

شَرْحُ

أَصُولِ السُّنَّةِ

لِإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ جُنَيْدٍ الرَّافِعِيِّ

شَيْخِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

أَبِي حَبِيبٍ الرَّابِعِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ سَلَمَةَ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

المجلد الأول

دار الصداقة

للنشر والتوزيع



شرح أصول السنة

شرح

أصول السنة

لإمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

١٦٤ - ٢٤١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب: ٧٠-٧١] .

● أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ
ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ

ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

• أَمَا بَعْدُ :

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ لِلْمُسْلِمِينَ بِخَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ ،
وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ ، مَا فَرَّقَهُ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْفَضَائِلِ ، وَزَادَهُمْ
مِنْ فَضْلِهِ أَنْوَاعَ الْفَوَاضِلِ ، بَلْ آتَاهُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ
رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٨﴾
لَيْلًا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ
اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ [الحديد: ٢٨-٢٩] .

أَيُّ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ، خَافُوا عِقَابَ اللَّهِ وَآمَنُوا
بِرَسُولِهِ ، يُؤْتِكُمْ ضِعْفَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ ،
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ لِعِبَادِهِ ، رَحِيمٌ بِهِمْ .

أَعْظَاكُمْ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا
بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يَكْسِبُونَهُ
لِأَنْفُسِهِمْ أَوْ يَمْنَحُونَهُ لغيرِهِمْ ، وَأَنَّ الْفَضْلَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ يُؤْتِيهِ
مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ عَلَى خَلْقِهِ .

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ،

فَهُمْ خَيْرُ الْأُمَّمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ، هَدَاهُمْ اللَّهُ
بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ قَبْلَهُمْ، وَجَعَلَهُمْ وَسَطًا
عَدْلًا خِيَارًا.

فَهُمْ وَسَطٌ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَفِي الْإِيمَانِ
بِرُّسُلِهِ، وَشَرَائِعِ دِينِهِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

أَمَرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَحَلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ
وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ كَمَا حَرَّمَ
عَلَى الْيَهُودِ، وَلَمْ يُحَلِّ لَهُمْ شَيْئًا مِنَ الْخَبَائِثِ كَمَا اسْتَحَلَّتْهَا
النَّصَارَى.

وَلَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْهِمْ بَابَ الظَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ كَمَا ضَيَّقَ عَلَى
الْيَهُودِ، وَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُمْ طَهَارَةَ الْحَدِيثِ وَالْخَبِيثِ كَمَا رَفَعَتْهُ
النَّصَارَى.

لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ وَسَطًا فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَمْ
يَجْحَدُوا شَرْعَهُ النَّاسِخَ لِأَجْلِ شَرْعِهِ الْمَنْسُوخِ، كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ،
وَلَا غَيَّرُوا شَيْئًا مِنْ شَرْعِهِ الْمُحْكَمِ، وَلَا ابْتَدَعُوا شَرْعًا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ
بِهِ، كَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى.

وَلَا غَلَّوْا فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَغُلَّوْا النَّصَارَى،

وَلَا بَخْسُوهُمْ حُقُوقَهُمْ كَفِعْلِ الْيَهُودِ .

وَلَا جَعَلُوا الْخَالِقَ سُبْحَانَهُ مُتَّصِفًا بِخَصَائِصِ الْمَخْلُوقِ
وَنَقَائِصِهِ وَمَعَايِبِهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْبُخْلِ وَالْعَجْزِ ، كَفِعْلِ الْيَهُودِ ،
وَلَا الْمَخْلُوقَ مُتَّصِفًا بِخَصَائِصِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ الَّتِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ
فِيهَا شَيْءٌ ، كَفِعْلِ النَّصَارَى .

وَلَمْ يَسْتَكْبِرُوا عَنْ عِبَادَتِهِ كَفِعْلِ الْيَهُودِ ، وَلَا أَشْرَكُوا بِعِبَادَتِهِ
أَحَدًا كَفِعْلِ النَّصَارَى .

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِسْلَامِ كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَهْلِ
الْمِلَلِ :

فَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ بَيْنَ أَهْلِ الْجَحْدِ وَالتَّعْطِيلِ ،
وَأَهْلِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ .

وَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ اللَّهِ ﷻ بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ الْمُكْذِبِينَ
بِالْقَدَرِ ، وَالْجَبْرِيَّةِ النَّافِينَ لِحِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَعَدْلِهِ ،
وَالْمُعَارِضِينَ بِالْقَدَرِ أَمَرَ اللَّهُ وَنَهَيْهِ ، وَثَوَابَهُ وَعِقَابَهُ .

وَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بَيْنَ الْوَعِيدِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ
بِتَخْلِيدِ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ ، وَالْمُرْجِيَّةِ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ بَعْضَ
الْوَعِيدِ ، وَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ الْأَبْرَارَ عَلَى الْفُجَّارِ .

وَهُمْ وَسَطٌ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْغَالِي فِي بَعْضِهِمْ : الَّذِي يَقُولُ فِيهِ بِالْهَيْئَةِ أَوْ نُبُوَّةٍ أَوْ عِصْمَةٍ ، وَالْجَافِي عَنْهُمْ : الَّذِي يُكْفِّرُ بَعْضَهُمْ أَوْ يُفْسِقُهُ ، وَهُمْ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

وَهُمْ يَنْفُونَ عَنِ الدِّينِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ؛ وَهُوَ التَّعَصُّبُ الشَّدِيدُ بِلَا دَلِيلٍ ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ؛ وَهُوَ تَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْعَقْلِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَمُتَابَعَةُ الْهَوَى ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ ؛ وَهُوَ الْجَهْلُ بِمَصَادِرِ الْأَحْكَامِ ، وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى مَا اسْتُدِلَّ بِهَا عَلَيْهِ .

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُوَ : مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ .

وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَعْيَانُ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ ، وَأَتْبَاعُهُمْ ، وَأَئِمَّةُ الدِّينِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالْإِمَامَةِ ، وَعَرَفَ عِظَمَ شَأْنِهِ فِي الدِّينِ ، وَتَلَقَّى النَّاسُ كَلَامَهُمْ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ ، دُونَ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ أَوْ شُهِرَ بِلِقَبٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ ، مِثْلُ : الْخَوَارِجِ ، وَالرَّوَافِضِ ، وَالْقَدْرِيَّةِ ، وَالْمُرْجِيَّةِ ، وَالْجَبْرِيَّةِ ، وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَالْكَرَامِيَّةِ ، وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ .

وَهَذَا الْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ الَّذِي يَلْتَزِمُ بِهِمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ كَمَا فَهَمَهُمَا السَّلَفُ الصَّالِحُ ، وَلَا يُقَدِّمُ عَقْلًا عَلَى نَقْلِ ، وَيَقْطَعُ بِمُوَافَقَةِ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ شَرِيعَةٍ وَحَقِيقَةٍ ،

وَلَا بَيْنَ عِلْمٍ وَعَمَلٍ، وَعِنْدَ أَهْلِهِ يَقِينُ رَاسِخٌ أَنَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَحَدَّهُمَا - إِذَا التَزَمَ بِهِمُ السَّلَفُ وَتَفْسِيرِهِمْ لَهُمَا - الْكِفَايَةَ
وَالسَّدَادَ، وَالْهِدَايَةَ وَالرَّشَادَ، فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَلْزُمُونَ غُرَزَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ
وَالْكُفْرِ، وَالِدَّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ بِالْإِيمَانِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ
عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ طَلَبًا وَدَفْعًا، وَالْإِمَامَةَ وَالْيَبِيعَةَ،
وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَمُعَامَلَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَالْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ^(١).

وَلَقَدْ ظَلَّ الدِّينُ بِمَنْجَاةٍ مِنْ أَنْ تَشُوبَهُ شَائِبَةٌ، أَوْ تَلْحَقَ بِهِ زَائِدَةٌ،
حَتَّى نَجَمَتِ الْبِدْعُ، وَاشْتَدَّ عُودُهَا، وَاسْتَمَرَّ مَرِيرُهَا؛ حَتَّى صَارَ لَهَا
مُصَنَّفَاتٌ وَرِجَالٌ، بَلْ وَعُدَّةٌ وَجُنُودٌ وَقِتَالٌ.
وَلَكِنْ أَبِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُدِلَّ مَنْ عَصَاهُ.

فَقَيَّضَ اللَّهُ تَعَالَى لِدِينِهِ النَّقِيَّ الْمُصَفَّى الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ رَسُولَهُ،
وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ، رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ، وَجَهَابِذَةِ الْعِلْمِ، فَنَفَقُوا
عَنِ الدِّينِ كُلِّ شَائِبَةٍ، وَصَفَّوهُ مِنْ كُلِّ عَالِقَةٍ، وَكَانُوا كَمَا قَالَ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِهِمْ:

(١) انظر في ذلك: «الجواب الصحيح» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٤)، و«دعائم
منهاج النبوة» لمحمد بن سعيد بن رسلان (١٩-٢٥).

«يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ،
وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ
الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ
عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ
اللَّهِ بَغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ
النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَهُ عَلَيْهِمْ»^(١).

وَمَا أَصْدَقَ وَصَفَ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ فِي كَلَامِهِ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ
رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَدْ كَانَ قَوَامًا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، دَاعِيًا إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ
وَالسُّنَّةِ، مُتَمَسِّكًا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثَابِتًا عَلَى الْحَقِّ،
مُحْتَسِبًا لِلْأَذَى وَالضَّرِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَيْكُمْ.

وَلَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ مِنْ سَلَفِنَا فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاخْتَلَفَتْ
عِبَارَاتُهُمْ وَاتَّحَدَتْ كَلِمَتُهُمْ؛ إِذِ الْعَقِيدَةُ وَاحِدَةٌ، لَا اخْتِلَافَ فِيهَا
وَلَا تَفَرُّقَ، وَشَأْنُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ فِي الْعَقِيدَةِ، كَمَا
قَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَضْبَهَانِيُّ:

«وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، أَنَّكَ لَوْ
طَالَعْتَ جَمِيعَ كُتُبِهِمُ الْمُصَنَّفَةِ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، قَدِيمِهِمْ

(١) «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ٦).

وَحَدِيثِهِمْ، مَعَ اخْتِلَافِ بُلْدَانِهِمْ وَزَمَانِهِمْ، وَتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمْ فِي
الدِّيَارِ، وَسُكُونِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَطْرًا مِنَ الْأَقْطَارِ، وَجَدْتَهُمْ فِي
بَيَانَ الْإِعْتِقَادِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَنَمَطٍ وَاحِدٍ، يَجِدُّونَ عَلَى طَرِيقَةٍ
وَاحِدَةٍ لَا يَحِيدُونَ عَنْهَا، وَلَا يَمِيلُونَ فِيهَا .

قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَنَقَلُهُمْ وَاحِدٌ، لَا تَرَى فِيهِمْ اخْتِلَافًا
وَلَا تَفَرُّقًا فِي شَيْءٍ مَا وَإِنْ قَلَّ، بَلْ لَوْ جَمَعْتَ جَمِيعَ مَا جَرَى عَلَى
السُّنَّتِهِمْ، وَنَقَلُوهُ عَنْ سَلَفِهِمْ، وَجَدْتَهُ كَأَنَّهُ جَاءَ عَنْ قَلْبٍ وَاحِدٍ،
وَجَرَى عَلَى لِسَانٍ وَاحِدٍ، وَهَلْ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ أَيْبُنُ مِنْ هَذَا؟! «(١)» .

وَمَنْهَجُ السَّلَفِ دَلٌّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ طَرِيقَتَهُمْ
بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ؛ وَجَدَهَا مُطَابِقَةً لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جُمْلَةً
وَتَفْصِيلًا، وَلَا بُدَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ لِيَدَّبَّرَ النَّاسُ آيَاتِهِ،
وَيَعْمَلُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَحْكَامًا، وَيُصَدِّقُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَخْبَارًا .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى فَهْمِهَا وَتَصْدِيقِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا هُمُ
السَّلَفُ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِلُغَتِهِمْ وَفِي عَصْرِهِمْ، فَلَا جَرَمَ كَانُوا أَعْلَمَ
النَّاسِ بِهَا فَفَهَّمَا، وَأَقْوَمَهُمْ عَمَلًا (٢) .

(١) «الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِلْأَضْبَهَانِيِّ (٢/ ٢٢٤) .

(٢) انظر: «فَتْحُ الْبَرِيَّةِ بِتَلْخِصِ الْحَمَوِيِّ» لِلْعُنَيْنِيِّ (ص ٢١) .

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ...، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً؛ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(١).

لَقَدْ كَانَ سَلَفُنَا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ، وَأَثَارُهُمْ فِي الْحَضِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعَةِ، كَثِيرَةٌ كَثْرَةً مُفْرَطَةً.

رَوَى اللَّالِكَايِيُّ فِي «أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (١٠٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّا نَقْتَدِي وَلَا نَبْتَدِي، وَنَتَّبِعُ وَلَا نَبْتَدِعُ، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَرِ».

وَرَوَى عَنْهُ أَيضًا فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (١٠٤)، قَالَ رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٤١)، وَالْحَاكِمُ (١٢٨/١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٦)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (١٥١)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٣٤٣).

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٦٠، ١٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالِاسْتِقَامَةِ، وَاتَّبِعِ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ، وَلَا تَبْتَدِعْ».

وَوَصَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمته الله بَعْضَ عُمَّالِهِ، فَقَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالِاِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتَّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه، وَتَرْكِ مَا أَحَدَثَ الْمُحَدِّثُونَ بَعْدَهُ فِيمَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَكُفُّوا مُؤْنَتَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعْ إِنْسَانٌ بِدْعَةً إِلَّا قَدَّمَ لَهَا قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَعِبْرَةٌ فِيهَا».

فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ سَنَّ السُّنَنَ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالتَّعَمُّقِ وَالْحُمُقِ، فَإِنَّ السَّابِقِينَ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَيَبْصُرِ نَافِذِ كُفُّوا^(١)، وَكَانُوا هُمْ أَقْوَى عَلَى الْبَحْثِ، وَلَمْ يَبْحَثُوا^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ رحمته الله: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا لَزِمَ هَذَا الْأَثَرَ وَرَضِيَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَقَلَّهُ وَاسْتَبَطَّاهُ»^(٣).

(١) وَ«كُفُّوا»، بِصِيغَةِ الْمَعْرُوفِ، مِنْ بَابِ نَصَرَ؛ أَي: مَنَعُوا عَمَّا مَنَعُوا مِنَ الْإِحْدَاثِ وَالِابْتِدَاعِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٦١٢).

(٣) «الْإِبَانَةُ» لِابْنِ بَطَّةَ (٢٩١).

وَقَالَ النَّخَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَسَحُوا عَنْ ظُفْرِ لَمَّا غَسَلْتُهُ؛ التَّمَّاسَ الْفَضْلَ فِي اتِّبَاعِهِمْ»^(١).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ مُسْتَنَّاً فَلَيْسَتْ بِيَمَنِ قَدْ مَاتَ، أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكْلُفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَنَقَلَ دِينَهُ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، فَهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَوَّلَ مَا ذَكَرَ مِنْ «أَصُولِ السُّنَّةِ»: التَّمَسُّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءَ بِهِمْ، وَتَرْكَ الْبِدْعَةِ.

وَقَدْ بَدَأَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِسَالَتَهُ فِي «أَصُولِ السُّنَّةِ» بِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ مَا يَلِيهِ يُؤَسِّسُ عَلَيْهِ، وَلَا مَعْرِفَةَ بِالذِّينِ، وَلَا إِحَاطَةَ بِهِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى رِسَالَةَ الْإِمَامِ عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ

(١) «الْإِبَانَةُ» (٢٥٤).

(٢) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢/٩٧)، وَ«مِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ»

(١٩٣).

الْعَطَّارُ، وَكَانَ الْإِمَامُ يُقَدِّمُهُ، وَلَهُ بِهِ أَنْسٌ شَدِيدٌ.

وَيَكْفِي فِي بَيَانِ أَهْمِيَّةِ رِسَالَةِ الْإِمَامِ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، مَا ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ»، عِنْدَ ذِكْرِ عَبْدِوَسَّ بْنِ مَالِكٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، قَالَ: «رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلَ لَمْ يَرَوْهَا غَيْرُهُ، لَمْ تَقَعِ إِلَيْنَا كُلُّهَا، وَوَقَعَ إِلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ فِي جِمَاعِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ، مَا لَوْ رُجِلَ إِلَى الصَّيْنِ فِي طَلِبِهَا، لَكَانَ قَلِيلًا، أَخْرَجَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ»^(١).

وَفِي رِسَالَةِ الْإِمَامِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) عَقِيدَةُ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَبَيَانٌ لِمِنْهَا جِ النَّبُوءَةِ، وَفِيهَا عَلَامَاتُ الطَّرِيقِ الْهَادِيَةِ، وَأَعْلَامُ الْهُدَى الْبَادِيَةِ، مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ، وَمِنْهَا جِ النَّبُوءَةِ، وَمِنْهَا جِ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعَمَلِ.

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ - وَهُوَ الْمَانُّ بِالْفَضْلِ وَحْدَهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ - بِشَرْحِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ، وَجَمَعَ مَا يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى جَمْعُهُ مِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ لِتَقْرِيبِ مِنْهَا جِ النَّبُوءَةِ بِأَعْلَامِهِ وَدَعَائِمِهِ، وَأَرْكَانِهِ وَقَوَائِمِهِ، لِإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

وَلِيَكُونَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَثَرَ

(١) «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٤١).

الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ فِي «الْإِبَانَةِ»، ثُمَّ عَقَّبَ عَلَيْهِ .

فَأَمَّا أَثَرُ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، فَهُوَ : «إِنَّ أَحَقَّ مَا بَدَأَ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْكَلَامِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا اضْطَنَعَ عِنْدَنَا ، وَأَنْ هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ ، وَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَّ دِينَ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ هُوَ الْإِيمَانُ ، وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَبِهِ أُرْسِلَ الْمُرْسَلُونَ قَبْلَهُ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٣٥] .

وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ، وَالتَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنَ اللَّهِ ، وَالتَّسْلِيمُ لِقَضَائِهِ وَحُكْمِهِ وَالرِّضَا بِقَدَرِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ، وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ وَدَمَهُ ، وَوَجَبَ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَوْجِبُ ثَوَابَهُ ، وَلَا يَنَالُ الْكِرَامَةَ إِلَّا بِالْعَمَلِ فِيهِ ، وَاسْتِيْجَادُ ثَوَابِ الْإِيمَانِ عَمَلٌ بِهِ .

وَالْعَمَلُ بِهِ اتِّبَاعُ طَاعَةِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِالصَّالِحِينَ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ،

وَمُحَافَظَةٌ عَلَى إِثْيَانِ الْجُمُعَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِغْتِسَالِ
مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِسْبَاغِ الطُّهُورِ، وَحُسْنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالتَّنْظِيفِ،
وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَصِلَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ،
وَحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الْخَطَاءِ، وَاصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْأَقْرَبَاءِ.

وَمَعْرِفَةِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنْ وَالِدٍ فَوَالِدَةٍ فَوَالِدِهِ، فَذِي قَرَابَةٍ،
فَيَتِيمٍ مَسْكِينٍ، فَابْنِ سَبِيلٍ، فَسَائِلٍ، فَغَارِمٍ، فَمُكَاتِبٍ، فَجَارٍ،
فَصَاحِبٍ، فَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ.

وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْحُبَّ فِي اللَّهِ تَعَالَى
وَالْبُغْضَ فِي اللَّهِ، وَمُؤَالَاةِ أَوْلِيَائِهِ، وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ، وَالْحُكْمَ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ، وَطَاعَةَ وُلاةِ الْأَمْرِ، وَالْغَضَبَ وَالرِّضَا، وَوَفَاءَ بِالْعَهْدِ،
وَصِدْقَ الْحَدِيثِ، وَوَفَاءَ بِالْتُّدُورِ، وَإِنْجَازَ الْمَوْعُودِ.

وَحِفْظَ الْأَمَانَةِ مِنْ كَيْتْمَانِ السَّرِّ أَوْ الْمَالِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى
أَهْلِهَا، وَكِتَابِ الدِّينِ الْمُؤَجَّلِ بِشَهَادَةِ ذَوِي عَدْلٍ، وَالِاسْتِشْهَادِ
عَلَى الْمُبَايَعَةِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي لِلشَّهَادَةِ، وَكِتَابَةِ بِالْعَدْلِ كَمَا عَلَّمَ
اللَّهُ، وَقِيَامِ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا بِالْقِسْطِ، وَلَوْ عَلَى النَّفْسِ
وَالْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَوَفَاءِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ.

وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ عَزَائِمِ الْأُمُورِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ

حَالٍ، وَحِفْظِ النَّفْسِ، وَغَضِّ الْبَصْرِ، وَحِفْظِ الْفَرْجِ، وَحِفْظِ
 الْأَرْكَانِ كُلِّهَا عَنِ الْحَرَامِ، وَكَظْمِ الْغَيْظِ، وَدَفْعِ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ،
 وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ، وَالْقَصْدِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَالْإِقْتِصَادِ
 فِي الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ، وَالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَرِيبٍ، وَالِاسْتِغْفَارِ
 لِلذُّنُوبِ.

وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَمَعْرِفَةِ الْعَدْلِ إِذَا رَأَى عَامِلَهُ، وَمَعْرِفَةِ
 الْجَوْرِ إِذَا رَأَى عَامِلَهُ كَيْمَا يَعْرِفُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ إِنْ هُوَ عَمِلَ بِهِ،
 وَمُحَافَظَةِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَرَدِّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ غَيْرِهِ
 إِلَى عَالِمِهِ، وَجُسُورِ عَلَى مَا لَمْ يُخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ قُرْآنٍ مُنْزَلٍ وَسُنَّةٍ
 مَاضِيَةٍ، فَإِنَّهُ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَرَدِّ مَا يُتَوَرَّعُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى أَوْلِي
 الْأَمْرِ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ، وَتَرْكِ مَا يَرِيبُ إِلَى مَا لَا يَرِيبُ.

وَاسْتِئْذَانِ فِي الْبُيُوتِ، فَلَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ وَيُسَلِّمَ
 عَلَى أَهْلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْبَيْتِ، أَوْ يَسْتَمِعَ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
 فِيهَا أَحَدًا فَلَا يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَإِنْ قِيلَ: ارْجِعُوا فَالرُّجُوعُ
 أَزْكَى، وَإِنْ أَذِنُوا فَقَدْ حَلَّ الدُّخُولُ، وَأَمَّا الْبُيُوتُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا
 سُكَّانٌ، وَفِيهَا الْمَنَافِعُ لِعَابِرِ السَّبِيلِ، أَوْ لِغَيْرِهِمْ يَسْكُنُ فِيهَا وَيَتَمَتَّعُ
 فِيهَا فَلَيْسَ فِيهَا اسْتِئْذَانٌ.

وَاسْتِثْنَانِ مَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ صَغِيرًا، أَوْ كَبِيرًا، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ
 الْحُلْمَ مِنْ حُرْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَحْيَانٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَوْ آخِرِ
 اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَعِنْدَ الْقَيْلُولَةِ إِذَا خَلَا رَبُّ الْبَيْتِ بِأَهْلِهِ، وَمِنْ
 بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِذَا أَوَى رَبُّ الْبَيْتِ وَأَهْلُهُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ، وَإِذَا
 بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْ حُرْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْحُلْمَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ
 الْإِسْتِثْنَانِ كُلُّ هَذِهِ الْأَحْيَانِ.

وَاجْتِنَابِ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَاجْتِنَابِ أَكْلِ
 أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا، وَاجْتِنَابِ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَاجْتِنَابِ شُرْبِ
 الْحَرَامِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَالطَّعَامِ، وَاجْتِنَابِ أَكْلِ الرِّبَا وَالسُّحْتِ،
 وَاجْتِنَابِ أَكْلِ الْقِمَارِ وَالرِّشْوَةِ وَالْغَضَبِ، وَاجْتِنَابِ النَّجَسِ
 وَالظُّلْمِ، وَاجْتِنَابِ كَسْبِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَاجْتِنَابِ التَّبْدِيرِ
 وَالنَّفَقَةِ فِي غَيْرِ حَقٍّ، وَاجْتِنَابِ التَّطْفِيفِ فِي الْوِزْنِ وَالْكَيْلِ،
 وَاجْتِنَابِ نَقْصِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ.

وَاجْتِنَابِ نَكْثِ الصَّفَقَةِ وَخَلْعِ الْأَيْمَةِ، وَاجْتِنَابِ الْقَدْرِ
 وَالْمَعْصِيَةِ، وَاجْتِنَابِ الْيَمِينِ الْأَيْمَةِ، وَاجْتِنَابِ بَرِّ الْيَمِينِ
 بِالْمَعْصِيَةِ، وَاجْتِنَابِ الْكَذِبِ وَالتَّزْيِيدِ فِي الْحَدِيثِ، وَاجْتِنَابِ
 شَهَادَةِ الزُّورِ، وَاجْتِنَابِ قَوْلِ الْبُهْتَانِ، وَاجْتِنَابِ قَذْفِ
 الْمُحْصَنَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ، وَاجْتِنَابِ التَّنَابُزِ

بِالْأَلْقَابِ ، وَاجْتِنَابِ النَّمِيمَةِ وَالْإِغْتِيَابِ ، وَاجْتِنَابِ التَّجَسُّسِ ،
وَاجْتِنَابِ سُوءِ الظَّنِّ بِالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ ، وَاجْتِنَابِ الْإِضْرَارِ
عَلَى الذَّنْبِ وَالتَّهَاوُنِ بِهِ .

وَاتَّقَاءِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْحَقِّ ، وَالتَّمَادِي فِي الْعِيِّ ، وَالتَّقْصِيرِ عَنِ
الرُّشْدِ ، وَاتَّقَاءِ الْكِبْرِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ ، وَاتَّقَاءِ الْفُجُورِ وَالْمُبَارَاةِ
بِالشَّرِّ ، وَاتَّقَاءِ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ ، وَاتَّقَاءِ الْفَرَحِ وَالْمَرَحِ ، وَالتَّنَزُّهِ
مِنْ لَفْظِ السُّوءِ ، وَالتَّنَزُّهِ عَنِ الْفُحْشِ ، وَقَوْلِ الْخَنَا ، وَالتَّنَزُّهِ مِنْ
سُوءِ الظَّنِّ ، وَالتَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ .

فَهَذِهِ صِفَةُ دِينِ اللَّهِ ، وَهُوَ الْإِيمَانُ ، وَمَا شَرَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْإِقْرَارِ
بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَبَيِّنَ مِنْ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ وَسُنَنِهِ وَفَرَائِضِهِ قَدْ
سَمَى لَكُمْ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ ذُوو الْأَلْبَابِ مِنَ النَّاسِ ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ
عَلِيمٌ .

وَيَجْمَعُ كُلَّ ذَلِكَ التَّقْوَى ، فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِهِ ،
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا نَبْلُغُ بِهِ رِضْوَانَهُ
وَجَنَّتَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ بَطَّةَ وَتَعْقِيْبُهُ فَهُوَ : فَهَذِهِ إِخْوَانِي رَحِمَكُمُ اللَّهُ
شَرَائِعُ الْإِيمَانِ وَشُعْبُهُ ، وَأَخْلَاقُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مَنْ كَمَلَتْ فِيهِمْ

كَانُوا عَلَى حَقَائِقِ الْإِيمَانِ، وَبَصَائِرِ الْهُدَى، وَأَمَارَاتِ التَّقْوَى،
فَكُلَّمَا قَوِيَ إِيْمَانُ الْعَبْدِ وَازْدَادَ بَصِيرَةً فِي دِينِهِ وَقُوَّةً فِي يَقِينِهِ تَزِيدَتْ
هَذِهِ الْأَخْلَاقُ، وَمَا شَاكَلَهَا فِيهِ، وَلَا حَتَّ أَعْلَامُهَا، وَأَمَارَاتُهَا فِي
قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ .

فَكُلُّهَا قَدْ نَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ، وَجَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ، وَشَهِدَ بِصِحَّتِهَا
الْعَقْلُ الَّذِي أَعْلَمَ اللَّهُ رُتْبَتَهُ، وَرَفَعَ مَنْزِلَتَهُ، وَأَفْلَجَ حُجَّتَهُ، وَعَلَى
قَدْرِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ فِي الْعَبْدِ وَضَعْفِ يَقِينِهِ يَقِلُّ وَجْدَانُ هَذِهِ
الْأَخْلَاقِ فِيهِ، وَتُعَدُّ مِنْ أَفْعَالِهِ وَسَجَايَاهُ، وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ
لِمُوجِبَاتِ الرِّضَا وَالْعَافِيَةِ فِي الدَّارَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْبَلَاءِ .

وَإِنِّي لَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَى، أَنْ
يَنْفَعَ بِهَذَا الشَّرْحِ، كَمَا نَفَعَ بِالْمَشْرُوحِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِرُوحِهِ
الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَرُدَّ بِهِ الشَّارِدِينَ عَنِ مَنَهْجِ السَّلَفِ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَهْدِيَ
الْحَائِرِينَ عَنِ مَنَهَاجِ النُّبُوَّةِ، الْحَاطِبِينَ فِي هَوَى أَهْلِ الْبِدْعِ،
وَالذَّابِّينَ عَنْهُمْ، وَالْمُنَافِحِينَ دُونَهُمْ، إِلَى الْهُدَى وَإِلَى الصِّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَ الْإِمَامَ الْمُبَجَّلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ
حَنْبَلٍ، الَّذِي أَعْلَى شَأْنِ السُّنَّةِ فِي نَفْسِهِ، فَرَفَعَ اللَّهُ بِالسُّنَّةِ ذِكْرَهُ

وَنَفْسَهُ، وَصَارَ رَحْمَةً لِلَّهِ يُذَكَّرُ إِذَا ذُكِرَتْ، وَإِذَا ذُكِرَتْ ذُكِرَ، رَحِمَهُ اللَّهُ
وَعُلَمَاءَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَجْمَعِينَ، إِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ
الْكَرِيمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَبَوَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْآلِ وَالصَّحْبِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَسْلَانَ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ

سُبُّكَ الْأَحَدِ

الْأَحَدُ ٢٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣ هـ

١٤ مِنْ أَكْتُوبَرِ ٢٠١٢ م

تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

أَوَّلًا: ذِكْرُ نَسَبِهِ، وَمَوْلِدِهِ:

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «السِّيَرَةِ» لِأَبِيهِ (ص ٣٠): وَجَدْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَبِي نَسَبَهُ: «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ حَنْبَلِ بْنِ هَلَالِ بْنِ أَسَدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسِ بْنِ عَوْفِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ مَازِنِ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهَلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَّابَةَ، بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ هَنْبِ بْنِ أَفْصَى بْنِ دُعْمِيِّ بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْفَانَ بْنِ أَدِّ بْنِ أَدِّ بْنِ الْهَمَيْسَعِ بْنِ حَمَلِ بْنِ النَّبْتِ بْنِ قَيْذَارِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (١٦٢/٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٩٠/٦)،

وَأَبْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (٤/١).

وَأَبْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢٥٦/٥)، وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (١/

* قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (١ / ٥):

وَهَذَا النَّسَبُ فِيهِ مَنْقَبَةٌ عَمِيمَةٌ وَرُتْبَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَيْثُ تَلَقَى فِي نَسَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ نِزَارًا كَانَ لَهُ ابْنَانِ، أَحَدُهُمَا: مُضَرٌّ وَنَبِينَا ﷺ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْآخَرُ: رِبِيعَةٌ وَإِمَامُنَا أَحْمَدُ مِنْ وَلَدِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ عَرَبِيٌّ صَحِيحُ النَّسَبِ.

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «السِّيَرَةِ» (ص ٢٩):

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

«وُلِدْتُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ فِي أَوْلَاهَا، فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَجِيءَ بِي حَمَلًا مِنْ مَرَوْ».

وَتُوِّفِيَ أَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، فَوَلِيَتْهُ أُمُّهُ.

وَكَذَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعَلَلِ» (٣/٢٦٦) (٥١٧٨)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «الْوَرَعِ» (ص: ١٠٢)، وَيَعْقُوبُ الْقَسْرِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢/١٩٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩/١٦٢ - ١٦٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٦/٦٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥/٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٣٢٦).

ثَانِيًا: مَا ذَكَرَ مِنْ عِلْمِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَفِقْهِهِ:

قَالَ الْحَارِثُ بْنُ الْعَبَّاسِ:

«قُلْتُ لِأَبِي مُسَهِّرٍ: تَعْرِفُ أَحَدًا يَحْفَظُ عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَمْرًا

دِينَهَا؟

قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا شَابًّا فِي نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ، يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ

حَنْبَلٍ»^(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ:

«أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ رَأَى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَقْبَلَ إِلَيْنَا،

وَقَامَ إِلَيْهِ وَمَنْ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هَذَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ سُفْيَانَ

الثَّوْرِيِّ»^(٢).

وَقَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

«لَوْ أَدْرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَصْرَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٩٢/١) (٢/٦٨)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي

«الْأَمَالِيِّ» (ص: ٢٨٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥/٢٨٣) (١١/٤٣٥)،

مِنْ طَرِيقِ: الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْعَبَّاسِ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٩٢/١) (٢/٦٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

«الْحَلِيَّةِ» (٩/١٦٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥/٢٦٩).

وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، لَكَانَ هُوَ الْمُقَدَّمُ»^(١).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ:

«انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى أَرْبَعَةٍ: إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَهُوَ أَفْقَهُهُمْ فِيهِ،

وَالِى عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَهُوَ أَعْلَمُهُمْ بِهِ، وَإِلَى يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَهُوَ

أَكْتَبَهُمْ لَهُ، وَإِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ أَحْفَظُهُمْ لَهُ»^(٢).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ:

«كُنْتُ أَجَالِسُ بِالْعِرَاقِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ،

وَأَصْحَابَنَا، فَكُنَّا نَتَذَاكُرُ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ وَطَرِيقَيْنِ وَثَلَاثَةٍ،

فَيَقُولُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مِنْ بَيْنِهِمْ: وَطَرِيقُ كَذَا.

فَأَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ صَحَّ هَذَا بِإِجْمَاعٍ مِنَّا؟

فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٩٣/١) (٢/٦٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي

«الْحَلِيَّةِ» (٩/١٦٦-١٦٨)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص: ٢٨٧)، وَابْنُ

عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥/٢٧٥-٢٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/٢٩٣-٣١٥-٣١٩)، وَالْخَطِيبُ

فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١١/٤٦٢) (ط الْعِلْمِيَّةِ)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٦٥/

١٨)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَطَوَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ - بِهِ.

فَأَقُولُ: مَا مُرَادُهُ؟ مَا تَفْسِيرُهُ؟ مَا فَهْمُهُ؟

فَيَبْقُونَ - أَيْ يَسْكُتُونَ مُفْحَمِينَ - كُلُّهُمْ! إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ^(١).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/٢٩٤ - ٣١٩): سَأَلْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ؛ أَيُّهُمَا كَانَ أَحْفَظَ؟

قَالَ: «كَانَا فِي الْحِفْظِ مُتَقَارِبَيْنِ، وَكَانَ أَحْمَدُ أَفْقَهُ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا (٢/٢٩٤) (٢/٦٩):
سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، يَقُولُ:

«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجْمَعَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ».

قِيلَ لَهُ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ؟

فَقَالَ: «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَكْثَرُ مِنْ إِسْحَاقَ، وَأَفْقَهُ مِنْ

إِسْحَاقَ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/٢٩٣)، وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٥/١٨٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥/٢٩٥)، مِنْ طَرِيقِ: أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ - بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥/٢٩٢).

ثَالِثًا: مَا ذَكَرَ مِنْ إِمَامَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لِأَهْلِ زَمَانِهِ:

قَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

«أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامُ الدُّنْيَا»^(١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ:

«إِمَامُنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثُّفَيْلِيُّ:

«كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ»^(٣).

وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ:

«إِنَّ لِكُلِّ زَمَانٍ رَجُلًا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْخَلْقِ، وَإِنَّ فَضِيلَ بْنَ

عِيَاضٍ حُجَّةٌ أَهْلُ زَمَانِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٩٥ / ١) (٢٩٥ / ٢) (٦٩ / ٢)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قُتَيْبَةَ - بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٩٥ / ١) (٢٩٥ / ٢) (٦٩ / ٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢٩٠ / ٥)، مِنْ طَرِيقِ: يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهَلِيِّ - بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٩٥ / ١) (٢٩٥ / ٢) (٦٩ / ٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١٦٩ / ٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢٨٢ / ٥)، مِنْ طَرِيقِ: عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثُّفَيْلِيِّ - بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمُ: وَأُظْنُّ إِنَّ عَاشَرَ هَذَا الْفَتَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ»^(١).

رَابِعًا: مَا ذَكَرَ مِنْ حِفْظِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ:

«لَيْسَ فِي أَصْحَابِنَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ، وَلَنَا فِيهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ»^(٢).

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «سِيرَةِ أَبِيهِ» (ص ٣١):
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

«مَاتَ هُشَيْمٌ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَأَنَا أَحْفَظُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ.

وَلَقَدْ جَاءَ إِنْسَانٌ إِلَيَّ بِأَبِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَمَعَهُ كِتَابُ هُشَيْمٍ، فَجَعَلَ

يُلْقِيهَا عَلَيَّ، وَأَنَا أَقُولُ: إِسْنَادُ هَذَا كَذَا. فَجَاءَ الْمُعِطِيُّ، وَكَانَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٩٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»

(٩/ ١٦٧ - ١٧٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥/ ٢٨٣) (٤٨/ ٣٨٩)، مِنْ

طَرِيقِ: أَبِي عُثْمَانَ الرَّقِّيِّ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ»، (١/ ٢٩٥) (٢/ ٦٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ

فِي «الْحَلِيَّةِ» (٩/ ١٦٥)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّأْوِيِّ»، (٢/ ١٢)

(١٠٣٠) (ط الْمَعَارِفِ)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥/ ٢٧٩).

يَحْفَظُ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَجِبْهُ ، فَبَقِيَ ، وَلَقَدْ عَرَفْتُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَمْ
أَسْمَعُ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ لِأَبِيهِ ، فِي «الْعِلَلِ» (٢/٢٥٠)
(٢١٥١) : كَيْفَ حَفِظْتَ مَا لَمْ تَسْمَعْ؟

فَقَالَ : «كُنْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَتَذَكَّرُونَ»^(١) .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ :

«إِذَا وَافَقَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَى حَدِيثٍ ، فَلَا أَبَالِي مَنْ

خَالَفَنِي»^(٢) .

خَامِسًا : مَا ذَكَرَ مِنْ عَقْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ :

قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ - يَعْنِي : مَكَّةَ - فَقَالَ :

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَوْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/٢٩٥) (٢/٦٨) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
«الْحَلِيَّةِ» (٩/١٦٣-١٦٤) ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥/٢٥٩-٢٦٥-
٢٩٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَوْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/٢٩٦) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ
الرَّازِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ - بِهِ .

«مَا خَلَفْتُ بِالْعِرَاقِ رَجُلَيْنِ أَغْقَلَ مِنْهُمَا: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،
وَسَلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ»^(١).

سَادِسًا: مَا ذَكَرَ مِنْ تَعْظِيمِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِأَحْمَدَ بْنَ
حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ أَبُو الْيَمَانِ:

«كُنْتُ أَشْبَهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِأَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ»^(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ:

«مَا رَأَيْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ لِأَحَدٍ أَشَدَّ تَعْظِيمًا مِنْهُ لِأَحْمَدَ بْنَ
حَنْبَلٍ، وَكَانَ يُقْعِدُهُ إِلَى جَنْبِهِ إِذَا حَدَّثَنَا، وَمَرِضَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
فَرَكِبَ إِلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَادَهُ».

وَقَالَ أَيْضًا:

«مَا رَأَيْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ أَكْرَمَ أَحَدًا إِكْرَامَهُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٩٦/١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ

الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ - بِهِ .

عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ - بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ - بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٩٧/١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ

دِمَشْقَ» (١١/٨)، مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ - بِهِ .

وَكَانَ يُوقِّرُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَلَا يُمَارِضُهُ»^(١).

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «السِّيَرَةِ» لِأَبِيهِ (ص ٤٢):
«وَكَتَبَ أَبِي إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ».

فَكَتَبَ إِلَى إِسْحَاقَ أَنَّ الْأَمِيرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاهِرٍ وَجَّهَ إِلَيَّ
وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَفِي يَدِي كِتَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

فَقَالَ: «مَا هَذَا الْكِتَابُ؟».

فَقُلْتُ: «كِتَابُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ».

فَقَالَ: «هَاتِيهِ، فَأَخَذَهُ فَقَرَأَهُ».

وَقَالَ: «إِنِّي لِأُحِبُّهُ، وَأُحِبُّ حَمْرَةَ بْنَ هَيْضَمَ الْبُوشَنَجِيَّ،

لِأَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِطَانِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ»^(٢).

* قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ:

«حَمَلَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ كِتَابَ أَحْمَدَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ

يَتَزَيَّنُ بِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٩٧/١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ
دِمَشْقَ» (٢٦٩/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٩٨/١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ
دِمَشْقَ» (٣١٠/٥).

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ :

«أَتَانِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَحَادِيثَ ، وَذَكَرَ حَدِيثَيْنِ ،
فَقَالَ : هَذَا مِمَّا سَأَلَنِي أَحْمَدُ عَنْهُ»^(١) .

سَابِعًا: مَا ذَكَرَ مِنْ صِيَانَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ نَفْسَهُ، وَصَدَفِهِ عَنْ
طَلَبِ الدُّنْيَا:

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «السِّيَرَةِ» لِأَبِيهِ (ص ٤٤) :
«دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى أَبِي أَيَّامَ الْوَأَثِقِ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ
نَحْنُ - وَقَدْ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ .

وَكَانَ لَهُ لِبَدٌ يَجْلِسُ عَلَيْهِ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ كَثِيرَةٌ حَتَّى بَلَى .

وَإِذَا تَحْتَهُ كِتَابٌ كَاغَدٌ ، وَإِذَا فِيهِ :

«بَلِّغْنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الضُّيْقِ ، وَمَا عَلَيْكَ مِنَ

الدَّيْنِ ، وَقَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، عَلَى يَدَيْ فُلَانٍ ،

لِتَقْضِيَ بِهَا دَيْنَكَ وَتُوسِّعَ عَلَى عِيَالِكَ ، وَمَا هِيَ مِنْ صَدَقَةٍ ،

وَلَا زَكَاةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَرِثْتُهُ مِنْ أَبِي .»

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٩٨ / ١) ، وَقَالَ : يَتَّبِعُ بِذَلِكَ .

فَقَرَأْتُ الْكِتَابَ وَوَضَعْتُهُ .

فَلَمَّا دَخَلَ ، قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ هَذَا الْكِتَابُ - فَا حَمَرٌ وَجْهُهُ .

وَقَالَ : رَفَعْتُهُ مِنْكَ .

ثُمَّ قَالَ : تَذَهَبُ بِجَوَابِهِ .

فَكَتَبَ إِلَى الرَّجُلِ :

«وَصَلَ كِتَابُكَ إِلَيَّ ، وَنَحْنُ فِي عَافِيَةٍ ، فَأَمَّا الدَّيْنُ : فَإِنَّهُ لِرَجُلٍ لَا يُرْهِقُنَا ، وَأَمَّا عِيَالُنَا : فَهُمْ فِي نِعْمَةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» .

فَذَهَبَتْ بِالْكِتَابِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَوْصَلَ كِتَابَ الرَّجُلِ .

فَقَالَ : «وَيْحَكَ ، لَوْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَبِلَ هَذَا الشَّيْءَ ، وَرَمَى بِهِ مَثَلًا فِي دِجْلَةٍ ، كَانَ مَأْجُورًا ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَفُوتُ لَهُ مَعْرُوفٌ» .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حِينٍ ، وَرَدَ كِتَابُ الرَّجُلِ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

فَرَدَّ عَلَيْهِ الْجَوَابَ بِمِثْلِ مَا رَدَّ .

فَلَمَّا مَضَتْ سَنَةٌ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ذَكَرْنَاهَا .

فَقَالَ : «لَوْ كُنَّا قَبْلَنَاهَا كَانَتْ قَدْ ذَهَبَتْ»^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣٠٠ / ١) ، وَأَبْرُ نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»

(٩ / ١٧٨) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٠٦ / ٥) .

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ أَيضًا (ص ٤٦):

قَالَ أَبِي:

«جَاءَنِي ابْنُ يَحْيَى، وَمَا خَرَجَ مِنْ خُرَاسَانَ بَعْدَ ابْنِ الْمُبَارَكِ
رَجُلٌ يُشَبِّهُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى، فَجَاءَنِي ابْنُهُ.

فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِمِثْلِنِي لَهُ لَكَ، وَقَالَ: تَذَكَّرْنِي بِهَا».

فَقُلْتُ: جِئْتَنِي بِهَا.

فَجَاءَ بِرِزْمَةِ ثِيَابٍ.

فَقَالَ: «أَذْهَبَ رَحِمَكَ اللَّهُ».

فَقُلْتُ لِأَبِي: بَلَّغْنِي أَنَّ أَحْمَدَ الدَّورَقِيَّ أُعْطِيَ أَلْفَ دِينَارٍ.

فَقَالَ: يَا بَنِيَّ ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: الآية ١٣١].

وَقَالَ صَالِحٌ أَيضًا:

«وَذَكَرَ عِنْدَهُ يَوْمًا رَجُلٌ.

فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، الْفَائِزُ مَنْ فَازَ غَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ

تَبِعَةٌ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالْتَّعْدِيلِ» (٣٠٢/١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»

(١٧٩/٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٠٨/٥).

ثَامِنًا: مَا ذَكَرَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ
وَسَقِيمِهِ، وَتَغْيِيلِهِ نَقْلَةَ الْأَخْبَارِ وَكَلَامِهِ فِيهِمْ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١) /
(٣٠٣): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

«كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بَارِعَ الْفَهْمِ لِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ بِصَحِيحِهِ
وَسَقِيمِهِ، وَتَعَلَّمَ الشَّافِعِيَّ أَشْيَاءَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ.

وَكَانَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثٌ كَذَا وَكَذَا قَوِيٌّ الْإِسْنَادِ

مَحْفُوظٌ؟

فَإِذَا قَالَ أَحْمَدُ: «نَعَمْ»، جَعَلَهُ أَصْلًا وَبَنَى عَلَيْهِ».

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ:

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ:

«لَمْ يَصِحَّ لِهَشِيمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثٌ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ص: ٢٠٠) (١٦١) (ت صُبْحِي السَّامَرَايِيُّ)،

وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/٣٠٢).

تَاسِعًا: مَا ذُكِرَ مِنْ حُسْنِ نِيَّةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١) /

(٣٠٣):

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

«أَتَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي أَوَّلِ مَا التَّقَيْتُ مَعَهُ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

وَمِئَتَيْنِ، فَإِذَا قَدْ أَخْرَجَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ: (كِتَابَ الْأَشْرِبَةِ، وَكِتَابَ

الْإِيمَانِ).

فَصَلَّى، وَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ، فَرَدَّهُ إِلَى بَيْتِهِ.

وَأْتَيْتُهُ يَوْمًا آخَرَ، فَإِذَا قَدْ أَخْرَجَ الْكِتَابَيْنِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ

يَحْتَسِبُ فِي إِخْرَاجِ ذَلِكَ، لِأَنَّ كِتَابَ الْإِيمَانِ أَضَلُّ الدِّينِ،

وَكِتَابَ الْأَشْرِبَةِ: صَرَفُ النَّاسِ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّ أَضَلَ كُلِّ شَرٍّ مِنْ

الْمُسْكِرِ».

عَاشِرًا: مَا ذُكِرَ مِنْ سَخَاءِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَعَ خِفَّةِ ذَاتِ يَدَيْهِ:

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «السِّيَرَةِ» لِأَبِيهِ (ص ٤١):

«أَهْدَى إِلَيَّ أَبِي رَجُلٌ - وَوَلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ - خِوَانٌ فَالْوَدَجُ، فَكَافَأَهُ

بِسُكْرِ وَدَرَاهِمَ صَالِحَةٍ»^(١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ:

«دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَخْرَجَ إِلَيَّ قَدْحًا فِيهِ

سَوِيْقٌ، وَقَالَ: «اشْرَبْ»^(٢).

حَادِي عَشَرَ: مَا سَهَّلَ اللَّهُ عَبْدَكَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ أَعْمَالِ

الْبِرِّ:

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «السِّيَرَةِ» لِأَبِيهِ (ص ٣٣)

وَقَالَ أَبِي:

«حَجَجْتُ خَمْسَ حَجَجٍ، ثَلَاثَةَ رَاجِلًا، أَنْفَقْتُ فِي إِحْدَى هَذِهِ

الْحَجَجِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا»^(٣).

ثَانِي عَشَرَ: مَا ذَكَرَ مِنْ زُهْدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَوَرَعِهِ:

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ أَيضًا فِي (ص ٤٠):

«كَانَ - أَبِي - كَثِيرًا مَا يَأْتِدُمُ بِالْحَلِّ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣٠٣/١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣٠٣/١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣٠٤/١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ

دِمَشْقَ» (٢٦٦/٥)، وَابْنُ نُفْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ» (ص: ١٥٩).

وَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ الْكِسْرَ، فَيَنْفُضُ الْعُبَارَ عَنْهَا، ثُمَّ يُصَيِّرُهَا فِي قَضَعَةٍ، وَيَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى تَلِينُ ثُمَّ يَأْكُلُهُ بِالْمِلْحِ .

وَمَا رَأَيْتُهُ قَطُّ اشْتَرَى رُمَانًا، وَلَا سَفْرَجَلًا، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِطِيخَةً فَيَأْكُلُهَا بِالْخُبْزِ، أَوْ تَمْرًا، فَأَمَّا غَيْرَ ذَلِكَ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَمَا اشْتَرَاهُ قَطُّ .

وَكُنَّا رُبَّمَا اشْتَرَيْنَا الشَّيْءَ، فَنَسْتُرُهُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَرَاهُ فَيُوبِّخَنَا عَلَى ذَلِكَ .

وَقَالَ لِي : «إِنْ كَانَتْ وَالِدَتُكَ فِي الْغَلَاءِ، تَغْزِلُ غَزْلًا رَقِيقًا، فَتَبِيعُ الْأَسْتَارَ بِدِرْهَمَيْنِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَكَانَ ذَلِكَ قُوْتَنَا»^(١) .

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «السِّيَرَةِ» لِأَبِيهِ (ص ٤٢) :
«وَدَخَلَ أَبِي يَوْمًا إِلَى مَنْزِلِي، وَقَدْ غَيْرَنَا سَقْفًا لَنَا، فَدَعَانِي، ثُمَّ أَمَلَى عَلَيَّ حَدِيثَ : الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ .

قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ : قَدِمَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ غَيَّرُوا سَقْفَ بَيْتِهِ أَوْ قَدْ حَمَرُوا السَّقَائِفَ وَخَضَرُوهَا .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٣٠٤) .

فَقَالُوا لَهُ: مَا تَرَى إِلَى سَقْفِ بَيْتِكَ؟

قَالَ: مَعْدِرَةٌ إِلَيْكُمْ؛ إِنِّي لَمْ أَرَهُ، لَا أَدْخُلُهُ حَتَّى تُغَيِّرُوهُ»^(١).

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ أَيْضًا:

اعْتَلَلْتُ مِنْ عَيْنِي لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدِي.

فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ.

فَقَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّ الصَّبْرَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْبَلَاءِ».

ثَالِثَ عَشَرَ: اسْتِحْقَاقُ الرَّجُلِ السُّنَّةَ بِمَحَبَّةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

«إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ

سُنَّةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ»^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/

٣٠٨): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/٣٠٨).

صَاحِبُ سُنَّةٍ»^(١).

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْفَلَّاسُ :

«إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقَعُ فِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ
ضَالٌّ»^(٢).

رَابِعٌ عَشَرَ: مَا ذَكَرَ مِنْ وُرُودِ كِتَابِ الْمَأْمُونِ فِي الْمِحْنَةِ مِنْ
طَرَسُوسَ وَيِاشَخَاصِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ
نُوحٍ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

* قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «السِّيَرَةِ» لِأَبِيهِ (ص ٤٩):
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

«لَمَّا أُدْخِلْنَا عَلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِلْمِحْنَةِ، قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُهُ
الَّذِي كَانَ صَارَ إِلَى طَرَسُوسَ، فَكَانَ فِيهَا قُرِئَ عَلَيْنَا:

[لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ] [الشورى: ١١]، وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ].

(١) أَخْرَجَهُ الْحَظِيْبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٤/١٨٨) (ط الْعِلْمِيَّةِ)، وَابْنُ أَبِي يَعْلى فِي
«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (١/٤٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥/٢٩٣) (٦٥/
٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/٣٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ
دِمَشْقَ» (٥/٢٩٤).

فَقَالَ أَبِي :

فَقُلْتُ : ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .

فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ : سَلُهُ مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : الآية ١١] .

فَقَالَ أَبِي :

فَقُلْتُ : « كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » .

وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ :

« ثُمَّ امْتَحِنَ الْقَوْمَ ، فَوَجَّهَ بِمَنْ امْتَنَعَ إِلَى الْحَبْسِ ، فَأَجَابَ الْقَوْمُ

جَمِيعًا ، غَيْرَ أَرْبَعَةٍ :

« أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ،

وَالْحَسَنُ بْنُ حَمَّادِ السَّجَّادِ » .

ثُمَّ أَجَابَ :

« عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ » .

وَبَقِيَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ فِي الْحَبْسِ ، فَمَكَّنَا أَيَّامًا فِي

الْحَبْسِ .

ثُمَّ وَرَدَ كِتَابٌ مِنْ طَرَسُوسَ بِحَمَلِهِمَا .

فَحُمِلَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُقَيَّدَيْنِ زَمِيلَيْنِ .
 وَأُخْرِجَا مِنْ بَغْدَادَ، فَصِرْنَا مَعَهُمَا إِلَى الْأَنْبَارِ .
 فَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الْأَحْوَلُ أَبِي، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنْ
 عُرِضَتْ عَلَى السَّيْفِ تُجِيبُ؟» .
 فَقَالَ: «لَا» .

قَالَ أَبِي:

«فَانْطَلِقْ بِنَا حَتَّى دَخَلْنَا فِي الرَّحْبَةِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا فِيهَا، وَذَلِكَ فِي
 جَوْفِ اللَّيْلِ، وَخَرَجْنَا مِنَ الرَّحْبَةِ، عَرَضَ لَنَا رَجُلٌ، فَقَالَ:
 «أَيُّكُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟» .
 فَقِيلَ لَهُ: هَذَا .

فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «يَا هَذَا مَا عَلَيْكَ أَنْ تُقْتَلَ هَاهُنَا، وَتَدْخُلَ
 الْجَنَّةَ هَاهُنَا، ثُمَّ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ» .
 فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» .

فَقِيلَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ رِبِيعَةَ الْعَرَبِ يَقُولُ الشُّعْرَ فِي الْبَادِيَةِ يُقَالُ
 لَهُ: جَابِرُ بْنُ عَامِرٍ .

فَلَمَّا صِرْنَا إِلَى أَذْنَةِ، وَرَحَلْنَا مِنْهَا، وَذَلِكَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَتِحَ

لَنَا بَابُهَا، لَقِينَا رَجُلٌ وَنَحْنُ خَارِجُونَ مِنَ الْبَابِ، وَهُوَ دَاخِلٌ،
فَقَالَ: «الْبُشْرَى، فَقَدْ مَاتَ الرَّجُلُ».

قَالَ أَبِي: وَكُنْتُ أَدْعُو اللَّهَ أَنِّي لَا أَرَاهُ.

فَحَدَّثَنِي أَبِي: قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُرَادِ بْنِ
سَلْمَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا تَبْلُونَنَّ نَفْسَكَ بِهِنَّ:

لَا تَدْخُلْ عَلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ قُلْتَ أَمْرُهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ.

وَلَا تَدْخُلَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَإِنْ قُلْتَ أَعْلَمَهَا كِتَابَ اللَّهِ.

وَلَا تُضْغِيبَنَّ سَمْعَكَ لِذِي هَوَى؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَعْلَقُ قَلْبَكَ

مِنْهُ».

وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ:

«فَصَارَ أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ إِلَى طَرْسُوسَ.

وَجَاءَ نَعْيُ الْمَأْمُونِ مِنَ الْبَدَنْدُونَ - وَهُوَ نَهْرُ الرُّومِ -، فَرُدًّا فِي

أَقْيَادِهِمَا إِلَى الرَّقَّةِ فِي سَفِينَةٍ مَعَ قَوْمٍ مُحْتَبَسِينَ، فَلَمَّا صَارَا بِعَانَةَ

تُوفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَقَدَّمَ أَبِي فَصَلَّى عَلَيْهِ.

ثُمَّ صَارَ إِلَى بَغْدَادَ وَهُوَ مُقَيَّدٌ، فَمَكَثَ بِالْيَاسِرِيَّةِ أَيَّامًا.

ثُمَّ صُيِّرَ إِلَى الْحَبْسِ فِي دَارٍ اكْتَرِيَتْ عِنْدَ دَارِ عِمَارَةَ، ثُمَّ نُقِلَ بَعْدَ

ذَلِكَ إِلَى حَبْسِ الْعَامَّةِ فِي دَرْبِ الْمَوْصِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِي السَّجْنِ مُنْذُ
أَخَذَ وَحْمِلَ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى أَنْ ضُرِبَ، وَخُلِيَ عَنْهُ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرِينَ
شَهْرًا .

قَالَ أَبِي : فَكُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ وَأَنَا مُقَيَّدٌ^(١) .

خَامِسَ عَشَرَ : ذَكَرُ مِخْنَةَ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُعْتَصِمِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ :

* وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «السِّيَرَةِ» لِأَبِيهِ (ص ٥٢) :

قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ :

«لَمَّا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْهُ، حُوِّلْتُ مِنَ
السَّجْنِ إِلَى دَارِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَا مُقَيَّدٌ بِقَيْدٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ
يُوجِّهُ إِلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ بَرَجَلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ : أَحْمَدُ بْنُ رَبَاحٍ .

وَالْآخَرُ : أَبُو شُعَيْبِ الْحَجَّامِ .

فَلَا يَزَالَانِ يُنَاطِرَانِي حَتَّى إِذَا أَرَادَا الْإِنْصِرَافَ دُعِيَ بِقَيْدٍ، فَزِيدَ
فِي قَيْودِي .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩/١٩٦) .

قَالَ: فَصَارَ فِي رِجْلِهِ أَرْبَعَةٌ أَفْيَادٍ.

فَمَكَثْتُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَقَالَ لِي أَحَدُهُمَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ فِي كَلَامٍ دَارَ:

وَسَأَلْتُهُ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ؟

فَقَالَ: عِلْمُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ.

قُلْتُ: يَا كَافِرٌ، كَفَرْتَ.

فَقَالَ لِي الرَّسُولُ الَّذِي كَانَ يَحْضُرُ مَعَهُمْ مِنْ قِبَلِ إِسْحَاقَ: هَذَا

رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَدْ كَفَرَ، وَكَانَ صَاحِبُهُ الَّذِي يَجِيءُ مَعَهُ

خَارِجًا،

فَلَمَّا دَخَلَ قُلْتُ: إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ!

فَنَظَرَ إِلَيْهِ كَالْمُنْكَرِ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ أَبِي:

وَأَسْمَاءُ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، فَمَنْ زَعَمَ

أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ

فَقَدْ كَفَرَ.

قَالَ أَبِي :

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَجَّهَ - يَعْنِي الْمُعْتَصِمَ - بِنَا إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوَصِّلِيِّ، يَأْمُرُهُ بِحَمْلِي .
فَأَدْخَلْتُ عَلَى إِسْحَاقَ .

فَقَالَ لِي : « يَا أَحْمَدُ! إِنَّهَا وَاللَّهِ نَفْسُكَ، إِنَّهُ حَلَفَ أَلَّا يَقْتُلَكَ بِالسَّيْفِ، وَأَنْ يَضْرِبَكَ ضَرْبًا بَعْدَ ضَرْبٍ، وَأَنْ يُلْقِيكَ فِي مَوْضِعٍ لَا تَرَى فِيهِ الشَّمْسَ، أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: الآية ٣] ؟ أَفَيَكُونُ مَجْعُولًا إِلَّا مَخْلُوقًا ؟ » .

فَقُلْتُ : « فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ جَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ ﴾ [الفيل: ٥] ، أَفَخَلَقَهُمْ ؟ » ، فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ .

قَالَ أَبِي :

فَأَنْزَلْتُ إِلَى شَاطِئِ دِجْلَةَ، فَأُحْدِرْتُ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِبَابِ الْبُسْتَانِ، وَمَعِيَ بُعَا الْكَبِيرُ، وَرَسُولٌ مِنْ قِبَلِ إِسْحَاقَ .
فَقَالَ بُعَا لِمُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيِّ - بِالْفَارِسِيَّةِ - :

مَا تُرِيدُونَ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : يُرِيدُونَ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ .

فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَّا قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَقَرَابَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبِي: فَلَمَّا صِرْنَا إِلَى الشَّطِّ، أُخْرِجْتُ مِنَ الزَّوْرَقِ،
وَحُمِلْتُ عَلَى دَابَّةٍ، وَالْأَفْيَادُ عَلَيَّ، وَمَا مَعِيَ أَحَدٌ يُمَسِّكُنِي،
فَجَعَلَنِي أَكَادُ أَخْرَجْتُ عَلَى وَجْهِي، حَتَّى انْتَهَيْتُ بِي إِلَى الدَّارِ،
فَأَدْخَلْتُ، ثُمَّ عُرِجَ بِي إِلَى حُجْرَةٍ، فَصَيَّرْتُ فِي بَيْتٍ مِنْهَا، وَأُغْلِقَ
عَلَيَّ الْبَابَ، وَأُقْعَدَ عَلَيَّ رَجُلٌ، وَذَلِكَ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ، وَلَيْسَ فِي
الْبَيْتِ سِرَاجٌ، فَاحْتَجَجْتُ إِلَى الْوُضُوءِ فَمَدَدْتُ يَدِي أَطْلُبُ شَيْئًا،
فَإِذَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتُ، فَتَهَيَّأْتُ لِلصَّلَاةِ، وَقُمْتُ أُصَلِّي.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ جَاءَنِي الرَّسُولُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الدَّارَ،
وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَابْنُ أَبِي دُوَادٍ حَاضِرٌ، وَقَدْ جَمَعَ أَصْحَابَهُ وَالدَّارُ
غَاصَّةٌ بِأَهْلِهَا.

فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ سَلَّمْتُ.

فَقَالَ: اذْنُهُ اذْنُهُ.

فَلَمْ يَزَلْ يُدْنِينِي حَتَّى قَرُبْتُ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ لِي: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، وَقَدْ أَثْقَلْتَنِي الْأَقْيَادُ.

فَلَمَّا مَكَّثْتُ هُنَيْهَةً قُلْتُ: تَأْذُنُ فِي الْكَلَامِ؟

قَالَ: تَكَلَّمْ.

قُلْتُ: إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ؟

قَالَ: إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قُلْتُ: إِنَّ جَدَّكَ ابْنَ عَبَّاسٍ حَكَى أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا

الْإِيْمَانُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ

رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ».

فَقَالَ لِي عِنْدَ ذَلِكَ: لَوْلَا أَنِّي وَجَدْتُكَ فِي يَدِ مَنْ كَانَ قَبْلِي

مَا عَرَضْتُ لَكَ.

ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَقَالَ لَهُ:

يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ تَرْفَعَ الْمِحْنَةَ؟

قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّ فِي هَذَا لَفَرَجًا لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: ثُمَّ نَظَرُوهُ وَكَلَّمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَلِّمَهُ!

فَقَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟

قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي عِلْمِ اللَّهِ؟

فَسَكَتَ .

قَالَ أَبِي : فَجَعَلَ يُكَلِّمُنِي هَذَا وَهَذَا ، فَأَرَدْتُ عَلَى هَذَا ثُمَّ أَقُولُ :
« يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْطُونِي شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ أَقُولُ
بِهِ ذَلِكَ » .

فَيَقُولُ لِي ابْنُ أَبِي دُوَادٍ : وَأَنْتَ لَا تَقُولُ إِلَّا كَمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ
أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ !

فَقُلْتُ لَهُ : تَأَوَّلْتَ تَأْوِيلًا ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ وَمَا تَأَوَّلْتَ ، مَا يُحْبَسُ
عَلَيْهِ وَيَقَيَّدُ عَلَيْهِ .

فَقَالَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ : فَهُوَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَالٌّ مُضِلٌّ ،
مُبْتَدِعٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ لَأَيُّ قَضَاتِكَ وَالْفُقَهَاءِ فَسَلَهُمْ .

فَيَقُولُ لَهُمْ : مَا تَقُولُونَ ؟

فَيَقُولُونَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ مُبْتَدِعٌ .

فَلَا يَزَالُونَ يُكَلِّمُونِي ، وَجَعَلَ صَوْتِي يَعْلُو عَلَى أَصْوَاتِهِمْ .

فَقَالَ لِي إِنْسَانٌ مِنْهُمْ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مَنْ
رَبِّهِمْ تُحَدِّثُ ﴾ [الأنبياء : الآية ٢] ، فَيَكُونُ مُحَدِّثًا إِلَّا مَخْلُوقًا .

فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ صَّ وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ ﴾ [ص : ١]

فَالذِّكْرُ هُوَ الْقُرْآنُ، وَبَيْنَكَ، أَوْلَيْسَ فِيهَا أَلْفٌ وَلَا مِ؟!

فَجَعَلَ ابْنُ سَمَاعَةَ لَا يَفْهَمُ مَا أَقُولُ .

فَجَعَلَ يَقُولُ لَهُمْ : مَا يَقُولُ ؟

فَقَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا .

فَقَالَ لِي إِنْسَانٌ مِنْهُمْ : حَدِيثُ خَبَّابٍ : «تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا

اسْتَطَعْتَ ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ» .

فَقُلْتُ : نَعَمْ هَكَذَا هُوَ .

فَجَعَلَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَيَلْحَظُهُ مُتَغَيِّظًا عَلَيْهِ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَلَيْسَ قَالَ : خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؟

قُلْتُ : قَدْ قَالَ : ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: الآية ٢٥] ، فَدَمَّرَتْ

إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ .

قَالَ أَبِي :

فَكَانَ إِذَا انْقَطَعَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ اعْتَرَضَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ يَتَكَلَّمُ ، فَلَمَّا

قَارَبَ الزَّوَالَ قَالَ لَهُمْ : قُومُوا ، ثُمَّ حَبَسَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ

فَخَلَا بِي وَبِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِي :

أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُ صَالِحًا الرَّشِيدِيَّ ، كَانَ مُؤَدِّبِي ، وَكَانَ فِي هَذَا

المَوْضِعِ جَالِسًا . وَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الدَّارِ .

قَالَ : فَتَكَلَّمْتُ وَذَكَرَ الْقُرْآنَ فَخَالَفَنِي ، فَأَمَرْتُ بِهِ فَسَحِبَ وَوُطِئَ .

ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ لِي : مَا أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْتِينَا؟

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْرِفُهُ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً

يَرَى طَاعَتَكَ وَالْحَجَّ وَالْجِهَادَ مَعَكَ ، وَهُوَ مُلَازِمٌ لِمَنْزِلِهِ .

فَجَعَلَ يَقُولُ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَفَقِيهٌ ، وَإِنَّهُ لِعَالِمٌ ، وَمِمَّا يَسُرُّنِي أَنْ

يَكُونَ مِثْلَهُ مَعِي ، يَرُدُّ عَنِّي أَهْلَ الْمَلَلِ ، وَلَئِنْ أَجَابَنِي إِلَى شَيْءٍ لَهُ

فِيهِ أَدْنَى فَرَجٍ ، لَأُطْلِقَنَّ عَنْهُ بِيَدَيَّ ، وَلَا أَطَانَّ عَقِبَهُ ، وَلَا رُكْبَنَ إِلَيْهِ

بِجُنْدِي .

ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ يَقُولُ : وَيَحَكَ يَا أَحْمَدُ! مَا تَقُولُ؟

فَأَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْطَوْنِي شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ

رَسُولِهِ .

فَلَمَّا طَالَ بِنَا الْمَجْلِسُ ضَجِرَ ، فَقَامَ ، فَرُدِدْتُ إِلَى الْمَوْضِعِ

الَّذِي كُنْتُ فِيهِ .

ثُمَّ قَالَ :

فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، أُدْخِلْتُ عَلَيْهِ ، وَالْقَوْمُ حُضُورٌ ،

فَجَعَلْتُ أَدْخُلُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ، وَقَوْمٌ مَعَهُمُ السُّيُوفُ، وَقَوْمٌ مَعَهُمُ
السَّيَاطُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الزِّيِّ وَالسَّلَاحِ، وَقَدْ حُشِيَتِ الدَّارُ
بِالْجُنْدِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْيَوْمَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ كَثِيرٌ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ .

حَتَّى إِذَا صِرْتُ إِلَيْهِ قَالَ : نَاطِرُوهُ وَكَلِّمُوهُ .

فَعَادُوا بِمِثْلِ مُنَاطَرَتِهِمْ، وَدَارَ بَيْنَنَا كَلَامٌ كَثِيرٌ .

حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَخْلُو فِيهِ، فَجَاءَنِي ثُمَّ اجْتَمَعُوا
فَشَاوَرَهُمْ، ثُمَّ نَحَاهُمْ وَدَعَانِي، فَخَلَا بِي، وَبَعَبِدِ الرَّحْمَنِ .

فَقَالَ لِي : وَيْحَكَ يَا أَحْمَدُ، أَنَا عَلَيْكَ وَاللَّهِ شَفِيقٌ، وَإِنِّي
لَأُشْفِقُ عَلَيْكَ مِثْلَ شَفَقَتِي عَلَى هَارُونَ ابْنِي، فَأَجِبْنِي .

فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطُونِي شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ
سُنَّةِ رَسُولِهِ .

فَلَمَّا ضَجِرَ، وَطَالَ الْمَجْلِسُ، قَالَ لِي : عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَقَدْ
كُنْتُ طَمِعْتُ فِيكَ، خُذُوهُ، فَاسْحَبُوهُ .

فَأَخَذْتُ، وَسَحَبْتُ، ثُمَّ خُلِعْتُ .

ثُمَّ قَالَ : الْعُقَابَيْنِ وَالسَّيَاطِ، فَجِيءَ بِعُقَابَيْنِ وَالسَّيَاطِ، ثُمَّ
صِيرْتُ بَيْنَ الْعُقَابَيْنِ، وَشَدَّتْ يَدِي، وَجِيءَ بِكُرْسِيِّ فَوُضِعَ لَهُ .

وَابْنُ أَبِي دُوَادَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ، وَالنَّاسُ اجْتَمَعُوا وَهُمْ قِيَامٌ
مِمَّنْ حَضَرَ.

فَقَالَ لِي إِنْ سَأَلْتُ مِمَّنْ شَدَّنِي : « خُذْ - أَيِ الْخَشَبَتَيْنِ - بِيَدِكَ، وَشُدِّ
عَلَيْهَا »، فَلَمْ أَفْهَمْ مَا قَالَ.

قَالَ : فَتَخَلَّعْتُ يَدَيَّ لَمَّا شُدَّتْ، وَلَمْ أُمْسِكِ الْخَشَبَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ :

« وَلَمْ يَزَلْ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَوَجَّعُ مِنْهَا مِنَ الرَّسْغِ إِلَى أَنْ تُوْفِّيَ ».

ثُمَّ قَالَ لِلْجَلَّادِينَ : تَقَدَّمُوا، فَنَظَرَ إِلَى السِّيَاطِ فَقَالَ :

اثُّوَا بِغَيْرِهَا .

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : تَقَدَّمُوا، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : أُذُنُهُ، أَوْ جِغَاطُ اللَّهِ

يَدَكَ، فَتَقَدَّمَ وَضَرَبَنِي سَوْطَيْنِ، ثُمَّ تَنَحَّى .

فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَيَضْرِبُنِي سَوْطَيْنِ وَيَتَنَحَّى،

ثُمَّ قَامَ حَتَّى جَاءَنِي وَهُمْ مُخْدِقُونَ بِهِ .

فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا أَحْمَدُ أَجِبْنِي !!

وَجَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ يَقُولُ لِي : مَنْ صَنَعَ بِنَفْسِهِ مِنْ

أَصْحَابِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَا صَنَعْتَ؟

هَذَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَهَذَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَابْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ،
وَجَعَلَ يَعُدُّ عَلَيَّ مِنْ أَجَابَ .

وَهُوَ يَقُولُ : وَيَحْكُ يَا أَحْمَدُ ، أَجِنِّي .

فَجَعَلْتُ أَقُولُ نَحْوَ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ .

فَرَجَعَ فَجَلَسَ ، ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ لِلْجَلَّادِ : «شُدَّ ، قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ» .

فَذَهَبَ عَقْلِي ، وَمَا عَقَلْتُ إِلَّا وَأَنَا فِي حُجْرَةٍ ، مُطْلَقٌ عَنِّي

الْأَقْيَادُ .

وَقَالَ لِي إِنْسَانٌ مِمَّنْ حَضَرَ : إِنَّا أَكْبَبْنَاكَ عَلَى وَجْهِكَ ، وَطَرَحْنَا

عَلَى ظَهْرِكَ بَادِيَةً وَدُسْنَاكَ .

فَقُلْتُ : مَا شَعَرْتُ بِذَلِكَ .

ثُمَّ خُلِّيَ عَنْهُ ، فَصَارَ إِلَى الْمَنْزِلِ ، وَوَجَّهَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ مِنَ السَّجْنِ ،

مِمَّنْ يُبْصِرُ الضَّرْبَ وَالْجِرَاحَاتِ يُعَالِجُ مِنْهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :

قَالَ لَنَا : وَاللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ ضُرِبَ أَلْفَ سَوْطٍ ، مَا رَأَيْتُ

ضَرْبًا أَشَدَّ مِنْ هَذَا ، لَقَدْ جُرَّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ وَمِنْ قُدَّامِهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ

مِيلاً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْجِرَاحَاتِ ، فَقَالَ : لَمْ يَتَعَبَ .

فَجَعَلَ يَأْتِيهِ فَيُعَالِجُهُ ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ وَجْهَهُ غَيْرُ ضَرْبَةٍ ، ثُمَّ مَكَثَ

يُعَالِجُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ أُرِيدُ أَنْ أَقْطَعَهُ ، فَجَاءَ بِحَدِيدَةٍ ، فَجَعَلَ يُعَلِّقُ اللَّحْمَ بِهَا وَيَقْطَعُهُ بِسِكِّينٍ مَعَهُ ، وَهُوَ صَابِرٌ ، يَحْمَدُ اللَّهَ لِدَلِكِ .
فَبَرَأَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَزَلْ يَتَوَجَّعُ مِنْ مَوَاضِعَ مِنْهُ ، وَكَانَ أَثَرُ الضَّرْبِ
بَيْنَ فِي ظَهْرِهِ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ صَالِحٌ :

«أَخْبَرَنِي رَجُلٌ حَضَرَهُ ، قَالَ :

فَقَدَّتُهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُمْ يُنَاطِرُونَ وَيُكَلِّمُونَهُ ، فَمَا
كَانَ وَلَا ظَنَّنَا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ فِي مِثْلِ شَجَاعَتِهِ ، وَشِدَّةِ قَلْبِهِ»^(١) .

سَادِسَ عَشَرَ : ذِكْرُ خُرُوجِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي

الْمَرَّةِ الْأُولَى إِلَى سَامِرَاءَ وَإِشْخَاصِ الْمُتَوَكَّلِ :

قَالَ صَالِحٌ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو الْفَضْلِ فِي «السِّيَرَةِ» (ص ٨٤) :

«وَجَّهَ الْمُتَوَكَّلُ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَأْمُرُهُ بِحَمْلِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ إِلَى الْمُعَسْكَرِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (١٩٧/٩) .

فَوَجَّهَ إِسْحَاقُ إِلَى أَبِي ، فَقَالَ : «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ كَتَبَ إِلَيَّ
يَأْمُرُنِي بِإِسْخَاصِكَ إِلَيْهِ ، فَتَأَهَّبْ إِلَيْهِ لِذَلِكَ» .

قَالَ أَبِي : فَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ .

فَقُلْتُ : قَدْ جَعَلْتِكَ وَكُلَّ مَنْ حَضَرَ فِي حِلٍّ .

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ صَالِحٌ :

ثُمَّ أَخْرَجَ أَبِي ، حَتَّى إِذَا صِرْنَا بِمَوْضِعٍ يُقَالُ بُصْرَى بَاتَ أَبِي فِي
مَسْجِدٍ وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ جَاءَ النَّيْسَابُورِيُّ
فَقَالَ : يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ : ارْجِعْ .

فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَهْ ، أَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَيْرًا .

فَقَالَ : لَمْ أَزَلِ اللَّيْلَةَ أَدْعُو اللَّهَ .

سَابِعَ عَشَرَ: ذَكَرَ إِذْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

بِالْعُودَةِ:

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ صَالِحٌ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السِّيَرَةِ» (ص ١١٠):

«ثُمَّ سَأَلَ أَبِي أَنْ يُحَوَّلَ مِنَ الدَّارِ الَّتِي اكْتَرَيْتَ لَهُ ، فَاكْتَرَى هُوَ
دَارًا ، وَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا ، فَسَأَلَ الْمُتَوَكَّلُ عَنْهُ .

فَقِيلَ : إِنَّهُ عَلِيلٌ .

فَقَالَ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي قُرْبِي، وَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ،
يَا عُبَيْدَ اللَّهِ، احْمِلْ إِلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ يُنْفِقُهَا.

ثُمَّ جَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَمَعَهُ الْأَلْفُ دِينَارٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ
أَذِنَ لَكَ، وَقَدْ أَمَرَ لَكَ بِهِذِهِ الْأَلْفِ دِينَارٍ.

فَقَالَ: قَدْ أَعْفَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا أَكْرَهُ، فَرُدَّهَا.

ثَامِنَ عَشَرَ: ذِكْرُ مَا وَرَدَ مِنْ سَوَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَوَكِّلِ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرِ الْقُرْآنِ:

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ فِي (ص ١١٦):

«كَتَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى إِلَى أَبِي يُخْبِرُهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَنِي
أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْكَ كِتَابًا أَسْأَلُكَ مِنْ أَمْرِ الْقُرْآنِ، لَا مَسْأَلَةَ امْتِحَانٍ،
وَلَكِنْ مَسْأَلَةَ مَعْرِفَةٍ وَبَصِيرَةٍ.

فَأَمَلَى عَلَيَّ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، وَحَدِي مَا مَعَنَا
أَحَدٌ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْسَنَ اللَّهُ عَاقِبَتَكَ أَبَا الْحَسَنِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَدَفَعَ عَنْكَ
مَكَارِهِ الدُّنْيَا بِرَحْمَتِهِ.

قَدْ كَتَبْتَ إِلَيَّ بِالَّذِي سَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ بِمَا
حَضَرَنِي .

وَإِنِّي أَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُدِيمَ تَوْفِيقَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ .

قَدْ كَانَ النَّاسُ فِي خَوْضٍ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَاخْتِلَافٍ شَدِيدٍ
يَعْتَمِسُونَ فِيهِ حَتَّى أَفْضَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَقَى اللَّهُ
بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّ بِدْعَةٍ ، وَانْجَلَى عَنِ النَّاسِ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّلَلِ
وَضَيْقِ الْمَجَالِسِ ، فَصَرَفَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَذَهَبَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ .
وَوَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَوْقِعًا عَظِيمًا ، وَدَعَا اللَّهُ لِأَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ .

وَأَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَسْتَجِيبَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَالِحَ الدُّعَاءِ ، وَأَنْ
يُتِمَّ ذَلِكَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنْ يَزِيدَ فِي بَيْتِهِ وَيُعِينَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ .
فَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ
بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ الشُّكَّ فِي قُلُوبِكُمْ » .

وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ فُقَرَاءَ كَانُوا جُلُوسًا بِبَابِ
النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا . . . » ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا . . . » .

قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ كَأَنَّمَا فُتِيَ فِي وَجْهِهِ

حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ إِنَّمَا ضَلَّتِ الْأُمَّمُ قَبْلَكُمْ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِمَّا هُنَا فِي شَيْءٍ، انظُرُوا الَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَانظُرُوا الَّذِي نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا عَنْهُ».

وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».

وَرَوَى عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَارُوا فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ مِرَاءً فِيهِ كُفْرٌ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَسْأَلُ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ يَتَسَارَعُوا يَوْمَهُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْمُسَارَعَةَ، قَالَ: فَنَهَرَنِي عُمَرُ وَقَالَ: مَهْ، فَاذْهَبِي إِلَى مَنْزِلِي مُكْتَبِيًّا حَزِينًا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: أَحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي فَخَلَا بِي وَقَالَ:

مَا الَّذِي كَرِهْتَ مِمَّا قَالَ الرَّجُلُ آتِنَا؟

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَتَى مَا يَتَسَارَعُوا هَذِهِ الْمُسَارَعَةَ

يَحْتَقُّوا، وَمَتَى يَحْتَقُّوا يَخْتَصِمُوا، وَمَتَى يَخْتَصِمُوا يَخْتَلِفُوا، وَمَتَى
مَا اخْتَلَفُوا يَقْتَتِلُوا.

قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ، وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَكْتُمُهَا النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ
بِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ
تَرْجِعُوا بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ»؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ،
لَا تَكْتُبُوا فِيهِ شَيْئًا إِلَّا كَلَامَ اللَّهِ ﷻ».

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ،
فَضَعُوهُ مَوْضِعَهُ».

وَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي إِذَا قَرَأْتُ
كِتَابَ اللَّهِ وَتَدَبَّرْتُهُ، كِدْتُ أَنْ أَيْأَسَ وَيَنْقَطَعَ رَجَائِي».

فَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَعْمَالُ ابْنِ آدَمَ إِلَى
الضَّعْفِ وَالتَّقْصِيرِ، فَاَعْمَلْ وَأَبْشِرْ».

وَقَالَ فَرَوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيُّ: «كُنْتُ جَارًا لِخَبَابٍ، فَخَرَجْتُ
مَعَهُ يَوْمًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَقَالَ: «يَا هَذَا، تَقَرَّبَ لِلَّهِ
بِمَا اسْتَطَعْتَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ مِنْ كَلَامِهِ».

وَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ: «مَا حَمَلَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ عَلَيَّ هَذَا؟» .

قَالَ: «الْخُصُومَاتُ» .

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: «إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْخُصُومَاتِ؛ فَإِنَّهَا تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ» .

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، وَيُلْبَسُوا عَلَيْكُمْ بَعْضَ مَا تَعْرِفُونَ» .

وَدَخَلَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ عَلَيَّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ .

فَقَالَ: لَا .

فَقَالَ: نَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .

قَالَ: «لَا؛ لَتَقُومَنَّ عَنِّي، أَوْ لَأَقُومَنَّ عَنْكُمْ» .

قَالَ: فَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا .

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ آيَةٌ مِنْ

كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟» .

فَقَالَ لَهُ ابْنُ سِيرِينَ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ آيَةٌ فَيُحَرِّفَانِيهَا،

فَيَقِرُّ ذَلِكَ فِي قَلْبِي» .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : «لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَكُونُ مُبْتَلَى السَّاعَةِ لَتَرَكْتُهَا» .

وَقَالَ رَجُلٌ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ : «يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَسَأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ؟» .

فَوَلَّى ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ : «وَلَا نِصْفِ كَلِمَةٍ» .

وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ لِابْنِ لَهُ يُكَلِّمُهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ : «يَا بُنَيَّ

أَدْخِلْ أَصْبُعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ ؛ لَا تَسْمَعْ مَا يَقُولُ» ، ثُمَّ قَالَ : «اشْدُدْ» .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : «مَنْ جَعَلَ دِينَهُ عَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ

أَكْثَرَ التَّنْقُلِ» .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : «إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُدْخِرْ عَنْهُمْ شَيْءٌ خُبِيئًا

لَكُمْ لِفَضْلِ عِنْدَكُمْ» .

وَكَانَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : «شَرُّ دَاءٍ خَالَطَ قَلْبًا» ؛ يَعْنِي

الْأَهْوَاءَ .

وَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ : «اتَّقُوا اللَّهَ مَعَشَرَ الْقُرَّاءِ ، وَخُذُوا

طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَاللَّهِ ، لَئِنْ اسْتَقَمْتُمْ لَقَدْ سَبَقْتُمْ بَعِيدًا ، وَلَئِنْ

تَرَكْتُمُوهُ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» .

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ :

قَالَ أَبِي :

«وَإِنَّمَا تَرَكْتُ ذِكْرَ الْأَسَانِيدِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْيَمِينِ الَّتِي حَلَفْتُ بِهَا
مِمَّا قَدْ عَلِمَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَذَكَرْتُهَا بِأَسَانِيدِهَا» .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى
يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦] .

وَقَالَ : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤] ، فَأَخْبَرَ بِالْخَلْقِ ثُمَّ
قَالَ : ﴿ وَالْأَمْرُ ﴾ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْأَمْرَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ .

وَقَالَ ﷻ : ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ [١] عِلْمَ الْقُرْآنِ ﴿ ٢ ﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ
﴿ ٣ ﴾ عِلْمَهُ الْبَيَانَ ﴿ [الرحمن: ١-٤] ، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِلْمِهِ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ رَضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ
إِنِّي هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا
لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٢٠] .

وَقَالَ : ﴿ وَلَئِنِ اتَّيْتِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا
أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٥] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ
مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ [الرعد: ٣٧] .

فَالْقُرْآنُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
الَّذِي جَاءَهُ رَبُّهُ هُوَ الْقُرْآنُ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي
جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ [البقرة: ١٢٠] .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ :
« الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ » .

وَهُوَ الَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ ، لَسْتُ بِصَاحِبِ كَلَامٍ ، وَلَا أَدْرِي الْكَلَامَ
فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ حَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فإِنَّ
الْكَلَامَ فِيهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ .

تاسِعَ عَشَرَ: فِي ذِكْرِ مَرَضِهِ:

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «السِّيَرَةِ» لِأَبِيهِ
(ص ١٢٥):

«وَكَانَ أَبِي قَدْ أَذْمَنَ الصَّوْمَ لَمَّا قَدِمَ ، وَجَعَلَ لَا يَأْكُلُ الدَّسَمَ .
وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُشْتَرَى لَهُ شَحْمٌ بِدِرْهِمٍ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ شَهْرًا ، فَتَرَكَ
أَكْلَ الشَّحْمِ ، وَأَدَامَ الصَّوْمَ وَالْعَمَلَ ، وَتَوَهَّمْتُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ جَعَلَ
عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ إِنْ سَلِمَ .

فَلَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ
وَمِئَتَيْنِ حُمَّ أَبِي رَحِمَهُ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ،
وَهُوَ مَحْمُومٌ، يَتَنَفَّسُ نَفْسًا شَدِيدًا، وَكُنْتُ قَدْ عَرَفْتُ عِلَّتَهُ، وَكُنْتُ
أَمْرَضُهُ إِذَا اعْتَلَّ.

فَقُلْتُ لَهُ: «يَا أَبَهْ، عَلَى مَا أَفْطَرْتَ الْبَارِحَةَ؟».

قَالَ: «عَلَى مَاءِ بَاقِلَاءٍ».

ثُمَّ أَرَادَ الْقِيَامَ، فَقَالَ: خُذْ بِيَدِي، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى
الْحَلَاءِ ضَعُفَتْ رِجْلَاهُ حَتَّى تَوَكَّأَ عَلَيَّ، وَهَذَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَتُوَفِّي
يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَصَارَ الْفَتْحُ بِنُ سَهْلٍ إِلَى الْبَابِ لِيَعُودَهُ فَحَجَبْتُهُ، وَآتَى عَلِيُّ بْنُ
الْجَعْدِ فَحَجَبْتُهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ.

فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ، قَدْ كَثُرَ النَّاسُ.

قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَرَى؟

قُلْتُ: تَأْذَنُ لَهُمْ، فَيَدْعُونَ لَكَ.

قَالَ: اسْتَخِرِ اللَّهَ.

فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا حَتَّى تَمْتَلِي الدَّارُ، فَيَسْأَلُونَهُ،

وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، وَيَدْخُلُ فَوْجٌ آخَرَ، وَكَثُرَ النَّاسُ، وَامْتِلَاءَ الشَّارِعِ، وَأَعْلَقْنَا بَابَ الزُّفَاقِ.

وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ جِيرَانِنَا قَدْ أَخْضَبَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ أَبِي: إِنِّي لَأَرَى الرَّجُلَ يُحْيِي شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ فَأَفْرَحُ، فَدَخَلَ فَجَعَلَ يَدْعُو لَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ لَهُ: وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: تَلَطَّفْ لِي بِالْإِذْنِ عَلَيْهِ، فَإِنِّي قَدْ حَضَرْتُ ضَرْبَهُ يَوْمَ الدَّارِ، وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَحِلَّهُ.

فَقُلْتُ لَهُ: فَأَمْسِكْ.

فَلَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: أَدْخِلْهُ.

فَأَدْخَلْتُهُ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ يَبْكِي.

وَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا كُنْتُ مِمَّنْ حَضَرَ ضَرْبَكَ يَوْمَ الدَّارِ، وَقَدْ أَتَيْتُكَ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ الْقِصَاصَ، فَأَنَا بَيْنَ يَدَيْكَ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُحِلَّنِي فَعَلْتَ.

فَقَالَ: عَلَى أَلَّا تَعُودَ لِمِثْلِ ذَلِكَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: إِنِّي جَعَلْتُكَ فِي حِلٍّ، فَخَرَجَ يَبْكِي، وَبَكَى مَنْ حَضَرَ مِنْ

النَّاسِ.

وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ أَوْجَاعُ الْحَصْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ ثَابِتًا
وَهُوَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ يَقُولُ :

كَمْ الْيَوْمَ فِي الشَّهْرِ؟

فَأُخْبِرُهُ ، وَكُنْتُ أَنَامُ بِاللَّيْلِ إِلَى جَنْبِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ حَاجَةً حَرَكَنِي ،
فَأَنَاوَلُهُ .

وَقَالَ لِي : «جِئَنِي بِالكِتَابِ الَّذِي فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ
لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْأَنْبِيْنَ .

فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبَيِّنْ إِلَّا فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُوفِّيَ فِيهَا» .

عِشْرِينَ: مَا أَظْهَرَ اللَّهَ ~~عَبْدُ~~ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنَ الْعِزِّيَوْمِ

وَفَاتِهِ:

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «السِّيَرَةِ» (ص ١٢٨):

«تُوفِّيَ أَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

لِسَاعَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ .

وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الشُّوَارِعِ ، فَوَجَّهْتُ إِلَيْهِمْ أَعْلِمُهُمْ بِوَفَاتِهِ ،

وَإِنِّي أَخْرَجْتُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَلَمْ يَقْنَعُوا بِالرَّسُولِ حَتَّى وَرَدْتُ عَلَيْهِمْ .

فَعَسَلْنَاهُ ، وَأَدْرَجْنَاهُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ ، وَكَفَّنَاهُ .

وَخَضَرَ نَحْوُ مِنْ مِئَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَنَحْنُ نَكْفِيهِ، وَجَعَلُوا يُقْبَلُونَ
جَبْهَتَهُ، فَبَعْدَ حِينٍ رَفَعْنَاهُ عَلَى السَّرِيرِ، وَبَلَغَ كِرَاءُ الزَّوَارِيقِ مَا شَاءَ
اللَّهُ، وَعَبَرَ النَّاسُ بِالسُّفُنِ الْكِبَارِ، وَجَعَلَ يُصَبُّ عَلَى النَّاسِ الْمَاءُ
حَتَّى صِرْنَا إِلَى الصَّحَرَاءِ.

وَوُضِعَ السَّرِيرُ، وَالنَّاسُ قَدْ أَخَذُوا فِي الشَّوَارِعِ وَالذُّرُوبِ،
فَصَلَّى عَلَيْهِ الْأَمِيرُ ابْنُ طَاهِرٍ.

وَلَمْ يَعْلَمْ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ عَلِمَ النَّاسُ؛ فَجَعَلُوا
يَجِيئُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ عَلَى الْقَبْرِ، وَمَكَثَ النَّاسُ مَا شَاءَ اللَّهُ يَأْتُونَ
يُصَلُّونَ عَلَى الْقَبْرِ»^(١).

النَّاشِرُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣١٢/١).

مَثْنُ «أُصُولِ السُّنَّةِ»^(١)

[إِسْنَادُ الْكِتَابِ]

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ، أَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ
 الْبَنَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَالِدِي أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْبَنَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 بِشْرَانَ الْمُعَدَّلُ، قَالَ: أَنَا^(٢) عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ، قَشْنَا^(٣)
 أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي الْعَنْبَرِ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ مِنْ
 كِتَابِهِ - فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَتَيْنِ، قَشْنَا
 أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ بِ: «تَنْبِيَسَ» قَالَ:
 حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ
 ابْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

(١) اعْتُمِدَ فِي هَذَا الْمَثْنِ عَلَى طَبْعَةِ مَكْتَبَةِ الصَّحَابَةِ بِالشَّارِقَةِ، وَكَذَا فِي بَعْضِ

التَّعْلِيقَاتِ أثنَاءَ الشَّرْحِ.

(٢) اخْتِصَارُ: «أَخْبَرَنَا».

(٣) اخْتِصَارُ: «قَالَ: حَدَّثَنَا».

أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا

- ١- التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
- ٢- وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ .
- ٣- وَتَرْكُ الْبِدْعِ .
- ٤- وَكُلُّ بَدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ .
- ٥- وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ .
- ٦- وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ .
- ٧- وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا : آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
- ٨- وَالسُّنَّةُ تَقْسَرُ الْقُرْآنَ ، وَهِيَ دَلَالِلُ الْقُرْآنِ .
- ٩- وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ .
- ١٠- وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ
وَلَا الْأَهْوَاءِ ؛ إِنَّمَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى .
- ١١- وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةُ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً ، لَمْ يَقْبَلْهَا
وَيُؤْمِنُ بِهَا ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا :
- ١٢- الْإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ ،

وَالْإِيمَانُ بِهَا، لَا يُقَالُ: «لِمَ»؟ وَلَا: «كَيْفَ»؟ إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيقُ
وَالْإِيمَانُ بِهَا.

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغُهُ عَقْلُهُ، فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ
وَأَحْكَمَ لَهُ، فَعَلِيهِ الْإِيمَانُ بِهِ؛ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلُ: حَدِيثِ
«الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ»^(١).

وَمِثْلُ: مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدْرِ، وَمِثْلُ: أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ كُلِّهَا،
وَإِنْ نَبَتْ عَنِ الْأَسْمَاعِ، وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِعُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ
الْإِيمَانُ بِهَا، وَأَلَّا يَرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا، وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ
الْمَأْثُورَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ.

وَأَلَّا يُخَاصِمَ أَحَدًا، وَلَا يُنَاطِرَهُ، وَلَا يَتَعَلَّمَ الْجِدَالَ، فَإِنَّ
الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ،
وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ - وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أَهْلِ
السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ، وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.

١٣ - وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَضْعُفُ أَنْ
يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٣) مِنْ

شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمُنَاطِرَةٌ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ
وَعَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: «لَا أَذْرِي مَخْلُوقٌ، أَوْ لَيْسَ
بِمَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ». فَهَذَا صَاحِبُ بَدْعَةٍ مِثْلُ مَنْ قَالَ:
هُوَ مَخْلُوقٌ. وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ».

١٤- وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ
الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ.

١٥- وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ صَحِيحٌ، رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْكَلَامُ
فِيهِ بَدْعَةٌ؛ وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا نُنَاطِرُ فِيهِ
أَحَدًا.

١٦- وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ: «يُوزَنُ الْعَبْدُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»^(١).

(١) انظر: ما أخرجَهُ البُخَارِيُّ (٤٧٢٩)، ومُسْلِمٌ (٢٧٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

و: «تُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ»^(١) كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ .

وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ، وَتَرَكَ مُجَادَلَتِهِ .

١٧- وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ^(٢)؛ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ .

١٨- وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، آيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ^(٣)، عَلَى مَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

١٩- وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ .

٢٠- وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتُسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ،

(١) انظر: مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٧٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٧٢٦)، وَ«صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٠٤)، وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٣، ١٤١٧، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٦) مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٩٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَفِي الْبَابِ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٣٠٠) .

وَالْإِسْلَامَ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟ وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ^(١) كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ
عَلَيْكَ وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيمَانَ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ .

٢١- وَالْإِيمَانَ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ
بَعْدَمَا اخْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ
- كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ^(٢) - كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَكَمَا شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ
الْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِهِ .

٢٢- وَالْإِيمَانَ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
«كَافِرٌ»^(٣)، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالْإِيمَانَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ .
٢٣- وَأَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لُدٍّ^(٤) .

٢٤- وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ :

(١) كَمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ (١٨٥٣٤، ١٨٦١٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/٩٣)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٩٥)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١٢) مُخْتَصِرًا
وَعَبَّرَهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٦٧٦) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ رضي الله عنه .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه .
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٣١، ٧٤٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٣٣)، وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ الْبُخَارِيُّ
(٤٤٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٣٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣٧) مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه .

«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» (١).

٢٥- وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ (٢).

وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكَهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ (٣)؛ مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ.

٢٦- وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؛ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، نَقَدَّمْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدٌ، كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٤٠٢، ١٠١٠٦، ١٠٨١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٢)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٢٣٠). وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ -مَرْفُوعًا- التِّرْمِذِيُّ (٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٧٩)، وَأَحْمَدُ (٢٢٩٣٧، ٢٣٠٠٧) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤١٤٣).

(٣) نَسَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ إِلَى مَنْ أَدْرَكَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٢٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٢٧/١).

وَنَذَهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسُكْتُ»^(١).

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَدْرِ الْهَجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوْلًا فَأَوْلًا.

٢٧- ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ: أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ يَوْمًا، أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً.

فَأَذْنَاهُمْ صُحْبَةٌ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ.

كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَأَهُ بِعَيْنِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ - لِصُحْبَتِهِمْ - مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٢٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٧٨٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢/٣٤٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٢٥١).

٢٨- وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ،
وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ
بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

٢٩- وَالغَزْوُ مَا ضَمَّ مَعَ الْأَمْرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ -
لَا يُتْرَكُ.

٣٠- وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَا ضَمَّ، لَيْسَ
لأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعَهُمْ.

٣١- وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ
أَجْزَأَتْ عَنْهُ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

٣٢- وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُ، وَخَلْفَ مَنْ وَلاَهُ؛ جَائِزَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ
رَكَعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ،
لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ -
مَنْ كَانُوا- بَرَّهُمْ وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنَّةُ بِأَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ وَيَدِينِ
بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ.

٣٣- وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ
اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ؛ بِالرِّضَا أَوْ
بِالْغَلْبَةِ؛ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً^(١).

٣٤- وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ.

٣٥- وَقِتَالُ اللَّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيَدْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ، أَوْ تَرَكَوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامَ، أَوْ وُلَاةَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِي بِجَهْدِهِ أَلَّا يَقْتُلَ أَحَدًا.

فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ.

وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ^(٢).

وَجَمِيعُ الْآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمْرٌ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقِتَالِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا.

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٣-٧٥٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٩).

(٢) مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَأِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَاَهُ اللَّهُ فَيَحْكُمُ فِيهِ.

٣٦- وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَرْجُو لِلصَّالِحِ، وَنَخَافُ عَلَيْهِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمُذْنِبِ، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

٣٧- وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ - تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

٣٨- وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٣٩- وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدْ اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ؛ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

٤٠- وَمَنْ لَقِيَهُ - مِنْ كَافِرٍ - عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨٦٦)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٣/ ٢١٤ رقم ٣٩٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤/ ٨٨)، وَحَسَنَةُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٦٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٠٣٩)، وَ«الصَّحِيحَةَ» (٢٣١٧) مِنْ حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤١- وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَيْنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ .

٤٢- وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤٣- وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَيُّمَةُ الرَّاشِدُونَ^(١) .

٤٤- وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدِيثٍ كَانَ مِنْهُ ؛ أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا .

٤٥- وَالنِّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ : أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ ، وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ ، مِثْلُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٦- وَقَوْلُهُ ﷺ : «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ»^(٢) . هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ ؛ نَزْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ ، وَلَا تُفَسِّرُهَا .

٤٧- وَقَوْلُهُ : «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

(١) كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) كَمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣٣ ، ٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥) ، وَمُسْلِمٌ (٥٩) مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْبُخَارِيُّ (٣٤ ، ٣١٧٨) ، وَمُسْلِمٌ (٥٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْفَاظِ مُتْقَابِرَةٍ .

رِقَابَ بَعْضٍ»^(١). وَمِثْلُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(٢). وَمِثْلُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٣). وَمِثْلُ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا»^(٤). وَمِثْلُ: «كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبْرُؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ»^(٥).

٤٨- وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نَجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُنْفِسِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ؛ لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا.

٤٩- وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ قَدْ خُلِقَتَا كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا»^(٦).

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٢١، ١٧٣٩، ٤٤٠٣، ٤٤٠٥، ٦١٦٦، ٦٨٦٨)

ومواضع، و«صحيح مسلم» (٦٥، ٦٦) من حديث أبي بكره ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٣١، ٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكره ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود

ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث عبد الله بن عمره ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد (٧٠١٩)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ،

وأخرجه البرار (٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨١٨)، وحسنه الألباني في

«صحيح الجامع» (٤٤٨٥) من حديث أبي بكره ﷺ.

(٦) أخرجه أحمد (١٢٨٣٤، ١٢٩٨٣، ١٣٧٧٥)، والطيالسي (١٧١٥) من حديث

أنس بن مالكه ﷺ.

وَ: «رَأَيْتُ الْكَوْثَرَ»^(١).

وَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا... كَذَا».

وَ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ... كَذَا وَكَذَا»^(٢).

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقَا فَهُوَ مَكْذِبٌ بِالْقُرْآنِ، وَأَحَادِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

٥٠- وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحِّدًا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُسْتَغْفَرُ
لَهُ، وَلَا يُحَجَّبُ عَنْهُ الِاسْتِغْفَارُ، وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبِ أَذْنَبِهِ
-صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا- أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

أَخِرُ الرِّسَالَةِ...

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا.

* * *

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤٩٦٤، ٦٥٨١، ٧٥١٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤١، ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦)، ومسلم (٢٧٣٧) من

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءِالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

● أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ

ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

● أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ رِسَالَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى عَبْدِوَسِّ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ^(١) الَّتِي عُرِفَتْ بِـ «أُصُولِ السُّنَّةِ»، مِنْ الرَّسَائِلِ الَّتِي قَرَّرَ فِيهَا إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِمَامُ الْمُبَجَّلُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ أَصُولَ السُّنَّةِ؛ بِمَعْنَى الْإِعْتِقَادِ.

وَقَدْ أَلَّفَ الْأَئِمَّةُ كُتُبَهُمْ فِي الْإِعْتِقَادِ بِطَرِيقَتَيْنِ:

الْأُولَى: ذِكْرُ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ.

وَالثَّانِيَّةُ: طَرِيقَةُ الْمُتُونِ الْمُخْتَصِرَةِ، كَمَا فِي كِتَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكِتَابِ «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ^(٢).

(١) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، كَانَتْ لَهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَنْزِلَةٌ، وَلَهُ بِهِ أَنْسٌ شَدِيدٌ، وَكَانَ يُقَدِّمُهُ.

انظُرْ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١ / ١١٦) (ط الْعِلْمِيَّةِ)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ»، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (١٨ / ٢٤٧) (ت تَدْمُرِي).

(٢) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلْفِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيِّ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ فِي وَقْتِهِ، وَمُتَقَدِّمُهَا فِي الْإِنْكَارِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمُبَايَنَةِ لَهُمْ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَكَانَ لَهُ صِيئَةٌ عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَكَانَ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ وَالْحَفَاطِ لِلْأُصُولِ الْمُتَّقِينَ وَالثَّقَاتِ الْمُؤْتَمِنِينَ، صَحِبَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْهُمْ الْمَرْوَزِيُّ، وَسَهْلُ التُّسْتَرِيُّ، مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ.

وَقَارِئُ كُتُبِ السَّلَفِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي الْعَقِيدَةِ يَجِدُهَا تَدْوِرُ حَوْلَ
أُصُولِ رَيْسِيَّةٍ، مِنْهَا: بَيَانُ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَهْمِيَّةُ السُّنَّةِ،
وَالِاتِّبَاعُ، وَالتَّمَسُّكُ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَرْكُ الْمُحَدَّثَاتِ،
وَالْتَحْذِيرُ مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَى
وُلاةِ الْأُمُورِ.

فَهَذِهِ أُصُولُ رَيْسِيَّةٌ تَدْوِرُ حَوْلَهَا كُتُبُ السَّلَفِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي
الِإِعْتِقَادِ، وَآخِرُهَا كَمَا مَرَّ فِي الذِّكْرِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ -أَعْنِي
الْأَيْمَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يَبْدَأُ بِهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، وَهِيَ: لُزُومُ
الْجَمَاعَةِ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَى وُلاةِ الْأُمُورِ، وَلِلنَّاسِ فِي تَحْدِيدِ
مَفْهُومِ (الْجَمَاعَةِ) مَذَاهِبٌ:

فَمِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّدُ مَفْهُومَ (الْجَمَاعَةِ) بِأَنَّهَا اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ
فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ بَيْعَةٍ، وَيَجِبُ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ السَّعْيُ إِلَى تَحْقِيقِهَا، وَلَا زِمٌ ذَلِكَ عَدَمُ الْإِعْتِرَافِ
بِجَمِيعِ الْوَلَايَاتِ الْإِقْلِيمِيَّةِ، وَهَذَا مَفْهُومُ دُعَاةِ الْإِخْوَانِ، وَمَنْ لَفَّ
لَفَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَرَكَاتِ الْحَمَاسِيَّةِ وَالتَّكْفِيرِيَّةِ، وَغَيْرِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ جَمِيعَ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْحِزْبِيَّةِ فِي

= تُؤَفِّي فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِئَةٍ . [«طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (٢/٤٣)].

السَّاحَةِ هِيَ (الْجَمَاعَةُ)، وَيَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُسْلِمُ
الدُّخُولَ فِي أَيِّ جَمَاعَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ، وَلَوْ كَانَتْ بِدْعِيَّةً
خُرَافِيَّةً.

وَلَا شَكَّ فِي بُطْلَانِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ لَاءٌ وَهَوُ لَاءٌ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ فِيهِ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ: هِيَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ^(١)،
وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ
رضي الله عنه^(٢)، وَيَعْنُونَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ سَوَادَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ لِأَنَّ

(١) وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي أَحَادِيثٍ مَرْفُوعَةٍ، وَقَدْ قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى حَدِيثِ
ابْنِ مَاجَهَ (٣٩٥٠): «وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِطَرُقٍ فِي كُلِّهَا نَظْرًا. قَالَهُ شَيْخُنَا الْعِرَاقِيُّ
فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبَيْضَاوِيِّ»، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٨٤)
(الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ)، وَ«الْمِشْكَاةُ» ١٧٤ - [٣٥].

قُلْتُ: وَالْمَعْنَى فِي نَفْسِهِ صَحِيحٌ بِشَرْطٍ: أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى النَّاسِ الصَّلَاحُ
وَالِاسْتِقَامَةُ وَاتِّبَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِمْ، وَيَكُونُ أَهْلُ الْمُخَالَفَةِ هُمُ الْقِلَّةُ الشَّاذَّةُ، وَأَمَّا
مَعَ مُرُورِ الزَّمَانِ، وَانْتِشَارِ الْجَهْلِ وَالْبِدْعِ وَقِلَّةِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَصِيرَ الْغَالِبُ هُمُ أَهْلُ
الْجَهْلِ وَالْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَلَا يَنْطَبِقُ هَذَا الْوَصْفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) ذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٢٠)، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ
الْإِعْتِقَادِ» (١٦٠) مِنْ طَرِيقِ: حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

«قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: وَكَيْفَ لَنَا بِالْجَمَاعَةِ؟

فَقَالَ لِي: يَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ، وَإِنْ كُنْتَ وَحَدَكَ» . =

الَّذِي دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى هُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 فَإِذَا قَالُوا: الْجَمَاعَةُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؛ فَإِنَّمَا عَنُوا مَا كَانَ فِي
 أَيَّامِهِمْ مِنَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي هُوَ سَوَادُ عَامَّةِ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فِي مَذَهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ،
 بِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَهِيَ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ،
 وَهُوَ قَوْلُ مَجْمُوعِ أَيْمَّةٍ مِنْ أَيْمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مِنْهُمْ:
 الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ
 يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ الْجَمَاعَةَ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ

= وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٨٩٢) (الرُّشْدِ)، وَالْحَارِثُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٠٦)، وَابْنُ
 أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٦٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (١٥١)،
 (١٥٢)، وَالِدَّانِيُّ فِي «الْفِتَنِ» (٢٨٥).

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٦٧٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَالِبٍ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ أَخْبَرَهُ:
 أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ تَزِيدُ عَلَيْهَا وَاحِدَةً،
 كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ.

قُلْتُ: يَا أَبَا أَمَامَةَ، أَلَا تَرَى مَا يَفْعَلُونَ؟ وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.
 فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَكَارِهِ لَأَعْمَالِهِمْ، وَلَكِنْ عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ،
 وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْفُجُورِ وَالْمَعْصِيَةِ، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَالْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ^(١) .

وَمِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ : أَنَّ الْجَمَاعَةَ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ، كَمَا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٢) ، يَعْنِي فِي زَمَنِ أَحْمَدَ ، وَمَا قَارَبَهُ ، وَهُمْ الَّذِينَ نَفَوْا عَنِ
الَّذِينَ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ .

وَتَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي
الْجَمَاعَةِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ : هُمُ الَّذِينَ تَابَعُوا صَحَابَةَ

(١) أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ٢٣٨) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثٍ
رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعْ أُمَّةً مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ؟ ، فِإِذَا
رَأَيْتُمْ الْإِخْتِلَافَ ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ يَعْقُوبَ ، مَنِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟

فَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ تَبِعَهُ .

ثُمَّ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُبَارَكِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَنِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟
قَالَ : أَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ .

ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ : فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يَعْنِي أَبَا حَمْرَةَ ، وَفِي زَمَانِنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ وَمَنْ
تَبِعَهُ .

ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ : لَوْ سَأَلْتِ الْجُهَّالَ ، مَنِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟

قَالُوا : جَمَاعَةُ النَّاسِ ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ : عَالِمٌ مَتَمَسِّكٌ بِأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَطَرِيقِهِ ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَتَبِعَهُ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ ، وَمَنْ خَالَفَهُ فِيهِ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «(٩٦ - كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) ١٠ - بَابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ» ، وَهُمْ أَهْلُ
الْعِلْمِ» .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَابَعُوا أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ
وَالْأَثَرِ فِي أُمُورِهِمْ.

فَالْجَمَاعَةُ: هُمُ الَّذِينَ تَابَعُوا الصَّحَابَةَ، وَهُمْ الَّذِينَ تَابَعُوا مَنْ
تَابَعَ الصَّحَابَةَ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَهَذَا هُوَ
الْمَذْهَبُ الْحَقُّ فِي الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ: وَهُوَ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ.

* * *

[إِسْنَادُ الْكِتَابِ]

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ، أَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ:

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْبَنَّا، قَالَ:

أَخْبَرَنَا وَالِدِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْبَنَّا، قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْمُعَدَّلُ، قَالَ:

أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ، قَتْنَا:

أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي الْعَنْبَرِ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ - فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَتَيْنِ، قَتْنَا:

أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ الْبَصْرِيِّ
ب: «تَيْس» قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقُولُ^(١):

(١) رَوَاهَا كَذَلِكَ اللَّالِكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٣١٧) (طَبِيبَةٌ)، قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّكْرِيُّ، وَهُوَ ابْنُ بَشْرَانَ.
وَرَوَاهَا ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (١ / ٢٤١) (تِ الْفَقِيهِ)، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى الْمُبَارَكِ، قُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَزْجِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ
بَشْرَانَ، كِلَاهُمَا: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدِ الدَّقِيقِيِّ
الْمَعْرُوفِ بِابْنِ السَّمَاكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ
أَبِي الْعَنْبَرِ - قِرَاءَةٌ مِنْ كِتَابِهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَلَاثِ وَتِسْعِينَ وَمِئَتَيْنِ
- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ بِتَيْسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ
يَقُولُ: ... فَذَكَرَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* «قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْهَمْدَانِيُّ^(١): حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ
الْبَنَّا» .

وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبَنَّا الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ^(٢)،
كَانَ ذَا عِلْمٍ وَصَلَاحٍ، وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ
وَالِدُهُ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ: مِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ،
وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ إِجَازَةً.

وَقَالَ عَنْهُ: «كَانَ شَيْخًا صَالِحًا، حَسَنَ السَّيْرَةِ، وَاسِعَ الرِّوَايَةِ،
حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، مُتَوَدِّدًا، مُتَوَاضِعًا، بَرًّا، لَطِيفًا بِالطَّلَبَةِ،

(١) هُوَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْمُظَفَّرِ الْبَزَّازُ
الْهَمْدَانِيُّ، مِنْ أَهْلِ هَمْدَانَ، وَكَانَ شَيْخًا صَدُوقًا، وَتُوفِّيَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ
وَخَمْسِمِائَةٍ.

انظُرْ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٦ / ٦١) (٤١) (ط، الْعِلْمِيَّة).

(٢) انظُرْ فِي تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣٦ / ٢٦٠)، وَ«الْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ»
(١٦٨٩)، وَ«سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٠ / ٦) (٣) (ط. الرِّسَالَةِ)، وَ«ذَيْلُ طَبَقَاتِ
الْحَنَابِلَةِ» (١ / ٤٢٤) (ط. الْعُبَيْكَانِ)، وَ«شَدْرَاتُ الذَّهَبِ» (٤ / ٩٧).

مُشْفِقًا عَلَيْهِمْ».

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْعِمَادِ فِي «السُّدَرَاتِ»^(١).

* «قَالَ: أَخْبَرَنَا وَالِدِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْبَنَّا»^(٢).

وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْبَلِيُّ: هُوَ الْبَغْدَادِيُّ الْمُقْرِيُّ الْمُحَدِّثُ، الْفَقِيهُ الرَّاهِدُ الْوَاعِظُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، سَمِعَ الْحَدِيثَ عَلَى جَمَاعَةٍ: مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ، وَهُوَ مِنْ قَدَمَاءِ أَصْحَابِهِ، وَأَخَذَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ: «الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْمُفْتِي الْمُحَدِّثُ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ شَافِعٍ: «كَانَ طَاهِرَ الْأَخْلَاقِ، حَسَنَ الْوَجْهِ وَالشَّيْبَةِ، مُجِبًّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ، مُكْرِمًا لَهُمْ، وَكَانَ أَدِيبًا، شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ».

(١) «سُدَرَاتُ الذَّهَبِ» (٩٧/٤).

(٢) انْظُرْ فِي تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (٢/٢٤٣)، وَ«الْمُنْتَظَمُ» (١٦/٢٠٠)

(٣٤٨٥) وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣٢/٣٩) (٧)، وَ«الْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ»

(١٤٩٣)، وَ«السِّيَرُ» (١٨/٣٨٠) (١٨٥)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٢/١٩٥)

(٨٨٤)، وَ«ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (١/٦٧).

(٣) كَمَا فِي «السِّيَرِ» (١٨/٣٨٠) (١٨٥) (ط الرِّسَالَةِ).

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْعِمَادِ، وَكَمَا هُوَ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ»،
وَفِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»^(١).

* «قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بِشْرَانَ الْمُعَدَّلِ»^(٢).

وَهُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ
الْأُمَوِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمُعَدَّلِ.

قَالَ عَنْهُ الْخَطِيبُ: «كَانَ صَدُوقًا ثَبَتًا تَامَ الْمُرُوءَةَ ظَاهِرَ
الدِّيَانَةِ»^(٣).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هُوَ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُعَدَّلُ الْمُسْنَدُ، رَوَى شَيْئًا
كَثِيرًا عَلَى سَدَادٍ وَصِدْقٍ وَصِحَّةٍ رِوَايَةٍ، كَانَ عَدْلًا وَقُورًا»^(٤)؛ ذَكَرَ

(١) «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/٣٣٧-٣٣٨)، وَ«سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٩/٣٠٣)،
وَ«طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (٢/٢٤٢).

(٢) انْظُرْ فِي تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/٩٧) (٦٥٢٧)، وَ«الْمُنْتَظَمُ» (١٥/١٦٧)
(٣١٢٩)، وَ«الْأَنْسَابُ» (١٢/٣٤٢) (٣٨٥٦) لِلْسَّمْعَانِيِّ، وَ«الْعَبْرُ» (٢/٢٢٩)،
وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٢٨/٢٢٦) (٢٠٨)، وَ«السِّيَرُ» (١٧/٣١١) (١٨٩) (ط
الرَّسَالَةِ).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/٩٨).

(٤) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٧/٣١١) (٣١٢).

ذَلِكَ فِي «السَّيْرِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

* «قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ»^(١) .

وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الدَّقَّاقُ،
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ السَّمَّاكِ الْبَغْدَادِيِّ، سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَرَوَى عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

وَقَالَ: «شَيْخُنَا أَبُو عَمْرٍو، كَتَبَ عَنِ الْعُطَارِدِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُ،
وَكَتَبَ الْمُصَنِّفَاتِ الطَّوَالَ بِخَطِّهِ، وَكَانَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ
شَاهِينَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَطَبَقَتُهُ»^(٢) .

قَالَ عَنْهُ الْخَطِيبُ: «كَانَ ثِقَةً صَالِحًا صَدُوقًا وَشَيْعَهُ -يَعْنِي يَوْمَ
مَوْتِهِ- خَلَائِقُ نَحْوِ الْخَمْسِينَ أَلْفًا، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٣) .

* «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ
أَبِي الْعَنْبَرِ»^(٤) .

(١) انْظُرْ فِي تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١ / ٣٠٠) (٦٠٩٢) (ط الْعِلْمِيَّةِ)،
وَ«الْمُنْتَظَمُ» (١٤ / ٩٩) (٢٥٥٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٢٥ / ٣٠٠) (ت
تَدْمُرِي)، وَ«السَّيْرُ» (١٥ / ٤٤٤) (ط الرَّسَالَةِ) .

(٢) «سَيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٥ / ٤٤٥) .

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١ / ٣٠٢) وَمَا بَعْدَهَا .

(٤) انْظُرْ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٧ / ٣٥٠)، وَ«الْمُنْتَظَمُ» (١٣ / ٨٣) (٢٠٢٧) .

وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي الْعَنْبَرِ الْبَغْدَادِيُّ :
رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ ،
وَرَوَى عَنْهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ السَّمَّاكِ .

قَالَ عَنْهُ الْخَطِيبُ : «كَانَ ثِقَةً دَيِّنًا مَشْهُورًا بِالْخَيْرِ وَالسُّنَّةِ»^(١) .

* «قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي الْعَنْبَرِ
-قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ
وَمِئَتَيْنِ- قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ
الْبَصْرِيُّ»^(٢) .

وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمِنْقَرِيُّ تَرَجَمَهُ ابْنُ
عَسَاكِرَ بِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ .
* «بِتَيْسٍ» .

أَيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ
بِتَيْسٍ : بِكُسْرَتَيْنِ ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ ، وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ ، وَالسِّينِ مُهْمَلَةً :
وَهِيَ جَزِيرَةٌ فِي بَحْرِ مِصْرَ ، قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَرِّ مَا بَيْنَ الْفَرَمَا وَدِمْيَاطَ ،

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٧/ ٣٣٩- وَمَا بَعْدَهَا) .

(٢) انْظُرْ : «تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (٥٣/ ١١٩) (٦٤١٤) .

وَالْفَرَمَا فِي شَرْقِيَّهَا ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ يَأْتُونَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»^(١) .

* «قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ .

أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ : «كَانَتْ لَهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ- مَنْزِلَةٌ فِي هَدَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَهُ بِهِ أُنْسٌ شَدِيدٌ ، وَكَانَ يُقَدِّمُهُ ، وَلَهُ أَخْبَارٌ يَطْوُلُ شَرْحُهَا»^(٢) .

قَالَ أَبُو يَعْلَى : «رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلَ لَمْ يَرَوْهَا غَيْرُهُ ، لَمْ تَقَعِ إِلَيْنَا كُلُّهَا ، وَوَقَعَ إِلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ فِي (جَمَاعِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ) مَا لَوْ رُجِلَ إِلَى الصِّينِ فِي طَلَبِهَا ، لَكَانَ قَلِيلًا ، أَخْرَجَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ»^(٣) .

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» فِي الْبَابِ الْمِئَةِ ، فِي ذِكْرِ أَعْيَانِ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ مِنْ زَمَانِهِ إِلَى زَمَانِنَا : ذَكَرُ الْمُخْتَارِينَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى ، وَهُمْ الَّذِينَ صَحِبُوا أَحْمَدَ ، وَنَقَلُوا عَنْهُ ، ثُمَّ ذَكَرَهُمْ عَلَى الْحُرُوفِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُوسَ .

(١) «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٢/ ٥١) (صَادِرٍ) .

(٢) «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٣٨) .

(٣) «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٣٨) .

فَقَالَ: «عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَ عَنِ شَبَابَةَ، وَأَحْمَدَ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَكَانَتْ لَهُ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى مَنْزِلَتِهِ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا فِي (جَمَاعِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ) - أَيِ: الْإِعْتِقَادِ - مَا لَوْ رُحِلَ إِلَى الصَّيْنِ فِي طَلِبِهَا، لَكَانَ قَلِيلًا، أَخْرَجَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ».

* * *

أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا:

- ١- التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٢- وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ.
- ٣- وَتَرْكُ الْبِدْعِ.
- ٤- وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ.
- ٥- وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ.
- ٦- وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ.

* * *

أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا

* «قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُصُولُ السُّنَّةِ
عِنْدَنَا:» .

الأُصُولُ: جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْأَصْلُ
الْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا: الْقَاعِدَةُ - يَعْنِي قَوَاعِدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ -
وَهُوَ يُرِيدُ قَوَاعِدَهُمْ فِي الْإِعْتِقَادِ.

وَالسُّنَّةُ: تُعْرَفُ، وَتُعْرَفُ بِاعْتِبَارَاتٍ:

هِيَ كُلُّ مَا دُوِّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَرَدَ عَنْهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ
تَقْرِيرٍ، فَكُلُّ مَا وَرَدَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ
هُوَ سُنَّةٌ.

وَتُطْلَقُ السُّنَّةُ فِي مُقَابَلَةِ الْبِدْعَةِ؛ فَيُقَالُ: سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ.

وَفِيمَا يُقَابَلُ الْفَرَضَ؛ فَيُقَالُ: فَرَضٌ وَسُنَّةٌ.

وَيُرَادُ بِالسُّنَّةِ: الْعَقِيدَةُ وَالْمَنْهَجُ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا»

وَمُرَادُهُ بِالسُّنَّةِ هَاهُنَا: الْإِعْتِقَادُ الصَّحِيحُ السَّلِيمُ، الْمُوَافِقُ لِمَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ الصَّالِحِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَالْإِعْتِقَادِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هَاهُنَا مَا يُقَابِلُ الْفُرْضَ، أَوْ مَا يُقَابِلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقُرْآنَ، عِنْدَ قَوْلِهِمْ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، بِمَعْنَى: مَا ثَبَتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطْ، لَيْسَ هَذَا بِمُرَادِ هَاهُنَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هَاهُنَا عُمُومُ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ، وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الصَّالِحِ.

وَهَذَا الْإِطْلَاقُ مِمَّا قَدْ اشْتَهَرَ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ، لَمَّا ظَهَرَتِ الْفِرْقُ وَالْبِدْعُ، وَرَاجَتِ الْعَقَائِدُ عَقَائِدُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ فَأَخَذَ عُلَمَاءُ الدِّينِ وَالْمِلَّةِ يُطْلِقُونَ عَلَى مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ وَأَصُولِ الدِّينِ لَفْظَ (السُّنَّةِ) تَمَيِّزًا لَهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَّضِحُ تَمَامًا فِيمَا سَمَّوْا بِهِ مُصَنَّفَاتِهِمْ فِي أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ: كَ«السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ^(١)، وَ«السُّنَّةِ»

(١) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ، زَاهِدٌ رَحَالَةٌ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٢٨٧ هـ.

انظُرْ: «الْجَرْحُ وَالْتَعْدِيلُ» (٢/ ٦٧) (١٢٠)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (٤٢٠) (٣/ ٣٨٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (١/ ١٣٥) (٧٨)، وَالْحَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (٢/ ٥٢٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥/ ١٠٤)، وَالذَّهَبِيُّ «السِّيَرِ» (١٣/ ٤٣٠) (٢١٥).

لِلْمَرْوَزِيِّ^(١)، وَ«السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ^(٢)، وَ«السُّنَّةُ» لِأَبِيهِ أَحْمَدَ
الإِمَامِ، وَكَ«السُّنَّةُ» لِلْحَلَالِ^(٣)، وَكَذَا «أَصُولُ السُّنَّةِ» لِابْنِ
أَبِي زَمَنِينَ^(٤)، وَكَ«السُّنَّةُ» لِلْمُزْنِيِّ^(٥)، وَ«صَرِيحُ السُّنَّةِ»

(١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِمَامٌ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، تُوْفِيَ
٢٩٤ هـ.

انظُر: «الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٩/ ١٥٣) (١٥٧٣٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٤/ ٨٥)
(١٧٣٢)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٥٦/ ١٠٧) (٧٠٦٤).

(٢) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ،
مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، تُوْفِيَ فِي ٢٩٠ هـ.

انظُر: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٩/ ٣٨٢) (٤٩٥١)، وَ«الْمُنْتَضِمُ» (١٣/ ١٧) (١٩٧٠)،
وَ«الْكَاشِفُ» (ص ٢٦٢٥)، وَ«الْمُعِينُ» (١١٩٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ» (٢/ ١٧٣)
(٦٨٥)، وَ«السِّيَرُ» (١٣/ ٥١٦) (٢٥٧).

(٣) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، أَبُو بَكْرٍ، الْحَلَالُ، مُفَسِّرٌ عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ
وَاللُّغَةِ، مِنْ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ، مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: جَامِعٌ عِلْمِ أَحْمَدَ
وَمُرْتَبُهُ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٣١١ هـ.

انظُر: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥/ ٣١٩) (ط الْعِلْمِيَّة) وَ«الْمُنْتَضِمُ» (١٣/ ٢٢٠)، وَ«تَذْكِرَةُ
الْحَفَاطِ» (٣/ ٦) (٧٧٨).

(٤) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى الْمُرِّيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ
أَبِي زَمَنِينَ، فَقِيهٌ مَالِكِيٌّ، مِنْ الْوُعَاظِ الْأَدْبَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْرَةِ، تُوْفِيَ فِي ٣٩٩ هـ.
انظُر: «الصَّلَّةُ» لِابْنِ بَشْكُوَالِ (ص ٤٥٨) وَ«الْعَبْرُ» (٢/ ١٩٦)، وَ«تَارِيخُ
الإِسْلَامِ» (٢٧/ ٣٧٩)، وَ«السِّيَرُ» (١٧/ ١٨٨) (١٠٩).

(٥) هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُزْنِيِّ، صَاحِبُ الإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، كَانَ زَاهِدًا مُجْتَهِدًا قَوِيَّ الْحُجَّةِ، وَهُوَ إِمَامٌ

لِابْنِ جَرِيرٍ^(١)، وَ«شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ^(٢)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِمْ فِي أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ مِمَّا وَسَمُوهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْجَلِيلِ: «السُّنَّةُ».

يَقُولُ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ: «شَرْحُ السُّنَّةِ»^(٣):

«اعْلَمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ السُّنَّةُ، وَاعْلَمْ أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَلَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ».

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ^(٤):

«اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّهُ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا

= الشَّافِعِيِّ، تُوُفِّيَ فِي ٢٦٤ هـ

انظُر: «الْمُنْتَضِمُ» (١٢ / ١٩٢)، وَ«السِّيَرُ» (١٢ / ٤٩٢) (١٨٠).

(١) هُوَ: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ غَالِبِ الطَّبْرِيِّ، إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ، ثِقَةٌ عَالِمٌ، أَحَدُ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْكِبَارِ، تُوُفِّيَ فِي ٣١٠ هـ.

انظُر: «الْإِرْشَادُ» لِلْحَلِيلِيِّ (٢ / ٨٠٠)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٢ / ١٥٩) (٥٨٩).

(٢) هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلْفِ الْبَرْبَهَارِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ فِي وَقْتِهِ، مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، كَانَ شَدِيدَ الْإِنْكَارِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، تُوُفِّيَ فِي ٣٢٩ هـ.

انظُر: «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (٢ / ١٨)، وَ«الْمُنْتَضِمُ» (١٤ / ١٤) (٢٤٣٤)، وَ«السِّيَرُ» (١٥ / ٩٠) (٥٢).

(٣) (ص ٢١). دَارُ ابْنِ الْقَيْمِ. الدَّمَام.

(٤) (ص ٢٤).

الْأَمْثَالُ، وَلَا تُتَّبَعُ فِيهَا الْأَهْوَاءُ، بَلْ هُوَ التَّصَدِيقُ بِأَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَا كَيْفٍ وَلَا شَرْحٍ، وَلَا يُقَالُ: لِمَ؟ وَلَا كَيْفَ؟ وَالْكَلَامُ وَالْخُصُومَةُ وَالْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ مُحَدَّثٌ يَقْدَحُ الشُّكَّ فِي الْقَلْبِ، وَإِنْ أَصَابَ صَاحِبُهُ الْحَقَّ وَالسُّنَّةَ.

وَهَذَا مَا سَيَأْتِي -رُبَّمَا- بِلَفْظِهِ فِي «أَصُولِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَا غَرَوْ، فَالْإِمَامُ الْبُرْبَهَارِيُّ تَلْمِيزٌ تَلَامِيذُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ عَلَى مَنَوَالِهِ يَنْسُجُ.

فَالْمَقْصِدُ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ السُّنَّةَ هَاهُنَا فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَفِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ هِيَ بَيَانُ الْإِعْتِقَادِ السَّلِيمِ الصَّحِيحِ، وَبَيَانُ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الْمُنْضَبِطِ.

وَقَوْلُهُ: «أَصُولُ السُّنَّةِ»، عِنْدَمَا يَقُولُ: «عِنْدَنَا» أَي: مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا- كَانُوا يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَيَعْتَقِدُونَ هَذَا الْإِعْتِقَادَ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي النُّصُوصِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْمُعَاصِرِينَ لِأَئِمَّةِ السُّنَّةِ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِيهَا، يُدْرِكُ أَنَّ النِّسْبَةَ هَاهُنَا نِسْبَةٌ جَمْعٍ، وَلَا يُرِيدُ بِالضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: «عِنْدَنَا» نِسْبَةً إِلَيْهِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ، أَوْ مِنْ بَابِ النِّسْبَةِ إِلَى النَّفْسِ.

فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَصُولُ السُّنَّةِ الَّتِي أَدْرَكْنَا عَلَيْهَا أَئِمَّةَ الدِّينِ

وَالْمِلَّةَ، مِمَّنْ عَاصَرْنَا هُمْ، وَرَوَيْنَا عَنْهُمْ، وَحَمَلْنَا عِلْمَهُمْ، ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ تِلْكَ الْأُصُولِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً-: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا».

أَيُّ: عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَدْرَكْنَا هُمْ مِنْ أَيْمَّةِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ، وَالَّذِينَ أَخَذْنَا عَنْهُمْ، وَرَوَيْنَا عَنْهُمْ مَا رَوَوْهُ بِإِسْنَادِهِمْ حَتَّى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، عَنْ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

* * *

التَّمَسُّكُ بِسَبِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

«التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ» .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: الآية ١١٥] .

وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيْرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(١). وَهَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه الَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٤)، مِنْ طَرِيقِ: خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، مِنْ طَرِيقِ: خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، وَحُجْرِ بْنِ حُجْرٍ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٢)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي الْمُطَاعِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٣) أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ: ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ .

كُلُّهُمْ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ بِهِ .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٤٥٥) .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَكَذَا قَوْلُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي وَصْفِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: «هِيَ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(١). وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، أَوْ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ عَلَى حَسَبِ مَا تَرْتَقِي بِهِ طَرَفُهُ، وَقَدْ قَالَ الْعِرَاقِيُّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رِوَايَاتِهِ: أَسَانِيدُهَا جَيَادٌ^(٢). وَقَدْ قَوَّاهَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًّا، فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَهَذَةَ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا، وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا، وَأَحْسَنَهَا حَالًا، هُمْ قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٤١) مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

حَسَنَ إِسْنَادَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ص ٤٦).

(٢) فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْأَحْيَاءِ» (٣/ ٢٣٠) (الْمَعْرِفَةُ) (مَعَ الْأَحْيَاءِ).

وَهُوَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْكُرْدِيُّ الْأَصْلِ، الْمُهْرَانِيُّ، الْمِصْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، تُوُفِّيَ فِي ٨٠٦ هـ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٢/ ٩٤٧) (١٨١٠) (ابْنُ الْجَوْزِيِّ)

مِنْ طَرِيقِ:

سُنَيْدٍ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ سَلَامِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَذَكَرَهُ. =

وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْأَثْرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا لَزِمَ هَذَا الْأَثْرَ، وَرَضِي بِهِ، وَإِنْ اسْتَقْلَهُ وَاسْتَبْطَأَهُ». رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ»^(١)، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحُوا عَلَى ظُفْرِ، لَمَا غَسَلْتُهُ التِّمَاسَ الْفَضْلَ فِي اتِّبَاعِهِمْ». رَوَاهُ ابْنُ

= وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١ / ٣٠٥)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَهَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُسْتَنَّأً فَلَيْسَتْ بِيَمَنٍ قَدْ مَاتَ، . . .» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَعُمَرُ بْنُ نُبَهَانَ: ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٤ / ١٦٨٥) (١١٦١)، (٥ / ٢٤٩٤) (١٩٨٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٨٠٧)، مِنْ طَرِيقِ: حَكَّامِ بْنِ أَسْلَمِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ فِي مَجْلِسٍ فَذَكَرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: فَذَكَرَهُ.

(١) «الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» (٢٦١).

بَطَّةً، وَالذَّارِمِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ صَحِيحٌ^(١).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَصَّى بَعْضَ عُمَّالِهِ فَقَالَ:

«أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْإِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ مَا أَحَدَثَ الْمُحَدِّثُونَ بَعْدَهُ فِيمَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَكُفُّوا مَثُونَتَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعْ إِنْسَانٌ بَدْعَةً إِلَّا قَدَّمَ لَهَا قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَعِبْرَةٌ فِيهَا، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ سَنَّ السُّنَنَ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ، وَالتَّعَمُّقِ وَالْحُمُقِ؛ فَإِنَّ السَّابِقِينَ عَنِ عِلْمِ وَقَفُوا، وَبَبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَكَانُوا هُمْ أَقْوَى عَلَى الْبَحْثِ وَلَمْ يَبْحَثُوا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الذَّارِمِيُّ (٢٢٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٦ / ٢٧٤) (ط صَادِرٍ)،

وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» (٢٥٤، ٢٥٥)، مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

وَأَبُو حَمْرَةَ هُوَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ الْقَصَابُ: ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»، مِنْ طَرِيقِ:

سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَانَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦١٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الرُّهْدِ» لِأَبِيهِ (١٧٠٩)،

وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» (١٦٣) (١٨٣٣) (الرَّايَةُ)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٥ /

٣٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٣٧) (الْعُبَيْكَانُ)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ

الثَّوْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ:

فَذَكَرَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ.

وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَكَذَا
أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى- .

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّبْرَبَهَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- : «وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ
اللَّهُ- أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِسْلَامُ عَبْدٍ حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا مُصَدِّقًا مُسَلِّمًا ، فَمَنْ
زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكْفُونَاهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ
ﷺ ، فَقَدْ كَذَّبَهُمْ ، وَكَفَى بِهِ فُرْقَةً وَطَعْنَا عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ
مُحَدِّثٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ فِيهِ»^(١) .

وَقَالَ أَيْضًا -رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً- : «عَلَيْكَ بِالْآثَارِ ، وَأَهْلِ
الْآثَارِ ، وَإِيَّاهُمْ فَاسْأَلْ ، وَمَعَهُمْ فَاجْلِسْ ، وَمِنْهُمْ فَاقْتَبِسْ»^(٢) .

* * *

(١) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص ٢٣) .

(٢) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص ٤٨) .

أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ فِي فَضْلِ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً-: «أَصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ».

وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَنْبَغِي أَنْ يُتَّبَعُوا، وَأَلَّا تُهْجَرَ سُنَّتُهُمْ وَطَرِيقَتُهُمْ، فَمَنْ هَجَرَهَا، وَحَادَ عَنْهَا، شَذَّ، وَمَنْ شَذَّ، شَذَّ فِي النَّارِ.

وَأَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ فِي أَمْرِ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا تَكَادُ تُحْصَى عَدًّا، وَهَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَتَّبُوعِينَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-:

مِنْ أَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

فَمِنْ أَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحَابَةِ: «وَلَا نَذْكُرُ أَحَدًا مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

وَقَالَ: «وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا نُوَالِي أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَقَامُ أَحَدِهِمْ - يَعْنِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاعَةً وَاحِدَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِنَا جَمِيعَ عُمْرِهِ، وَإِنْ طَالَ».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَنُقِرُّ بِأَنَّ أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ». رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَقَالَ: «أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، ثُمَّ نَكُفُّ عَنْ جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَّا بِذِكْرِ جَمِيلٍ، أَوْ بِذِكْرِ جَمِيلٍ»^(٣).

(١) فِي: «الْفَهْمُ الْأَكْبَرُ» (ص ٤٣) (الْفُرْقَانُ).

(٢) «الْفَهْمُ الْأَبْسَطُ» (ص ٧٨) (مَعَ الْفَهْمِ الْأَكْبَرِ).

(٣) «الْفَهْمُ الْأَكْبَرُ» (ص ٤١).

مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَهَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحَابَةِ:

أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «مَنْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ غِلٌّ، فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي فِيءِ الْمُسْلِمِينَ»، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا﴾ [الحشر: الآية ١٠].

«فَمَنْ تَنَقَّصَهُمْ، أَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ غِلٌّ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْفِيءِ حَقٌّ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٦/ ٤٣٢٧)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَصْحَابِ» (ص ٨٤) (الذَّهَبِيُّ)، مِنْ طَرِيقِ: سَوَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أَصُولِ السُّنَّةِ» (١٩٠) (الْغُرَبَاءُ)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٢٢٩) (الْإِمَامُ أَحْمَدُ - الْكُوَيْتُ)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ هَارُونَ بْنِ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٢٤٠٠) (طَبِيبَةُ - السُّعُودِيَّةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٣١١١) (الْعِلْمِيَّةُ)، مِنْ طَرِيقِ: مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ،
فَذَكَرُوا رَجُلًا يَتَنَقَّصُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ مَالِكٌ هَذِهِ
الْآيَةَ: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾
[الفَتْحُ: الْآيَةُ ٢٩] حَتَّى بَلَغَ ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفَتْحُ: الْآيَةُ

. [٢٩]

فَقَالَ مَالِكٌ: «مَنْ أَصْبَحَ فِي قَلْبِهِ غَيْظٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ أَصَابَتْهُ الْآيَةُ»^(١).

وَأُورِدَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَشْهَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: كُنَّا
عِنْدَ مَالِكٍ إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ، وَكَانُوا يُقْبَلُونَ عَلَى
مَجَالِسِهِ.

فَنَادَاهُ الْعَلَوِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ!

فَأَشْرَفَ لَهُ مَالِكٌ، وَلَمْ يَكُنْ إِذَا نَادَاهُ أَحَدٌ يُجِيبُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ
يُشْرِفَ بِرَأْسِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَقَالَ لَهُ الطَّالِبِيُّ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَكَ حُجَّةً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٦٠) (الرَّايَةُ)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٦ / ٣٢٧)،

مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي عُرْوَةَ الزُّبَيْرِيِّ - رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ -، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ.

إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي ، قُلْتُ إِذَا سَأَلَنِي : مَالِكٌ قَالَ لِي .
فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قُلْ .

فَقَالَ الطَّالِبِيُّ : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
قَالَ : أَبُو بَكْرٍ .

قَالَ الْعَلَوِيُّ : ثُمَّ مَنْ ؟

قَالَ مَالِكٌ : ثُمَّ عُمَرُ .

قَالَ الْعَلَوِيُّ : ثُمَّ مَنْ ؟

قَالَ مَالِكٌ : الْخَلِيفَةُ الْمَقْتُولُ ظُلْمًا عُثْمَانُ .

قَالَ الْعَلَوِيُّ : وَاللَّهِ ، لَا أُجَالِسُكَ أَبَدًا .

قَالَ لَهُ مَالِكٌ : فَالْخِيَارُ إِلَيْكَ ^(١) .

فَقَرَّرَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ لَا يَهْمُ الْأَئِمَّةَ الْمُتَّبِعُونَ .

(١) كَمَا فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبِ الْمَسَالِكِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/ ٤٤) (فَضَالَةٌ - الْمَغْرِبُ) .

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَبْرِيُّ السَّجِسْتَانِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٦٨)

(١٦) (الْأَثَرِيَّةُ) ، مِنْ طَرِيقٍ :

مُضْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، فَذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ .

مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

مِنْهَا مَا أوردَهَا الْبَيْهَقِيُّ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَى اللَّهُ
- تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُرْآنِ ،
وَالتَّوْرَةِ ، وَالْإِنْجِيلِ ، وَسَبَقَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ
الْفَضْلِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ ، فَرَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَهَتَأَهُمْ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ
ذَلِكَ ، بِبُلُوغِ أَعْلَى مَنَازِلِ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ .

فَهُمْ أَدْوَأُ إِلَيْنَا سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَشَاهِدُوهُ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ
عَلَيْهِ ، فَعَلِمُوا مَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامًّا وَخَاصًّا ، وَعَزَمًا
وَإِرْشَادًا ، وَعَرَفُوا مِنْ سُنَّتِهِ مَا عَرَفْنَا وَجَهَلْنَا ، وَهُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ
عِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ ، وَوَرَعَ وَعَقْلٍ ، وَأَمْرٍ اسْتَدْرَكَ بِهِ عِلْمٌ ، وَاسْتَنْبَطَ بِهِ ،
وَأَرَأُوهُمْ لَنَا أَحْمَدُ وَأَوْلَى بِنَا مِنْ آرَائِنَا عِنْدَنَا لِأَنفُسِنَا ، وَاللَّهِ
أَعْلَمُ ^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٣٥) (ص ١٠٩) (الْخُلَفَاءُ - الْكُؤَيْتُ) ، مِنْ طَرِيقِ

الرَّبِيعِ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، بِهِ .

وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَعْضَ الْأَسْبَابِ
الَّتِي لِأَجْلِهَا يُقْتَدَى بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ فِي أَوَّلِ مَا ذَكَرَ مِنْ أَصُولِ السُّنَّةِ، مِنَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ
الْخَالِصِ الصَّافِي، مِنْ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْهَا جِهَهُمْ عَلَى مِنْهَاجِ
النُّبُوَّةِ: «التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ»، وَذَلِكَ:

لِأَنََّّهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ، وَلِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - اخْتَارَهُمْ
لِصُحْبَةِ نَبِيِّنَا وَنَبِيِّهِمْ ﷺ، وَلِأَنََّّهُمْ كَانُوا أَنْقَى النَّاسِ سَرِيرَةً،
وَأَعْظَمَ النَّاسِ إِيْمَانًا، وَأَثَبَتِ النَّاسَ قَلْبًا وَقَدَمًا عَلَى الصِّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ، وَكَانُوا مُجَاهِدِينَ فِي اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِأَنْفُسِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ، مَعَ صِدْقِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ وَسَابِقَتِهِمْ، وَفَوْقَ ذَلِكَ أَنََّّهُمْ
شَهِدُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى - مَا لَمْ نَشْهَدْ.

فَشَهِدُوا وَقَائِعَ التَّنْزِيلِ وَأَسْبَابَهُ، وَعَلِمُوا أَسْبَابَ الْوُرُودِ،
وَكَانُوا أَصْحَابَ السَّلِيْقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، فَعَلِمُوا مَقَاصِدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
ثُمَّ إِنَّهُمْ شَرَّفُوا بِصُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَالَاتِهِ كُلِّهَا: فِي سَفَرِهِ

= وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (١/ ٦٣) (الْعِلْمِيَّة).

وَحَضْرِهِ، فِي حَلِّهِ وَتَرَحُّالِهِ، فِي سِلْمِهِ وَجِهَادِهِ، فِي حُزْنِهِ وَفَرَحِهِ،
فِي ضَحِكِهِ وَبُكَائِهِ، وَنَقَلُوا لَنَا ذَلِكَ كَأَنَّا نَرَاهُ، فَرَضِيَ اللَّهُ -تَبَارَكَ
وَتَعَالَى- عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(١) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي التَّفْضِيلِ: «أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ» .
وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ:
سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ» . رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .

(١) وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٢٢٣) (الْوَطَنُ - السُّعُودِيَّةُ)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي
«شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٢٦١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٣٥) (الْأَفَاقُ -
بَيْرُوتَ)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (٢٣٢١)،
وَفِي «الْإِنْتِقَاءِ فِي فُضَائِلِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ٨٢) (الْعِلْمِيَّةُ)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي
«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣١٦ / ٥١)، مِنْ طَرِيقِ: الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ
الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ:

(أَقُولُ فِي الْخِلَافَةِ وَالتَّفْضِيلِ: بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ﷺ) .

(٢) ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٦٩)، وَقَالَ: «وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ
عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ» .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٦٨)،
وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣١٦ / ٥١)، مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ. عَنِ
الشَّافِعِيِّ: فَذَكَرَهُ .

وَأَخْرَجَ الْهَرَوِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَحْيَى الْبُوَيْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ
الشَّافِعِيَّ: أَأَصْلِي خَلْفَ الرَّافِضِيِّ؟

قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الرَّافِضِيِّ، وَلَا الْقَدْرِيِّ، وَلَا الْمُرْجِيَّ.

قُلْتُ: صِفْهُمْ لَنَا.

قَالَ: مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ. فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَيْسَا بِإِمَامَيْنِ. فَهُوَ رَافِضِيٌّ، وَمَنْ جَعَلَ الْمَشِيئَةَ إِلَى
نَفْسِهِ. فَهُوَ قَدْرِيٌّ^(١).

فَبَيَّنَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِيمَا
يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْأُمُورِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* * *

(١) ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١٠ / ٣١) (الرِّسَالَةُ).

مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَأَقْوَالُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَثِيرَةٌ وَضَافِيَةٌ، وَلَهُ مُصَنَّفٌ فَحَلَّ جَلِيلٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِمَّا وَرَدَ مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» لَهُ:

قَالَ: «وَمِنَ السُّنَّةِ: ذِكْرُ مَحَاسِنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ أَجْمَعِينَ - فَأَكَّدَ بِ(كُلِّهِمْ)، وَبِ(أَجْمَعِينَ) - وَالْكَفُّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِيهِمْ، وَالْخِلَافِ الَّذِي شَجَرَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، بَلْ حُبُّهُمْ سُنَّةٌ - أَي: اعْتِقَادٌ - وَالِدُّعَاءُ لَهُمْ قُرْبَةٌ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ وَسِيلَةٌ، وَالْأَخْذُ بِأَثَرِهِمْ فَضِيلَةٌ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ خَيْرُ النَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْكَرَ شَيْئًا مِنْ مَسَاوِيهِمْ، وَلَا يَطْعَنَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بَعِيْبٍ وَلَا بِنَقْصٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَى السُّلْطَانِ تَأْذِيْبُهُ وَعُقُوبَتُهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ

إِلَيْهِ، الْحَقُّ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

يَقُولُ: «فَقَدْ وَجَبَ عَلَى السُّلْطَانِ تَأْذِيبُهُ وَعُقُوبَتُهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ، وَلَا يُطْعَنُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِعَيْبٍ وَلَا نَقْصٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَكَادُ يَصِلُ إِلَى التَّكْفِيرِ فِي حَقِّ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَذَا بِالرَّمِيِّ بِالْخَلَائِقِ الْوَضِيعَةِ الْهَابِطَةِ مِنْ رَدَائِلِ الْأَخْلَاقِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَمْرٍو وَمُعَاوِيَةَ، وَبِأُمَّه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا - بِهِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ، وَكَذَا بِأَبِي سُفْيَانَ، وَبِعُثْمَانَ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَنْ قَالَ دُونَ ذَلِكَ: «وَجَبَ عَلَى السُّلْطَانِ تَأْذِيبُهُ وَعُقُوبَتُهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ».

فَكَيْفَ إِذَا تَعَدَّى الْأَمْرُ إِلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرُسُلِهِ؟!^(٢)
وَأُورِدَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رِسَالَةَ أَحْمَدَ إِلَى مُسَدِّدٍ، وَفِيهَا: «وَأَنْ تَشْهَدَ لِلْعَشْرَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ، وَسَعِيدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، شَهِدْنَا لَهُ»

(١) كَمَا فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (١/ ٣٠) (الْمَعْرِفَةُ - بَيْرُوتَ)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الْعَبَّاسِ

أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَصْطَخَرِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، بِهِ.

(٢) وَالْمُرَادُ هُنَا مَا صَدَرَ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ مِنْ طَعْنٍ فِي أَوْلِيكَ الْأَصْحَابِ ﷺ، وَفِي

مُوسَى وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﷺ.

بِالْجَنَّةِ»^(١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْأَئِمَّةِ، فَقَالَ:
«أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ»^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا

لَيْسَ بِخَلِيفَةٍ.

قَالَ: «هَذَا قَوْلٌ سَوْءٍ رَدِيءٌ»^(٣).

وَأُورِدَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ:

«مَنْ لَمْ يُثْبِتِ الْخِلَافَةَ لِعَلِيٍّ، فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ».

وَكَذَا عَنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«مَنْ لَمْ يُثْبِتِ الْخِلَافَةَ لِعُثْمَانَ، فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (١ / ٣٤٤)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ الْمُعَدَّلِ الْحَافِظِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ الزَّرَنْدِيِّ، قَالَ: «لَمَّا أَشْكَلَ عَلَيَّ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَمْرَ الْفِتْنَةِ، وَمَا وَقَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقَدْرِ وَالرَّفْضِ وَالْإِعْتِزَالِ وَخَلْقِ الْقُرْآنِ وَالْإِزْجَاءِ.

كَتَبَ إِلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، . . .».

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٣٤٦) (٢ / ٥٧٣١) (ابْنُ الْقَيْمِ).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٣٤٩) (٢ / ٥٧٣)، (١٤٠١) (٢ /

وَأُورِدَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى عَنْ أَحْمَدَ قَالَ :

«مَنْ لَمْ يُرَبِّعْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ الْخِلَافَةَ، فَلَا تُكَلِّمُوهُ،
وَلَا تُنَاجِحُوهُ»^(١).

هَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي الصَّحَابَةِ
جُمْلَةً، وَفِي الْأَرْبَعَةِ الرَّاشِدِينَ تَفْصِيلاً؛ لِنَعْلَمَ بَدْءًا أَنَّنَا عِنْدَمَا
نَقُولُ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «أَصُولُ السُّنَّةِ
عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ
بِهِمْ» أَنْ مَنْ خَالَفَنَا فِي عُثْمَانَ - مَثَلًا -، وَخَالَفَ الْأُمَّةَ، وَالْأَئِمَّةَ،
فَأَسْقَطَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ، فَلَيْسَ أَمْرُهُ عَلَى الْجَادَّةِ، وَلَيْسَ مِنَّا عَلَى
طَرِيقَتِنَا وَمِنْهَا جِنًا؛ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ،
بَلْ هُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ
عَلَيْهِ - .

فَحَتَّى لَا تَشْتَبِهَ الْمَعَالِمُ، يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ فَضْلَ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا، وَلِإِلَّةٍ يَأْتِي بِحَوْلِ اللَّهِ
تَفْصِيلُهَا، وَهِيَ مُهِمَّةٌ غَايَةٌ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (١ / ٤٥)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الْعَبَّاسِ
أَحْمَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، بِهِ.

عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ سَبِّهِمْ

الصَّحَابَةُ عُدُولٌ كُلُّهُمْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَعَدَالَةُ الصَّحَابَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ الْقَطْعِيَّةِ، أَوْ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَيَسْتَدِلُّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

• الْأَدِلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ:

فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: الآية ١٨]

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «كُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٥٤) (٤٨٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٨٥٦)، مِنْ طَرِيقِ: عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٨٥٦)، مِنْ طَرِيقِ: الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٦)، مِنْ طَرِيقِ: اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

هَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرَةٌ الدَّلَالَةَ عَلَى تَزْكِيَةِ اللَّهِ لِلصَّحَابَةِ، تَزْكِيَةً لَا يُخْبِرُ بِهَا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ تَزْكِيَةٌ بَوَاطِنِهِمْ، وَمَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفَتْح: الآيَةُ ١٨] لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ ﴿فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفَتْح: الآيَةُ ١٨] وَمِنْ هُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لَا يُمَكِّنُ بَعْدَ إِذْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَمُوتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْوَفَاةِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَلَا يَقَعُ الرِّضَا مِنْهُ تَعَالَى إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -جَلَّ وَعَلَا- أَخْبَرَ بِرِضَاهُ عَنْهُمْ ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفَتْح: الآيَةُ ١٨] فَأَثَبَتْ رِضَاهُ عَنْهُمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمُوتُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) رَضِيَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٩٦)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٦٠)، مِنْ طَرِيقِ: اللَّيْثِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا (٣٨٦٣)، مِنْ طَرِيقِ: خِدَاشٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- (١): «وَالرِّضَا مِنْ اللَّهِ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ، فَلَا يَرْضَى إِلَّا عَنْ عَبْدِ عِلْمٍ أَنَّهُ يُوَافِيهِ عَلَى مُوجِبَاتِ الرِّضَا، وَمَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَسْحَطْ عَلَيْهِ أَبَدًا.

فَكُلُّ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ رِضَاهُ عَنْهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَعَمَلِهِ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَذْكَرُ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْمَدْحِ لَهُ، فَلَوْ عِلِمَ أَنَّهُ يَتَعَقَّبُ ذَلِكَ بِمَا يُسْحَطُ الرَّبِّ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الرِّضَا عَنْهُ».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ (٢): «فَمَنْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ ﷻ أَنَّهُ عِلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ التَّوَقُّفُ فِي أَمْرِهِمْ، أَوْ الشُّكُّ فِيهِمْ الْبَتَّةَ، وَإِلَّا كَانَ مُكَذِّبًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ».

فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَعَلَى رِضَا اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي أَثْبَتَهُ لَهُمْ، وَعَلَى عِلْمِهِ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ.

وَأَيَّةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ،

(١) «الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ» (١/٥٧٤).

(٢) «الْفِصْلُ فِي الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ» (٤/١٤٨).

وَأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ الْقَطْعِيَّةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: الآية ٢٩].

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- (١): «بَلَّغْنِي أَنَّ النَّصَارَى كَانُوا إِذَا رَأَوْا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ فَتَحُوا الشَّامَ، يَقُولُونَ: وَاللَّهِ لَهُؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ فِيمَا بَلَّغْنَا».

وَصَدَّقُوا فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مُعْظَمَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَعْظَمُهَا وَأَفْضَلُهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ نَوَّهَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِذِكْرِهِمْ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ، وَالْأَخْبَارِ الْمُتَدَاوِلَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُنَا: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ [الفتح: الآية ٢٩].

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ﴾ أَي: فِرَاحَهُ ﴿فَفَازَرَهُ﴾ أَي: شَدَّهُ ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾ أَي: شَدَّ، وَطَالَ ﴿فَاسْتَوَى عَلَى

(١) «الِاسْتِيْعَابُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٦/١).

سُوقِهِ، يُعَجِبُ الزُّرَاعَ ﴿ أَيُّ : فَكَذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 آزُرُوهُ، وَأَيِّدُوهُ، وَنَصُرُوهُ، فَهُوَ مَعَهُمْ كَالشَّطْرِ مَعَ الزُّرَاعِ ﴾ لِيَغِيظَ
 بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴿ [الفتح: الآية ٢٩] ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١) : «وَهَذَا الْوَصْفُ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ
 عِنْدَ الْجُمُهورِ» .

وَآيَةٌ ثَالِثَةٌ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ
 دِيَارِهِمْ ﴾ [الحشر: الآية ٨] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ
 يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْبَلَدِ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: الآية ١٠] .

فَبَيَّنَ اللَّهُ ﷻ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَحْوَالَ وَصِفَاتِ الْمُسْتَحِقِّينَ
 لِلْفِيءِ ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ [الحشر: الآية ٨] .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [الحشر: ٩] .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: الآية ١٠] .

وَمَا أَحْسَنَ مَا اسْتَنْبَطَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ !

(١) «زَادُ الْمَسِيرِ» (٤/ ٢٠٤) .

أَنَّ الَّذِي يَسُبُّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ نَصِيبٌ؛
لِعَدَمِ اتِّصَافِهِ بِمَا مَدَحَ اللَّهُ بِهِ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْقِسْمَ الثَّلَاثَ:
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: الآية ١٠].

وَالَّذِينَ يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا حَادُوا عَنْ هَذَا
الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ،
فَمَضَتْ مَنَزِلَتَانِ، وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُمْ كَائِنُونَ عَلَيْهِ: أَنْ
تَكُونُوا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ».

ثُمَّ قَرَأَ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَرِضْوَانًا﴾ [الحشر: الآية ٨].
«فَهَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ، وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ قَدْ مَضَتْ».

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: الآية ٩].

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٨٠٠)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ
الْإِعْتِقَادِ» (٢٣٥٤)، مِنْ طَرِيقٍ:

أَبِي بَدْرِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُبَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ
مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

قَالَ: «هُؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، وَهَذِهِ مَنَزَلَةٌ مَضَتْ».

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: الآية ١٠].

قَالَ: «مَضَتْ هَاتَانِ، وَبَقِيَتْ هَذِهِ الْمَنَزَلَةُ، فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُمْ كَائِنُونَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونُوا بِهَذِهِ الْمَنَزَلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ»، يَقُولُ: «أَنْ تَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَهُمْ».

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَبُّوهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ^(٢): «فَمَنْ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ خَالَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَآبَ بِالْعِصْيَانِ لَهُمَا، وَالْمُخَالَفَةَ لَهُمَا، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم بِأَنْ يَغْفُوَ عَنِ أَصْحَابِهِ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَيَخْفِضَ لَهُمُ الْجَنَاحَ؟!»

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٩].

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣٠٢٢) مِنْ طَرِيقِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. عَنْ أَبِيهِ. عَنْ عَائِشَةَ. بِهِ.

(٢) «الْإِمَامَةُ» (ص ٣٧٥-٣٧٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ:

الآية ٢١٥].

فَمَنْ سَبَّهُمْ وَأَبْغَضَهُمْ، وَحَمَلَ مَا كَانَ مِنْ تَأْوِيلِهِمْ وَحُرُوبِهِمْ عَلَى غَيْرِ الْجَمِيلِ الْحَسَنِ، فَهُوَ الْعَادِلُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَأْدِيبِهِ وَتَوْصِيَّتِهِ لِنَبِيِّهِ فِيهِمْ، لَا يَبْسُطُ لِسَانَهُ فِيهِمْ إِلَّا مِنْ سُوءِ طَوِيلَتِهِ فِي النَّبِيِّ وَالْمُتَّبِعِينَ، وَصَحَابَتِهِ، وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ».

وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَ» (١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٨) (١٨٤١) (الرِّسَالَةُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٩٧٩) (الْوَطْنُ - السُّعُودِيَّةُ)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٢٣٣٩) (٢٣٥٣) (طَبِيبَةُ - السُّعُودِيَّةُ)، وَقِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (٣٦٤) (الرَّايَةُ - السُّعُودِيَّةُ)، مِنْ طَرِيقٍ:

أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.
أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ أَيْضًا فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٩٨٠)، مِنْ طَرِيقٍ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيِّ.

عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَمَّانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مُقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْآيَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: الآية ١٠٠] .

الدَّلَالَةُ فِي الْآيَةِ ظَاهِرَةٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «فَرَضِي عَنِ السَّابِقِينَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ إِحْسَانٍ، وَلَمْ يَرْضَ عَنِ التَّابِعِينَ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ» .

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: الآية ١٠٠] فَرَضِي عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ إِحْسَانٍ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَرْضَ عَنِ التَّابِعِينَ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: الآية ١٠٠] .

لَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي قَوْلِهِ: «أُصُولُ

(١) «الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ» (١/٥٧٤).

السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ» نَازِرًا إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ النُّصُوصِ، رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَمِنْ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ بِإِحْسَانٍ: التَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ.

وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: الآية ١٠].

وَالْحُسْنَى: الْجَنَّةُ. قَالَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ^(١)، وَقَتَادَةُ^(٢).

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ^(٣) مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بِالْقَطْعِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: الآية ٩٥].

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٧٧ / ٢٣) (ت شَاكِرٌ)، مِنْ طَرِيقِ:

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٩٦ / ٩) (٧٧ / ٢٣)، مِنْ طَرِيقِ:

سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

(٣) «الْأَحْكَامُ» (٥ / ٦٦٤).

وَمِنَ الْآيَاتِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمُعْتَقَدِ - مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ١١٧] .

وَقَدْ حَضَرَ غَزْوَةَ تَبُوكَ جَمِيعُ مَنْ كَانَ مَوْجُودًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا مَنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَجْزَةِ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِفُوا، فَقَدْ نَزَلَتْ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ تَابَ عَلَى جَمِيعِهِمْ .

● الأدلة من السنة:

وَأَمَّا أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ كَثْرَةً ضَافِيَةً: مِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٦١)، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ .

وَالْمُدُّ: مَا يَكُونُ مِنْ أَخَذِ الرَّجُلِ بِجَمَاعِ كَفَيْهِ .
وَالنَّصِيفُ : نِصْفُهُ .

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ (١) : «وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ :
كُلُّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا ، أَوْ رَأَاهُ ، مُؤْمِنًا بِهِ ،
فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ» .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ نَهَى خَالِدًا عَنْ أَنْ يَسْبَّ أَصْحَابَهُ ، إِذَا كَانَ هُوَ مِنْ
أَصْحَابِهِ أَيْضًا ؟!

فَخَالِدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالنَّبِيُّ ﷺ

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٤١) ، مِنْ طَرِيقِ : جَرِيرٍ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٤١) مِنْ طَرِيقِ : وَكَيْعٍ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٥٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٦١) ، مِنْ طَرِيقِ : أَبِي مُعَاوِيَةَ .

أَرْبَعَتُهُمْ : عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذُكْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، بِهِ .
وَهُوَ الصَّوَابُ عَنِ الْأَعْمَشِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٤٠) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦١) ، مِنْ طَرِيقِ :

أَبِي مُعَاوِيَةَ . عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٠ / ١٠٧) (١٨٩٨) :

«وَالصَّحِيحُ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» .

(١) «الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ» (١ / ٥٧٧) .

يَقُولُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي».

الْجَوَابُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(١)؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَنُظْرَاءَهُ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، الَّذِينَ صَحِبُوهُ فِي وَقْتِ كَانَ خَالِدٌ وَأَمْثَالُهُ يُعَادُونَهُ فِيهِ، وَأَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا، وَهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: الآية ٩٥]

فَقَدْ أَنْفَرَدُوا مِنَ الصُّحْبَةِ بِمَا لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهِ خَالِدٌ وَنُظْرَاءُوهُ مِمَّنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ، الَّذِي هُوَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاتَلَ؛ فَنَهَى أَنْ يَسُبَّ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ صَحِبُوهُ قَبْلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَصْحَبْهُ قَطُّ نَسَبَتْهُ إِلَى مَنْ صَحِبَهُ كَنِسْبَةِ خَالِدٍ إِلَى السَّابِقِينَ وَأَبْعُدُ، فَهُمْ دَرَجَاتٌ، وَهُمْ مَرَاتِبٌ.

وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ - وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ - هُوَ لَاءِ أَصْحَابِ الْقَدَمِ الرَّاسِخَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ أَوْلِيَاكَ وَعَدَّهُمُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْحُسْنَى، وَشَرَّفَهُمْ بِصُحْبَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

لَكُمْ»^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»، لِلتَّكْرِيمِ، وَالْمُرَادُ: أَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ الْبَدْرِيُّ، لَا يُؤَاخَذُ بِهِ؛ لِهَذَا الْوَعْدِ الصَّادِقِ.
وَقِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ أَعْمَالَهُمُ السَّيِّئَةَ تَقَعُ مَغْفُورَةً، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَقَعِ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الْغُفْرَانُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَإِلَّا فَإِنْ تَوَجَّبَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، أُقِيمَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا.

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ^(٢)، وَأَقَامَهُ عُمَرُ عَلَى بَعْضِهِمْ؛ عَلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ^(٣)، وَقَالَ: وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٧) (٤٨٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٠٥)، مِنْ طَرِيقِ:

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٨١) (٣٩٨٣) (٦٢٥٩) (٦٩٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٥١)، مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٥٤)، مِنْ طَرِيقِ:

عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِنَحْوِهِ.

(٢) ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٥٦ / ١٦) (التُّرَاثُ).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٤٠ / ٩) (١٧٠٧٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٥ / ٥٦٠)

(ط صَادِرٍ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (٤٣ / ١) (١٥٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ =

مِسْطَحًا الْحَدَّ^(١)، وَكَانَ بَدْرِيًّا .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢) : « وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، إِنَّ هَذَا خِطَابٌ لِقَوْمٍ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُمْ لَا يُفَارِقُونَ دِينَهُمْ ، بَلْ يَمُوتُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يُقَارِفُونَ بَعْضَ مَا يُقَارِفُ غَيْرُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَلَكِنْ لَا يَتْرُكُهُمْ - سُبْحَانَهُ - مُصْرِينَ عَلَيْهَا ، بَلْ يُوفِّقُهُمْ لِتُوبَةٍ

= فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (٣ / ٨٤٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٨ / ٥٤٧) (٦ / ١٧٥) ط الْعِلْمِيَّةُ ، مِنْ طَرِيقِ :

الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، بِهِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣ / ١٤١) : «وَسَنَدُهَا صَحِيحٌ» .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٣ / ١١١) (١٥١) ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحَنَائِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» لَهُ (٢٣١) (ط أَضْوَاءِ السَّلَفِ) ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «حَدِيثِ الْإِفْكِ» (٥) (ط الْبَشَائِرِ) ، مِنْ طَرِيقِ :

أَبِي أُوَيْسٍ . عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٣ / ١١١) (١٥١) ، وَالْحَنَائِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢٣١) ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «حَدِيثِ الْإِفْكِ» (٥) ، مِنْ طَرِيقِ : أَبِي أُوَيْسٍ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٨ / ٤٣٦) (١٧١٣١) (١٧١٣٢) ، مِنْ طَرِيقِ : مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

كِلَاهُمَا : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهِ .

(٢) «الْفَوَائِدِ» (ص ١٦) .

نُصُوحٍ، لِاسْتِغْفَارِ وَحَسَنَاتِ تَمْحُو أَثَرَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ تَخْصِيصُهُمْ
بِهَذَا دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِيهِمْ، وَأَنَّهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ.

وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَوْنُ الْمَغْفِرَةِ حَصَلَتْ بِأَسْبَابِ تَقْوَمُ بِهَا، كَمَا
لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يُعْطَلُوا الْفَرَائِضَ وَثُوقًا بِالْمَغْفِرَةِ، فَلَوْ كَانَتْ قَدْ
حَصَلَتْ بِدُونِ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ، لَمَا احتَاجُوا بَعْدَ
ذَلِكَ إِلَى صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا زَكَاةٍ وَلَا جِهَادٍ، وَهَذَا
مُحَالٌ»

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ: مَا وَرَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ عِمْرَانُ: «فَلَا أَذْرِي، أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا؟».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥١) (٣٦٥٠) (٦٤٢٨) (٦٦٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٥)،

وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٠٩)، مِنْ طَرِيقٍ:

زَهْدَمَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٢٢)، مِنْ طَرِيقٍ:

قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٢١) (٢٣٠٢)، مِنْ طَرِيقٍ:

هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ، بِهِ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ: مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ، أَتَى أَهْلَ السَّمَاءِ مَا يُوعَدُونَ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَنَا أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ: مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ ^(٢).

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ: مَا وَرَدَ عَنْ وَائِلَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى وَصَحْبَنِي، وَاللَّهِ، لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣١)، وَأَحْمَدُ (١٩٥٦٦)، مِنْ طَرِيقِ:

سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى. عَنْ أَبِيهِ. بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٨/

٢٨٤)، وَابْنُ جِبَانَ (٥٥٨٦)، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ

الصَّحِيحَةِ» (٤٣٠) (١١١٦).

فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى وَصَاحِبِي»^(١). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»، وَكَذَا الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَقَدْ حَسَّنَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(٢)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طُرُقِ رِجَالٍ أَحَدَهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ^(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وآله قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي الْأَنْصَارِ كَذَلِكَ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٥). وَهَذَا أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٤١٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٤٨١) (١٤٨٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٠٧)، وَفِي «مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ» (٧٩٩)، وَتَمَامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢١٩)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُعَلَّلَةِ» (١٤٣)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْصِييِّ، عَنْ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣٢٨٣).

(٢) فِي «الْفَتْحِ» (٧ / ٥).

(٣) فِي: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٢٠ / ١٠) (طِ الْقُدْسِيُّ - الْقَاهِرَةُ).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧) (٣٧٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠١٩)، مِنْ طَرِيقِ: شُعْبَةَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٣)، مِنْ طَرِيقِ:

شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، بِهِ.

الْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى فَضْلِ الصَّحَابَةِ
بِالْجُمْلَةِ .

وَأَمَّا فَضَائِلُهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ ، فَكَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ صَاحِبُ الْكِتَابِ الَّذِي مَعَنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ
« فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ » قَرِيبًا مِنْ أَلْفِي حَدِيثٍ وَأَثَرٍ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَجْمَعُ كِتَابٍ فِي بَابِهِ فِي بَيَانِ فَضَائِلِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

لَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْ نَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا
بِإِكْرَامِهِمْ ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ وَقَعَ فِيهِمْ وَلَمَزَهُمْ ، فَضَلًّا عَمَّنْ
سَبَّهُمْ ، فَضَلًّا عَمَّنْ كَفَّرَ جُمْلَتَهُمْ ، وَاعْتَدَى عَلَيْهِمْ ، وَحَطَّ مِنْ
شَأْنِهِمْ وَقَدَّرَهُمْ ، وَرَمَاهُمْ بِالِازْتِدَادِ عَنِ الدِّينِ وَالْمِلَّةِ بَعْدَ مَوْتِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا
عَرَفْنَا قَدْرَهُمْ ، وَأَنْزَلْنَاهُمْ مَنْزِلَتَهُمُ الَّتِي أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
إِيَّاهَا فِي الدِّيَانَةِ ، وَأَنْزَلَهُمْ إِيَّاهَا نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ
صِدْقَ نَبَاتِهِمْ ، وَصِدْقَ تَوْبَتِهِمْ .

وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى إِخْلَاصَهُمْ ، وَمَا يَكُونُ مِنْ جِهَادِهِمْ

وَنُضِحِهِمْ ، وَنُضِرْتِهِمْ لِدِينِ رَبِّهِمْ ، مَعَ بَذْلِهِمْ لِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ خَالِصًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَبِسَبَبِ تَوْفِيقِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَهُمْ لِأَعْظَمِ خِلَالِ الْخَيْرِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ؛ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ ، وَتَابَ عَلَيْهِمْ ، وَوَعَدَهُمُ الْحُسْنَى ، وَهِيَ الْجَنَّةُ - كَمَا مَرَّ - فِي كَلَامِ قِتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ ؛ وَبِسَبَبِ كُلِّ مَا سَبَقَ ، أَمَرْنَا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ .

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِكْرَامِهِمْ ، وَحِفْظِ حُقُوقِهِمْ ، وَمَحَبَّتِهِمْ ، وَنَهَيْنَا عَنْ سَبِّهِمْ ، وَبُغْضِهِمْ ، بَلْ جُعِلَ حُبُّهُمْ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ ، وَجُعِلَ بُغْضُهُمْ مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ ، كَمَا جَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَقِّ الْأَنْصَارِ ﷺ .

وَإِذَنْ ؛ فَمِنَ الطَّبَعِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونُوا خَيْرَ الْقُرُونِ ، وَأَمَانًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ؛ وَمَنْ ثُمَّ يَكُونُ اقْتِدَاءُ الْأُمَّةِ بِهِمْ وَاجِبًا ، بَلْ هُوَ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ إِلَى الْجَنَّةِ : «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٤) ، مِنْ طَرِيقِ : خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧) ، مِنْ طَرِيقِ : خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ ، وَحُجْرِ بْنِ حُجْرٍ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يَقُولُ: «أَصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا»، يَعْنِي: مَا أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ أَيْمَتَنَا، وَمَنْ حَمَلْنَا وَرَوَيْنَا الْعِلْمَ عَنْهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ -نَاصِحِينَ وَمُرْشِدِينَ وَأَمْرِينَ-: «إِنَّ طَرِيقَنَا، وَمِنْهَا جَنَّا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ نَبِيِّنَا ﷺ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ».

لَا طَرِيقَ إِلَى الْجَنَّةِ سِوَى هَذَا الطَّرِيقِ، هُوَ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ إِلَى الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي».

وَمَنْزِلَةُ الصَّحَابَةِ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ، تَعْظِيمُهُمْ ﷺ، وَمَعْرِفَةُ أَقْدَارِهِمْ أَمْرٌ مُقَرَّرٌ عِنْدَ كِبَارِهِمْ، وَلَوْ كَانَ اجْتِمَاعُ الرَّجُلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَلِيلًا ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ذَاكِرًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: «فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَرَأْتُ فِي كِتَابِ «أَخْبَارِ الْخَوَارِجِ» مِنْ تَأْلِيفِ: مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَرْوَزِيِّ -ثُمَّ ذَكَرَ سَنَدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٢)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ أَبِي الْمُطَاعِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٣)، مِنْ طَرِيقِ: ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ.

أَرْبَعَتُهُمْ: عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٤٥٥).

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - .

قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ، فَذَكَرْنَا عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ، فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ مُعَاوِيَةَ، فَاسْتَوَى أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ جَالِسًا، فَذَكَرَ قِصَّتَهُ حِينَمَا كَانَ فِي رُفْقَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَرَجُلٌ مِّنَ الْأَعْرَابِ .

إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْبَدَوِيِّ أْتِيَ بِهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ هَجَا الْأَنْصَارَ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: «لَوْلَا أَنْ لَهُ صُحْبَةٌ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَا أَذْرِي مَا نَالَ فِيهَا - لَكَفَيْتُكُمْوه»^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (١ / ١٦٤) (ط الْعَلَمِيَّةِ)، وَقَالَ: «فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَرَأْتُ فِي كِتَابِ «أَخْبَارِ الْخَوَارِجِ»، تَأَلِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمُرُوزِيِّ بِحَظِّ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَذَكَرَهُ...» .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٦٥٧) (ط نَادِرٍ - بَيْرُوتُ)، وَأَحْمَدُ (١١٤٨٢) (مُخْتَصَرًا) .

وَفِي «الْفَضَائِلِ» (١٤٦) (مُخْتَصَرًا)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥٩ / ٢٠٦)، مِنْ طَرِيقٍ:

زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، ...» فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٤ / ٢٤٥): «نُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْزِيُّ: تَابِعِيٌّ فِيهِ لَيْنٌ» . وَذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي جُمْلَةِ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ يَرُوي عَنْهُمْ الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ دُونَ كَلَامِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ بِلَفْظِهِ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ
الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَعَزَاهُ ابْنُ حَجْرٍ لِيَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ^(١)،
وَعَزَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لِأَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ كَمَا فِي «الصَّارِمِ
الْمَسْئُولِ»^(٢)، وَقَالَ الْحَافِظُ: وَرِجَالُ هَذَا الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ.

فَتَوَقَّفَ عُمَرُ رضي الله عنه عَنْ مُعَاتِبَتِهِ، فَضَلًّا عَنْ مُعَاقَبَتِهِ؛ لِكَوْنِهِ عِلْمَ
أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله، وَفِي ذَلِكَ أَبِينُ شَاهِدٍ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ
أَنَّ شَأْنَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ^(٣).

فَكَيْفَ بِمِثْلِ عُثْمَانَ؟!

فَكَيْفَ بِمِثْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَكَيْفَ بِمُعَاوِيَةَ، وَأَبِيهِ، وَأُمِّهِ،
وَعَمْرٍو، وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم؟!

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل: الآية ٥٩].

قَالَ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه وآله.

(١) كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٧ / ١٥٤).

(٢) كَمَا فِي: «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ٥٨٥).

(٣) كَمَا فِي «الإِصَابَةِ» (١ / ١٦٥) (ط الْعِلْمِيَّة).

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (١ / ١٦٥) (ط الْعِلْمِيَّة)، وَقَالَ:

ذَكَرَهُ فِي «الإِصَابَةِ»، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 ﷺ، فَهَذَا الإِضْطِفَاءُ وَالِإِخْتِيَارُ أَمْرٌ لَا يَتَصَوَّرُ، وَلَا يُدْرَكُ،
 وَلَا يُقَاسُ بِعَقْلِ، وَمِنْ ثَمَّ؛ لَا مَجَالَ لِمُفَاضَلَتِهِمْ مَعَ غَيْرِهِمْ، مَهْمَا
 بَلَغَتْ أَعْمَالُهُمْ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ
 سَاعَةٌ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

= «وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الطُّوسِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، . . .» فَذَكَرَهُ.
 وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ» (٢ / ٢١٣)، مِنْ طَرِيقِ:
 مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ.
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢٣ / ٤٦٣)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ.
 كِلَاهُمَا: عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ.
 وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٩ / ٤٨٢) (ت شَاكِرٌ)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ
 دِمَشْقَ» (٨ / ٣٦١)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ.
 وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحَلِيَّةِ» (٧ / ٧٧)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الأَمَالِي» (ص ٣١٦)
 (١٥٩١) (ط الوَطَنِ - الرِّيَاضِ)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي عَاصِمِ الضَّحَّاكِ، عَنْ سُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ، بِهِ.
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢٣ / ٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ
 البَاغَنْدِيِّ.
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُسَافِرٍ. عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَوْكَيْعٍ : «خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ عُمْرُهُ»^(١) .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَهَ ، وَابْنُ
 أَبِي عَاصِمٍ ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» .
 وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ فَضِيلَةَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهَا عَمَلٌ ؛
 لِمُشَاهَدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَمَا مَنْ اتَّفَقَ لَهُ الدَّفَاعُ عَنْهُ ، وَالسَّبْقُ إِلَيْهِ

(١) وَفِي رِوَايَةٍ لَوْكَيْعٍ : (خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ عُمْرُهُ) .
 أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٤١٥) ، وَأَحْمَدُ فِي «الْفَضَائِلِ»
 (١٥) (١٧٣٦) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠٦) ، وَالْأَجْرِيُّ فِي «السَّرِيعَةِ»
 (٢٥٠٥ / ٥) (٢٠٠٠) ، مِنْ طَرِيقٍ : وَكَيْعٍ .
 وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْفَضَائِلِ» (٢٠) (١٧٢٩) ، مِنْ طَرِيقٍ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 مَهْدِيٍّ .

وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٢٣٥٠) مِنْ طَرِيقٍ : الْحَسَنِ بْنِ
 قُتَيْبَةَ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٢٣) ، مِنْ طَرِيقٍ : أَبِي أُسَامَةَ .
 وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٤١٥٧) ، مِنْ طَرِيقٍ : يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ
 الْقَطَّانِ .

خَمْسَتُهُمْ : عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهِ .
 وَنُسَيْرُ بْنُ ذُعْلُوقٍ : صَدُوقٌ

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٢ / ٤٨٤) :

«رِجَالٌ إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ ، فَلَمْ أَعْرِفْهُ الْآنَ»
 وَحَسَنُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (١٦٢) .

بِالهِجْرَةِ أَوْ الثُّصْرَةِ، أَوْ كَانَ لَهُ ضَبْطٌ لِلشَّرْعِ الْمُتَلَقَّى عَنِ النَّبِيِّ، وَلَهُ تَبْلِيغٌ لَهُ لِمَنْ بَعْدَهُ - فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ خَصْلَةٍ إِلَّا وَالَّذِي سَبَقَ لَهَا مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَظَهَرَ فَضْلُهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي عَقِيدَتِهِ: «فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً، هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ أَعْمَالِهِمْ». نَقَلَهُ عَنْهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ»^(١) فِي اعْتِقَادِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَفِي عَقِيدَتِهِ.

فَأَدْنَاهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صُحْبَةً، هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ وَاللَّيْسَ بِهِ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٢): «وَفَضِيلَةُ الصُّحْبَةِ، وَلَوْ لَحِظَتْ، لَا يُوَازِيهَا عَمَلٌ، وَلَا تُنَالُ دَرَجَتُهَا بِشَيْءٍ، وَالْفَضَائِلُ لَا تُؤْخَذُ بِالْقِيَاسِ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» اهـ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَعَ التَّرَكِيَةِ الظَّاهِرَةِ لِأَصْحَابِ نَبِيِّهِ

(١) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (١/ ١٧٥) (٣١٧) (ط طَبِيبَةٌ -

السُّعُودِيَّةُ)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدُوسِ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، بِهِ.

(٢) فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٩٣) (ط التُّرَاثِ).

الْأَمِينِ ﷺ ، فَإِنَّهُ أَيْضًا قَدْ زَكَّاهُمْ تَزْكِيَةً بَاطِنِيَّةً دَاخِلِيَّةً ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: الآية ١٨] ، ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: الآية ١١٧] .

وَذَكَرَ اللَّهُ رِضَاهُ عَنْهُمْ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: الآية ١٨]

كُلُّ ذَلِكَ اخْتِصَّوْا بِهِ ، فَأَنَّى لِمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ هَذِهِ التَّزْكِيَّاتِ؟!
يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً- : «أَصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ» ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ ، قَالَ : «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(١) .

وَقَالَ ﷺ : «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٤١) ، مِنْ طَرِيقِ :

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْأَفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، بِهِ .
وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ص ٤٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٤) ، مِنْ طَرِيقِ :

خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧) ، مِنْ طَرِيقِ : خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدْعِ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَتَرَكُ الْبِدْعِ» .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ

أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: الآية ٣]

وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ

بِدْعَةٌ»^(١) . وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبِيَّاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ .

وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ

رَدٌّ»^(٢) . وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

= عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، وَحُجْرِ بْنِ حُجْرٍ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٢)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ أَبِي الْمَطَّاعِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٣)، مِنْ طَرِيقِ: ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ .

أَرْبَعَتُهُمْ: عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ، بِهِ .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٤٥٥) .

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ

(١٤)، مِنْ طَرِيقِ:

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٨)، مِنْ طَرِيقِ:

=

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَالتَّنَطُّعَ، وَالتَّعَمُّقَ،
وَعَلَيْكُمْ بِالعَتِيقِ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخَلِ»
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ
أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، يُكْثِرُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:
يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟!!

= عَبْدُ اللهِ بْنِ جَعْفَرَ الزُّهْرِيَّ المَحْزُومِيَّ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:
«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٤٦٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٤) (١٤٥) وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي
«البَدْعِ» (٦٠)،

وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٥)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٨٤٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي
«رَوْضَةِ العُقَلَاءِ» (ص ٣٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (١٦٩) (١٨٩) (١٩٢)، مِنْ
طَرِيقٍ:

أَبِي قَلَابَةَ الجَرْمِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.
وَأَبُو قَلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخَلِ» (٣٨٧) (ط الخلفاء): «هَذَا مُرْسَلٌ، وَرُويَ مُوَصُولًا
مِنْ طَرِيقِ الشَّامِيِّينَ».

فَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخَلِ» (٣٨٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٣) /
(٥٢) (٤٣ / ٣١٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مِنْ طَرِيقٍ: أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، قَالَ: قَامَ
فِينَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ»^(١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْبَرْبَهَارِيِّ^(٢): «وَاحْذَرُ مِنْ صِغَارِ الْمُحَدَّثَاتِ؛ فَإِنَّ صِغَارَ الْبِدَعِ تَعُودُ حَتَّى تَصِيرَ كِبَارًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ بَدْعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَانَ أَوَّلَهَا صَغِيرًا يُشْبِهُ الْحَقَّ، فَاعْتَرَّتْ بِذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَخْرَجَ مِنْهَا، وَصَارَتْ دِينًا يُدَانُ بِهِ، فَخَالَفَ الصِّرَاطَ، فَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

فَانظُرْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- كُلُّ مَنْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ خَاصَّةً، فَلَا تَعْجَلَنَّ، وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى تَسْأَلَ وَتَنْظُرَ: هَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟! فَإِنْ أَصَبْتَ فِيهِ أَثْرًا عَنْهُمْ، فَتَمَسَّكَ بِهِ، وَلَا تُجَاوِزْهُ لِشَيْءٍ، وَلَا تَخْتَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ فَتَسْقُطَ فِي النَّارِ».

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٧٥٥)، وَالِدَّارِمِيُّ (٤٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٤١٣)، مِنْ طَرِيقٍ:

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي رَبَاحِ شَيْخٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، قَالَ:
رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلًا يُصَلِّي، ... فَذَكَرَهُ.
وَأَبُو رَبَاحٍ: مَجْهُولٌ.

وَصَحَّحَ سُنْدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢/ ٢٣٦).

(٢) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص ٢٣).

وَهَذِهِ النَّصِيحَةُ مِنَ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى - نَصِيحَةٌ غَالِيَةٌ جِدًّا ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهَا ، لَعَصَمَهُمُ
اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ عَلَى أَيْدِي دُعَاةِ الْفِتْنَةِ ،
وَحَمَلَةَ مَشَاعِلِ الضَّلَالِ .

«فَانظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ» : كَأَنَّمَا يُخَاطِبُكَ أَنْتَ ، يَقُولُ : يَا فُلَانُ ابْنَ
فُلَانٍ ، أَنْتَ بَعَيْنِكَ وَشَحْمِكَ وَلَحْمِكَ .

«فَانظُرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - كُلُّ مَنْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ
خَاصَّةً» : وَالْبَرْبَهَارِيُّ مِنْ تَلَامِيذِ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ
- رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً - ، وَلَكِنَّ الْبِدْعَ كَانَتْ قَدْ نَجَمَتْ ، بَلْ
كَانَتْ قَدْ اسْتَشْرَتْ ، وَمَاجَتْ بِهَا الدُّنْيَا ، فَأَنْطَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ
النَّصِيحَةِ ، كَأَنَّهَا لَنَا فِي زَمَانِنَا ، مُنْطَبِقَةٌ عَلَيْنَا .

«فَانظُرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - كُلُّ مَنْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ
خَاصَّةً ، فَلَا تَعْجَلَنَّ ، وَلَا تَدْخُلَنَّ ، فِي شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى تَسْأَلَ وَتَنْظُرَ :
هَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؟ !
فَإِنْ أَصَبْتَ فِيهِ أَثْرًا عَنْهُمْ ، فَتَمَسَّكَ بِهِ ، وَلَا تُجَاوِزْهُ لِشَيْءٍ ،
وَلَا تَخْتَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا ؛ فَتَسْقُطَ فِي النَّارِ» .

لَا تَعْجَلَنَّ ، كُنْ حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ ، فَإِذَا جَاءَكَ قَوْلٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي

التَّعَدُّدِيَّةِ الْحِزْبِيَّةِ مَثَلًا ، يُفَرِّقُونَ بِهَا الْأُمَّةَ إِلَى أَحْزَابٍ مُتَنَافِرَةٍ ،
مُتَنَاجِرَةٍ مُتَنَافِسَةٍ عَلَى الْمُلْكِ ، تَتَنَازَلُ مُفْرَطَةً عَنْ أُصُولٍ مِنْ أُصُولِ
الِإِعْتِقَادِ ، فَضَلًّا عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَمُتُّ إِلَى الْإِعْتِقَادِ ، فَانظُرْ
فِي كَلَامِهِمْ إِذَا دَعَوْكَ ، ثُمَّ اغْرِضْ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى مَا وَصَلَكَ مِنْ
كَلَامِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ .

«وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى تَسْأَلَ وَتَنْظُرَ : هَلْ تَكَلَّمُ فِيهِ أَحَدٌ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؟ ! فَإِنْ أَصَبْتَ فِيهِ أَثْرًا
عَنْهُمْ ، فَتَمَسَّكَ بِهِ ، وَلَا تُجَاوِزُهُ لِشَيْءٍ ، وَلَا تَخْتَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا ؛
فَتَسْقُطَ فِي النَّارِ» .

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - كَمَا ذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ»^(١) - :
«لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا ، يَحْسَبُ أَنَّهَا هُدًى» .
وَأَخْرَجَ ابْنُ وَصَّاحٍ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ
قَالَ :

كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ أَنْ هَاهُنَا قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ ،
فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ وَاللَّامِيرِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٩٥) ، مِنْ طَرِيقِ :
الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : . . . فَذَكَرَهُ

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَقْبِلْ بِهِمْ مَعَكَ .

فَأَقْبَلَ ، وَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: أَعِدَّ سَوْطًا .

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ ، عَلَا أَمِيرُهُمْ ضَرْبًا بِالسُّوْطِ (صلى الله عليه وسلم) ^(١) .

مِمَّا يَفْقِدُهُ أَهْلُ الْعَصْرِ - وَهُوَ نَافِعٌ لَهُمْ جِدًّا - دِرَّةُ عُمَرَ ، وَسَوْطُهُ

(صلى الله عليه وسلم) ، وَعَرَا جِينُهُ ، فَلَوْ أَنَّهَا تَكُونُ ، لَأَسْتَقَامُوا عَلَى الْجَادَّةِ ، كَمَا

اسْتَقَامَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ

إِلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ .

وَإِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ الْإِمَامُ مَالِكُ (رحمته الله) يَقُولُ ^(٢): «مَنْ أَحَدَثَ فِي

هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلْفُهَا ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)

خَانَ الرَّسَالََةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: الآية ٣] .

فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا ، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا» .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦١٩١) ، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (٣٦) ، مِنْ طَرِيقِ:

الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، بِهِ .

(٢) نَقَلَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (١/٦٦ - وَمَوَاضِع) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ

مَالِكِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (٦/٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ مَالِكٍ ، بِهِ .

وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟
 قَالَ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

فَقَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ .
 فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ .
 قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذِهِ؟! إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا .
 قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَرَ
 عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
 يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التور: ٦٣] (١) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (٩٨)، مِنْ طَرِيقِ: حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ
 رَجُلٌ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ:، فَذَكَرَهُ .
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٣/ ٤٣٢)، مِنْ طَرِيقِ:
 الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ،
 وَأَتَاهُ رَجُلٌ،، فَذَكَرَهُ .
 وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٢٩٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ
 وَالْمُتَّفَقِ» (١/ ٣٧٩) (ط ابْنِ الْجَوَازِيِّ - السُّعُودِيَّةُ)، مِنْ طَرِيقِ: إِسْحَاقَ بْنِ
 الطَّبَّاعِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ، بِنَحْوِهِ .

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ»، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي كِتَابِهِ «اعْتِقَادُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ»^(١) - : «أئِمَّةُ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ مُجَانِبَةَ الْبِدْعَةِ وَالْآثَامِ، وَيَرَوْنَ كَفَّ الْأَذَى، وَتَرَكَ الْغَيْبَةَ إِلَّا لِمَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً وَهَوَى يَدْعُو إِلَيْهِ، فَالْقَوْلُ فِيهِ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ عِنْدَهُمْ». فَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَيْسَتْ لَهُ حُرْمَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : «أَصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرَكَ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ». وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا^(٢).

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٦ / ٣٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٣٦)، مِنْ طَرِيقٍ :

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكٍ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) «اعْتِقَادُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٦).

(٢) قَوْلُهُ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ

(١٥٧٨)، وَأَحْمَدُ (١٤٣٣٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبِيَّاصِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

ثُمَّ بَيْنَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ
 الْكَلَامَ - أَيُ: عِلْمَ الْكَلَامِ - وَيَتْرُكُونَ الْمِرَاءَ وَالْمُخَاصِمَةَ وَالْجِدَالَ
 فِي الدِّينِ، لَا يُعَرِّضُونَ دِينَهُمْ لِلْخُصُومَاتِ؛ لِأَنََّّهُمْ عَلَى الْحَقِّ
 الرَّاسِخِ الْمُبِينِ، وَأَمَّا الَّذِينَ يُجَادِلُونَ وَيُنَاطِرُونَ، فَهَؤُلَاءِ مَا أَسْرَعَ
 دُخُولَ الشُّبْهِ عَلَيْهِمْ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَاءَ بِالْوَحْيَيْنِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا
 حَتَّى يَرِدَا عَلَيْهِ ﷺ الْحَوْضَ.

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ
 اللَّهِ، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»^(١). وَالْحَدِيثُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزْأَرُ (٨٩٩٣)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (٥٢٨)
 (ط الْعِلْمِيَّةِ)، وَفِي «شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٤٤) (ط فُرْطَبَةِ)، وَالذَّارِقُطْنِي فِي
 «السُّنَنِ» (٤٦٠٦) (ط الرَّسَالَةِ)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣١٩)، وَاللَّكْنَائِيُّ
 فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِغْتِقَادِ» (٨٩) (٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٢٠٣٣٧) (ط
 الْعِلْمِيَّةِ)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٢ / ٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ:
 صَالِحِ بْنِ مُوسَى الطَّلْحِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَصَالِحِ بْنِ مُوسَى: مَتْرُوكٌ

وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ لِغَيْرِهِ الْأَبْنَائِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٧٦١).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

وَالسُّنَّةُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، لَا يَصِحُّ إِيمَانٌ إِلَّا بِتَحْكِيمِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالرِّضَا بِحُكْمِهِ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُ، مَعَ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: الآية ٦٥].

وَمُخَالَفَةُ السُّنَّةِ سُؤْمٌ حَاضِرٌ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابٌ مُدَّخَرٌ فِي الْآخِرَةِ؛ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ.

فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ.

قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ

فِيهِ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢١)، مِنْ طَرِيقِ: زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ. عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ. عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. عَنْ أَبِيهِ. أَنَّ رَجُلًا... فَذَكَرَهُ.

يَبْسُتْ يَدُهُ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ رَفْعَهَا إِلَى فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُقُوبَةً لَهُ، فَهَذِهِ
 عُقُوبَةٌ عَاجِلَةٌ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ تَكْبُرًا
 مُعَرَّضٌ لِلْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَقَالَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿فَلْيَحْذَرِ
 الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:

الآية ٦٣] .

* * *

الْبِدْعَةُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَتَرَكَ الْبِدْعَ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، فَمِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: تَرَكَ الْبِدْعَ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

وَأَصْلُ مَا ذَكَرَ «بَدَعَ» - فِي اللُّغَةِ - فِي اللُّغَةِ لِإِخْتِرَاعِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، وَكُلُّ مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ سِوَاءَ كَانَ مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا: بِدْعَةٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَالْبِدْعَةُ: اسْمٌ هَيْئَةٌ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ؛ كَالرَّفْعَةِ مِنَ الْإِرْتِفَاعِ.

وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهِيَ طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى.

الْبِدْعَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ: مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ الْمُتَلَقَّى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِلْمٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ حَالٍ، بِنَوْعٍ شُبْهَةٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ، وَجُعِلَ دِينًا قَوِيمًا وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا.

وَالْإِبْتِدَاعُ: مَصْدَرٌ: ابْتَدَعَ يَبْتَدِعُ، وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْبِدْعَةِ لِلْسُّلُوكِ عَلَيْهَا.

وَابْتَدَعَ: أَي: أَتَى بِبِدْعَةٍ.

وَالِابْتِدَاعُ: كَالِاخْتِرَاعِ، وَالِإِحْدَاثِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُبْتَدَعِ نَفْسِهِ، فَيُقَالُ: هَذَا ابْتِدَاعٌ.

وَقَدْ تَضَافَرَتْ أُدِلَّةُ النَّقْلِ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَكَذَا أُدِلَّةُ الْعَقْلِ عَلَى ذَمِّ

الْبِدْعِ، وَالتَّنْفِيرِ مِنْهَا، وَالتَّرْغِيبِ عَنْهَا، وَالذَّمُّ الثَّابِتُ لِلْبِدْعَةِ ثَابِتٌ

لِصَاحِبِهَا.

* * *

أَدِلَّةُ الْقُرْآنِ عَلَى ذَمِّ الْبِدْعِ

فَمِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فِي ذَمِّ الْبِدْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّانِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٣]

فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: هُوَ سَبِيلُ اللَّهِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ، وَهُوَ السُّنَّةُ. وَالسُّبُلُ: هِيَ سُبُلُ أَهْلِ الْبِدْعِ، الَّذِينَ حَادُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَتَنَكَّبُوا الطَّرِيقَ الْقَوِيمَ، وَالآيَةُ تَعُمُّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَالشُّذُوذِ فِي الْفُرُوعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ مِنْ أَهْلِ التَّعَمُّقِ فِي الْجَدَلِ، وَالْخَوْضِ فِي الْكَلَامِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا عُرْضَةٌ لِلزَّلَلِ، وَمَظَنَّةٌ لِسُوءِ الْمُعْتَقَدِ.

وَالسُّبُلُ: هِيَ الْبِدْعُ، وَالشُّبُهَاتُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].
﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أَي: فِي قُلُوبِهِمْ؛ مِنْ كُفْرٍ، أَوْ نِفَاقٍ، أَوْ بَدْعَةٍ.

﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أَي: فِي الدُّنْيَا بِقَتْلِ أَوْ حَدِّ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: الآية ٧].

كَلَامُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: الآية ٧] يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَأَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْهَوَى» (١٥٣) (٧٢٤) (ط الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ - الْمَدِينَةُ)، مِنْ طَرِيقِ:

عُنْجَارٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَ: «هُمْ أَصْحَابُ الْخُصُومَاتِ، وَالْمِرَاءِ فِي دِينِ اللَّهِ». وَعَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ الْجَزْرِيُّ: مَثْرُوكٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٦ / ١٨٤) (ت شَاكِرٍ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «التَّفْسِيرِ» (٢٣١) (٢٤٣)، (ط الْأَثَرِ - الْمَدِينَةُ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٢ / ٥٩٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١ / ٢٧١)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» (١٠٥) (٧٨١) (ط الرَّايَةِ)، مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي صَالِحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، كَاتِبِ اللَّيْثِ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: صَدُوقٌ كَثِيرٌ الْوَهْمِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٦)، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٣٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ»=

وَالْآيَاتُ فِي الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالتَّزَامِ مِنْهُجِهِ كَثِيرَةٌ

= (١٥٤٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٠٣٦)، مِنْ طَرِيقِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٢٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٠٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«الْكُبْرَى» (١٦٧٨٢)، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٢٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٠٣٥)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي
«الْمُعْجَمِ» (٣٢٧) (ط الرُّشْدِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٦٧٨٣)، مِنْ طَرِيقِ
حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ:

كُنْتُ بِالشَّامِ، فَجِئْتُ بِرُءُوسِ الْخَوَارِجِ، فَنُصِبُوا عَلَيَّ دَرَجَ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، وَكُنْتُ
عَلَى ظَهْرِ بَيْتِي لِي، إِذْ مَرَّ أَبُو أَمَامَةَ، فَنَزَلْتُ فَاتَّبَعْتُهُ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ دَمَعَتْ
عَيْنَاهُ، وَقَالَ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بَيْتِي أَدَمَ، ثَلَاثًا، كِلَابُ جَهَنَّمَ، كِلَابُ جَهَنَّمَ، شَرُّ
قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ
قَتَلُوهُ».

ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «يَا أَبَا غَالِبٍ، أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ».

قُلْتُ: رَأَيْتُكَ بَكَيْتَ حِينَ رَأَيْتَهُمْ؟

قَالَ: «بَكَيْتُ رَحْمَةً، رَأَيْتُهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؟
قُلْتُ: «نَعَمْ، فَقَرَأَ: فَقَرَأَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ
الْكِتَابِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وَإِنْ هُوَ لَأَنْ كَانَ
فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، وَزَيْغٌ بِهِمْ، . . .».

قُلْتُ: مِنْ قِبَلِكَ تَقُولُ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: «إِنِّي لَجَرِيءٌ!! بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ لَا مَرَّةً، وَلَا مَرَّتَيْنِ، حَتَّى عَدَّ سَبْعًا . . .»
الْحَدِيثُ.

جِدًّا، وَفِي الْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ، نَهْيٍ عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَذَمٌّ لَهُ .

وَمِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَانقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: الآية ١] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا ءَأَنذَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتهُوا ﴾ [الخشع: الآية ٧] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: الآية ٦٥] .

* * *

أَدِلَّةُ السُّنَّةِ عَلَى ذَمِّ الْبِدْعِ

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَمِّ الْإِبْتِدَاعِ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَالْأَمْرُ بِالِاتِّبَاعِ، وَالْحَضُّ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١)، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٣)، مِنْ طَرِيقِ:

حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢١٧)، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

ثَابِتٍ.

كِلَاهُمَا: عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٢).

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَمِّ الْبِدْعِ، وَالتَّرْغِيبِ عَنْهَا، وَالْحَضْرُ عَلَى الْإِتْبَاعِ، وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه خَطًّا، ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ خُطُوطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، وَهَذِهِ السُّبُلُ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٣]^(٣).

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(٤). وَالْحَدِيثُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٥)، مِنْ طَرِيقِ:

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٥٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَايِسِيُّ (٢٤١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «التَّفْسِيرِ مِنَ السُّنَنِ» (٩٣٥)

(ط الأَصْمَعِيُّ)، وَأَحْمَدُ (٤١٤٢) (٤٤٣٧)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٠٨)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، مِنْ

طَرِيقِ:

عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَهُ.

وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «المُشْكَاةِ» (١٦٦).

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» .

وَوَرَدَ: أَي مَرْدُودٌ .

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَبَ التَّوْبَةِ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بِدَعَةٍ»^(١) . وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ ابْنُ فَيْلِ الْبَالِسِيُّ فِي «جُزْءِ لَهُ» (ص ٣٢) (٢) (ط - الْقُدْس) ،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٢٠٢) ، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِ
الْمُحَدِّثِينَ» (٣ / ٦٠٩) (ط الرَّسَالَةِ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٩٠١١) ،
وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٥ / ١٥٣) ، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُخْتَارَةَ»
(٢٠٥٤) (٢٠٥٥) ، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ الْكَبِيرِ» (١ / ٣٥٨) (ط الصَّدِّيقِ
- الطَّائِفُ) ، مِنْ طَرِيقٍ :

هَارُونَ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ ، عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّلَوِيلِ ، عَنْ
أَنَسٍ ، بِهِ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٤ / ٨٧) (٩١٧٥) : «هَذَا مُنْكَرٌ» .
وَقَالَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ الْكَبِيرِ» (١ / ٣٥٨) : «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ فَرْدٌ ، لَا أَعْرِفُهُ
عَنْ حُمَيْدٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ» .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٩ / ٩٥) (٩٣٥) : «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ
هَارُونَ بْنِ مُوسَى الْفَرَوِيِّ؟
فَقَالَ: هُوَ شَيْخٌ» .

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ (٣٩٨) ، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (١٤٦) ، وَابْنُ
أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٣٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٦٨٤٦) (٩٠١٠) ،
وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٥ / ١٥٣) ، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (١ /

(١٣٨) (٢١١) (٢١٢) ، مِنْ طَرِيقٍ :

الألباني في «السُّلْسِلَةِ»، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* * *

= بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُسَيْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (١/ ١٣٨): «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، وَمَدَارُ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ الْقُسَيْرِيِّ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٧/ ٣٢٥) (١٣٥٢): «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُسَيْرِيِّ؟

فَقَالَ: مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، كَانَ يَكْذِبُ، وَيَفْتَعِلُ الْحَدِيثَ».

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٦٢٠)، وَقَالَ: «لَكِنَّ الْقُسَيْرِيَّ هَذَا وَاهٍ، فَالْعُمْدَةُ عَلَى مَا قَبْلَهُ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٤)، وَابْنُ مَاجَةَ،

مِنْ طَرِيقٍ:

الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَمِّ الْبِدْعِ

وَمِنَ الْآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَمِّ الْبِدْعِ، وَالتَّنْفِيرِ مِنْهَا: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا، وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفَيْتُمْ كُلَّ ضَلَالَةٍ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٣١٥) (ط الدار - المدينة)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الزُّهْدِ» (٨٩٦) (ط الْعِلْمِيَّةِ)، وَالذَّارِمِيُّ (٢١١)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (١٣)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٧٧٠)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» (١٧٥)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (١٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٠٤)، وَفِي «الشُّعْبِ» (٢٠٢٤)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٤ و٧٦)، مِنْ طَرِيقِ:

الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ... فَذَكَرَهُ.

وَالْأَعْمَشُ مُدْلَسٌ وَقَدْ عَنَّ.

وَكَذَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ.

وَأَخْرَجَهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٥٤)، وَالْحَرَاثِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٤٠٨)،

وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» (١٧٤)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أَصُولِ السُّنَّةِ» (١١) (ط الْعُرَبَاءِ - الْمَدِينَةُ)، مِنْ طَرِيقِ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (١١)، مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي هَلَالِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا»، وَالذَّارِمِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «سُنَنِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ»، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ .

وَمِنَ الْأَثَارِ: قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «لَقَدْ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا»^(١).

= وَأَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ عَنِ قَتَادَةَ .

وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٣٨٩٧) (ط الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ - الْمَدِينَةُ)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٦٤٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٤٨ / ٤)، مِنْ طَرِيقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ الْمُخْلِصُ فِي «الْمُخْلِصِيَّاتِ» (١٩٤٤) (٣ / ٣١)، وَابْنُ أُجَيِّ مِيْمِي الدَّقَاقِي فِي «الْفَوَائِدِ» (٨٠) (ط أَضْوَاءِ السَّلَفِ - الرِّيَاضُ)، مِنْ طَرِيقِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ .

كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، بِهِ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٣٢ / ٧): فِي فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ؛ «لَيْسَ بِذَاكَ الْمُتَقِينِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ بِدْعَةٍ» .

قَالَ الْبَزَّازُ: «رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُنْذِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ، . . . وَمُنْذِرٌ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا ذَرٍّ» .

وَأَخْرَجَهُ وَكَيْعُ فِي «الزُّهْدِ» (٥٢٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٢ / ٣٥٤) .

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٤٤٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ».

وَمِنْهَا: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ رَأَى رَجُلًا يُكْرِرُ الرُّكُوعَ بَعْدَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ، فَهَاهُ، فَقَالَ. يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَيَعَذُّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟!

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (١١ / ٣٤٨)، مِنْ طَرِيقِ: إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمٍ.
ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ. عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، بِهِ، مُرْسَلًا.
قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٦ / ٢٩٠) (١١٤٨): «وَهُوَ الصَّحِيحُ».

طَرِيقُ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣٦١)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْفُفِيُّ فِي «جُزْءٍ لَهُ» رِوَايَةً: إِسْمَاعِيلِ بْنِ
مُحَمَّدِ الصَّنَّارِ، عَنْهُ (٩٢)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ.

ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْيَاحِ لَهُمْ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ،
بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٦ / ٢٩٠)، وَابْنُ جَمِيحٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّبُوحِ»
(ص ١٤٢) (ط الرِّسَالَةِ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (٤ / ٤٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي
«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤٣ / ٢٣٨)،

وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكَرَةِ الْحِفَاطِ» (٣ / ٣٤) (ط الْعِلْمِيَّةِ)، مِنْ طَرِيقِ: عَيْسَى بْنِ
حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ،
عَنْ أَبِي ذَرٍّ، بِهِ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٦ / ٢٩٠): «وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ».

إِنَّمَا هُوَ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْيَاحِ لَهُمْ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، كَمَا
تَقَدَّمَ.

وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «السُّلَيْلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٨٠٣).

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ»^(١). أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَالْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ».

وَمِنَ الْأَثَارِ: قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، الْمَعْصِيَةُ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا»^(٢). أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ».

وَمِنَ الْأَثَارِ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشُّرْكَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى».

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (١٨٠٩) (ط نَادِر - بَيْرُوت)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٢٣٨).

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٧ / ٢٦)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (٧٠٨) (ط الْوَطَنِ - الرِّيَاضِ).

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (٩٠٠٩) (١٢ / ٥٣) (ط الرَّشْدِ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (٥ / ١٢٠)، مِنْ طَرِيقٍ:

يَحْيَى بْنُ الْيَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ.

وَيَحْيَى بْنُ الْيَمَانَ: لَيْسَ بِثَبَّتٍ، حَدَّثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِعَجَائِبَ.

(٣) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٠ / ٢٠٦)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» (١٨٨١).

أَدِلَّةُ الْعَقْلِ عَلَى ذَمِّ الْبِدْعِ

وَأَدِلَّةُ النَّقْلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْ آثَارِ السَّلَفِ عَلَى ذَمِّ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهَذَا الَّذِي مَرَّ مَا هُوَ إِلَّا دَلَالَةٌ عَلَى مَا وَرَاءَهُ، وَأَمَّا أَدِلَّةُ الْعَقْلِ عَلَى ذَمِّ الْبِدْعِ فَكَثِيرَةٌ، وَهِيَ فِي جُمْلَتِهَا تَدْوِيرُ عَلَى هَذِهِ الْمَحَاوِرِ:

* أَوَّلًا: الْمُبْتَدِعُ مُسْتَدْرِكٌ عَلَى الشَّرْعِ الْأَعْرَضِيِّ.

لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ مَحْضُولُ قَوْلِهِ بِلِسَانِ حَالِهِ أَوْ مَقَالِهِ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَتِمَّ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَشْيَاءٌ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ اسْتِدْرَاكُهَا. لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِكَمَالِ الشَّرِيعَةِ وَتَمَامِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَمْ يَبْتَدِعْ، وَلَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهَا، وَقَائِلٌ هَذَا ضَالٌّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ كَامِلَةً، لَا تَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ، وَلَا النُّقْصَانَ.

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِيهَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: الآية ٣].

وَفِي حَدِيثِ الْعَرَبَابِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِمَا

عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»^(١).
 وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى أَتَى بِبَيَانِ جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ
 فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهَذَا لَا مُخَالَفَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقْبَضْ حَتَّى أَتَى بِبَيَانِ جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ
 الدِّينِ وَالدُّنْيَا، «وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَتَرَكَ لَنَا مِنْهُ
 عِلْمًا»^(٢).

قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «مَنْ ابْتَدَعَ فِي
 الْإِسْلَامِ بِدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَانَ
 الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:
 الآية ٣] فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا»^(٣).

* الْمِحْوَرُ الثَّانِي: الْمُبْتَدِعُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ مُشَاقٌّ لِلشَّرِيعَةِ.
 لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ عَيَّنَ الْمَطَالِبَ مَطَالِبَ الْعَبْدِ، وَعَيَّنَ لَهَا طُرُقًا
 خَاصَّةً عَلَى وُجُوهِ خَاصَّةٍ، وَقَصَرَ الْخَلْقَ عَلَيْهَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ،
 وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْخَيْرَ فِيهَا، وَأَنَّ الشَّرَّ فِي تَعَدِّيهَا، إِلَى

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ ؛ وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرْسَلَ الرَّسُولَ ^{مِنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ} رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ .

الْمُبْتَدِعُ رَادٌّ لِهَذَا كُلِّهِ ؛ فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ ثَمَّ طُرُقًا أُخْرَى ، لَيْسَ مَا حَصَرَهُ الشَّارِعُ بِمَحْضُورٍ ، وَلَا مَا عَيَّنَهُ الشَّارِعُ بِمُتَعَيَّنٍ ، كَأَنَّ الشَّارِعَ يَعْلَمُ ، وَالْمُبْتَدِعُ أَيْضًا يَعْلَمُ ، بَلْ رَبَّمَا يُفْهَمُ مِنْ اسْتِدْرَاكِ الْمُبْتَدِعِ الطَّرِيقَ عَلَى الشَّارِعِ ، أَنَّهُ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ الشَّارِعُ ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مَقْصُودًا لِّلْمُبْتَدِعِ ، فَهُوَ كُفْرٌ بِالشَّرِيعَةِ وَالشَّارِعِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ ، فَهُوَ ضَلَالٌ مُّبِينٌ .

* الْمِحْوَرُ الثَّلَاثُ : مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَمِّ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا ، أَنَّ الْمُبْتَدِعَ نَزَّلَ نَفْسَهُ مِنْزِلَةَ الْمُضَاهِي لِلشَّارِعِ .

لِأَنَّ الشَّارِعَ وَضَعَ الشَّرَائِعَ ، وَأَلْزَمَ الْخَلْقَ الْجَرِيَّ عَلَى سَنَنِهَا ، وَصَارَ هُوَ الْمُنْفَرِدَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَ الْخَلْقِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ التَّشْرِيعُ مِنْ مُدْرَكَاتِ الْخَلْقِ ، لَمْ تَنْزِلِ الشَّرَائِعُ ، وَلَمْ يَبْقَ الْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَا اِحْتِيَاجٌ إِلَى بَعْثِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

وَهَذَا الَّذِي ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ قَدْ صَيَّرَ نَفْسَهُ نَظِيرًا وَمُضَاهِيًا لِلشَّارِعِ ، حَيْثُ شَرَعَ مَعَ الشَّارِعِ ، وَفَتَحَ لِلاِخْتِلَافِ بَابًا ، وَرَدَّ قَصْدَ

السَّارِعِ فِي الْإِنْفِرَادِ بِالتَّشْرِيعِ ، وَفَتَحَ لِلِإِخْتِلَافِ بَابًا ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ لَا تَأْتِي إِلَّا بِالِإِخْتِلَافِ ، كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَأْتِي إِلَّا بِالِإِثْبَاتِ .

* الْمِحْوَرُ الرَّابِعُ : الْمُبْتَدِعُ مُتَّبِعٌ لِلْهَوَى :

لِأَنَّ الْعَقْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِلشَّرْعِ ، لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا الْهَوَى وَالشَّهْوَةُ ، وَمَعْلُومٌ مَا فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى ، وَأَنَّهُ ضَلَالٌ مُبِينٌ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص: الآية ٢٦]

فَحَصَرَ الْحُكْمَ فِي أَمْرَيْنِ ، لَا ثَالِثَ لَهُمَا عِنْدَهُ : الْحَقُّ ، وَالْهَوَى ، وَعَزَلَ الْعَقْلَ مُجَرَّدًا ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا ذَلِكَ ، وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾ [الكهف: الآية ٢٨] .

فَجَعَلَ الْأَمْرَ مَحْضُورًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ : اتِّبَاعِ الذِّكْرِ ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى . وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [القصص: الآية ٥٠] .

وَهِيَ مِثْلُ مَا قَبْلَهَا ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ هُدَى اللَّهِ فِي هَوَى نَفْسِهِ ، فَلَا أَحَدٌ أَضَلُّ مِنْهُ ، وَهَذَا شَأْنُ الْمُبْتَدِعِ ؛ فَإِنَّهُ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ، وَهُدَى اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ ، وَمَا بَيْنَتْهُ

الشَّرِيعَةُ ، وَبَيَّنَّتْهُ الْآيَةُ أَنَّ اتِّبَاعَ الْهُوَى عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ؛ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ ،
وَلَا صَاحِبُهُ بِضَالٍّ ، مَتَى كَانَ هَوَاهُ تَابِعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ .

وَالْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ هَوَاهُ هُوَ الْمُقَدَّمُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ ، وَالْمُبْتَدِعُ
قَدَّمَ هَوَى نَفْسِهِ عَلَى هُدَى اللَّهِ ؛ فَكَانَ أَضَلَّ النَّاسِ ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ
عَلَى هُدَى ، كَمَا هُوَ شَأْنُ كُلِّ مُبْتَدِعٍ ، هُوَ أَضَلُّ النَّاسِ ، وَمَعَ ذَلِكَ
يَظُنُّ - وَرَبِّمَا اعْتَقَدَ - أَنَّهُ عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ .

وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ عَيَّنَتْ لِلِاتِّبَاعِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ طَرِيقَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الشَّرِيعَةُ ، وَلَا مِرْيَةَ فِي أَنَّهَا عِلْمٌ وَحَقٌّ وَهُدَى .

وَالْآخَرُ : الْهُوَى ، وَهُوَ مَذْمُومٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي

سِيَاقِ الدَّمِّ

وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّرْعُ طَرِيقًا ثَالِثًا ، وَمَنْ تَتَّبَعَ الْآيَاتِ ، أَلْفَى ذَلِكَ
كَذَلِكَ ، إِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ الْهُدَى ، وَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ الْهُوَى ، وَلَمْ يَجْعَلْ ثُمَّ
طَرِيقًا ثَالِثًا .

* الْمَحْوَرُ الْخَامِسُ : الْمُبْتَدِعُ غَافِلٌ عَنِ أَنَّ الْعُقُولَ لَا تَسْتَقِلُّ

بِمَصَالِحِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِالتَّجَارِبِ وَالْخِبْرَةِ أَنَّ الْعُقُولَ غَيْرُ مُسْتَقِلَّةٍ
بِمَصَالِحِهَا اسْتِجْلَابًا لَهَا ، أَوْ مَفَاسِدِهَا اسْتِدْفَاعًا لَهَا ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا

دُنْيَوِيَّةٌ أَوْ أُخْرَوِيَّةٌ :

فَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ : فَلَا يَسْتَقِيلُ بِإِذْرَاكِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ الْبَيِّنَةِ ، لَا فِي ابْتِدَاءٍ وَضَعِهَا ، وَلَا فِي إِذْرَاكِ مَا عَسَى أَنْ يَعْضِرَ فِي طَرِيقِهَا ، إِمَّا فِي السَّوَابِقِ ، وَإِمَّا فِي اللَّوَاحِقِ ؛ لِأَنَّ وَضْعَهَا أَوْلَى لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِتَعْلِيمٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْخَلْقِ بِبِعْتَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُمْ حَيَاةٌ ، وَلَا جَرَتْ أَحْوَالُهُمْ عَلَى كَمَالِ مَصَالِحِهِمْ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالنَّظَرِ فِي أَخْبَارِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ .

وَأَمَّا الْمَصَالِحُ الْأُخْرَوِيَّةُ : فَأَبْعَدُ عَنْ مَجَارِي الْعُقُولِ وَالْمَعْقُولِ مِنْ جِهَةِ وَضْعِ أَسْبَابِهَا ، وَهِيَ الْعِبَادَاتُ مَثَلًا ؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يَشْعُرُ بِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ ، فَضَلًّا عَنِ الْعِلْمِ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ .

فَعَلَى الْجُمْلَةِ : الْعُقُولُ لَا تَسْتَقِيلُ بِإِذْرَاكِ مَصَالِحِهَا دُونَ الْوَحْيِ ، فَالْإِبْتِدَاعُ مُضَادٌّ لِهَذَا الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ بِالْفَرْضِ ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا مَا ادَّعَوْهُ مِنَ الْعَقْلِ ، فَالْمُبْتَدِعُ لَيْسَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ بَدْعَتِهِ أَنْ يَنَالَ بِسَبَبِ الْعَمَلِ بِهَا مَا رَامَ تَحْصِيلَهُ مِنْ جِهَتِهَا ، فَصَارَتْ كَالْعَبَثِ .

وَالْأَدِلَّةُ النَّفْلِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ فِي ذَمِّ الْبِدْعِ عَامَّةٌ لَا تَخْصُ بَدْعَةَ دُونَ بَدْعَةٍ ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِمُحَدَّثِ دُونَ مُحَدَّثٍ ؛ وَلِذَا أَفَادَتِ الْأَدِلَّةُ عُمُومَ الذَّمِّ لِلْبِدْعِ وَأَهْلِهَا ؛ لِأَنَّ ذَمَّ الْبِدْعِ مُتَضَمِّنٌ لِذَمِّ الْمُبْتَدِعِ .

وُجُوهُ شُؤْمِ الْبِدْعِ

وَالْبِدْعُ كُلُّهَا ضَلَالَاتٌ وَزَيِّعٌ، وَالشُّؤْمُ لَاحِقُ الْمُبْتَدِعِ حَالًا
وَمَالًا، وَشُؤْمُ الْبِدْعِ عَلَى وُجُوهِ هِيَ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُقْبَلُ مَعَهَا عَمَلٌ.

كِبْدَعَةِ الْقَدْرِيَّةِ حَيْثُ قَالَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «إِذَا لَقِيتَ
أَوْلَيْكَ -يَعْنِي الْقَدْرِيَّةَ- فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنِّي،
وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا،
فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ»^(١). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَالْبِدْعَةُ لَا يُقْبَلُ مَعَهَا عَمَلٌ، كَمَا فِي هَذَا
الْحَدِيثِ.

وَكَمَا فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ رضي الله عنه: «يَمْرُقُونَ مِنَ
الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، بَعْدَ قَوْلِهِ: «تَحْقِرُونَ
صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ
أَعْمَالِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ رضي الله عنه: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٠)، مِنْ طَرِيقِ:
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ.

الرَّمِيَّةُ»^(١). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَالرَّمِيَّةُ: الصَّيْدُ الْمَرْمِيُّ، يَمْرُقُونَ: أَيُّ: يَخْرُجُونَ.

وَإِذَا ثَبَتَ فِي بَعْضِهِمْ هَذَا لِأَجْلِ بَدْعَتِهِ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ لِأَجْلِ بَدْعَتِهِ، فَكُلُّ مُبْتَدِعٍ يُخَافُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَنْ ذَكَرَ، فَإِنْ كَوَّنَ الْمُبْتَدِعِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ، إِمَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ بِإِطْلَاقٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ وَقَعَ مِنْ وَفَاقِ سُنَّةٍ أَوْ خِلَافِهَا، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا ابْتَدَعَ فِيهِ خَاصَّةً دُونَ مَا لَمْ يَبْتَدِعْ فِيهِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ بِإِطْلَاقٍ، فَعَلَى أَحَدِ أَوْجُهَيْهِ ثَلَاثَةٌ:

* أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَنْ كُلَّ مُبْتَدِعٍ أَيُّ بَدْعَةٍ كَانَتْ فَأَعْمَالُهُ لَا تُقْبَلُ مَعَهَا - أَيُّ: مَعَ بَدْعَتِهِ - دَاخِلَتْهَا تِلْكَ الْبَدْعَةُ أَمْ لَا، حَتَّى وَلَوْ وَقَعَ الْعَمَلُ عَلَى وَفَاقِ السُّنَّةِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بَدْعَتُهُ أَضْلًا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَعْمَالِ، كَمَا إِذَا ذَهَبَ إِلَى إِنْكَارِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِإِطْلَاقٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٤) (٤٣٥١) (٤٦٦٧) (٧٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٤)،

وَالْتَّسَائِيُّ (٢٥٧٨) (٤١٠١)، مِنْ طَرِيقٍ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

فَإِنَّ عَامَّةَ التَّكْلِيفِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهُمَا رَاجِعٌ إِلَيْهِمَا.

* الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا قَدْ يَجْرُهُ اعْتِقَادُ بَدْعَتِهِ الْخَاصَّةِ إِلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي يُصَيِّرُ اعْتِقَادَهُ فِي الشَّرِيعَةِ ضَعِيفًا، وَذَلِكَ يُبْطِلُ عَلَيْهِ جَمِيعَ عَمَلِهِ. الْمُبْتَدِعُ، لَا يُقْبَلُ عَمَلُهُ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وُجُوهِ سُؤْمِ الْبِدْعَةِ فَهُوَ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ الشَّرِيعَةِ، مِنْ سُؤْمِ الْبِدْعَةِ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يُقْبَلُ لَهُ عَمَلٌ، وَمِنْ سُؤْمِ الْبِدْعَةِ أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ الشَّرِيعَةِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَذَكَرَ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ زَادَهَا اللَّهُ -تَعَالَى- شَرَفًا: «وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ (١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٧٠) (٣١٧٢) (٣١٧٩) (٦٧٥٥) (٧٣٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٠)،

وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٧)، مِنْ طَرِيقٍ:

وَأَنسٍ^(١)، وَمُسْلِمٍ عَنِ عَلِيِّ وَعَنْ أَنَسٍ، وَكَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وَعُدَّ فِي الْإِحْدَاثِ: الْإِسْتِنَانُ بِسُنَّةِ سُوءٍ لَمْ تُكُنْ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(٣) كَلَامًا لِابْنِ بَطَّالٍ أَفَادَ عُمُومَ الْحَدِيثِ، وَعَلَّلَ تَخْصِيصَ الْمَدِينَةِ بِالذِّكْرِ، وَقَالَ: «دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ آوَى أَهْلَ الْمَعَاصِي أَنَّهُ يُشَارِكُهُمْ فِي الْإِثْمِ، فَإِنَّ مَنْ رَضِيَ فِعْلَ قَوْمٍ وَعَمَلَهُمْ، التَّحَقَّ بِهِمْ.

وَلَكِنْ حُصِّتِ الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ بِالذِّكْرِ؛ لِشَرْفِهَا، لِكُونِهَا مَهْبِطَ الْوَحْيِ، وَمَوْطِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَمِنْهَا انْتَشَرَ الدِّينُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، فَكَانَ لَهَا بِذَلِكَ مَزِيدُ فَضْلِ عَلَيَّ غَيْرِهَا». وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ الشَّرِيعَةِ.

= إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٦٧) (٧٣٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٦٦)، مِنْ طَرِيقِ:

عَاصِمِ بْنِ الْأَحْوَلِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٧١)، مِنْ طَرِيقِ: الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ،

بِهِ.

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٢٨١ / ١٣).

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنْ وَجُوهِ سُؤْمِ الْبِدْعَةِ فَهُوَ: أَنَّ الْمُؤَقَّرَ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ مُعَيَّنٌ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

فَالْإِيوَاءُ يُجَامِعُ التَّوْقِيرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَشْيَ إِِلَى صَاحِبِ الْبِدْعَةِ، وَالتَّوْقِيرَ لَهُ تَعْظِيمٌ لَهُ لِأَجْلِ بَدْعَتِهِ، وَالشَّرْعُ بِأَمْرٍ بَزَجْرِهِ وَإِهَانَتِهِ وَإِذْلَالِهِ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، فَصَارَ تَوْقِيرُهُ صُدُودًا عَنِ الْعَمَلِ بِشَرْعِ الْإِسْلَامِ، وَإِقْبَالًا عَلَى مَا يُضَادُّهُ وَيُنَافِيهِ، وَالْإِسْلَامُ لَا يَنْهَدُمُ إِلَّا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَا يُنَافِيهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ تَوْقِيرَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ مِطْنَةٌ لِمَفْسَدَتَيْنِ تَعُودَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْهَدْمِ:

إِحْدَاهُمَا: التِّفَاتُ الْجُهَّالِ وَالْعَامَّةِ إِلَى ذَلِكَ التَّوْقِيرِ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبْتَدِعِ أَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ، وَأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى بَدْعَتِهِ دُونَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سُنَّتِهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ مِنَ الْمَفْسَدَتَيْنِ: أَنَّهُ إِذَا وَقَّرَ مِنْ أَجْلِ بَدْعَتِهِ، صَارَ ذَلِكَ كَالْحَادِي الْمَحْرُضِ لَهُ عَلَى إِنْشَاءِ الْإِبْتِدَاعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَتَحْيَا الْبِدْعُ، وَتَمُوتُ السُّنَنُ، وَهُوَ هَدْمُ الْإِسْلَامِ بِعَيْنِهِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنْ وَجُوهِ شُؤْمِ الْبِدْعِ فَهُوَ: أَنَّ الْبِدْعَ رَافِعَةٌ
لِللُّسْنِ الَّتِي تُقَابِلُهَا؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ إِذَا عُمِلَ بِهِ، لَزِمَ تَرْكُ الْعَمَلِ
بِالْحَقِّ، كَمَا فِي الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ الْوَاحِدَ لَا يَسْتَقْبِلُ إِلَّا بِأَحَدِ
الضَّدَيْنِ، فَإِذَا شُغِلَ الْمَحَلُّ بِالسُّنَّةِ، ارْتَفَعَتِ الْبِدْعَةُ، فَإِذَا خَلَا مِنَ
السُّنَّةِ، حَلَّتِ الْبِدْعَةُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِنْ عَامٍ إِلَّا
أَحَدُتُوا فِيهِ بِدْعَةً، وَأَمَاتُوا فِيهِ سُنَّةً حَتَّى تَحْيَا الْبِدْعُ، وَتَمُوتَ
السُّنَنُ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ
وَالنَّهْيِ عَنْهَا»، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ»^(١)، وَقَالَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (٩٥) (٩٦)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٩٨)،
وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٦١٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (١١) (٢٢٥)، وَابْنُ
أَبِي زَمِينٍ فِي «أَصُولِ السُّنَّةِ» (١٣)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ السُّنَّةِ» (١٢٤)
(١٢٥)، وَالدَّانِي فِي «الْفِتَنِ» (٢٧٧) (ط الْعَاصِمَةِ - الرِّيَاضُ)، مِنْ طَرِيقِ:
عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٨ / ٣٣٧): «مَهْدِيُّ الْهَجْرِيِّ:
لَا أَعْرِفُهُ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» (٤٧٣):

«قِيلَ - يَعْنِي لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - : مَهْدِيُّ الْهَجْرِيِّ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ».

الْهِثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»: رِجَالُهُ مُوثَّقُونَ^(١).

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ، وَالذَّارِمِيُّ، وَابْنُ وَضَّاحٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «مَا أَخَذَ رَجُلٌ بِبِدْعَةٍ، فَرَجَعَ سُنَّةً»^(٣). أَخْرَجَهُ الذَّارِمِيُّ، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْبَاعِثِ عَلَى انْكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ».

وَهَذَا كَمَا قَالَ الْقَائِلُ: «مَا رَأَيْتُ إِسْرَافًا إِلَّا وَبِجَانِبِهِ حَقٌّ

= وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٤ / ١٩٥) (٨٨٢٤): «مَهْدِي بَنُ حَرْبِ الْهَجْرِيِّ: مَجْهُولٌ».

(١) «الْمَجْمَعُ» (١ / ١٨٨) (٨٩٤) (ط القُدْس - القَاهِرَةُ).

(٢) أَخْرَجَهُ الذَّارِمِيُّ (٩٩)، وَالنَّسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣ / ٣٨٦) (ط الرِّسَالَةِ)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (٩٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (٢٢٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (١٢٩) (ط طَيْبَةَ - السُّعُودِيَّةَ)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٦ / ٧٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٥ / ١٢٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٢ / ٤٤٠)، مِنْ طَرِيقِ: الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (١٨٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الذَّارِمِيُّ (٢١٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٤ / ٢٩٧)، مِنْ طَرِيقِ: اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، بِهِ.

مُضَيِّعٌ»، فَإِذَا وُجِدَ إِسْرَافٌ فِي جَانِبٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ تَقْتِيرٌ فِي جَانِبٍ آخَرَ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا وَضَعَ طَاقَتَهُ فِي الْبِدْعَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَنْحَسِرَ هَذِهِ الطَّاقَةُ عِنْدَ السُّنَّةِ.

فَمِنْ سُؤْمِ الْبِدْعِ: أَنَّ الْبِدْعَ رَافِعَةٌ لِللسَّنِ الَّتِي تُقَابِلُهَا.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْخَامِسُ مِنْ وَجُوهِ سُؤْمِ الْبِدْعِ فَهُوَ: أَنَّ الْإِبْتِدَاعَ فِي الدِّينِ يُفَرِّقُ الْأُمَّةَ، وَيُمَزِّقُ وَحَدَّتْهَا؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي التَّفَرُّقَ شَيْعًا، وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٣]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾

[الأنعام: الآية ١٥٩].

وَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ، وَأَنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ^(١)، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠٩)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٩١)، مِنْ طَرِيقٍ:

أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٠٣).

المُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

وَجَمِيعُ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ تَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ الْإِفْتِرَاقِ وَالْعِدَاوَةِ عِنْدَ وُقُوعِ الْإِبْتِدَاعِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا تَفَرَّقُوا، وَصَارَ كُلُّ فِي سَبِيلٍ، وَفَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا، بَرَّأَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ رَسُولَهُ ﷺ مِنْهُمْ، فَقَالَ: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٩].

لَمَّا تَفَرَّقُوا، اخْتَلَفُوا وَفَرَّقُوا الْأُمَّةَ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ تَقْتَضِي التَّفَرُّقَ شِيعًا، وَأَوَّلُ شَاهِدٍ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ قِصَّةُ الْخَوَارِجِ؛ إِذْ عَادُوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ حَتَّى صَارُوا يَقْتُلُونَهُمْ، وَيَدْعُونَ الْكُفَّارَ، ثُمَّ يَلِيهِمْ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ صَوْلَةٌ مِنْهُمْ بِقُرْبِ الْمُلُوكِ، فَإِنَّهُمْ تَنَاوَلُوا أَهْلَ السُّنَّةِ بِكُلِّ نَكَالٍ، وَعَذَابٍ، وَقَتْلٍ.

ثُمَّ يَلِيهِمْ كُلُّ مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً؛ فَإِنَّ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يُبْطِطُوا النَّاسَ عَنِ اتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ، وَيَذْمُوهُمْ، وَأَيْضًا فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مَأْمُورُونَ بِعِدَاوَةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَقَدْ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمُجَالَسَتِهِمْ، وَذَلِكَ مِظَنَّةُ إِقَاءِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، لَكِنَّ الْوِزَرَ فِي هَذَا عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْوُقُوفُ عِنْدَ السُّنَنِ يَجْمَعُ الْأُمَّةَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَجْعَلُهَا صَفًا مَرْصُوصًا مُتْرَاصًا وَرَاءَ الْحَقِّ الَّذِي بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ

وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّ الْبِدْعَ لَا تَنْتَهِي، وَالْحَقُّ وَاحِدٌ، وَالْبَاطِلُ أَلْوَانٌ
وَشُكُوكٌ، وَصِرَاطُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَسُبُلُ الشَّيْطَانِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

فَمِنْ سُؤْمِ الْبِدْعِ: أَنَّهَا تُمزِّقُ الْأُمَّةَ، وَتُفَرِّقُهَا، وَتَجْعَلُهَا شَيْعًا،
وَتَجْعَلُ بِأَسْ أبنَائِهَا بَيْنَهُمْ.

وَالْوَجْهُ السَّادِسُ مِنْ وُجُوهِ سُؤْمِ الْبِدْعِ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ عَلَيْهِ
وِزْرُهَا، وَوِزْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا
أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

[التحل: الآية ٢٥]

وقال عليه السلام - كما في حديث مسلم الذي رواه جرير بن عبد الله
رضي الله عنه -: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ
مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

وَلَمَّا كَانَتِ الْبِدْعَةُ سَبَبًا لِإِمَاتَةِ سُنَّةٍ تُقَابِلُهَا، فَعَلَى الْمُبْتَدِعِ إِثْمٌ
ذَلِكَ أَيْضًا، فَهُوَ إِثْمٌ مُضَاعَفٌ زَائِدٌ عَلَى إِثْمِ الْإِبْتِدَاعِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ
(٢٠٣)، مِنْ طَرِيقٍ:

الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٧) أَيْضًا، مِنْ طَرِيقٍ:

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، بِهِ.

وَالسَّابِعُ مِنْ وُجُوهِ شُؤْمِ الْبِدْعِ : أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ لَا يَزِدَادُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا ، فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ فِي شَأْنِ الْخَوَارِجِ : «تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١) ، فَبَيَّنَ أَوَّلًا اجْتِهَادَهُمْ ، ثُمَّ بَيَّنَّ آخِرًا بُعْدَهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَا يَزِدَادُ مِنَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِلَّا بُعْدًا .

وَالثَّامِنُ مِنْ وُجُوهِ شُؤْمِ الْبِدْعِ : أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ لَا يَرِدُ الْحَوْضَ ، وَلَا يَحْظَى بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ، وَإِنَّهُ سَيُوتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ، فَأَقُولُ : أَصْحَابِي ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (١٧٧) إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿

[المائدة : ١١٧-١١٨] (٢)

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٩) (٣٤٤٧) (٤٦٢٥) (٤٦٢٦) (٤٧٤٠) (٢٥٢٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٦٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٢٣) (٣١٦٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٨٢) =

وَفِيهِ : أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُظْهِرُ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ الْإِرْتِدَادَ لَمْ يَكُنْ إِرْتِدَادَ كُفْرٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «وَإِنَّهُ سَيُوتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي» ، وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ لَمَا نُسِبُوا إِلَى أُمَّتِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ أَتَى بِالْآيَةِ (١) .

وَفِيهَا ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: الآية ١١٨] .
 لَوْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ جُمْلَةً ، لَمَا ذَكَرَهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا عُفْرَانَ لَهُ الْبَتَّةَ ، وَإِنَّمَا يُجْرَى الْعُفْرَانُ لِمَنْ لَمْ يُخْرِجْهُ عَمَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨] .

الْمُبْتَدِعُ مَحْرُومٌ مِنْ شَفَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ حَوْضُهُ .

= (٢٠٨٧) ، مِنْ طَرِيقِ :

الْمُغْبِرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِهِ .
 (١) وَيُؤَيِّدُهُ لَفْظُ :

«أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي ، فَيَقَالُ : لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْوَا بَعْدَكَ» ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ... فَذَكَرَهُ .
 كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٦٢٥) (٤٧٤٠) (٢٥٢٦) ، وَمُسْلِمٍ (٢٨٦٠) ، وَالتِّرْمِذِيِّ (٢٤٢٣) (٣١٦٧) ،

وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٧٨) ، مِنْ طَرِيقِ :

الْمُغْبِرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِهِ .

الْوَجْهُ التَّاسِعُ مِنْ وَجُوهِ سُؤْمِ الْبِدْعِ: أَنَّ صَاحِبَهَا يُنْزَعُ مِنْهُ التَّوْفِيقُ، وَيُوكَلُ إِلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، حَسْبَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ كُنَّا قَبْلَ طُلُوعِ ذَلِكَ النُّورِ لَا نَهْتَدِي سَبِيلًا، وَلَا نَعْرِفُ مِنْ مَصَالِحِنَا الدُّنْيَوِيَّةِ إِلَّا قَلِيلًا عَلَى غَيْرِ كَمَالٍ، وَلَا مِنْ مَصَالِحِنَا الْآخِرَوِيَّةِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، بَلْ كَانَ كُلُّ أَحَدٍ يَرْكَبُ هَوَاهُ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِزَوَالِ الرَّيْبِ وَالِالْتِبَاسِ، وَارْتِفَاعِ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ النَّاسِ.

فَإِذَا تَرَكَ الْمُبْتَدِعُ هَذِهِ الْهَبَاتِ الْعَظِيمَةَ، وَالْعَطَايَا الْجَزِيلَةَ، وَأَخَذَ فِي اسْتِصْلَاحِ نَفْسِهِ أَوْ دُنْيَاهُ بِنَفْسِهِ، بِمَا لَمْ يَجْعَلِ الشَّرْعُ عَلَيْهِ دَلِيلًا؛ فَكَيْفَ لَهُ بِالْعِصْمَةِ، وَالذُّخُولِ تَحْتَ هَذِهِ الرَّحْمَةِ؟!

وَهُوَ قَدْ حَلَّ يَدَهُ مِنْ حَبْلِ الْعِصْمَةِ إِلَى تَدْبِيرِ نَفْسِهِ، فَهُوَ حَقِيقٌ بِالْبُعْدِ عَنِ الرَّحْمَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: الآية ١٠٣]، بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾

[آل عمران: الآية ١٠٢].

فَأَشْعَرَ أَنَّ الْإِعْتِصَامَ بِحَبْلِ اللَّهِ، هُوَ تَقْوَى اللَّهِ حَقًّا، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ تَفَرِّقَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: الآية ١٠٣]، وَالْفَرَقَةُ أَحْسَسُ أَوْ صَافِ الْمُبْتَدِعِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ حُكْمِ اللَّهِ، وَبَايَنَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ

مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَالْفُرْقَةُ أَحْسُّ أَوْصَافِ الْمُبْتَدِعِ .
 الْوَجْهُ الْعَاشِرُ مِنْ وُجُوهِ سُؤْمِ الْبِدْعَةِ : أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ لَيْسَ لَهُ
 تَوْبَةٌ، لِمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ
 حَبَبَ التَّوْبَةِ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ»^(١) . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ
 الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ
 الصَّحِيحَةِ» . وَقَدْ مَرَّ .

وَسَبَبُ بَعْدِ الْمُبْتَدِعِ عَنِ التَّوْبَةِ : أَنَّ الدُّخُولَ تَحْتَ تَكَالِيفِ
 الشَّرِيعَةِ صَعْبٌ عَلَى النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُخَالِفٌ لِلْهَوَى ، وَصَادٌّ عَنْ
 سَبِيلِ الشَّهَوَاتِ ، فَيَثْقُلُ عَلَى النَّفْسِ جِدًّا ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ ،
 وَالنَّفْسُ إِنَّمَا تَنْشَطُ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهَا ، لَا بِمَا يُخَالِفُهُ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ
 فَلِلْهَوَى فِيهَا مَدْخَلٌ ؛ لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى نَظَرٍ مُخْتَرِعِهَا ، لَا إِلَى نَظَرِ
 الشَّارِعِ .

وَالْمُبْتَدِعُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَعَلُّقٍ بِشُبْهَةٍ دَلِيلٍ يَنْسُبُهَا إِلَى الشَّارِعِ ،
 وَيَدَّعِي أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ ، فَصَارَ هَوَاهُ مَقْصُودًا بِدَلِيلِ
 شَرْعِيٍّ فِي زَعْمِهِ ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ عَنْ ذَلِكَ ، وَدَاعِي الْهَوَى
 مُسْتَمْسِكٌ بِحُسْنِ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ ، وَهُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي الْجُمْلَةِ؟! !

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

لِذَلِكَ إِذَا قُلْتَ لِلْمُبْتَدِعِ : تُبَّ - تَعَجَّبَ جِدًّا ، وَرُبَّمَا رَمَى نَاصِحَهُ
بِالْجُنُونِ ، يَقُولُ : أَيَّتَابُ مِنَ الطَّاعَةِ ؟ ! أَيَّتَابُ مِنَ الْقُرْبَاتِ ؟ !
لِأَنَّهُ يَعُدُّ بِدَعْتَهُ قُرْبَةً مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ لَدَى رَبِّ الْأَرْضِ
وَالسَّمَاوَاتِ .

الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ وُجُوهِ سُؤْمِ الْبِدْعِ : أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يُلْقَى عَلَيْهِ
الذُّلُّ فِي الدُّنْيَا ، وَالْعُضْبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ
الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجَلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ
يَجْزَى الْمُفْتَرِينَ ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٢] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ يَجْزَى الْمُفْتَرِينَ ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٢] عُمُومٌ
فِيهِمْ ، وَفِي مَنَ أَسْبَهَهُمْ مِنْ حَيْثُ كَانَتِ الْبِدْعُ كُلُّهَا افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ،
حَسْبَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا
أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ﴾
[الأنعام: الآية ١٤٠] .

فَإِذَنْ ؛ كُلُّ مَنْ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ فَهُوَ ذَلِيلٌ حَقِيرٌ ؛ بِسَبَبِ بَدْعَتِهِ ،
وَإِنْ ظَهَرَ لِبَادِي الرَّأْيِ فِي عِرَّةٍ وَجَبْرِيَّةٍ ، فَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ أَذِلَّاءُ ،
أَلَا تَرَى أَحْوَالَ الْمُبْتَدِعَةِ فِي زَمَانِ التَّابِعِينَ ، وَفِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ ؟ !
حَتَّى تَلْبَسُوا بِالسَّلَاطِينِ ، وَلَا ذُوا بِأَهْلِ الدُّنْيَا ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى

ذَلِكَ، اسْتَحْفَى بِبِدْعَتِهِ، وَهَرَبَ بِهَا مِنْ مُخَالَطَةِ الْجُمْهُورِ، وَعَمِلَ
بِأَعْمَالِهَا عَلَى التَّقِيَّةِ.

الْمُبْتَدِعُ ذَلِيلٌ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ وَمُجَانِبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَمُخَالَفٌ لِأَمْرِهِ
وَالنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ
أَمْرِي»^(١).

الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ وُجُوهِ سُؤْمِ الْبِدْعَةِ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ بِدْعَةٌ
اعْتِقَادِيَّةٌ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ السَّلَفِ الْأَوَّلِ
وغيرِهِمْ اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ كَثِيرٍ مِنْ فِرْقِ الْمُبْتَدِعَةِ؛ كَالْحَوَارِجِ،
وَالْقَدْرِيَّةِ، وَغيرِهِمْ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٩].

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: الآية

. [١٠٦]

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٣١) مُخْتَصَرًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٤٠١)
(٣٣٠١٦)، وَأَحْمَدُ (٥١١٤) (٥١١٥) (٥٦٦٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٨٤٨)،
وَالدَّنْيُورِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (١٤٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (١١٠٤)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢١٦) وَتَمَّامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (٧٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«الشُّعَبِ» (١١٥٤).

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٢٦٩).

وَقَدْ حَكَمَ الْعُلَمَاءُ بِكُفْرِ جُمْلَةٍ مِنْهُمْ : كَالْبَاطِنِيَّةِ ، وَسِوَاهُمْ ،
وَالْعُلَمَاءُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي أَمْرٍ : هَلْ هُوَ كُفْرٌ أَوْ لَا ؟

فَكُلُّ عَاقِلٍ يَرَبُّأُ بِنَفْسِهِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى خُطَّةٍ خَسَفِ كَهَذِهِ ، فَيُقَالُ
لَهُ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِيكَ : هَلِ الْأَبْعَدُ كَافِرٌ أَوْ لَا ؟ هَلْ هُوَ
كَافِرٌ ، أَوْ ضَالٌّ غَيْرُ كَافِرٍ ؟

كُلُّ عَاقِلٍ يَرَبُّأُ بِنَفْسِهِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى خُطَّةٍ خَسَفِ كَهَذِهِ ، أَوْ أَنْ
يُقَالُ : إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا بِكُفْرِهِ جَازِمِينَ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ وُجُوهِ سُؤْمِ الْبِدْعِ : أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يُخَافُ
عَلَيْهِ سُوءَ الْخَاتِمَةِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ مُرْتَكِبٌ
إِثْمًا ، وَعَاصٍ لِلَّهِ حَتْمًا ، وَمَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، يُخَافُ
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ مَعَ كَوْنِهِ مُصِرًّا عَلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ ، يَزِيدُ عَلَى
الْمُصِرِّ بِأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِلشَّرِيعَةِ بِعَقْلِهِ ، غَيْرُ مُسَلِّمٍ لَهَا فِي تَحْصِيلِ
أَمْرِهِ ، مُعْتَقِدًا فِي الْمَعْصِيَةِ أَنَّهَا طَاعَةٌ ، حَيْثُ حَسَنَ مَا قَبَّحَهُ
الشَّارِعُ ، وَفِي الطَّاعَةِ أَنَّهَا لَا تَكُونُ طَاعَةً إِلَّا بِضَمِيمَةِ نَظَرِهِ ، فَهُوَ قَدْ
قَبَّحَ مَا حَسَنَهُ الشَّارِعُ ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَحَقِيقٌ بِالْقُرْبِ مِنْ سُوءِ
الْخَاتِمَةِ ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ .

الْوَجْهُ الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ وُجُوهِ سُؤْمِ الْبِدْعِ : اسْوِدَادُ الْوَجْهِ فِي

الْآخِرَةَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ ذَلِكَ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٦] .

عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً هِيَ رُءُوسُ
الْخَوَارِجِ الْمَقْتُولِينَ مِنْ أَهْلِ حُرُورَاءَ، مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ
دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: «كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ
السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ
وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!
قَالَ: لَوْلَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا - حَتَّى عَدَّ
سَبْعًا - مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ
أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ، وَسَلَكَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ
مَاجَةَ»^(١) .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ
وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٦] .

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٢/ ٩٢) .

يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ تَبَيَّضُ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،
وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

الْوَجْهُ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ وُجُوهِ سُؤْمِ الْبِدْعِ: ثُبُوتُ الْبِرَاءَةِ مِنْ
أَهْلِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي
شَيْءٍ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٩].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ
أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
فِي «المُسْنَدِ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي أَهْلِ الْقَدَرِ: «إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ، فَأَخْبِرْهُمْ
أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي»^(٢).

الْوَجْهُ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ وُجُوهِ سُؤْمِ الْبِدْعِ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ تُخْشَى
عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟»

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٨)، وَأَحْمَدُ (٨٠٢٨) (٨٤١٧)، مِنْ
طَرِيقٍ:

زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.
وَحَسَنُهُ لِعَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٩٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨).

قَالَ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ .

قَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ .

قَالَ: أَيُّ فِتْنَةٍ هَذِهِ؟! إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا .

قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فِضِيلَةٍ قَصَرَ

عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ

الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:

الآية ٤٦٣] (١) .

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِهِ»، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي

«الْحَلِيَّةِ»، وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (٢) .

وَالْفِتْنَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ - تَفْسِيرَ الْآيَةِ - هِيَ

شَأْنُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَقَاعِدَتُهُمُ الَّتِي يُؤَسِّسُونَ عَلَيْهَا بُنْيَانَهُمْ،

فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ دُونَ

مَا اهْتَدَوْا إِلَيْهِ بِعُقُولِهِمْ .

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) «الْإِعْتِصَامُ» (١/١٧٣ - ٥٣٤) .

الْوَجْهُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ وُجُوهِ سُؤْمِ الْبِدْعِ: أَنَّ الْإِبْتِدَاعَ يُخْرِجُ
الدِّينَ عَنِ طَبِيعَتِهِ السَّمْحَةِ، وَيُعَسِّرُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الدِّينَ
يُسْرًا مُيسِّرًا، وَبَعَثَ نَبِيَّهُ ﷺ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ
اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية ٧٨].

فَالدِّينُ جَاءَ مُيسِّرًا لِلنَّاسِ، وَالذِّينَ يَبْتَدِعُونَ فِيهِ يَخْرُجُونَ بِهِ عَنِ
طَبِيعَتِهِ السَّمْحَةِ الْمُيسِّرَةِ الْمُيسِّرَةِ، فَيُعَسِّرُونَ النَّاسَ، وَيَشْقُونَ
عَلَيْهِمْ، وَمَا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ
يُرْهِقُ عِبَادَ اللَّهِ، وَيُكَلِّفُهُمْ شَطَطًا، وَيُرْهِقُهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عُسْرًا،
وَفِي هَذَا مِنَ الْجِنَايَةِ عَلَى الدِّينِ مَا فِيهِ.

فَتِلْكَ هِيَ بَعْضُ أَلْوَانِ السُّؤْمِ، وَالْمَعَانِي الْمَذْمُومَةِ،
وَالْأَوْصَافِ الْمَحْذُورَةِ، الَّتِي تَكْشِفُ الْبِدْعَ، وَتَشْمَلُ أَصْحَابَهَا،
وَالْأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ وَالْعَقْلِيَّةَ فِي ذَمِّ الْبِدْعِ عَامَّةً، لَا تَخْصُ بِدَعَاةٍ دُونَ
بِدْعَةٍ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِمُحَدِّثٍ دُونَ مُحَدِّثٍ، وَلَمْ يَقَعْ فِيهَا اسْتِثْنَاءٌ
الْبِتَّةَ، وَلَا جَاءَ فِيهَا أَبَدًا: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، فَالْأَدِلَّةُ
جَمِيعُهَا عَلَى حَقِيقَةِ ظَاهِرِهَا مِنَ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي لَا يَتَخَلَّفُ عَنْ
مُقْتَضَاهَا فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ الْعِلْمِيَّةِ أَنَّ كُلَّ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ - أَوْ دَلِيلٍ
 شَرْعِيِّ كُلِّيٍّ - إِذَا تَكَرَّرَتْ تِلْكَ الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ،
 وَأَتَى بِهَا شَوَاهِدٌ عَلَى مَعَانِ أُصُولِيَّةٍ ، أَوْ فُرُوعِيَّةٍ ، وَلَمْ يُقْتَرَنْ بِهَا
 تَقْيِيدٌ وَلَا تَخْصِيصٌ ، مَعَ تَكَرُّرِهَا ، وَإِعَادَةِ تَقْرِيرِهَا ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى
 بَقَائِهَا عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِهَا مِنَ الْعُمُومِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا نُزِرْ وَأَزْرَةٌ
 وَزَرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤] ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا
 سَعَى ﴾ [النجم: الآية ٣٩] .

وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى ذَمِّ
 الْبِدْعِ وَتَقْيِيحِهَا ، وَوُجُوبِ الْهُرُوبِ عَنْهَا وَعَمَّنِ اتَّسَمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا ،
 وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ تَوْقُفٌ ؛ فَهُوَ بِحَسَبِ الْإِسْتِقْرَاءِ إِجْمَاعٌ
 ثَابِتٌ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ لَيْسَتْ بِحَقٍّ ، بَلْ هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ ،
 وَمُتَعَلِّقُ الْبَدْعَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مُضَادَّةِ الشَّرْعِ ،
 وَاطَّرَاحِ الشَّرْعِ .

وَكُلُّ مَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَمَحَالٌّ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى حَسَنِ وَقَبِيحٍ ،
 وَأَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَا يُمَدِّحُ وَمِنْهُ مَا يُذَمُّ ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ فِي مَعْقُولٍ
 وَلَا مَنْقُولٍ اسْتِحْسَانٌ مُشَاقَّةِ الشَّرْعِ ، فَكُلُّ بَدْعَةٍ مَذْمُومَةٌ ، وَكُلُّ
 مُبْتَدِعٍ مَذْمُومٌ ، وَالْبِدْعُ لَيْسَتْ بِمَذْمُومَةٍ مِنْ حَيْثُ تَصَوَّرُهَا فَقَطْ ، بَلْ
 الذَّمُّ الثَّابِتُ لَهَا ثَابِتٌ لِصَاحِبِهَا .

وَالْبِدْعُ مَذْمُومَةٌ مِنْ حَيْثُ اتَّصَفَ بِهَا الْمُتَّصِفُ ، فَهُوَ الْمَذْمُومُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَالذَّمُّ خَاصَّةُ التَّأْيِيمِ ، فَالْمُبْتَدِعُ مَذْمُومٌ آثِمٌ ، وَذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ ، وَالشَّرْعُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْهَوَى هُوَ الْمُتَّبَعُ الْأَوَّلُ فِي الْبِدْعِ ، وَدَلِيلُ الشَّرْعِ كَالْتَّبَعِ فِي حَقِّهِمْ ؛ وَلِذَلِكَ يَتَأَوَّلُ الْمُبْتَدِعُ كُلَّ دَلِيلٍ خَالَفَ هَوَاهُ ، وَيَتَّبِعُ كُلَّ شُبْهَةٍ وَافَقَتْ غَرَضَهُ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران: الآية ٧] ، فَأُثِّبَتْ لَهُمُ الزَّيْغُ أَوَّلًا : وَهُوَ الْمَيْلُ عَنِ الصَّوَابِ ، ثُمَّ اتَّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ : وَهُوَ خِلَافُ الْمُحْكَمِ ، الْوَاضِحِ الْمَعْنَى .

الْمُبْتَدِعَةُ يُقَدِّمُونَ أَهْوَاءَهُمْ عَلَى الشَّرْعِ ؛ وَلِذَا سُمُّوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ ، وَذَلِكَ لِغَلَبَةِ الْهَوَى عَلَى عُقُولِهِمْ ، وَاشْتِهَارِهِ فِيهِمْ ، وَعَلَيْهِ فَتَأْيِيمٌ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى اتِّبَاعِ الرَّأْيِ ، وَهُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾ [القصص: الآية ٥٠] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ [ص: الآية ٢٦] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾

إِذْنٌ؛ كُلُّ مُبْتَدِعٍ مَذْمُومٌ آثِمٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يُخَالِفُ
 مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا أَنْ يُصَدَّقَ
 ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ، وَيُطَاعَ فِيمَا أَمَرَ، وَيُكْفَ عَمَّا نَهَى وَزَجَرَ،
 وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

* * *

تَرْكُ الْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَرَكَ الْبِدْعَ - هَذَا مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ - ،
وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ ، وَتَرَكَ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ
الْأَهْوَاءِ» .

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ
آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ
غَيْرِهِمْ إِذْكَرُوا إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ [النساء: الآية ١٤٠] .

يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُحَدِّثٍ فِي الدِّينِ ، وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ ﴿ فَلَا
تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمْ إِذْكَرُوا إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ [النساء: الآية
١٤٠] .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ
بِخُرُوجِ الدَّجَالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ
أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ مِمَّا يَرَى مِنَ الشُّبُهَاتِ » (١) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣١٩) ، وَأَحْمَدُ (١٩٨٧٥ ، ١٩٩٦٨) مِنْ طَرِيقِ :

حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِهِ .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٣٠١) .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ^(١): «هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ، فَاللَّهُ اللَّهُ، يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنَ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهْدَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى المُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الأَهْوَاءِ، فَيَقُولُ: أَدَاخِلُهُ لِأَنَاظِرُهُ، أَوْ لِأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذْهَبَهُ. فَإِنَّهُمْ -يَعْنِي: أَهْلَ الأَهْوَاءِ- أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ».

وَفِي هَذَا نَظْرٌ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ يُبَالِغُ فِي هَذَا الأَمْرِ، وَأَمَّا فِتْنَةُ الدَّجَالِ، فَمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِتْنَةً مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ^(٢): «فَإِنَّهُمْ -يَعْنِي أَهْلَ الأَهْوَاءِ- أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الجَرَبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَيَسُبُّونَهُمْ، فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الإنْكَارِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ المُبَاسَطَةُ وَخَفِيُّ المَكْرِ، وَدَقِيقُ الكُفْرِ حَتَّى

(١) «الإِبَانَةُ الكُبْرَى» (٢/٤٦٩ رقم ٤٧٥).

(٢) نَفْسُ المَصْدَرِ السَّابِقِ.

صَبَّوْا إِلَيْهِمْ».

فَاتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، وَلَا تُقَارِبْ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَلَا تَسْمَعْ مِنْهُمْ.
وَتَأْمَلْ فِي قَوْلِ إِمَامِكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَكَ نَاصِحٌ، يَقُولُ: «لَا يَحْمِلَنَّ
أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنَ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهْدَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى
الْمُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولُ:
أَدَاخِلْهُ لِأَنَّا ظَرُهُ، أَوْ لِأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذْهَبَهُ».

فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرَبِ،
وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا
يَلْعَنُونَهُمْ -أَيُّ يَلْعَنُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ-، وَيَسُبُّونَهُمْ، فَجَالَسُوهُمْ
عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمُبَاسَطَةُ وَخَفِيُّ
الْمَكْرِ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ حَتَّى صَبَّوْا إِلَيْهِمْ».

وَرَوَى رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ،
فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، لَقِيتُ قَوْمًا يُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ.
فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْكَذَّابُونَ؛ فَلَا تُجَالِسُهُمْ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (٤٠٨) (٤٤٨/٢)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ
الْإِعْتِقَادِ» (١١٩٨/٦) (طِيبِيَّةً)، مِنْ طَرِيقِ: عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
الرُّومِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، . . . فَذَكَرَهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُمْرِضَةٌ لِلْقُلُوبِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»، وَابْنُ بَطَّةٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَجْرِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ أَبُو الْجَوَزَاءِ -وَكَانَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ-: «لَأَنْ يُجَاوِرَنِي قِرْدَةٌ وَخَنَازِيرٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُجَاوِرَنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ -يَعْنِي أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ-»^(٢). أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «لَا تُجَالِسُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، وَلَا تَجْلِسُ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْفَرَيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٤١٣) (ط أَضْوَاءِ السَّلَفِ)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٣٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» (٣٧١) (٦١٩)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي تَقِيٍّ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٢٢٤/٧) (ط صَادِرٍ)، وَالْفَرَيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٧١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٥٦) (ط الْوَطَنِ)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» (٤٦٦) (٤٦٧) (٤٦٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٢٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٧٨/٣)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أَصُولِ السُّنَّةِ» (٢٣٨)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي «الرِّسَالَةِ الْوَأَفِيَّةِ» (٢٠٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (٤/٣٢٢).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» (٤٥٩/٢) (٤٤١)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ =

وَقَدْ دَخَلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ،
فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ، نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ.
قَالَ: لَا.

قَالَا: فَتَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.
قَالَ: لَا، لَتَقُومَنَّ عَنِّي، أَوْ لَا قُومَنَّ.
فَخَرَجَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا بَكْرٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَا
عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى!؟

قَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَأَا عَلَيَّ آيَةً، فَيَحْرِفَانِهَا، فَيَقْرَأَ ذَلِكَ فِي
قَلْبِي»^(١). أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، وَاللَّالِكَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

= الإِعْتِقَادُ (١/١٥٥) (٢٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٨/١٠٣)، مِنْ طَرِيقِ:
عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ، يَقُولُ: ... فَذَكَرَهُ.
قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٧/٣٢) (١٤٩٢):
«سَمِعْتُ أَبَا يَعْلَى - الْمُؤَصِّلِيَّ -، يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لِمَرْدُؤِيَّةَ - عَبْدِ الصَّمَدِ
ابْنِ يَزِيدَ - : كَيْفَ سَمِعْتَ كَلَامَ فُضَيْلٍ؟ قَالَ: أَطْرَافًا.
قَالَ: كُنْتُ تَقُولُ لَهُ كَذَا، وَقُلْتُ كَذَا؟
أَيُّ ضَعْفَهُ ابْنُ مَعِينٍ».

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣٩٧)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٢٤٢)، مِنْ
طَرِيقِ:

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُبَيْدٍ. قَالَ: دَخَلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ... فَذَكَرَهُ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ قَالَ :

قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى : أَرَى الْمُعْتَزِلَةَ عِنْدَكُمْ كَثِيرًا .

قُلْتُ : نَعَمْ ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ مِنْهُمْ .

قَالَ : أَفَلَا تَدْخُلُ مَعِيَ هَذَا الْحَانُوتَ حَتَّى أَكَلِّمَكَ .

قُلْتُ : لَا .

قَالَ : لِمَ ؟ !

قُلْتُ : «لِأَنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ ، وَالذِّينَ لَيْسَ لِمَنْ غَلَبَ»^(١) .

رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ ، وَاللَّالِكَايِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

وَعَنْ مُبَشَّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ : قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ : إِنَّ

رَجُلًا يَقُولُ : أَنَا أُجَالِسُ أَهْلَ السُّنَّةِ ، وَأَهْلَ الْبِدْعِ - وَهَذَا فَاشٍ فِي

النَّاسِ ، حَتَّى فِي كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ مَنْهَجِ السَّلَفِ

وَمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ، قَدْ يَقُولُ قَائِلُهُمْ : أَنَا أُجَالِسُ أَهْلَ السُّنَّةِ ، وَأَهْلَ

الْبِدْعِ ، وَعِنْدِي مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ مَا يَعِصُمُنِي مِنَ الْإِلْتِبَاسِ

عَلَيَّ فِي أَمْرِي بِمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ - .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْكُبْرَى» (٢/٤٤٦ رقم ٤٠١) ، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «أَصُولِ

اِغْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٢٤٩) .

يَقُولُ: أَنَا أَجَالِسُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ.
 قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «هَذَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ الْحَقِّ
 وَالْبَاطِلِ»^(١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ».

* * *

(١) «الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» (٢/ ٣ / ٤٥٦ رقم ٤٣٠).

عَلَامَاتُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ

وَلِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ عَلَامَاتٌ يُعْرَفُونَ بِهَا، مِنْهَا:
 الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَامَةُ
 أَهْلِ الْبِدْعِ، الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ». ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي
 «عَقِيدَتِهِ»^(١).

وَمُضَدِّاقُ ذَلِكَ فِي عَضْرِنَا هَذَا مَا يَحْمِلُ بِهِ التَّكْفِيرِيُونَ عَلَى
 الْعَلَامَةِ الْمُحَدَّثِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ
 السُّنَّةِ.

وَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ: شِدَّةُ مُعَادَاتِهِمْ لِأَهْلِ
 الْحَدِيثِ، وَسُكُوتُهُمْ عَنْ أَهْلِ الْغَيِّ وَالْبَاطِلِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَصْفِهِمْ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ
 الْأَوْثَانِ»^(٢). وَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

(١) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (١/١٩٧ - ٢٠٢)، مِنْ طَرِيقِ:
 أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ
 مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَمَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأُمُصَارِ
 وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: ... فَذَكَرَهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ
الْحَدِيثِ»^(١): «وَعَلَامَةُ الْبِدْعِ عَلَى أَهْلِهَا بَادِيَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَأَظْهَرُ
آيَاتِهِمْ وَعَلَامَاتِهِمْ شِدَّةُ مُعَادَاتِهِمْ لِحَمَلَةِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَاحْتِقَارُهُمْ لَهُمْ، وَتَسْمِيَّتُهُمْ إِيَّاهُمْ حَشَوِيَّةً وَجَهْلَةً وَظَاهِرِيَّةً
وَمُشَبَّهَةً.

اعْتِقَادًا مِنْهُمْ فِي أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا بِمَعْزِلٍ عَنِ الْعِلْمِ،
وَأَنَّ الْعِلْمَ مَا يُؤْتِيهِ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِمْ مِنْ نَتَائِجِ عُقُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ،
وَوَسَاوِسِ صُدُورِهِمُ الْمُظْلِمَةِ، وَهَوَاجِسِ قُلُوبِهِمُ الْخَالِيَةِ مِنَ
الْخَيْرِ، وَحُجَجِهِمُ الْعَاطِلَةِ، أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْخَطَّابِ
قَالَ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا
ابْتَدَعَ الرَّجُلُ، نَزَعَتْ حَلَاوَةُ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ»^(٢).

(١) «عَقِيدَةُ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (٢٢٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ قِوَامُ السُّنَّةِ فِي «الْحُجَّةِ فِي
بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (٢٢٠/١) (ط الرَّايَّةِ)، مِنْ طَرِيقِ:
جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْوَأَسِطِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سِنَانَ الْقَطَّانَ،
يَقُولُ: ... فَذَكَرَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٤) (ط الْعِلْمِيَّةِ)، وَالْخَطِيبُ فِي
«شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٣) (ط إِحْيَاءِ السُّنَّةِ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ»

وَقَالَ أَبُو نَضْرٍ الْفَقِيهُ^(١): «لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى أَهْلِ الْإِلْحَادِ، وَلَا أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ بِإِسْنَادِهِ».

وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «أَنَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْبِدْعِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَقَّبُوا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ سَلَكَوا فِيهَا مَسَلَكَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِيهِ، فَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ سَاحِرًا، وَبَعْضُهُمْ كَاهِنًا، وَبَعْضُهُمْ شَاعِرًا، وَبَعْضُهُمْ مَجْنُونًا، وَبَعْضُهُمْ مَفْتُونًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَلِقًا كَذَابًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تِلْكَ الْمَعَايِبِ بَعِيدًا بَرِيئًا، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا رَسُولًا مُصْطَفَى نَبِيًّا».

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ

سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ٤٨]

كَذَلِكَ الْمُبْتَدِعَةُ حَذَلَهُمُ اللَّهُ، اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِي حَمَلَةِ أَحْبَارِهِ، وَنَقَلَةَ آثَارِهِ، وَرِوَاةِ أَحَادِيثِهِ الْمُقْتَدِينَ بِهِ، الْمُهْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ، فَسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ حَشَوِيَّةً، وَبَعْضُهُمْ مُشَبَّهَةً، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عِصَامَةٌ مِنْ

= الْكَلَامِ (٢٣١)، مِنْ طَرِيقِ: أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ أَبِي نَضْرٍ الْفَقِيهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلَامِ الْفَقِيهَ، يَقُولُ: «... فَذَكَرَهُ».

(١) «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» (ص ٣٠٥ - ٣٠٦).

هَذِهِ الْمَعَايِبِ بَرِيئَةٌ زَكِيَّةٌ نَقِيَّةٌ، وَلَيْسُوا إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُضِيَّةِ،
وَالسِّيَرَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالسَّبِيلِ السَّوِيَّةِ، وَالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ الْقَوِيَّةِ.

قَدْ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ ﷻ لِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، وَوَحْيِهِ وَخِطَابِهِ، وَالْإِقْتِدَاءِ
بِرَسُولِهِ ﷺ فِي أَخْبَارِهِ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسِيرَتِهِ،
وَالْإِهْتِدَاءِ بِمَلَا زَمَةِ سُنَّتِهِ، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِمَحَبَّتِهِ، وَمَحَبَّةِ أُمَّةِ
شَرِيعَتِهِ، وَعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا، فَهُوَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

مِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْغُلُوفُ فِي الْعِبَادَةِ، فَالْمُبْتَدِعُ يَزِيدُ فِي
الْاجْتِهَادِ؛ لَيُنَالَ فِي الدُّنْيَا التَّعْظِيمَ وَالْجَاهَ وَالْمَالَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ
أَصْنَافِ الشَّهَوَاتِ، بَلِ التَّعْظِيمَ عَلَى شَهَوَاتِ الدُّنْيَا، أَلَا تَرَى إِلَى
انْقِطَاعِ الرُّهْبَانِ فِي الصَّوَامِعِ عَنْ جَمِيعِ الْمَلْدُودَاتِ، وَمُقَاسَاتِهِمْ
فِي أَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ، وَالْكَفِّ عَنِ الشَّهَوَاتِ؟! وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ
خَالِدُونَ فِي جَهَنَّمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ
نَاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً﴾ [الناشية: ٢-٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِخِفَّةِ يَجِدُونَهَا فِي ذَلِكَ الْإِلْتِزَامِ، وَنَشَاطِ
يُدَاخِلُهُمْ، يَسْتَسْهَلُونَ بِهِ الصَّعْبَ؛ بِسَبَبِ مَا دَاخَلَ النَّفْسَ مِنْ

الهُوَى، فَإِذَا بَدَأَ لِلْمُبْتَدِعِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، رَأَهُ مَحْبُوبًا عِنْدَهُ، فَمَا الَّذِي
يَصُدُّهُ عَنِ الْإِسْتِمْسَاكِ بِهِ، وَالْإِزْدِيَادِ مِنْهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ أَعْمَالَهُ
أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ غَيْرِهِ، وَاعْتِقَادَاتِهِ أَوْفَقُ وَأَعْلَى ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ
يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [المدرثر: الآية ٣١].

وَقَدْ يُفْتَتَنُ بَعْضُ النَّاسِ بِالْمُبْتَدِعَةِ؛ لِمَا يَرَوْنَهُ عِنْدَهُمْ مِنَ
التَّزْهُدِ، أَوِ التَّخَشُّعِ، أَوِ الْبُكَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ،
وَلَيْسَ هَذَا مِقْيَاسًا صَحِيحًا فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَقَدْ قَالَ عليه السلام
لِأَصْحَابِهِ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ
صَلَاتَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ فِي صِيَامِهِ»^(١).

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ أَلْفَهُ
الشَّيْطَانُ الْعِبَادَةَ، أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ الْخُشُوعَ وَالْبُكَاءَ؛ كَيْ يَضْطَّادَ
بِهِ»^(٢).

* * *

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) ذَكَرَهُ الطَّرْطُوشِيُّ فِي «الْحَوَادِثِ وَالْبِدْعِ» (ص ٢٩٧)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الِإِعْتِصَامِ»

(٢١٦ / ١).

أَظْهَرُ عَلامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَأَمَّا عَلامَاتُ أَهْلِ السُّنَّةِ: فَأَظْهَرُها ما قالَهُ أَبُو عُمَمانَ الصَّابُونِيُّ^(١): «إِحْدَى عَلامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ: حُبُّهُمُ لِأَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَعُلَمائِها وَأَنْصارِها وَأَوْلِيائِها، وَبُغْضُهُمُ لِأَئِمَّةِ البِدَعِ الَّذينَ يَدْعُونَ إلى النَّارِ، وَيَدُلُّونَ أَصْحابَهُمُ عَلى دارِ البَوارِ».

وَقَدْ زَيَّنَ اللهُ -سُبْحانَهُ- قُلُوبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَنَوَّرَها بِحُبِّ عُلَماءِ السُّنَّةِ، فَضَلاً مِنْهُ حَمْدًا.

قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ: يا أبا بَكْرٍ، مَنِ السُّنِّيُّ؟
قالَ: «الَّذي إِذا ذُكِرَتِ الأَهْواءُ لَمْ يَغْضَبْ لِشيءٍ مِنْها»^(٢)؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ إِلى شيءٍ مِنْها بِسَبَبٍ؛ فَلِمَ يَغْضَبُ؟

العَلامَةُ الثَّانِيَةُ: تَرُكُ المِراءِ وَالجِدالِ فِي الدِّينِ
قالَ الإِمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِندَنا» ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَها،

(١) «عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَصْحابِ الحَدِيثِ» (ص ٣٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٥٨) (ط الوَطَنِ)، مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي السُّكَيْنِ زَكَرِيَّا بِنِ يَحْيَى. قالَ: سَمِعْتُ أبا بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:
(يا أبا بَكْرٍ مِنَ السُّنِّيِّ؟) . . . فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ: «وَتَرَكُ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرَكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ».

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾ [الروم: الآية ٣١-٣٢]

وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿مَا يُجَدِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: الآية ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:

الآية ٥٨].

وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدَالَ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ^(١). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٨)، وَأَحْمَدُ (٢٢١٦٤، ٢٢٢٠٤) وَالْحَاكِمُ (٤٨٦/٢)، مِنْ طَرِيقٍ:

حَبَّاجُ بْنُ دِينَارٍ. عَنْ أَبِي غَالِبٍ. عَنْ أَبِي أَمَامَةَ. بِهِ. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٦٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٥٧، ٤٥٢٣، ٧١٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٢٣)، مِنْ طَرِيقٍ:

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ،
أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَالْأَجْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى
شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُجَادِلَهُ: «أَمَّا أَنَا، فَقَدْ أَبْصَرْتُ
دِينِي، فَإِنْ كُنْتَ أَضَلَلْتَ دِينَكَ، فَالْتِمِسْهُ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي
«الشَّرِيعَةِ»، وَهُوَ حَسَنٌ لغيره.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبُسْرِيِّ

= ابن أبي مليكة، عن عائشة. به.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣١٢) (ط الْمُنْعِي - السُّعُودِيَّةُ)، مِنْ طَرِيقِ:

إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٥ / ٣٧١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ»

(١٦١) (٦٧٠)، وَفِي «دَمِّ الْغَيْبَةِ» (٢٣)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٨٥)،

وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٦) (ط الْوَطْنِ)، مِنْ طَرِيقِ:

يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: . . . فَذَكَرَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٨٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٨)

(٢٠٤٨)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» (٥٨٦) مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيسَى، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، تَعَالَ حَتَّى أُخَاصِمَكَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ

الْحَسَنُ: . . . فَذَكَرَهُ».

-وَكَانَ مِنَ الْخَاشِعِينَ- : «لَيْسَتْ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ تَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ عِنْدَنَا أَلَّا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ»^(١).

وَعَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- كِتَابًا يَسْتَأْذِنُ فِيهِ أَنْ يَضَعَ كِتَابًا يَشْرَحُ فِيهِ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَنْ يَحْضُرَ مَعَ أَهْلِ الْكَلَامِ فَيُنَظِرَهُمْ، وَيَحْتَجَّ عَلَيْهِمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَحْسَنَ اللَّهُ عَاقِبَتَكَ، وَدَفَعَ عَنْكَ كُلَّ مَكْرُوهِ وَمَحْذُورٍ، الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ، وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ وَالْخَوْضَ مَعَ أَهْلِ الزَّيْغِ.

وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِي التَّسْلِيمِ وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَلَا يَعْدُو ذَلِكَ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَكْرَهُونَ كُلَّ مُحَدَّثٍ؛ مِنْ وَضْعِ كِتَابٍ، أَوْ جُلُوسٍ مَعَ مُبْتَدِعٍ لِيُورِدَ بَعْضَ مَا يَلْبِسُ عَلَيْهِ دِينَهُ، فَالسَّلَامَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي تَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ، وَالْخَوْضِ مَعَهُمْ فِي بَدْعِهِمْ وَضَلَالِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (٤٧٨)، مِنْ طَرِيقِ :
أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْجَوَارِيِّ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبُسَيْرِيِّ... فَذَكَرَهُ.

فَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَجُلٌ، وَلْيَصِرْ إِلَى مَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ غَدًا، مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ يُقَدِّمُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ مِمَّنْ يُحَدِّثُ أَمْرًا، فَإِذَا هُوَ خَرَجَ مِنْهُ أَرَادَ الْحُجَّةَ، فَيَحْمِلُ نَفْسَهُ الْمُحَالَ لَهُ، وَطَلَبَ الْحُجَّةَ لِمَا خَرَجَ مِنْهُ بِحَقِّ أَوْ بَاطِلٍ؛ لِيُزَيِّنَ بِهِ بِدَعْتِهِ وَمَا أَحْدَثَ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وَضَعَهُ فِي كِتَابٍ، فَأَخَذَ عَنْهُ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُزَيِّنَ ذَلِكَ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَإِنْ وَضَحَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ، نَسَأَلَ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لَنَا، وَلَكَ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ»^(١).

رَوَى هَذَا ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ نَوْعٌ مُبَالَغَةٍ، وَالْحَقِيقَةُ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ، وَأَقْرَبُهَا كُلُّ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هِيَ جَوَازُ تَصْنِيفِ الْكُتُبِ، بَلْ وَجُوبُ تَصْنِيفِ بَعْضِهَا، وَذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ؛ لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ، وَأَوَّلُهَا الدِّينُ.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَرِدْ مُطْلَقَ التَّصْنِيفِ وَالتَّأْلِيفِ، لَمْ يَرِدْ مُطْلَقَ كِتَابَةِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا نُصْرَةٌ لِلدِّينِ، وَحَضُّ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَعَلَى التَّمَسُّكِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (٢/٤٧١) (٤٨١) (ط الرَّايَةِ)، مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى بْنِ الْوَلِيدِ الْعُكْبَرِيِّ. عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ. بِهِ.

وَإِنَّمَا عَنَى مَا سُئِلَ عَنْهُ، وَهُوَ تَصْنِيفُ الْكُتُبِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ
مَعَ مُخَالَطَتِهِمْ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ، كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ
بَطَّةَ أَنَّهُ:

كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- كِتَابًا
يَسْتَأْذِنُ فِيهِ أَنْ يَضَعَ كِتَابًا يَشْرَحُ فِيهِ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَنْ
يَحْضُرَ مَعَ أَهْلِ الْكَلَامِ فَيُنَظِرَهُمْ، وَيَحْتَجَّ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا هُوَ
الْمَسْئُولُ عَنْهُ.

وَكَانَ الْجَوَابُ عَلَى قَدْرِهِ، وَلَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ
الْأَيِّمَةِ مَنْ حَذَرَ مِنَ الْكَلَامِ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ.
بَلْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ فِي الْبَصْرَةِ كَثِيرٌ،
وَدَخَلْتُهَا عِشْرِينَ مَرَّةً وَنَيْفًا، وَرُبَّمَا أَقَمْتُ بِهَا سَنَةً، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ
أَقَلَّ، ظَانًّا أَنْ عِلْمَ الْكَلَامِ أَجَلُ الْعُلُومِ»^(١).

وَقَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ فِي الْكَلَامِ حَتَّى بَلَغْتُ مَبْلَغًا يُشَارُ إِلَيَّ فِيهِ
بِالْأَصَابِعِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِالْقُرْبِ مِنْ حَلَقَةِ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ،
فَجَاءَنِي امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ أَمَةٌ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلْسَّنَةِ،
كَمْ يُطَلِّقُهَا؟!

(١) ذَكَرَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْقُرَشِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ» (١/٤٦٨).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَلَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ، فَأَمَرْتُهَا أَنْ تَسْأَلَ حَمَادًا، ثُمَّ تَرْجِعَ فَتُخْبِرَنِي.

فَسَأَلْتُ حَمَادًا، فَقَالَ: يُطَلَّقُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَمَاعِ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَتَيْنِ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَأَخْبَرْتَنِي.

فَقُلْتُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي الْكَلَامِ، وَأَخَذْتُ نَعْلِي، فَجَلَسْتُ إِلَى حَمَادٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ عَمْرَو بْنَ عَبِيدٍ؛ فَإِنَّهُ فَتَحَ لِلنَّاسِ الطَّرِيقَ إِلَى الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَنْفَعُهُمْ فِي الدِّينِ»^(٢).

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَا أَحَدَثَهُ النَّاسُ فِي الْكَلَامِ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ؟! - يَعْنِي فِي الْعَرَضِ وَالْجَوْهَرِ، وَمَا أَشْبَهَ -. فَقَالَ: «مَقَالَاتُ الْفَلَاسِفَةِ، عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ وَطَرِيقِ السَّلَفِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٣ / ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ: زُفَرِ بْنِ الْهَذِيلِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: ... فَذَكَرَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (١٠٢٠) مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ... فَذَكَرَهُ.

وَإِيَّاكَ وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ؛ فَإِنَّهَا بَدْعَةٌ»^(١).

وَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ لَهُ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ
وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ. أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ:

«الْكَلَامُ فِي الدِّينِ أَكْرَهُهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ بَلَدِنَا -يَعْنِي مَدِينَةَ
النَّبِيِّ ﷺ- يَكْرَهُونَهُ، وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ، كَالْكَلَامِ فِي رَأْيِ جَهْمٍ
وَالْقَدْرِ، وَفِيمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يُحِبُّ الْكَلَامَ إِلَّا فِيمَا تَحْتَهُ عَمَلٌ،
فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ ﷻ، فَالسُّكُوتُ أَحَبُّ إِلَيَّ؛
لِأَنِّي رَأَيْتُ أَهْلَ بَلَدِنَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ إِلَّا فِيمَا تَحْتَهُ
عَمَلٌ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (١٠٠٦)، وَقَوَامُ السُّنَّةِ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»

(١/١١٥)، مِنْ طَرِيقٍ:

نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْجَامِعِ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مَا تَقُولُ فِيمَا أَحَدْتُ
النَّاسَ... فَذَكَرَهُ).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «كَانَ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاقِبَ، لَمْ يَكُنْ فِي
الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، تَعَلَّمَ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ
الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (١/١٦٨) (٣٠٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

فِي «الْجَامِعِ» (٢/٩٣٨) (ط ابْنِ الْجَوْزِيِّ)، مِنْ طَرِيقٍ: ابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ، قَالَ: =

وَأَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَكِبَ الْكَبَائِرَ كُلَّهَا بَعْدَ أَلَّا يُشْرِكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ تَخَلَّى مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ - وَذَكَرَ كَلَامًا -، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

الْمُهْمُ أَنْ يَخْلَصَ مِنَ الشُّرْكِ، وَمِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَإِذَا خَلَصَ مِنْ ذَلِكَ، صَحَّ لَهُ التَّوْحِيدُ وَالِاتِّبَاعُ؛ وَعَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَأَخْرَجَ الْهَرَوِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ

= سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيَّ يَقُولُ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، يَقُولُ... فَذَكَرَهُ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٦/٣٢٥)، مِنْ طَرِيقِ: النَّضْرِ بْنِ سَلَمَةَ شَاذَانَ، يَقُولُ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ... فَذَكَرَهُ. قَالَ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/٥١):

«النَّضْرُ بْنُ سَلَمَةَ كَانَ مِمَّنْ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ لَا يَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا لِلِاغْتِيَارِ».

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٨/٤٨٠) (٤١٩٩).

«سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: كَانَ يَفْتَعِلُ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَكُنْ بِصَدُوقٍ».

وَأَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (٥/٧٥) (٨٦٦)، مِنْ طَرِيقِ:

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ... فَذَكَرَهُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٧/١٩٦) (١١٠٠):

«سَأَلْتُ أَبَا عَوْنِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيِّ، فَتَكَلَّمَ فِيهِ، وَقَالَ: كَذَّابٌ، فَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ».

طَلَبَ الدِّينَ بِالكَلَامِ، تَزُنْدَقَ، وَمَنْ طَلَبَ المَالَ بِالكِيميَاءِ، أَفْلَسَ،
وَمَنْ طَلَبَ غَرِيبَ الحَدِيثِ، كَذَبَ»^(١).

وَأَخْرَجَ الخَطِيبُ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ
أَنَسٍ يَعْيبُ الجِدَالَ فِي الدِّينِ وَيَقُولُ: «كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ
رَجُلٍ، أَرَادْنَا أَنْ نَرُدَّ مَا جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الهَرَوِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى
مَالِكٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرِو بْنِ
عُبَيْدٍ؟! لَعَنَ اللَّهُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ؛ فَإِنَّهُ ابْتَدَعَ هَذِهِ البِدْعَةَ مِنَ الكَلَامِ،
وَلَوْ كَانَ الكَلَامُ عِلْمًا، لَتَكَلَّمُ فِيهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَالتَّابِعُونَ كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الكَلَامِ» (٨٥٩)، مِنْ طَرِيقِ:

إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «العِلَلِ» (٧٢/٢) (١٥٨٥) (ط الحانِي)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ

المَرُوزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٦٧٠/٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (٥٨٢)،

وَاللَّكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الإِعْتِقَادِ» (٢٩٣) (٢٩٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحَلِيَّةِ»

(٣٢٤/٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخَلِ» (٢٣٨)، وَفِي «الشُّعَبِ» (٨١٣١).

وَالخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص ٥) (ط إِحْيَاءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ)، وَفِي

«الفَقِيهِ وَالمُتَفَقِّهِ» (٥٥٤/١) (ط ابْنِ الجَوْزِيِّ)، مِنْ طَرِيقِ:

إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الطَّبَّاعِ، قَالَ: رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَعْيبُ الجِدَالَ وَالمِرَاءَ فِي

الدِّينِ، وَيَقُولُ... فَذَكَرَهُ.

تَكَلَّمُوا فِي الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ»^(١).
 وَأَخْرَجَ الْهَرَوِيُّ عَنْ أَشْهَبَ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: سَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْبِدْعَ!».
 قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا الْبِدْعُ؟!

قَالَ: «أَهْلُ الْبِدْعِ: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ
 وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَلَا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ
 وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ»^(٢).

الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَالْكَلامِ، وَالْعِلْمِ،
 وَالْقُدْرَةِ مِنَ الْمُعْظَلَةِ، مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَرِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ.
 وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا جَاءَهُ
 بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّي وَدِينِي، وَأَمَّا
 أَنْتَ فَشَاكُّ، فَاذْهَبْ إِلَيَّ شَاكُّ فَخَاصِمُهُ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (٨٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (٨٥٨)، وَالْأَضْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (١٤٤/١)،

مِنْ طَرِيقٍ:

أَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: . . . فَذَكَرَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (٣٠٧) (٥٨٧)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنَانَ فِي «أَصُولِ السُّنَّةِ»

(٢٣١)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَأَفِيَّةِ» (٢١٢) (ط) الْإِمَامِ أَحْمَدَ -

=

الْكُوَيْتِ)، مِنْ طَرِيقٍ:

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ فِي كِتَابِ الْإِجَارَاتِ، مِنْ كِتَابِهِ «الْخِلَافُ»، قَالَ مَالِكٌ: «لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالتَّنَجِيمِ»، وَذَكَرَ كُتُبًا، ثُمَّ قَالَ: «وَكُتُبُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هِيَ كُتُبُ أَصْحَابِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَتُفْسَخُ الْإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ»^(١).

بَلْ إِنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ إِتْلَافَ هَذِهِ الْكُتُبِ لَا يُضَمَّنُ مَنْ أَتْلَفَهَا.

الإمام أحمد رضي الله عنه، والإمام الشافعي رضي الله عنه، لهما كلام كثير في النهي عن الكلام والخصومات في الدين:

أخرج الهروي عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: «لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم لآخر، وكان فيها كتب الكلام، لم تدخل في الوصية؛ لأنه - يعني الكلام - ليس من العلم»^(٢).

= ابن وهب يقول: سمعت مالكا، يقول: ... فذكره:

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٤) (٩/ ١١٢)، من طريق:

الشافعي، يقول: كان مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال ... فذكره.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤٢ - ٩٤٣).

(٢) «السيرة للذهبي» (١٠/ ٣٠).

وَأَخْرَجَ الْهَرَوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا فِي الْكَلَامِ إِلَّا مَرَّةً، وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْهَرَوِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَضَعَّ عَلَى كُلِّ مُخَالَفٍ كِتَابًا كَبِيرًا، لَفَعَلْتُ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْكَلَامُ مِنْ شَأْنِي، وَلَا أَحِبُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ بَطَّةَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا ارْتَدَى شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ فَأَفْلَحَ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْهَرَوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْمِصْرِيِّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَأَنْ يَبْتَلِيَ اللَّهُ الْمَرْءَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ خَلَا الشُّرْكَ بِاللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهُ بِالْكَلَامِ»^(٤).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ: «مَنْ تَعَاطَى الْكَلَامَ،

(١) «السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (١٠ / ٣٠).

(٢) «دَمُّ الْكَلَامِ» (٢٥٦).

(٣) «الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» (ص ٥٣٥-٥٣٦).

(٤) «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٨٢).

لَمْ يُفْلِحْ، وَمَنْ تَعَاطَى الْكَلَامَ، لَمْ يَخْلُ أَنْ يَتَجَهَّم»^(١) أَيُّ أَنْ يَصِيرَ جَهْمِيًّا .

وَأُورِدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا، وَلَا تَكَادُ تَرَى أَحَدًا نَظَرَ فِي الْكَلَامِ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ دَغْلٌ»^(٢) .

وَأَخْرَجَ الْهَرَوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ: «لَسْتُ بِصَاحِبِ كَلَامٍ، وَلَا أَرَى الْكَلَامَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ»^(٣) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّرَسُوسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْكَلَامِ، وَإِنْ ذُبُوا عَنْ السُّنَّةِ»^(٤) .

(١) «الإبَانَةُ» (٢/٥٣٨) .

(٢) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٢/٩٤٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «السِّيَرَةِ» (ص ١٢٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١/١٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩/٢١٩)، وَالْأَضْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»

(١/٢٢٤) (٢/٥٦١) .

(٤) «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (١/٣٣٢)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٠٥) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ بَطَّةَ عَنِ الْحَارِثِ الصَّايغِ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ، لَمْ يَخْرُجْ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا تَرَى صَاحِبَ كَلَامٍ يُفْلِحُ»^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ بَطَّةَ^(٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ:

«عَلَيْكُمْ بِالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَيَنْفَعُكُمُ اللَّهُ بِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْخَوْضَ وَالْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْلِحُ مَنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ، وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ كَلَامًا، لَمْ يَكُنْ آخِرُ أَمْرِهِ إِلَّا إِلَى بِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَدْعُو إِلَى خَيْرٍ، وَلَا أَحِبُّ الْكَلَامَ، وَلَا الْخَوْضَ، وَلَا الْجِدَالَ.

وَعَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ وَالْآثَارِ وَالْفِقْهِ الَّتِي تَنْتَفِعُونَ بِهَا، وَدَعُوا الْجِدَالَ، وَكَلَامَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْمِرَاءِ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَلَا يَعْرِفُونَ هَذَا، وَيُجَانِبُونَ أَهْلَ الْكَلَامِ، وَعَاقِبَةُ الْكَلَامِ لَا تَتَوَلَّى إِلَى خَيْرٍ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ، وَسَلَّمْنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ كُلِّ هَلَكَةٍ».

وَأُورِدَ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ الْكَلَامَ، فَاحْذَرُهُ»^(٣).

* * *

(١) «الْإِبَانَةُ» لِابْنِ بَطَّةَ (٢/ ٥٣٩).

(٢) «الْإِبَانَةُ» لِابْنِ بَطَّةَ (٢/ ٥٣٩).

(٣) «الْإِبَانَةُ» لِابْنِ بَطَّةَ (٢/ ٥٤٠).

أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ

فَهَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِم - فِي ذَمِّ الْكَلَامِ، وَفِي ذَمِّ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، كَمَا قَرَّرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي مَعَنَا مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُخَالَفِ شَيْءٌ، وَالْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ وَالْخُصُومَةُ شَيْءٌ آخَرٌ، هَذَا مِنْهُيَّ عَنْهُ، وَذَلِكَ مُرَعَّبٌ فِيهِ .

قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «وَأَعْلَمَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ مَا كَانَتْ زَنْدَقَةً قَطُّ، وَلَا كُفْرًا وَلَا شَكًّا وَلَا بِدْعَةً وَلَا ضَلَالَةً وَلَا حَيْرَةً فِي الدِّينِ إِلَّا مِنْ الْكَلَامِ، وَأَصْحَابِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ .

وَالْعَجَبُ كَيْفَ يَجْتَرِي الرَّجُلُ عَلَى الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجِدَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: الآية ٤] !؟

فَعَلَيْكَ بِالسُّكُوتِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالرِّضَا بِالْآثَارِ وَأَهْلِ الْآثَارِ، وَعَلَيْكَ بِالْكَفِّ وَالسُّكُوتِ» .

(١) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبُرْهَانِيِّ (ص ٩٤ - ٩٥) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالكَلَامُ وَالخُصُومَةُ وَالجِدَالُ وَالْمِرَاءُ مُحَدَّثٌ يَقْدَحُ الشُّكَّ فِي الْقَلْبِ، وَإِنْ أَصَابَ صَاحِبُهُ الْحَقَّ وَالسُّنَّةَ»^(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «وَإِذَا جَاءَكَ يُنَازِرُكَ فَاحْذَرُهُ؛ فَإِنَّ فِي الْمُنَازَرَةِ الْمِرَاءَ وَالجِدَالَ وَالْمُغَالَبَةَ وَالخُصُومَةَ وَالغَضَبَ، وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا جِدًّا، يَخْرُجَانِ جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَائِنَا وَعُلَمَائِنَا أَنَّهُ نَازَرَ أَوْ جَادَلَ أَوْ خَاصَمَ».

قَالَ الْحَسَنُ: «الْحَكِيمُ لَا يُمَارِي وَلَا يُدَارِي، حِكْمَتُهُ يَنْشُرُهَا، إِنْ قُبِلَتْ، حَمِدَ اللهُ، وَإِنْ رُدَّتْ، حَمِدَ اللهُ»^(٣).

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ: أَنَاظِرُكَ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْحَسَنُ: «أَنَا عَرَفْتُ دِينِي، فَإِنْ ضَلَّ دِينُكَ، فَادْهَبْ فَاطْلُبْهُ»^(٤).

وَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ:
أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذَا؟! وَقَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذَا؟! فَخَرَجَ

(١) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص ٢٤).

(٢) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص ٥٦)، «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (٣٩/٢).

(٣) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص ٥٦).

(٤) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص ٥٦).

مُغْضَبًا، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أَمَرْتُمْ، أَمْ بِهَذَا بُعِثْتُ إِلَيْكُمْ؟! أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ»^(١). فَنهَى عَنِ الْجِدَالِ بِاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْمُنَاطَرَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَنْ فَوْقَهُ، وَمَنْ دُونَهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، كَمَا يَقُولُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَوْلُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ قَوْلِ الْخَلْقِ، قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: الآية ٤].

وَقَدْ قَرَّرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -كَمَا مَعَنَا فِي «أَصُولِ السُّنَّةِ»- أَنَّ مِنْ الْأُصُولِ: «تَرْكُ الْخُصُومَاتِ، وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ». فَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُنَا الصَّالِحُونَ، وَهُوَ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٦)، وَأَحْمَدُ (٦٨٠١)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: «هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، . . . فَذَكَرَهُ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٨٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٣٦٧)، وَأَحْمَدُ (٦٦٦٨) (٦٧٠٢) (٦٧٤١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٤٠٦)، مِنْ طَرِيقِ: عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَذَكَرَهُ.

٧- وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا : آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٨- وَالسُّنَّةُ تَفَسِّرُ الْقُرْآنَ ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ .

٩- وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ .

١٠- وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ

وَلَا الْأَهْوَاءِ ؛ إِنَّمَا هُوَ الْاِتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى .

* * *

السُّنَّةُ عِنْدَنَا: آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا: آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

أَيُّ: أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ وَتَقْرِيرَاتُهُ؛ أَيُّ: مَا أُثِرَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ .

* «وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا: آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ». تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَتُوضِّحُهُ؛ فَتُبَيِّنُ مُجْمَلَهُ، وَتُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ، وَتَخْصِّصُ الْعَامَّ، وَتُوضِّحُ الْمُشْكِكَ، وَتُبَيِّنُ الْمُجْمَلَ؛ مِنْ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا .

* «وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ» أَيُّ: تَدُلُّ عَلَيْهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قَالَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [التحل: الآية ٤٤] .

قَالَ مَكْحُولُ الشَّامِيُّ: «الْقُرْآنُ إِلَى السُّنَّةِ أَحْوَجُ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ»^(١). أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(١) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص ٨٩)، و«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (٢/ ١١٩٤).

لَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ

قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَالُ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ»؛ أَي: لَيْسَ فِي الْعَقِيدَةِ قِيَاسٌ، وَإِنَّمَا هِيَ نُصُوصٌ قَطْعِيَّةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى، فَلَا تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ الْمَحْضِ، فَلَيْسَ فِي الْعَقِيدَةِ قِيَاسٌ، وَإِنَّمَا الْعَقِيدَةُ مُتَلَقَّاةٌ مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ: مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْقِيَاسُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ: هُوَ الْمُصَادِمُ لِلنَّصِّ، أَوْ هُوَ الْقِيَاسُ فِي الْعَقَائِدِ، خَاصَّةً فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي اسْتَوْفَى شُرُوطَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالنَّاسُ فِي الْقِيَاسِ طَرَفَانِ وَوَسْطٌ:

فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ أَصْلًا، وَقَدَّمَهُ عَلَى النَّصِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، كَالظَّاهِرِيَّةِ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فَيَعْمَلُونَ بِالْقِيَاسِ، إِذَا اسْتَوْفَى شُرُوطَهُ، وَكَانَتْ الضَّرُورَةُ مُلْجِئَةً إِلَيْهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَعْنَى نَفْسِهِ^(١): «وَاعْلَمْ

(١) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص ٢٤).

-رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّهُ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا يُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُتَّبَعُ فِيهَا الْأَهْوَاءُ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ بِأَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَا كَيْفٍ وَلَا شَرْحٍ؛ لَا يُقَالُ لِمَ؟ وَكَيْفَ؟.

فَالْعَقِيدَةُ لَيْسَ فِيهَا قِيَاسٌ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ» أَي لَيْسَ فِي الْعَقِيدَةِ قِيَاسٌ، وَإِنَّمَا هِيَ نُصُوصٌ فَطَعِيَّةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى، فَلَا تُدْرَكُ بِالْعَقْلِ الْمَحْضِ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ.

وَالْأَمْثَالُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا: هِيَ الَّتِي تُضْرَبُ لِمُقَابَلَةِ النَّصِّ، أَوْ رَدِّ النَّصِّ، أَمَّا الْأَمْثَالُ الَّتِي تُضْرَبُ لِتَوْضِيحِ الْأُمُورِ الذَّهْنِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِمَا هُوَ مَحْسُوسٌ، فَلَا بَأْسَ بِهَا.

فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧١) (١٧٢) (١٧٣)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، عَمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢) (٤٨٥)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوْضُؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوْضَأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا؛ فَلَا تُضْرَبُ لَهُ الْأَمْثَالُ.

«الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ أَحَدُ أَصْحَابِهِ -ضَارِبًا الْمَثَلَ-: «أَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنَ الْحَمِيمِ؟!»
أَيُّ: مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ.

فَقَاسَ هَذَا عَلَى هَذَا؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه بِحَدِيثٍ، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ». وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٥٨) (٥٧٥٩) (٦٩٠٤) (٦٩١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٧٦) (٤٥٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٠) وَالنَّسَائِيُّ (٤٨١٨) (٤٨١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٣٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٦٠) (٦٧٤٠) (٦٩٠٩) (٦٩١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١١١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨١٧) (٤٨١٨)، مِنْ طَرِيقِ:

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟، فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. وَذَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَارَضَةِ حُكْمِهِ بِرَأْيِهِ وَكَلَامِهِ، الَّذِي يُشْبِهُ كَلَامَ الْكُهَّانِ وَسَجْعَهُمْ.

كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟! وَأَغْرَمُ: يَغْنِي مِنَ الْغُرْمِ، وَهُوَ آدَاءُ شَيْءٍ لَازِمٍ. وَلَا اسْتَهَلَ: أَيُّ صَاحٍ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، لِيُعْرَفَ أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَيًّا.

فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ: أَيُّ: يُهْدَرُ، وَلَا يُضَمَّنُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عَارَضَ حُكْمَهُ بِرَأْيِهِ وَكَلَامِهِ الَّذِي يُشْبِهُ كَلَامَ الْكُهَّانِ وَسَجْعَهُمْ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

وَقَدْ تَحَدَّثَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى...»^(١) فِي مَجْلِسِ هَارُونَ الرَّشِيدِ، فَقَالَ عَيْسَى بْنُ جَعْفَرٍ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٠٩) (٧٥١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٢)، مِنْ طَرِيقِ:

ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَالْقِصَّةُ ذَكَرَهَا الصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (٣١٩ - ٣٢٠).

كَيْفَ هَذَا ، وَبَيْنَ آدَمَ وَمُوسَى مَا بَيْنَهُمَا؟!!

فَوَثَبَ بِهِ هَارُونُ وَقَالَ : «يُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَتُعَارِضُهُ بِكَيْفَ؟!!».

قَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ
الْحَدِيثِ» مُعَلِّقًا عَلَى مَا فَعَلَهُ هَارُونُ الرَّشِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : «هَكَذَا يَنْبَغِي
لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْظَمَ أَحْبَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُقَابِلَهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ
وَالْتَّصَدِيقِ ، وَيُنْكِرَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَسْلُكُ فِيهَا غَيْرَ هَذَا
الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَهُ هَارُونُ الرَّشِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى
الْخَبَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي سَمِعَهُ ، بِكَيْفَ؟! عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ لَهُ» .

لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ : كَيْفَ هَذَا ، وَبَيْنَ آدَمَ وَمُوسَى مَا بَيْنَهُمَا؟!!

فَلَمَّا اعْتَرَضَ بِكَيْفَ؟ وَثَبَ بِهِ هَارُونُ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَى
الْخَبَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي سَمِعَهُ بِكَيْفَ؟ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ لَهُ ،
وَإِلَّا بَتَعَادٍ عَنْهُ ، وَلَمْ يَتَلَقَّهُ بِالْقَبُولِ كَمَا يَجِبُ أَنْ يَتَلَقَّى جَمِيعَ مَا يَرِدُ
عَنِ الرَّسُولِ ﷺ .

* «السُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ
قِيَاسٌ ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ ، إِنَّمَا
هُوَ الْإِتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى» .

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِيمَا صَحَّ عَنْهُ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ
بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ»^(١). رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ
الحَافِظُ فِي «بُلُوغِ المَرَامِ»، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ».

لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ مَسْحُ أَسْفَلِ الخُفِّ أَوْلَى مِنْ
أَعْلَاهُ!

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «أَصْبَحَ أَهْلُ الرَّأْيِ أَعْدَاءَ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمْ
الأَحَادِيثُ أَنْ يَعُوهَا، وَتَفَلَّتْ مِنْهُمْ أَنْ يَرُوهَا، فَاسْتَبَقُوهَا
بِالرَّأْيِ»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الجَامِعِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢-١٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٩٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١/
٢٠٤/٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَى» (١/٢٩٢)، وَأَوْرَدَهُ الحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤/
١٩٢) وَقَالَ: «وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ»، وَحَسَّنَهُ فِي «بُلُوغِ المَرَامِ» (٦٠)، وَصَحَّحَ
إِسْنَادَهُ فِي «التَّلْخِصِ» (١/٤١٨)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤/١٤٦/١٢)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ»
(١١٩٢، ١١٩٥، ١١٩٦).

١١- وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً، لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنَ بِهَا، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا:

١٢- الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا، لَا يُقَالُ: «لِمَ» وَلَا: «كَيْفَ» إِنَّمَا هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِهَا.

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغُهُ عَقْلُهُ، فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأُحْكِمَ لَهُ، فَعَلِيهِ الْإِيمَانُ بِهِ؛ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلُ: حَدِيثِ «الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ».

وَمِثْلُ: مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدَرِ، وَمِثْلُ: أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ كُلِّهَا، وَإِنْ نَبَتْ عَنِ الْأَسْمَاعِ، وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِعُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا، وَأَلَّا يَرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا، وَغَيْرَهَا مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ.

وَأَلَّا يُخَاصِمَ أَحَدًا، وَلَا يُنَاطِرَهُ، وَلَا يَتَعَلَّمَ الْجِدَالَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدَرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ -وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ- مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ، وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.

١٣- وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَضْعُفُ
أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ،
وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمُنَازَرَةَ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ،
وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: «لَا أُدْرِي
مَخْلُوقٌ، أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ». فَهَذَا
صَاحِبُ بِدْعَةٍ مِثْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ. وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ
اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ».

مِنْ خِصَالِ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ : الْإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ» .

وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ مِنَ السُّنَّةِ : الطَّرِيقَةَ وَالْمِنْهَاجَ وَالْعَقِيدَةَ .

* «وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ - الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خِصْلَةً لَمْ يَقْبَلْهَا، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهَا، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا - : الْإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيْمَانُ بِهَا، لَا يَقَالُ : لَمْ؟ وَلَا كَيْفَ؟ إِنَّمَا هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِيْمَانُ بِهَا .

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغُهُ عَقْلُهُ، فَقَدْ كَفِيَ ذَلِكَ، وَأَحْكَمَ لَهُ، فَعَلَيْهِ الْإِيْمَانُ بِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلَ حَدِيثِ : (الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ)» .

وَإِلْمَامُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ

الشَّيْخَانُ :

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ وَالْمَصْدُوقُ - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً»^(١) . وَذَكَرَ مَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٣)، =

يَكُونُ مِنْ إِثْبَانِ الْمَلِكِ ، وَكِتَابَةِ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ هُوَ مَأْمُورٌ بِكِتَابَتِهَا ،
وَمِنْهَا : شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ .

فَهَذَا إِيمَانٌ بِالْقَدَرِ ، فَذَكَرَهُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْرِضِ عَقِيدَةِ
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِيمَانِهِمْ بِقَدَرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

* * *

= وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٠٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٣٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٦) ، مِنْ طَرِيقِ :
الْأَعْمَشِ . عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . بِهِ .

بَعْضُ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ

وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِيهِ: ﴿هُوَ الَّذِي

خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التَّغَابُنِ: الْآيَةُ ٢٠].

وَقَالَ-جَلَّ وَعَلَا-: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا

أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التَّكْوِينِ: الْآيَةُ ٢٨-٢٩].

وَقَالَ-جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ﴾ [الْقَمَرِ: الْآيَةُ ٤٩].

وَفِي الْحَدِيثِ: «اعْمَلُوا؛ فِكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». وَالْحَدِيثُ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ^(١)، وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ

حُصَيْنٍ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٤٩) (١٣٦٢) (٤٩٤٥) (٤٩٤٦) (٤٩٤٧) (٤٩٤٨)

(٦٢١٧) (٦٦٠٥) (٧٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٢١٣٦) (٣٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٨)، مِنْ طَرِيقِ:

سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٩٦) (٧٥٥١)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٠٩)، مِنْ

طَرِيقِ:

يَزِيدَ الرَّشَكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ
 أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّيُّ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَاجِّينِ أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا
 أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي
 الْقَدْرِ!

فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاکْتَنَفْتُهُ أَنَا
 وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ
 صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ:

أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ،
 وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ - أَيُّ: يَطْلُبُونَهُ، وَيَتَّبِعُونَهُ - وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ،
 وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «فَإِذَا لَقِيتَ هَؤُلَاءِ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي
 بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٠)، وَالنَّسَائِيُّ

(٤٩٩٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٣)، مِنْ طَرِيقِ:

كُهِمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، بِهِ، فَذَكَرَهُ.

يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ» .

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ : أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» . الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» بِالسِّيَاقِ نَفْسِهِ .

فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْلِنُ بَرَاءَتَهُ مِمَّنْ نَفَى الْقَدَرَ ، وَكَذَّبَ بِهِ : «إِذَا لَقِيتَ هَوْلًا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهَمْ بُرَاءٌ مِنِّي ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، فَأَنْفَقَهُ ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ» .

ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ عُمَرَ ، وَفِي آخِرِهِ ذَكَرَ الرُّكْنَ السَّادِسَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فَعَلِيهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ» يَعْنِي مَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ عَقْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كُفِيَ ذَلِكَ ، وَأُحْكِمَ لَهُ ؛ فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ لَهُ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : (الصَّادِقُ وَالْمَصْدُوقُ) .

قَالَ : «وَمِثْلُ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدْرِ» .

قَالَ الْآجُرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «فَإِنَّ سَائِلًا سَأَلَ عَنْ مَذْهَبِنَا فِي الْقَدْرِ، فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نُخْبِرَهُ بِمَذْهَبِنَا: أَنَّنَا نُنْصَحُ لِلْسَائِلِ وَنُعَلِّمُهُ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ بِالْمُسْلِمِينَ التَّنْقِيرُ وَالْبَحْثُ عَنِ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ ﷻ».

بَلِ الْإِيمَانُ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَاجِبٌ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، ثُمَّ لَا يَأْمَنُ الْعَبْدُ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْقَدْرِ، فَيُكْذِبَ بِمَقَادِيرِ اللَّهِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْعِبَادِ؛ فَيُضِلَّ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «وَلَوْلَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا لَمَّا بَلَغَهُمْ عَنْ قَوْمٍ ضَلَالٍ شَرَدُوا عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَكَذَّبُوا بِالْقَدْرِ، فَرَدُّوا عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ، وَسَبُّوهُمْ، وَكَفَرُوا بِهِمْ، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، سَبُّوا مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقَدْرِ، وَكَذَّبَ بِهِ، وَلَعَنُوهُمْ، وَنَهَوْا عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ».

وَكَذَلِكَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَةِ الْقَدْرِيَّةِ، وَعَنْ مُنَازَرَتِهِمْ، وَبَيَّنُّوا لِلْمُسْلِمِينَ قَبِيحَ مَذَاهِبِهِمْ، فَلَوْلَا أَنَّ هَؤُلَاءِ رَدُّوا عَلَى الْقَدْرِيَّةِ، لَمْ يَسَعْ مَنْ بَعْدَهُمُ الْكَلَامُ عَلَى الْقَدْرِ، بَلِ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ وَاجِبٌ قَضَاءً وَقَدْرًا؛ مَا قُدِّرَ يَكُونُ، وَمَا

(١) «الشَّرِيعَةُ» (١/٣٥٧).

(٢) «الشَّرِيعَةُ» (١/٣٥٧).

لَمْ يُقَدَّرْ، لَمْ يَكُنْ .

فَإِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، عَلِمَ أَنَّهَا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ،
فَيَشْكُرُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ عَمِلَ بِمَعْصِيَتِهِ، نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَنَّهَا
بِمَقْدُورٍ جَرَى عَلَيْهِ، فَذَمَّ نَفْسَهُ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ ﷻ، هَذَا مِذْهَبُ
الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ ﷻ حُجَّةٌ، بَلْ لِلَّهِ الْحُجَّةُ عَلَى
خَلْقِهِ .

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾

[الأنعام: الآية ١٤٩] .

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «ثُمَّ اعْلَمُوا - رَحِمَنَا اللَّهُ
وَإِيَّاكُمْ - أَنَّ مِذْهَبَنَا فِي الْقَدْرِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ
النَّارَ، وَخَلَقَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَهْلًا، وَأَفْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنَّهُ يَمَلَأُ جَهَنَّمَ
مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

ثُمَّ خَلَقَ آدَمَ ﷺ، وَاسْتَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ هُوَ خَالِقُهَا إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فَرِيقَيْنِ: فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي
السَّعِيرِ، وَخَلَقَ إِبْلِيسَ، وَأَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ ﷺ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا

(١) «الشَّرِيعَةُ» (١/ ٣٥٧) .

يَسْجُدُ لِلْمَقْدُورِ الَّذِي قَدْ جَرَى عَلَيْهِ مِنَ الشُّقُوعَةِ الَّتِي قَدْ سَبَقَتْ فِي
الْعِلْمِ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَلَا مُعَارِضَ لِلَّهِ الْكَرِيمِ فِي حُكْمِهِ، يَفْعَلُ فِي
خَلْقِهِ مَا يُرِيدُ، عَدْلًا مِنْ رَبَّنَا قَضَاؤُهُ وَقَدْرُهُ.

وَخَلَقَ آدَمَ وَحَوَاءَ ﷺ، لِلْأَرْضِ خَلْقَهُمَا، وَأَسْكَنَهُمَا الْجَنَّةَ،
وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا رَعْدًا مَا شَاءَا، وَنَهَاهُمَا عَنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ
أَلَّا يَقْرَبَاهَا، وَقَدْ جَرَى مَقْدُورُهُ أَنَّهُمَا سَيَعْصِيَانِهِ بِأَكْلِهِمَا مِنَ
الشَّجَرَةِ، فَهُوَ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الظَّاهِرِ يَنْهَاهُمَا، وَفِي البَّاطِنِ
مِنْ عِلْمِهِ قَدْ قَدَّرَ عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ مِنْهَا: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ
يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٣].

لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بُدٌّ مِنْ أَكْلِهِمَا؛ سَبَبًا لِلْمَعْصِيَةِ، وَسَبَبًا لِخُرُوجِهِمَا
مِنَ الْجَنَّةِ؛ إِذْ كَانَا لِلْأَرْضِ خُلُقًا، وَأَنَّهُ سَيَغْفِرُ لَهُمَا بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ،
كُلُّ ذَلِكَ سَابِقٌ فِي عِلْمِهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَحْدُثُ فِي جَمِيعِ
خَلْقِهِ إِلَّا وَقَدْ جَرَى مَقْدُورُهُ بِهِ، وَأَحَاطَ بِهِ عِلْمًا قَبْلَ كَوْنِهِ: أَنَّهُ
سَيَكُونُ.

خَلَقَ اللَّهُ الْخُلُقَ كَمَا شَاءَ، لِمَا شَاءَ، فَجَعَلَهُمْ شَقِيًّا وَسَعِيدًا قَبْلَ
أَنْ يُخْرِجَهُمْ إِلَى الدُّنْيَا، وَهُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَكَتَبَ آجَالَهُمْ،
وَكَتَبَ أَرْزَاقَهُمْ، وَكَتَبَ أَعْمَالَهُمْ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ إِلَى الدُّنْيَا، وَكُلُّ

إِنْسَانٍ يَسْعَى فِيمَا كُتِبَ لَهُ وَعَلَيْهِ .

ثُمَّ بَعَثَ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ وَحْيَهُ، وَأَمَرَهُمْ بِالْبَلَاغِ لِخَلْقِهِ،
فَبَلَّغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ، وَنَصَحُوا أَقْوَامَهُمْ، فَمَنْ جَرَى فِي مَقْدُورِ
اللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ يُؤْمِنَ، آمَنَ، وَمَنْ جَرَى فِي مَقْدُورِهِ أَنْ يَكْفُرَ، كَفَرَ .
قَالَ اللَّهُ عَلَيْكَ : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التَّغَابُنُ: الآيَةُ ٢٢] .

أَحَبُّ مَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ، فَشَرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ،
وَمَقَّتْ آخِرِينَ، فَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ،
فَلَنْ يَهْتَدُوا أَبَدًا، يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا
يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: الآيَةُ ٢٣] .

الْحَلْقُ كُلُّهُمْ لَهُ، يَفْعَلُ فِي خَلْقِهِ مَا يُرِيدُ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، جَلَّ
ذِكْرُهُ عَنْ أَنْ يُنْسَبَ رَبُّنَا إِلَى الظُّلْمِ؛ وَأَمَّا رَبُّنَا عَلَيْكَ فَلَهُ مَا فِي
السَّمَوَاتِ، وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَا تَحْتَ الثَّرَى، لَهُ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، جَلَّ ذِكْرُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ .

أَحَبُّ الطَّاعَةِ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَمْرٌ بِهَا، فَجَرَتْ مِمَّنْ أَطَاعَهُ بِتَوْفِيقِهِ
لَهُمْ، وَنَهَى عَنِ الْمَعَاصِي، وَأَرَادَ كَوْنَهَا مِنْ غَيْرِ مَحَبَّةٍ مِنْهُ لَهَا، وَلَا
لِلْأَمْرِ بِهَا، تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْفَحْشَاءِ، أَوْ يُحِبَّهَا، وَجَلَّ رَبُّنَا

وَعَزَّ أَنْ يَجْرِيَ فِي مُلْكِهِ مَا لَمْ يَرِدْ أَنْ يَجْرِيَ، أَوْ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ
عِلْمُهُ قَبْلَ كَوْنِهِ، قَدْ عَلِمَ مَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَبَعْدَ
أَنْ يَخْلُقَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوا، قَضَاءً وَقَدْرًا.

قَدْ جَرَى الْقَلَمُ بِأَمْرِهِ ﷻ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ بِمَا يَكُونُ مِنْ بَرٍّ
أَوْ فَجُورٍ، يُثْنِي عَلَى مَنْ عَمِلَ بِطَاعَتِهِ مِنْ عِبِيدِهِ، وَيُضِيفُ الْعَمَلَ
إِلَى الْعِبَادِ، وَيَعِدُّهُمْ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ الْعَظِيمَ، وَلَوْ لَا تَوْفِيقُهُ لَهُمْ، مَا
عَمِلُوا مَا اسْتَوْجَبُوا مِنْهُ الْجَزَاءَ؛ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُرْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ،
وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَكَذَا ذَمَّ قَوْمًا عَمِلُوا بِمَعْصِيَتِهِ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا،
وَأَضَافَ الْعَمَلَ إِلَيْهِمْ بِمَا عَمِلُوا، وَذَلِكَ بِمَقْدُورٍ جَرَى عَلَيْهِمْ،
يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ -هُوَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ-: «هَذَا
مَذْهَبُنَا فِي الْقَدْرِ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ».

ذَكَرَ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الشَّرِيعَةُ»، وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْجَمَلِ يَحْتَاجُ
إِلَى كَثِيرٍ مِنَ التَّوْضِيحِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَدَّرَ عَلَى عِبَادِهِ مَا
قَدَّرَ، وَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْخَلْقِ أَنَّ الْمَقْدُورَ الْمَكْتُوبَ يَعْنِي الْجَبْرَ،
وَأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَمَّا عَلِمَ مَا سَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ،

فَكْتَبَهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْعَبْدِ مَا كُتِبَ فِي اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ مِنْ
فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ؛ أَنَّ ذَلِكَ جَبْرٌ لَهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ وَيَفْعَلَ، مَهْمَا قَالَ وَفَعَلَ
مِنَ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ وَالْفَحْشَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً تَحْتَ مَشِيئَتِهِ.

وَعِلْمُ اللَّهِ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عِلْمٌ مُحِيطٌ، يَعْلَمُ مَا كَانَ، وَمَا هُوَ
كَائِنٌ، وَمَا سَيَكُونُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، فَالْأَمْرُ
كُلُّهُ مَكْشُوفٌ عِنْدَ رَبِّنَا-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَيْسَ فِيهِ غَيْبٌ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْقَلَمَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ،
فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟

قَالَ: «اَكْتُبْ مَقَادِيرَ الْأَشْيَاءِ»^(١). وَذَلِكَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ- كَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»- وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى
الْمَاءِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٥٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٤)، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٠١٧، ٢٠١٨).
(٢) كِتَابَةُ الْمَقَادِيرِ قَبْلَ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِنَ الْخَلْقِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٣)، =

وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُؤْمِنًا بِالْقَدَرِ، إِذَا آمَنَ بِمَرَآتِيهِ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا-؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ، بَلْ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا، إِذَا مَا أَنْكَرَهُ، وَلَا يُقْبَلُ لَهُ عَمَلٌ، إِذَا أَنْكَرَ الْقَدَرَ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبَلَ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»^(١).

وَالْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ عَلَى النَّحْوِ الشَّرْعِيِّ السُّنِّيِّ السَّلَفِيِّ الْمُنْضَبِطِ، كَمَا قَرَّرْتُهُ النَّصُوصُ، وَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ، وَعَلَّمُوهُ هُمْ ﷺ مِنْ بَعْدِهِمْ، الْإِيمَانَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ إِيْمَانًا صَحِيحًا تَخْتَلِفُ بِهِ النَّظَرَةُ إِلَى الْحَيَاةِ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ هُوَ جَبْرِيٌّ فِي مُعْتَقَدِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ؟! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ تُخَالِطُهُ لُوثَةٌ قَدْرِيَّةٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِنَفْيِ الْقَدَرِ، أَوْ عِلْمِ اللَّهِ السَّابِقِ بِمَا يَكُونُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ!؟

وَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمْ أَنْعَمُ النَّاسِ عَيْنًا، وَأَعْظَمُهُمْ أَجْرًا فِي بَابِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ،

= وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٥٦)، مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨).

وَبِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ .

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَمِثْلُ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدْرِ، وَمِثْلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ كُلِّهَا، وَإِنْ نَبَتْ عَنِ الْأَسْمَاعِ» .

أَحَادِيثُهَا صَحِيحَةٌ، مَتَّفِقٌ عَلَى صِحَّتِهَا، بَلْ أَحَادِيثُهَا مُتَوَاتِرَةٌ فَنُؤْمِنُ بِهَا، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ بِفَضْلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - .

* «وَإِنْ نَبَتْ عَنِ الْأَسْمَاعِ، وَاسْتَوْحِشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِعُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيْمَانُ بِهَا، وَالْأَيُّدُ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا» .

* قَالَ: «وَعِوَرَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ، وَالْأَلَا يُخَاصِمَ أَحَدًا، وَلَا يُنَاطِرُهُ، وَلَا يَتَعَلَّمُ الْجِدَالَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْآنِ وَعِوَرَهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ، وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ...» .

وَالسُّنَنُ - كَمَا مَرَّ - هَاهُنَا: بِمَعْنَى الْعَقَائِدِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِقَضَايَا التَّوْحِيدِ وَالْمَنْهَجِ، فَإِنَّ السَّلَفَ كَانُوا يُطْلِقُونَ السُّنَّةَ عَلَى الْعَقِيدَةِ؛ وَلِذَا يُصَنَّفُونَ الْكُتُبَ فِي الْعَقِيدَةِ وَيُسَمُّونَهَا بِالسُّنَّةِ، كَ«السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَلِلْمَرْوَزِيِّ، وَلِابْنِ شَاهِينَ، وَلِلْخَلَّالِ، كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ مَرَّاتٍ .

* يَقُولُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْآنِ وَعِوَرَهَا مِنَ السُّنَنِ - أَيُّ مِنَ الْعَقَائِدِ - مَكْرُوهٌ» .

وَالْكَرَاهَةُ هَاهُنَا: كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، لِمَا يَأْتِي مِنْ نُصُوصِ النَّهْيِ،
وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ أَنَّهُ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ شَدِيدَ الْحَسَاسِيَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرَامِ عِنْدَ إِطْلَاقِ
الْوَصْفِ عَلَيْهِ، وَكَانَ قَدْ سُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الذَّبْحِ لِلْكَنِيْسَةِ، وَعَنِ
الذَّبْحِ لِلزُّهْرَةِ، أَيْ: لِلْكَوْكَبِ، فَقَالَ: أَكْرَهُهُ. وَمَذْهَبُهُ تَحْرِيمُهُ.

وَكَذَا كَانَ الْأَئِمَّةُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمَّا سُئِلَ عَنْ
نِكَاحِ الْبِنْتِ مِنْ مَاءِ الزَّانَا، قَالَ: أَكْرَهُهُ^(١). وَمَذْهَبُهُ التَّحْرِيمُ، إِلَى
غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورٍ، كَانَ الْأَئِمَّةُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يُطْلِقُونَ عَلَيْهَا
وَصْفَ الْكَرَاهَةِ، وَمَذْهَبُهُمْ فِيهَا التَّحْرِيمُ قَطْعًا، كَالذَّبْحِ لِلْكَنِيْسَةِ،
وَالذَّبْحِ لِلْكَوْكَبِ، هَذَا مُحَرَّمٌ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ التَّحْرِيمُ، وَلَكِنَّهُ
قَالَ لَمَّا سُئِلَ: أَكْرَهُهُ^(٢)؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَأَثِّرِينَ بِأَسْلُوبِ الْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي سُورَةِ «الْإِسْرَاءِ» لَمَّا ذَكَرَ مِنْ
أَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ مَا ذَكَرَ، قَالَ بِعَقِبِ ذَلِكَ - سُبْحَانَهُ -: ﴿كُلُّ ذَلِكَ
كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٨].

وَلَيْسَ هُوَ الْمَكْرُوهَ بِالْمَعْنَى الْإِضْطِلَاحِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمُحَرَّمُ،

(١) أوردته ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (١/ ٤٢).

(٢) أوردته ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (١/ ٤٠).

فَقَدْ ذَكَرَ أُمُورًا عَظِيمَةً: مِنَ الشَّرْكِ، وَالزَّوْنَا، وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ أَبَدًا: إِنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ إِنَّمَا هِيَ مَكْرُوهَةٌ بِالْمَعْنَى الْإِضْطِلَاحِيَّةِ.

* قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيَا وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ-أَيُّ: كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ-وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ».

يَعْنِي: الْجِدَالَ فِيهِ، وَالْحَوْضَ فِي كَيْفِيَّتِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْإِيمَانُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَالْكَلامُ فِي إِثْبَاتِهِ، أَمَّا النَّهْيُ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: الآية ٣٦].

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(١): «إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ، فَأَمْسِكُوا».

* قَالَ: «لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ-وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ- مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ، وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ».

وَإِلْمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَاهُنَا يُقَرَّرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ مَشْرُوعَةً كَالْغَايَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْغَايَةُ غَيْرَ مَشْرُوعَةً، وَأَصَابَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠/٢٤٣/١٠٤٤٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٤/١٠٨)، وَحَسَنَةُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/٤٨٦)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُعْنِيِّ» (١/٤١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٤٥)، وَأَنْظَرَ: «السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٣٤).

الْمَرْءُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُحْسِنًا، لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ - وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُسَلِّمَ وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.

فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْوَسِيلَةِ، أَلَا وَهِيَ التَّسْلِيمُ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ الْبَحْثُ الْعَقْلِيُّ - كَمَا هُوَ مَنْهَجُ الْمَدْرَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ - وَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، التَّسْلِيمُ لِلنُّصُوصِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ، وَمَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْعِظَامِ الْفِخَامِ قَدْ وَرَدَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَهُوَ مَذْهَبِي».

فَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَلِّمُ لَهُ، «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَهُوَ مَذْهَبِي، وَمَهْمَا أَثَرٌ عَنِّي مِنْ قَوْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ فِيهِ مَا يُخَالِفُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عُرْضَ الْحَايِطِ». كَمَا قَالَ الْأَئِمَّةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - (١).

لِأَنَّهُمْ يُعْمَلُونَ الْعَقْلَ فِي إثْبَاتِ النَّصِّ، فَإِذَا ثَبَتَ النَّصُّ، فَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ بَعْدَئِذٍ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُتَعَلِّقًا بِالْعَقِيدَةِ أَوْ بِالْعِبَادَةِ، - وَهِيَ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى - فَلَيْسَ لِلْعَقْلِ هَاهُنَا مَدْخَلٌ، لَا بُدَّ أَنْ

(١) انظُرْ - لِلرُّؤُوفِ عَلَى أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ - مُقَدِّمَةَ «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

يُعْمَلُ الْعَقْلَ فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ، فَإِذَا ثَبَتَ النَّصُّ، فَلْيَتَنَحَّ الْعَقْلُ،
وَلْيُسَلِّمْ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبَ الْجِدَالِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ
التَّوْقِيفِيَّةِ، وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ، لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ،
حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُسَلِّمْ، وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.

«مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجِدَالَ»^(١).
الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالصَّدِيقُ رضي الله عنه لَمَّا لَقِيَهُ مَنْ لَقِيَهُ مِنْ قُرَيْشٍ عِنْدَمَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ
صلوات الله عليه بِمَا كَانَ مِنْ حَادِثِ الْإِسْرَاءِ، فَتَلَقَّوْا أَبَا بَكْرٍ - وَكَانَ غَائِبًا -.

فَقَالُوا لَهُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ صَاحِبُكَ؟!

قَالَ: وَمَا قَالَ؟!

قَالُوا: يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى
بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ عَادَ، وَلَمْ يَزَلْ فِرَاشُهُ دَافِئًا بَعْدُ.

الْعَقْلُ يُعْمَلُ هَاهُنَا لِإِثْبَاتِ النَّصِّ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحَرِّيِ وَالتَّوَثُّقِ.

(١) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٨)، وَأَحْمَدُ (٢٢١٦٤، ٢٢٢٠٤)،

وَالْحَاكِمُ (٤٨٦/٢) مِنْ طَرِيقٍ:

حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، بِهِ.

وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٦٣٣).

فَقَالَ الصُّدِّيقُ رضي الله عنه : أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ عَلَيَّ .

قَالُوا : بَلْ قَالَ .

فَلَمَّا رَاجَعَهُمْ ، فَرَجَعُوهُ ، وَقَالُوا : بَلْ قَالَ . عَلِمَ أَنَّهُ قَالَ حَقًّا

وَصِدْقًا ، فَثَبَّتَ النَّصَّ .

فَقَالَ رضي الله عنه : «إِنْ كَانَ قَالَ ، فَقَدْ صَدَقَ»^(١) .

لَا كَلَامَ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَذْكُرُهُ الْإِمَامُ هَاهُنَا ، فَإِنَّ

الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيِيَّةِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ

عَنْهُ ، لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ - وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ

حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ ، وَيُسَلِّمَ ، وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ .

وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٤٠٧) (٤٤٥٨) ، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ

أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (١٤٣٠) ، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٥٥٨) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي

«مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٢٤ / ١) (٦٩) ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥٥ / ٣٠) ،

وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» (٥٣) (ط الْفَكْرِ) ، مِنْ طَرِيقٍ :

مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهِ .

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣٠٦) .

رَوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَالَتْ : «فَمِنْ يَوْمِئِذٍ لُقِّبَ بِالصِّدِّيقِ»^(١) .

وَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الصِّدِّيقِيُّ ، الْعَقْلُ وَالْجُهْدُ إِنَّمَا يُبْذَلَانِ بَحْثًا وَتَنْقِيبًا وَتَفْتِيشًا وَتَمْحِيصًا وَتَنْقِيرًا فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ ، فَإِذَا ثَبَتَ النَّصُّ ، فَلَا كَلَامَ ، خَاصَّةً فِيمَا تَعَلَّقَ بِالْعَقَائِدِ ، إِذْ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ مَحْضَةٌ .

يُخْبِرُنَا اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنْ صِفَاتِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يُخْبِرَنَا فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَيْسَ لِلْعَقْلِ هَاهُنَا أَنْ يَقُولَ : لِمَ؟ وَلَا كَيْفَ؟ وَإِذَا ثَبَتَ النَّصُّ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِذْعَانِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْآثَارِ .

* * *

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥/ ٣٢١) ، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٧/ ٣٣٥) ، وَالْحَاكِمُ (٣/ ٦٥) ، وَأُورَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣٠٦) .

الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَضَعُفُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ».

لِأَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَجِدُ غَضَاضَةً فِي نَفْسِهِ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَمِخْنَةٌ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَتْ فِي أَجَلَى مَظَاهِرِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَانْصَحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْأُمَّةِ: «وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَضَعُفُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ».

* قَالَ: فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِبَيِّنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمُنَاطَرَةَ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ، أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ. فَهَذَا صَاحِبُ بَدْعَةٍ مِثْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ. وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ».

«فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِبَيِّنٍ مِنْهُ»: لِأَنَّ مَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنَ الصِّفَاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ -وَهِيَ قَاعِدَةُ الْإِضَافَةِ الْعَظِيمَةُ-:

١- مَا هُوَ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ قَائِمٌ بِشَخْصِيَّتِهِ، فَهَذَا تَكُونُ إِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ إِضَافَةً تَكْرِيمٍ وَتَشْرِيفٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «نَاقَةَ اللَّهِ»،
وَكَمْ «بَيْتُ اللَّهِ»، وَكَمْ «عَبْدُ اللَّهِ»، فَهَذِهِ كُلُّهَا إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ
وَتَكْرِيمٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَعْيَانٌ قَائِمَةٌ: الْبَيْتُ ذَاتٌ قَائِمَةٌ، وَالنَّاقَةُ ذَاتٌ
قَائِمَةٌ، وَالْعَبْدُ ذَاتٌ قَائِمَةٌ.

٢- وَأَمَّا مَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِمَّا لَا يَقُومُ
بِذَاتِهِ، فَإِضَافَتُهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى سَبِيلِ الْوَصْفِ، كَمَا تَقُولُ:
اسْتَوَى اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، فَاسْتَوَاؤُهُ عَلَى عَرْشِهِ اسْتِوَاءٌ
حَقِيقِيٌّ، هَذِهِ صِفَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِوَاءَ لَا يَقُومُ إِلَّا فِي مُسْتَوٍ، وَكَذَا مَا
يَكُونُ مِنْ يَدِي اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَكَذَا مَا يَكُونُ مِنْ كَلَامِهِ،
فَإِنَّ الْكَلَامَ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، الْكَلَامُ لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ.

لِذَا قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ
شَيْءٌ مَخْلُوقٌ»؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِمَنْ
تَكَلَّمَ بِهِ؛ وَعَلَيْهِ فَعَلَى حَسَبِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ
وَأَسَّسَهَا فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ». كَمَا تَقُولُ:
«نَاقَةَ اللَّهِ»، وَكَمَا تَقُولُ: «بَيْتُ اللَّهِ»، وَكَمَا تَقُولُ: «عَبْدُ اللَّهِ»؛
فَهَذَا بَائِنٌ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، فَالِإِضَافَةُ
إِلَى اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ وَتَكْرِيمٍ.

وَأَمَّا كَلَامُهُ؛ فَلَيْسَ بِيَأْتِنِ مِنْهُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

«وَأَيَّاكَ وَمُنَازَرَةَ مَنْ أَحَدَثَ فِيهِ»؛ لِحَدِيثِ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَيْرُهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَتِهِ»^(٢): «وَلَا نَحْوُضُ فِي اللَّهِ، وَلَا نُمَارِي فِي دِينِ اللَّهِ»، وَالْكَرَاهَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ، كَمَا مَرَّ آنِفًا .

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَيَّاكَ وَمُنَازَرَةَ مَنْ أَحَدَثَ فِيهِ» .

يَعْنِي فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، لَا تُنَازِرُهُ، «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»، وَإِنَّمَا تُقَرَّرُ عَقِيدَةُ السَّلَفِ، وَتَنْطَلِقُ رَاشِدًا، وَأَمَّا الْمِرَاءُ وَالْحُصُومَاتُ فِي الدِّينِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ الْمُحَاوَرَةِ وَالْمُجَادَلَةِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ طَرِيقَةِ السَّلَفِ .

«وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ»: وَهُمْ اللَّفْظِيَّةُ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٣)، وَأَحْمَدُ (٧٩٨٩)، وَابْنُ جِبَانَ (١٤٦٤) مِنْ طَرِيقِ:

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٦٨٧) .

(٢) الْفِقْرَةُ رَقَمَ (٥٥) .

«وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ»: وَهُمْ الْوَاقِفَةُ،
 «فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ، أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ»،
 فَيَقُولُ: لَا أَقُولُ مَخْلُوقٌ، وَلَا أَقُولُ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، إِنَّمَا هُوَ
 كَلَامُ اللَّهِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْوَاقِفَةُ، وَإِنَّمَا نَصَّ الْإِمَامُ عَلَى ذَلِكَ لِيُجُودَ
 هَذِهِ الطَّوَائِفِ فِي عَضْرِهِ، فِي الْمِحْنَةِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً
 وَاسِعَةً.

قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَؤُلَاءِ: «فَهَذَا صَاحِبُ بَدْعَةٍ».

مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَمَنْ
 وَقَفَ فَقَالَ: لَا أَقُولُ مَخْلُوقٌ وَلَا لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

قَالَ: «فَهَذَا صَاحِبُ بَدْعَةٍ مِثْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ. وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ
 اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ

اللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: الآية ٥٤].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ^(١): «الْخَلْقُ خَلَقَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٨٦١٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٦٧)،
 وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٣٥٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ»
 (١٩٦).

وَالْأَمْرُ الْقُرْآنُ» .

وَقَدْ مَيَّزَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَهُمَا : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾

[الأعراف: الآية ٥٤] .

فَبَيَّنَ أَنَّ لَهُ خَلْقًا - هُوَ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَأَنَّ لَهُ أَمْرًا ،
وَالْأَمْرُ الْقُرْآنُ ، أَوْ كَلَامُهُ - جَلَّ وَعَلَا - .

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) : «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ ، فَلَا تُصَرِّفُوهُ عَلَى
أَرَائِكُمْ» . أَخْرَجَهُ الْإِسْرَائِيلِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ لِغَيْرِهِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ (٢) : «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَفْطَعُ قَوْلَ
مَنْ يَقُولُ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ» . قَالَ مَالِكٌ : «يُوجَعُ ضَرْبًا ، وَيُحْبَسُ
حَتَّى يَمُوتَ» . رَوَاهُ الْإِسْرَائِيلِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٣) : «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَمَنْ قَالَ :
مَخْلُوقٌ ؛ فَهُوَ كَافِرٌ» . أَخْرَجَهُ الْإِسْرَائِيلِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» .

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْإِسْرَائِيلِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٥٥) ، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (٢٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ

فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٥٢٢) ، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (١٩١) .

(٢) «الشَّرِيعَةُ» (١٦٢) ، وَ«السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (١١) .

(٣) «الشَّرِيعَةُ» (١٧٣) ، وَ«الإِبَانَةُ» (٢٥٠) .

١٤- وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ .

١٥- وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيحٌ، رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْكَلَامُ فِيهِ بَدْعَةٌ؛ وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا نُنَازِرُ فِيهِ أَحَدًا .

* * *

الإيمان برؤية الله سبحانه

* قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ».

لِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾

[يونس: الآية ٢٦].

وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ بِأَنَّهَا رُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ - أَوْ: لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ». مِنْ الضَّيْمِ، وَهُوَ الْجَوْرُ.

«لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»: أَي: لَا يَظْلِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٥٢) (٣١٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٧)، مِنْ

طَرِيقٍ:

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، بِهِ.

الرُّؤْيِيَّةِ، وَذَلِكَ لِلوُضُوحِ، وَالْجَلَاءِ.

أَوْ «لَا تَضَامُونَ»: بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْضَمُّ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ لِإِعْدَمِ
الوُضُوحِ، وَالْخَفَاءِ.

فَقَالَ رَبِّهِمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا
الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيَّتِهِ»^(١). وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرُؤْيِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَادِيثُهَا مُتَوَاتِرَةٌ، كَمَا نَصَّ
عَلَيْهِ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَالْحَافِظِ وَغَيْرِهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - .

لَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا مَرَّ أَصُولًا مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي
الِإِعْتِقَادِ، فَذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِكَلَامِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَذَكَرَ الرُّؤْيِيَّةَ؛
رُؤْيِيَّةَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَسَيَذْكَرُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورًا؛ كَالْحَوْضِ، وَمَا
أَشْبَهَهُ، وَلَا بَأْسَ مِنْ مَزِيدِ بَيَانٍ وَتَفْصِيلٍ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ
عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِ، وَيَكْفِي أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ الْقَدَرَ وَالْإِيمَانَ بِهِ.
وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، لَا يَصِحُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٤) (٤٨٥١) (٧٤٣٤) (٧٤٣٥) (٧٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ
(٦٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٧)، مِنْ

طَرِيقِ:

قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، بِهِ.

الإيمانِ إِلَّا بِهِ .

الإيمانُ بِاللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَكُتِبَ، مِنْهُ الإِيمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ
كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، فَتُؤْمِنُ بِأَنَّ
الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ .

الْقُرْآنُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ
اللَّهَ، وَصَفَ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ كَلَامُهُ، وَأَنَّهُ مُنَزَّلٌ، فَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مِنْ
الإِيمَانِ بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ قَوْلُهُ
سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾
[التوبة: الآية ٦] .

وَكَذَا الْقُرْآنُ مُنَزَّلٌ؛ أَي: مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ
نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: الآية ٩] .
فَنَصَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى تَنْزِيلِهِ، فَالْقُرْآنُ مُنَزَّلٌ مِنْ لَدُنْ
رَبِّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
الْقَدْرِ﴾ [القدر: الآية ١] .

فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، مُنَزَّلٌ مِنْ لَدُنْهُ - جَلَّ وَعَلَا -،
غَيْرُ مَخْلُوقٍ، أَي لَيْسَ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ الَّتِي خَلَقَهَا، وَالِدَلِيلُ عَلَى
ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: الآية ٥٤] .

كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنِ الْإِيمَانِ
بِكِتَابِ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» :
﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: الآية ٥٤] .

وَالْقُرْآنُ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ
أَمْرِنَا﴾ [الشورى: الآية ٥٢] .

وَالكَلَامُ صِفَةُ الْمُتَكَلِّمِ ، وَالْمَخْلُوقُ مَفْعُولٌ لِلْخَالِقِ ، بَائِنٌ مِنْهُ ،
كَالْمَصْنُوعِ بَائِنٌ مِنَ الصَّانِعِ ، فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ ، مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ،
مِنْهُ بَدَأَ ، أَيَّ أَنَّ ابْتِدَاءَ تَنْزِيلِهِ مِنَ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- ، لَا مِنْ جِبْرِيلَ ،
وَلَا مِنْ غَيْرِهِ ، فَجِبْرِيلُ نَازِلٌ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّا لَنَنْزِلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾
[الشعراء: ١٩٢-١٩٣] .

وَقَالَ -جَلَّ وَعَلَا- : ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [التحل: ١٠٢] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزُّمَر: الآية ١] .
مِنْهُ بَدَأَ ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ ، أَيَّ وَإِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَعُودُ ، وَفِيهَا
مَعْنَيَانِ :

أَنَّ الْقُرْآنَ يُرْفَعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ مَا ، لَا فِي

الصُّدُورِ، وَلَا فِي السُّطُورِ، وَذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ، فَهَذَا مَعْنَى «إِلَيْهِ يَعُودُ».

وَمَعْنَى آخَرَ «إِلَيْهِ يَعُودُ»: أَي يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «يُدْرَسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشَيْءُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا يُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ»^(١). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، وَغَيْرِهِ.

«وَلَيُنزَعَنَّ الْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ». كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «يُسْرَى عَلَيْهِ لَيْلًا، فَيَذْهَبُ مِنْ أَجْوَابِ الرِّجَالِ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢). هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَقَدْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٠٤٩)، وَالْحَاكِمُ (٤/٥٢٠، ٥٨٧)، وَالْبَزَّازُ (٢٨٣٨)، مِنْ طَرِيقٍ:

أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ. بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٨٠٧٧)، وَ«الصَّحِيحَةَ» (٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٩٨١)، وَالْحَاكِمُ (٤/٥٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩/١٤١)، مِنْ طَرِيقٍ:

شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: . . فَذَكَرَهُ.

صَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(١)، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ .
 يَقُولُ: «وَلَيُنزَعَنَّ الْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ، يُسْرَى عَلَيْهِ لَيْلًا،
 فَيَذْهَبُ مِنْ أَجْوَابِ الرَّجَالِ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ شَيْءٌ». هَذَا
 لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه .

تَكَلَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالْقُرْآنِ حَقِيقَةً، بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ أَنَّ
 جَمِيعَ الصِّفَاتِ حَقِيقِيَّةٌ، وَإِذَا كَانَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ
 يَكُونَ مَخْلُوقًا؛ لِأَنَّهُ صِفَتُهُ، وَصِفَةُ الْخَالِقِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، لِأَنَّ
 الصِّفَةَ تَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْمُوصُوفِ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ
 شَيْءٌ، فَصِفَاتُهُ لَيْسَ كَمِثْلِهَا صِفَاتٌ .

صِفَةُ الْمَخْلُوقِ مَخْلُوقَةٌ، وَأَمَّا صِفَةُ الْخَالِقِ فَعَيْرُ مَخْلُوقَةٍ،
 وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ صِفَتُهُ، وَصِفَاتُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ،
 فَالْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ .

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - كَمَا مَرَّ - : «مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ
 مَخْلُوقٌ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ» .

= وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٧/١٤٣، ٦٣٤) وَقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ
 رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ شَدَادِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ» .
 (١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/١٦) .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ وَلَدُهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي «السُّنَّةِ»^(١)، وَرَوَاهُ الْخَلَّالُ أَيْضًا فِي «السُّنَّةِ»، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرِّعِ»^(٢): «مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ».

الَلْفُظُّ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

عَلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْفَاعِلِ .

وَعَلَى الْمَلْفُوظِ بِهِ، فَمَا يُلْفَظُ بِهِ فَهُوَ لَفْظٌ .

وَكَذَا لَفْظٌ يَلْفِظُ لَفْظًا، فَهَذَا هُوَ الْمَصْدَرُ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْفَاعِلِ، فَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ، أَمَّا عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ: فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفَاطِنَا بِالْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ؛ لِأَنَّنا إِذَا قُلْنَا إِنَّ اللَّفْظَ هُوَ التَّلْفُظُ، فَهَذَا الصَّوْتُ الْخَارِجُ مِنْ حَرَكَةِ الْفَمِ وَالْأَسْنَانِ وَالشَّفَتَيْنِ مَخْلُوقٌ .

فَإِذَا أُرِيدَ بِاللَّفْظِ التَّلْفُظُ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ، سِوَاءَ كَانَ الْمَلْفُوظُ بِهِ

قُرْآنًا أَوْ حَدِيثًا أَوْ كَلَامًا أَحَدْتُهُ مِنْ عِنْدِكَ .

(١) «السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (١٨١، ١٨٦).

(٢) «دَرِّعٌ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» (١/١٤٩).

أَمَّا إِذَا قَصَدَ بِاللَّفْظِ الْمَلْفُوظِ بِهِ : فَهَذَا مِنْهُ مَخْلُوقٌ ، وَمِنْهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، فَمَا كَانَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ كَلَامِكَ وَكَلَامِ الْبَشَرِ ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ .

وَعَلَيْهِ ؛ إِذَا قَصَدَ بِاللَّفْظِ الْمَلْفُوظِ بِهِ ، فَهَذَا مِنْهُ مَخْلُوقٌ وَمِنْهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ؛ وَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَلْفُوظُ بِهِ هُوَ الْقُرْآنَ ، فَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ ، هَذَا تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

لَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِمَنْ قَالَ : لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ : هُوَ جَهْمِيٌّ ، لِمَاذَا ؟ لِأَحَدِ اِحْتِمَالَيْنِ :

إِمَّا أَنْ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ شِعَارِ الْجَهْمِيَّةِ ، فَكَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، فاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ ؛ لِأَنَّ هَذَا صَارَ شِعَارًا عَلَيْهِ .

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حِينَ يُرِيدُ الْقَائِلُ بِاللَّفْظِ : الْمَلْفُوظِ بِهِ ، وَهَذَا أَقْرَبُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ نَفْسَهُ فَسَّرَهُ قَالَ : «مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ» : يُرِيدُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ .

وَحِينَئِذٍ يَتَّضِحُ مَعْنَى قَوْلِهِ : «مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ» ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمَلْفُوظَ بِهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يُرِيدُ بِاللَّفْظِ هُنَا الْمَلْفُوظَ بِهِ ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ ؛ لِأَنَّ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ - وَكَذَا

مَنْ شَايَعَهُمْ - : إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ عَنِ رَبِّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ، وَيُعْظِلُونَ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - عَنِ كَمَا لَا تِهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يُرِيدُ بِاللَّفْظِ هُنَا : الْمَلْفُوظَ بِهِ ، جَهْمِيٌّ .

أَمَّا مَنْ قَالَ : غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ : «هُوَ مُبْتَدِعٌ» ؛ لِأَنَّ هَذَا مَا عَهَدَ مِنَ السَّلَفِ ، وَمَا كَانُوا يَقُولُونَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ ، يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ فَقَطْ ، وَهَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً ، لَا كَلَامُ غَيْرِهِ .

وَهَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ حَصَلَ فِيهِ عَلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِحَنِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ ، وَهَلَكَ فِي ذَلِكَ أُمَّمٌ كَثِيرَةٌ ، وَحَمَى اللَّهُ الْحَقَّ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَشْبَاهِهِ الَّذِينَ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، لَيْسَ بِكَلَامِ غَيْرِهِ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ مِنْ كَلَامِ جِبْرِيلَ ، أَلْهَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، أَوْ مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ لَا كَلَامِ غَيْرِهِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا

نُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ [الحاقة : ٤٠-٤١] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ

مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ [التكوير : ١٩ - ٢٠] .

الأوَّلُ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَالثَّانِي جِبْرِيلُ ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ قَوْلُنَا :
 لَيْسَ بِكَلَامٍ غَيْرِهِ مَعَ قَوْلِ رَبَّنَا : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ يَعْنِي
 مُحَمَّدًا ، وَمَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي
 الْعَرْشِ مَكِينٍ ، يَعْنِي : جِبْرِيلَ ﷺ !؟

لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحْمِلَ الْآيَتَيْنِ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَيْنِ تَكَلَّمَا بِهِ حَقِيقَةً ،
 وَأَنَّهُ صَدَرَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ وَاحِدٌ ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْ
 مُتَكَلِّمَيْنِ ، وَإِنَّمَا أَوْحَاهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ،
 بَلَّغَهُ إِيَّاهُ جِبْرِيلُ ﷺ ، فَنُسِبَ إِلَى جِبْرِيلَ ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَ عَنِ اللَّهِ - تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى - قَوْلَهُ ، وَنُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنِ جِبْرِيلَ عَنِ
 اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَفِي النَّهْيَةِ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ ، لَيْسَ بِكَلَامٍ أَحَدٍ ، لَيْسَ بِكَلَامٍ
 جِبْرِيلَ ، وَلَا بِكَلَامٍ مُحَمَّدٍ ، وَلَا بِكَلَامٍ غَيْرِهِمَا ، بَلْ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ .
 وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
 نَقُولَ : الْقُرْآنُ عِبَارَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ ، الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ حِكَايَةٌ عَنِ
 كَلَامِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هُمُ الْكُلَّابِيُّهٖ ؛ وَالَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ الْقُرْآنَ
 عِبَارَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هُمُ الْأَشْعَرِيَّةُ .

فَالْأَشْعَرِيَّةُ يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ عِبَارَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ ، وَالْكُلُّ اتَّفَقُوا

عَلَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي فِي الْمُضْحَفِ لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ، بَلْ هُوَ إِمَّا
حِكَايَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا يَقُولُ الْكَلَابِيَّةُ، أَوْ عِبَارَةٌ
عَنِ كَلَامِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا يَقُولُ الْأَشَاعِرَةُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحِكَايَةَ: الْمُمَاثَلَةَ، يَعْنِي كَأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى
الَّذِي هُوَ الْكَلَامُ عِنْدَهُمْ حُكِي بِمِرَاةٍ كَمَا يَحْكِي الصَّدَى كَلَامَ
الْمُتَكَلِّمِ، وَأَمَّا الْعِبَارَةُ كَمَا يَقُولُ الْأَشْعَرِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَعْنُونَ بِهَا أَنَّ
الْمُتَكَلِّمَ عَبَّرَ عَنِ كَلَامِهِ النَّفْسِيِّ بِحُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ خُلِقَتْ، هَذَا
حَاصِلُ إِيمَانِ الْأَشْعَرِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنََّّهُمْ يَقُولُونَ
بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ، فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا عَبَّرَ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَنِ
كَلَامِهِ النَّفْسِيِّ بِحُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ خُلِقَتْ.

أَهْلُ السُّنَّةِ بَرَاءٌ مِنْ هَذَا وَهَذَا، أَهْلُ السُّنَّةِ بَرَاءٌ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ،
وَبَرَاءٌ مِنَ الْكَلَابِيَّةِ، يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- تَكَلَّمَ
بِهِ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَقِيقَةً، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَصِفَاتُ
اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نُظَلِّقَ أَنَّ الْقُرْآنَ
حِكَايَةٌ، أَوْ عِبَارَةٌ، كَمَا تَقُولُ الْكَلَابِيَّةُ، أَوْ كَمَا تَقُولُ الْأَشْعَرِيَّةُ.

بَلِ الْقُرْآنُ إِذَا قَرَأَهُ النَّاسُ، أَوْ كَتَبُوهُ فِي الْمَصَاحِفِ، لَمْ يَخْرُجْ
بِذَلِكَ عَنِ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ حَقِيقَةً، فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً

إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدِئًا ، لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلِّغًا مُؤَدِّيًا ، فَمَهْمَا كَتَبَهُ النَّاسُ فِي الْمَصَاحِفِ ، أَوْ حَفِظُوهُ فِي صُدُورِهِمْ ، أَوْ قَرَّءُوهُ بِالْسِّنْتِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدِئًا ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ وَاضِحٌ ، فَالْكَلَامُ يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدِئًا ، أَمَّا إِضَافَتُهُ إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلِّغًا أَوْ مُؤَدِّيًا ، فَعَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ ، فَلَوْ أَنَّنَا قَرَأْنَا الْآنَ مَثَلًا :

حُكْمُ الْمَحَبَّةِ ثَابِتُ الْأَرْكَانِ مَا لِلصُّدُودِ بِفَسْخِ ذَاكَ يَدَانِ^(١)
 وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، لَوْ أَنَّنَا قَرَأْنَاهُ أَوْ أَنْشَدْنَاهُ الْآنَ ، لَقُلْنَا هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ ؛ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدِئًا ، وَإِنْ تَكَلَّمْنَا نَحْنُ بِهِ .

وَكَذَا لَوْ قُلْنَا :

كَلَامُنَا لَفِظٌ مُفِيدٌ كَأَسْتَقِمُ وَاسْمٌ وَفَعَلٌ ثُمَّ حَرْفُ الْكَلِمِ^(٢)
 فَهَذَا كَلَامُ ابْنِ مَالِكٍ ، فِي الْخُلَاصَةِ يُنْسَبُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَهُ مُبْتَدِئًا ، وَإِنْ تَكَلَّمْنَا نَحْنُ بِهِ ، وَلَكِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ قَالَهُ ابْتِدَاءً .

إِذَنْ ؛ الْكَلَامُ يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى الْقَائِلِ الْأَوَّلِ ، فَالْقُرْآنُ كَلَامٌ مَنْ

(١) نُونِيَّةُ ابْنِ الْقَيْمِ «الْكَافِيَّةُ الشَّافِيَّةُ» (ص ٥) .

(٢) «الْقَيْمِيُّ ابْنُ مَالِكٍ» (١٣ / ١) مَعَ الشَّرْحِ لِابْنِ عَقِيلٍ .

تَكَلَّمَ بِهِ أَوْلَا ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَا كَلَامٌ مَنْ بَلَّغَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، بَلْ هُوَ
كَلَامٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ أَوْلَا ، وَهُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ ؛
حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ .

وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ
وَتَعَالَى - تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ ؛ بِحُرُوفِهِ وَمَعَانِيهِ ، وَلَيْسَ كَلَامُ اللَّهِ
الْحُرُوفَ دُونَ الْمَعَانِي ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ
يَقُولُونَ : إِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ مَعْنَى يَقُومُ بِذَاتِ اللَّهِ ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ مِنْ
مَخْلُوقَاتِهِ كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَيْتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ
مَعْنَى قَائِمًا فِي نَفْسِهِ ، يَقُولُونَ : فَكَلَامُ اللَّهِ حُرُوفٌ خَلَقَهَا اللَّهُ
وَعَلَيْكَ ، وَسَمَّاهَا كَلَامًا لَهُ .

يَقُولُونَ : كَمَا خَلَقَ النَّاقَةَ ، وَسَمَّاهَا نَاقَةَ اللَّهِ ، وَكَمَا خَلَقَ
الْبَيْتَ ، وَسَمَّاهُ بَيْتَ اللَّهِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ
وَالْمُعْتَزِلَةِ هُوَ الْحُرُوفُ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ عِنْدَهُمْ عِبَارَةٌ عَنْ حُرُوفٍ
وَأَصْوَاتٍ خَلَقَهَا اللَّهُ وَعَلَيْكَ وَنَسَبَهَا إِلَيْهِ تَشْرِيْفًا وَتَعْظِيمًا .

لَيْسَ كَلَامُ اللَّهِ الْحُرُوفَ دُونَ الْمَعَانِي كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ
وَالْمُعْتَزِلَةُ ، وَلَا الْمَعَانِي دُونَ الْحُرُوفِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْكُلَّابِيَّةِ
وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، فَكَلَامُ اللَّهِ عِنْدَهُمْ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ خَلَقَ أَصْوَاتًا

وَحُرُوفًا تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، إِمَّا عِبَارَةً كَمَا تَقُولُ الْأَشْعَرِيَّةُ ، وَإِمَّا حِكَايَةً كَمَا تَقُولُ الْكُلَّابِيَّةُ .

وَالْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله ذَكَرَ أَنَّنَا إِذَا أَنْكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ ، فَقَدْ أَبْطَلْنَا الشَّرْعَ وَالْقَدَرَ :

أَمَّا الشَّرْعُ ؛ فَلِأَنَّ الرِّسَالَاتِ إِنَّمَا جَاءَتْ بِالْوَحْيِ ، وَالْوَحْيُ كَلَامٌ مُبَلَّغٌ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ ، فَإِذَا نَفَيْنَا الْكَلَامَ ، انْتَفَى الْوَحْيُ ، وَإِذَا انْتَفَى الْوَحْيُ ، انْتَفَى الشَّرْعُ ، فَإِذَا أَنْكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ ، فَقَدْ نَفَيْنَا الشَّرْعَ ؛ لِأَنَّ نَفَيْنَا الْوَحْيِ ، وَإِذَا انْتَفَى الْوَحْيِ ، انْتَفَى الشَّرْعُ .

وَأَمَّا إِبْطَالُ الْقَدْرِ ؛ فَلِأَنَّ الْخَلْقَ يَقَعُ بِأَمْرِهِ ، يَقُولُ : كُنْ فَيَكُونُ ، كَمَا قَالَ -جَلَّ وَعَلَا- : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس : الآية ٨٢] .

فَإِذَا أَنْكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ ، فَقَدْ أَبْطَلْنَا الشَّرْعَ وَالْقَدَرَ سَوَاءً ، وَهَذَا مِنْ أَبْطَالِ الْبَاطِلِ ^(١) .

هَذَا حَصِيلَةُ الْإِيمَانِ بِكَلَامِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً- .

(١) «شرح العقيدة الواسطية» لابن عثيمين (٢/ ٩٣-١٠٠) .

وَقَدْ ذَكَرَ الرُّؤْيِيَّةَ؛ رُؤْيِيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَوَاضِعِهَا؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ أُصُولًا رَحِمَهُ اللَّهُ: نُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَنُؤْمِنُ فِي عَقِيدَتِنَا؛ عَقِيدَةِ السَّلَفِ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَوَجْهُ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ - ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ، فَإِذَا آمَنَّا بِهِ، فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ.

وَوَجْهُ كَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ أَخْبَرَتْ بِأَنَّ اللَّهَ يُرَى، فَالتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ تَصْدِيقٌ لِلْكِتَابِ.

وَوَجْهُ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِرُؤْيِيَّةِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْوَحْيِ بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ يَنْزِلُ بِالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ ﷻ، فَكَانَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يُرَى مِنَ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ.

وَكَذَا هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ هُمُ الَّذِينَ بَلَّغُوا ذَلِكَ لِلْخَلْقِ، فَكَانَ الْإِيمَانُ بِرُؤْيِيَّةِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ.

وَعَلَيْهِ، فَإِنْكَارُ الرُّؤْيِيَّةِ أَمْرٌ خَطِيرٌ؛ لِأَنَّ رُؤْيِيَّةَ اللَّهِ - تَبَارَكَ

وَتَعَالَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ، وَمِنَ الْإِيمَانِ بِمَلَائِكَتِهِ، وَمِنَ الْإِيمَانِ بِرُسُلِهِ، وَمِنَ الْإِيمَانِ بِكُتُبِهِ، فَإِذَا أَنْكَرَهَا مُنْكَرٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ.

يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيْنَانَا بِأَبْصَارِهِمْ رُؤْيَةً مُحَقَّقَةً، لَا خَفَاءَ فِيهَا، فَلَيْسَتْ مَجَازًا، كَمَا يَقُولُ الْمُعْطَلَةُ، وَإِنَّمَا هِيَ رُؤْيَةٌ حَقِيقِيَّةٌ عَيْنَانَا بِأَبْصَارِهِمْ، عَيْنَانَا بِمَعْنَى الْمُعَايَنَةِ، وَالْمُعَايَنَةُ هِيَ الرُّؤْيَةُ بِالْعَيْنِ، كَمَا يَرُونَ الشَّمْسَ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ صَحْوًا، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ»^(١). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالْمُرَادُ الرُّؤْيَةُ بِالْعَيْنِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَشْبِيهُ الرُّؤْيَةِ بِرُؤْيَةِ الشَّمْسِ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، فَكَمَا تَرَى الشَّمْسَ بِالْعَيْنِ صَحْوًا، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، تَرَى اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَشْبِيهُهُ لِلرُّؤْيَةِ بِالرُّؤْيَةِ، لَا لِلْمَرِيِّ بِالْمَرِيِّ، تَعَالَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُشَبَّهَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، أَوْ أَنْ يُشَبَّهَ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو حَارِيثٍ (٤٥٨١) (٧٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣)، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

شَيْءٌ ^{وَهُوَ} وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿ [الشورى: الآية ١١] .

فالتشبيه في قول الرسول ^ﷺ : «تَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» . تشبيه للرؤية بالرؤية، لا للمرئي بالمرئي، و«كَمَا يَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» .

يَرَوْنَهُ - سُبْحَانَهُ - وَهُمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَالْعَرَصَاتُ جَمْعُ عَرَصَةٍ: وَهِيَ الْمَكَانُ الْوَاسِعُ الْفَسِيحُ، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بِنَاءٌ لِأَنَّ الْأَرْضَ تُمَدُّ مَدًّا الْأَدِيمَ، يَعْنِي مَدَّ الْجِلْدِ، لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أُمَّتًا^(١) .

الْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَ اللَّهَ فِي عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُكْذِبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: الآية ١٥] .

﴿يَوْمَئِذٍ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٧] : يَعْنِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: الآية ٦] ، وَيَرَوْنَهُ كَذَلِكَ - سُبْحَانَهُ - بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ .

(١) رَوَى ذَلِكَ الْحَاكِمُ (٥٧٥ / ٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا، وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ سَنَدَ الْمَوْقُوفِ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٠٧ / ٤)، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤٧٠ / ٤)، عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا .

أَمَّا فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، فَالنَّاسُ فِي الْعَرَصَاتِ ثَلَاثَةٌ أَجْنَاسٍ :
 مُؤْمِنُونَ خُلِّصَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَكَافِرُونَ خُلِّصَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا،
 وَمُؤْمِنُونَ ظَاهِرًا كَافِرُونَ بَاطِنًا، وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ .

فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ، فَيَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَبَعْدَ
 دُخُولِ الْجَنَّةِ .

وَأَمَّا الْكَافِرُونَ، فَلَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ مُطْلَقًا، وَقِيلَ : يَرَوْنَهُ؛ لَكِنْ
 رُؤْيَا غَضَبٍ وَعُقُوبَةٍ، وَلَكِنَّ ظَاهِرَ الْأَدِلَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ
 رَبَّهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴾ [المطففين :
 الآية ١٥] .

وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ اللَّهَ ﷻ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ
 يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ وَلَا يَرَوْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، نَعُودُ بِاللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ
 ذَلِكَ .

ثُمَّ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ، كَمَا يَشَاءُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ
 غَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا تَكْيِيفٍ لِرُؤْيَيْهِ - سُبْحَانَهُ، كَمَا يَشَاءُ، يَرَوْنَ اللَّهَ كَمَا
 يَشَاءُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرَوْهُ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَشَاؤُهُ اللَّهُ ﷻ فِي هَذِهِ
 الرُّؤْيَا .

وَحِينَئِذٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهَا، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ

لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَرَى رَبَّهُ، وَلَكِنَّ مَعْنَى الرُّؤْيَةِ مَعْلُومٌ، «أَنَّهُمْ يَرَوْنَ اللَّهَ كَمَا يَرَوْنَ الْقَمَرَ». وَلَكِنَّ عَلَى أَيِّ كَيْفِيَّةٍ؟! هَذِهِ لَا نَعْلَمُهَا، بَلْ كَمَا يَشَاءُ اللَّهُ، وَكَذَا سَائِرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ رَبِّنَا -جَلَّ وَعَلَا-، فَإِنَّهَا تَكُونُ مَعْلُومَةً الْمَعَانِي، وَأَمَّا كَيْفِيَّاتُهَا، فَمَفْهُومَةٌ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).

وَقَانُونَ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ رَبِّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مَبْنِيٌّ عَلَى ثَلَاثَةِ أُسُسٍ:

أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ لِلَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، فَيُثْبِتُونَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، بِهَذَا الْقَيْدِ: مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَأَمَّا الْأَسَاسُ الثَّانِي، فَإِنَّهُمْ يَنْفُونَ عَنِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مَا نَفَاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنِ نَفْسِهِ، مَعَ إِثْبَاتِ كَمَالِ صِدْقِهِ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُمْ لَوْ نَفَوْا نَفْيًا مَحْضًا مُجَرَّدًا، فَالْتَفِي الْمَحْضُ الْمُجَرَّدُ عَدَمٌ مَحْضٌ، وَالْعَدَمُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَضَلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ كَمَا لَا.

(١) «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (٢/١٠١-١٠٤).

فَهَذَا الْقَيْدُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ بِصِفَاتِ الرَّبِّ الْجَلِيلِ
 سُبْحَانَهُ مُهِمٌّ جِدًّا ؛ لِإِثْبَاتِ الْكَمَالِ فِي النَّفْيِ ، أَنَّنَا نَنْفِي عَنِ اللَّهِ مَا
 نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ، مَعَ اعْتِقَادِ ثُبُوتِ
 كَمَالِ ضِدِّهِ .

فَنَنْفِي عَنِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كَمَا نَفَى عَنِ نَفْسِهِ السُّنَّةَ وَالتَّوَمَّ ،
 مُعْتَقِدِينَ أَنَّ ذَلِكَ مَنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ لِثُبُوتِ كَمَالِ ضِدِّهِ ،
 وَهُوَ حَيَاتُهُ وَقِيُومِيَّتُهُ ؛ أَيُّ : لِثُبُوتِ كَمَالِ حَيَاتِهِ ، وَلِثُبُوتِ كَمَالِ
 قِيُومِيَّتِهِ ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٥] .

وَكَذَا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنِ نَفْسِهِ مِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ وَمَا مَسَّهُ مِنْ لُغُوبٍ ، فَنَنْفِي عَنِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-
 اللُّغُوبَ -وَهُوَ النَّصَبُ وَالتَّعَبُ- ؛ لِثُبُوتِ كَمَالِ قُوَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ .

وَكَذَا نَنْفِي عَنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ الظُّلْمِ ؛
 لِثُبُوتِ كَمَالِ عَدْلِهِ .

وَأَمَّا الْأَسَاسُ الثَّلَاثُ ، فَهُوَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقْطَعُونَ الطَّمَعَ عَنِ
 مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ ، يُثْبِتُونَ الْمَعَانِي ، وَيَفُوضُونَ الْكَيْفِيَّةَ إِلَى اللَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا أَنَّهُمْ يُفُوضُونَ الْمَعْنَى إِلَى اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ،
 وَإِلَّا لَصَارَتِ النُّصُوصُ مِنْ غَيْرِ مَعَانٍ ، وَلَصَارَ الْقُرْآنُ مُكَلَّمًا بِهِ

النَّبِيِّ ﷺ بِمَا لَا مَعْنَى لَهُ .

وَمَا كَانَ رَبُّنَا - جَلَّ وَعَلَا - لِيُقْصَلَ لَنَا فِي دَقَائِقِ الْأُمُورِ وَيَدَعَ هَذَا
الْبَابَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ الْحَاطِرَ ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِهِ - جَلَّ وَعَلَا -
مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَتَوْضِيحٍ ، فَنَقْطَعُ الطَّمَعَ عَنْ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِ الرَّبِّ
الْجَلِيلِ سُبْحَانَهُ ، وَلَكِنْ نُثَبِّتُ النَّصَّ ، وَنَعْلَمُ الْمَعْنَى مَكْشُوفًا ، وَأَمَّا
كَيْفِيَّةُ الصِّفَةِ ، فَنُفَوِّضُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَدْ ادَّعَى قَوْمٌ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِالتَّفْوِيضِ ، وَأَنَّ التَّفْوِيضَ
مِنْ مَذْهَبِهِمْ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ يُفَوِّضُونَ الْمَعَانِي ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى
الْكَيْفِيَّاتِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ ،
وَالْمُفَوِّضَةُ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ ؛ لِأَنََّّهُمْ لَمْ يُثَبِّتُوا لِلنُّصُوصِ مَعَانِي ،
فَلَمَّا جَاءَ الَّذِينَ أَوْلُوا وَحَرَّفُوا ، قَالُوا : نَحْنُ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ؛ هَؤُلَاءِ
قَالُوا : لَا نَفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ النُّصُوصِ شَيْئًا ، وَأَمَّا نَحْنُ فَفَهَمْنَا شَيْئًا ،
فَنَحْنُ خَيْرٌ مِنْهُمْ !

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُثَبِّتُونَ ظَاهِرَ النَّصِّ ، وَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَبِمَا أُثْبِتَهُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنَ الصِّفَاتِ ، يَفْهَمُونَ الْمَعَانِي ، وَيُفَوِّضُونَ
الْكَيْفِيَّاتِ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنْ

نَفْسِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: الآية ٥] .
 فَإِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ بِصِفَةٍ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنَ
 اللَّهِ، وَلَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِاللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فَمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَثْبَتَاهُ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، أَثْبَتَاهُ .

وَقَدْ حَاطَبَنَا اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- فِي الْقُرْآنِ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ،
 وَلِلْأَلْفَاظِ مَعَانٍ مَكْشُوفَةٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا
 سَكُوتِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ -وَلَا فِي حَدِيثٍ مَكْذُوبٍ
 كُذِبَ فِيهِ عَلَيْهِمْ- أَنَّهُمْ أَوْلُوا شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ رَبَّنَا، أَوْ أَنَّهُمْ
 اسْتَشْكَلُوا ذَلِكَ فَرَدُّوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى
 الْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ ظَاهِرَ النَّصِّ، عَلَى حَسَبِ مَا
 دَلَّتْ عَلَيْهِ أَلْفَاظُهُ، ثُمَّ يُفَوِّضُونَ الْكَيْفِيَّةَ لِلَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- .

وَهَذَا لَيْسَ بِمُسْتَعْرَبٍ مِنْهُمْ ﷺ، وَهُمْ هُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 أَجْمَعِينَ-، مَعَ مُرَاعَاةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِلُغَةٍ مِنْ لُغَاتِ النَّاسِ عَلَى
 ظَهْرِ الْأَرْضِ يُثْبِتُ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْمُؤَصِّفِينَ فِي الصِّفَاتِ، كُلُّ
 عَاقِلٍ مِنْ نَاطِقٍ بِلُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُثْبِتُ فِطْرِيًّا أَنَّ
 الصِّفَةَ عَلَى قَدْرِ الْمُؤَصِّفِ .

إِذَا قُلْتَ لِعَاقِلٍ نَاطِقٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بِأَيِّ لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ : يَدُ
الطِّفْلِ ، وَيَدُ الْجَمَلِ ، لَا يَقُولُ : يَدٌ كَيْدٍ ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ يَدَ الطِّفْلِ عَلَى
قَدْرِ الْمَوْصُوفِ ، وَهُوَ الطِّفْلُ ، وَيَدَ الْجَمَلِ عَلَى قَدْرِ الْمَوْصُوفِ ،
وَهُوَ الْجَمَلُ ، هَذَا مِمَّا فَطَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ لُغَوِيَّةٌ فِي اللُّغَاتِ
مِنَ اللُّغَاتِ الْأَرْضِيَّةِ ؛ يَتَعَامَلُ النَّاسُ بِهَذِهِ الْفِطْرَةِ اللُّغَوِيَّةِ . وَإِنَّمَا يَجْعَلُ
عَلَى قَدْرِ الْمَوْصُوفِ ، وَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ مُتَبَايِنًا بِصِفَاتِهِ ؛ لِتَبَايُنِ
ذَاتِهِ ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْمَخْلُوقِينَ ، فَكَيْفَ بِالْخَلَاقِ الْعَظِيمِ ؟ !
نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُمَتِّعَنَا بِلَذَّةِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ فِي عَرَصَاتِ
الْقِيَامَةِ ، وَفِي الْجَنَّةِ ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ» .
وَلَمْ يُرِدِ الْإِمَامُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِقَوْلِهِ : «كَمَا رُوِيَ» الْمَعْنَى
الِاضْطِلَاحِيَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظُ بِصِيغَتِهِ مِنَ التَّمْرِیضِ ،
بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ» .
لِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾

[يونس : الآية ٢٦] .

وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ بِأَنَّهَا رُؤْيَا

الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ صُهَيْبٍ رضي الله عنه (١)، الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ رحمه الله.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

وَلِقَوْلِهِ صلوات الله وسلامه عليه: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» (٢). وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَادِيثُ الرُّؤْيَا مُتَوَاتِرَةٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ مَسْأَلَةَ الرُّؤْيَا -

رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - :

«وَأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه

صَحِيحٌ، رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣)، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٨٠) (٢٦٣٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١١١٦)

(١١١٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٤٣٣)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ»

(٣٩٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٣٣)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «رُؤْيَا اللَّهِ» (٢٦٤)

(ط الْمَنَارِ - الْأُرْدُنُّ) (٢٦٥) (٢٦٦) (٢٦٧)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ

الْإِغْتِقَادِ» (٨٩٧)، مِنْ طَرِيقٍ:

أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) .

وَالْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ: قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ عَابِدٌ، لَهُ أَوْهَامٌ» .

قَالَ: «وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)» .

= حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي ﷻ» .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (١/١٨٨):

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ الرَّؤْيَا» .

وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فَقَالَ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٢/٣٦٨) (ط السَّوَادِي - جدة):

«مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ هُوَ حِكَايَةٌ عَنْ رُؤْيَا رَأَاهَا فِي الْمَنَامِ» .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٧٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٤٣٧)، مِنْ طَرِيقِ:

سَلْمِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ) .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (١/١٩٠) (٤٣٧):

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ» .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٢/٣٦٢) (ط السَّوَادِي - جده):

«وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٩٤١)، مِنْ طَرِيقِ: مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ .

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «رُؤْيَا اللَّهِ» (٢٨١)، مِنْ طَرِيقِ: رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ .

وَعَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ: هُوَ ابْنُ جُدْعَانَ قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «أَحَدُ
الْحَفَاطِ، وَلَيْسَ بِالثَّبَتِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ^(١): «عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ».

وَقَالَ مَرَّةً^(٢): «ضَعِيفٌ يُغْرِبُ فِي رِوَايَتِهِ».

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «ضَعِيفٌ».

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَبَعْضُهُمْ يُحَسِّنُ
حَدِيثَهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّهْدِيبِ»: «رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بَعْضُهُ».

عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ: هُوَ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا ابْنُ جُدْعَانَ
وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ».

«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما».

= كِلَاهُمَا: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ:

﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، قَالَ:

«رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ﷻ بِفُؤَادِهِ».

وَعَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ جُدْعَانَ: ضَعِيفٌ.

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (١/٦٦٣). ط. دَارِ طَبِيعَةَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ.

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (١/٧٣٣). ط. دَارِ طَبِيعَةَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ.

﴿ قَالَ: «وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَلَامُ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا نُنَازِرُ فِيهِ أَحَدًا» .

يُقَرَّرُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ، وَقَدْ اتَّكَأَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافُهُ، فَقَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: الآية ١١] . . ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: الآية ١٣] . قَالَ: «رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ»، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَرَّحَ بِالرُّؤْيَا الْبَصْرِيَّةِ، بَلْ أَطْلَقَ الرُّؤْيَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ، وَفِي بَعْضِهَا قَيَّدَهَا بِرُؤْيَا الْفُؤَادِ، كَمَا فِي الْأَثَرِ الَّذِي مَرَّ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(١): «جَاءَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَارٌ مُطْلَقَةٌ، وَأُخْرَى مُقَيَّدَةٌ، فَيَجِبُ حَمْلُ مُطْلَقِهَا عَلَى مُقَيَّدِهَا» .

فَالَّذِي صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَبَّهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْ تِلْكَ الرُّؤْيَا بِرُؤْيَا الْبَصْرِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَصَحَّ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ» .

فَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ صَرَّحَ بِالرُّؤْيَا الْبَصْرِيَّةِ، بَلْ أَطْلَقَ الرُّؤْيَا

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (٨/٦٠٨) .

فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ قَيْدَهَا بِرُؤْيَاةِ الْفُؤَادِ، كَمَا فِي هَذَا الْأَثَرِ: «رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ»، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٢): «جَاءَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَارٌ مُطْلَقَةٌ، وَأُخْرَى مُقَيَّدَةٌ، فَيَجِبُ حَمْلُ مُطْلَقِهَا عَلَى مُقَيَّدِهَا».

وَقَالَ أَيضًا رحمته الله^(٣): «يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ إِثْبَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَفْيِ عَائِشَةَ بِأَنْ يُحْمَلَ نَفْيُهَا عَلَى رُؤْيَاةِ الْبَصَرِ، وَإِثْبَاتُهُ عَلَى رُؤْيَاةِ الْقَلْبِ، ثُمَّ الْمُرَادُ بِرُؤْيَاةِ الْفُؤَادِ رُؤْيَاةُ الْقَلْبِ، لَا مُجَرَّدُ حُصُولِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ عليه السلام كَانَ عَالِمًا بِاللَّهِ عَلَى الدَّوَامِ».

فَالْجَمْعُ بَيْنَ إِثْبَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ رُؤْيَاةِ النَّبِيِّ عليه السلام رَبِّهِ، وَنَفْيِ عَائِشَةَ لَهَا: بِأَنْ يُحْمَلَ نَفْيُهَا عَلَى رُؤْيَاةِ الْبَصَرِ، فَهِيَ تَنْفِي أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عليه السلام رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ، وَأَمَّا إِثْبَاتُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَمَا قَالَ هُوَ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ: «رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٦)، مِنْ طَرِيقِي:

أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [التنجم: الآية ١١].
﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَةً أُخْرَى﴾ [التنجم: الآية ١٣]. قَالَ: «رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ».

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٦٠٨/٨).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٦٠٨/٨).

فَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ مَوْتُوفَا، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ، يَعْنِي مَا جَاءَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَلَا يُخَالِفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ ^(١) فِي الْبَابِ الَّذِي
صَرَّحَتْ فِيهِ بِنَفْيِهَا الرَّؤْيِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا تَعْنِي رُؤْيَةَ الْعَيْنِ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: هَلْ

رَأَيْتَ رَبَّكَ؟

قَالَ: «نُورٌ، أَنَّى أَرَاهُ؟!» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٣٥) (٤٦١٢) (٤٨٥٥) (٧٣٨٠) (٨٥٣١)، وَمُسْلِمٌ
(١٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٦٨) (٣٢٧٨)، مِنْ طَرِيقِ: الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:
«كُنْتُ مُتَكِبًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ
أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ».

قُلْتُ: مَا هُنَّ؟

قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه وآله رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ.
قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِبًا، فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِيْنِي، وَلَا تُعْجِلِيْنِي،
أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْئِ الْيَمِينِ﴾

[التكوير: ٢٣]؟

فَقَالَتْ: (أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله)، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ
جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ
السَّمَاءِ، سَادًّا عِظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»... الْحَدِيثُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٨٢)، مِنْ طَرِيقِ:

قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، بِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُخَالِفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ فِيهِ
أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم:

الآية ١١٣].

فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلُ ﷺ».

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْمَرْفُوعَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَوْقُوفِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ -أَيِ
النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَبِّي -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-»^(١)، وَلَكِنْ لَمْ
يُكُنْ هَذَا فِي الْإِسْرَاءِ، كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، لَمَّا احْتَبَسَ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ
عَنْ رُؤْيِيَةِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي مَنَامِهِ، وَعَلَى هَذَا بَنَى
الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: «نَعَمْ رَأَهُ، رَأَهُ حَقًّا؛ فَإِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ
حَقٌّ وَلَا بُدَّ».

وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رَأَهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ يَقْطَعَةً، وَمَنْ حَكَمِي
عَنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ وَهَمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قَالَ مَرَّةً: رَأَهُ. هَكَذَا بِإِطْلَاقٍ، وَمَرَّةً
قَالَ: رَأَهُ بِفُؤَادِهِ. كَمَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمَا، فَحَكَيْتُ عَنْ أَحْمَدَ

(١) وَرَدَّ فِي جُمْلَةِ أَحَادِيثِ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٨٠، ٢٦٣٤)، وَأَبُو يَعْلَى
(٢٦٠٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»

رَوَايَتَانِ، وَحُكِيَتْ عَنْهُ ثَالِثَةٌ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ رَأَاهُ
بِعَيْنِي رَأْسِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فُحِكِيَتْ عَنْ أَحْمَدَ
رَوَايَتَانِ، وَحُكِيَتْ عَنْهُ ثَالِثَةٌ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ رَأَاهُ
بِعَيْنِي رَأْسِهِ، قَالَ: وَهَذِهِ نُصُوصُ أَحْمَدَ مَوْجُودَةٌ، لَيْسَ فِيهَا
ذَلِكَ»^(١).

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ يَقَعْ فِيهَا كَمَا تَرَى، خِلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ،
كَمَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الزَّيْغِ: إِنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ مِنْ
الْعَقِيدَةِ!!

وَلَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلِ عَائِشَةَ مِنْ أَيْسَرِ مَا
يَكُونُ كَمَا مَرَّ، وَلِنَنْظُرَ مَرَّةً أُخْرَى فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ،
وَهَلْ أَثْبَتَ فِيمَا قَالَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ
بِعَيْنِي رَأْسِهِ، أَمْ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ مُطْلَقًا؟

* قَالَ: «وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ، رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ

(١) ذَكَرَهُ بَنَصُّهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٣/ ٣٣) (ط الرِّسَالَةِ)، عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
رَحِمَهُ اللَّهُ.

ابْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ
ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَلَامُ
فِيهِ بَدْعَةٌ، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا نُنَاطِرُ فِيهِ أَحَدًا .
فَلَمْ يُصْرِحِ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ
يَقْظَةً، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْكَلَامَ مُطْلَقًا، كَمَا فِي رِوَايَةِ صَحِيحَةٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَهَذَا شَيْءٌ آخَرٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: «كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». وَحَدِيثُ
ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَثْبَتَ الرُّؤْيَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا الَّذِي
هُوَ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ رُؤْيَةِ رَبِّهِ مِنْهَا، كَمَا مَرَّ
فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- .

فَيَتَوَجَّهُ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى الْإِطْلَاقِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِلَى مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رُؤْيِيهِ رَبَّهُ -تَبَارَكَ
وَتَعَالَى- فِي الْمَنَامِ، وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقًّا؛ وَعَلَيْهِ فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا
رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ يَقْظَةً قَطُّ، لَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا مَنْ دُونَهُ .

١٦- وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا جَاءَ : «يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» ، وَ : «تُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ» كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ .

وَالْإِيمَانُ بِهِ ، وَالتَّصَدِيقُ بِهِ ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ ، وَتَرْكُ مُجَادَلَتِهِ .

١٧- وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجُمانٌ ؛ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ .

١٨- وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، أَنْبِئَتْهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ ، عَلَى مَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

* * *

الإيمانُ بالميزانِ يومَ القيامةِ

* قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ: «يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ».

وَهَذَا صَحِيحٌ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّهُ لِيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ». وَقَالَ: «أَقْرَأُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: الآية ١٠٥]»^(١).

* قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ». وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الْبِطَاقَةِ، وَالْمِيزَانُ يُوزَنُ بِهِ ثَلَاثٌ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ - جَلَّ وَعَلَا - : الْعَبْدُ، وَأَعْمَالُهُ، وَصَحَائِفُهُ.

* قَالَ الإِمَامُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ، وَتَرْكُ مُجَادَلَتِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَدَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٤٧].

وَلِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»^(١). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢). فَذَكَرَ الْإِمَامُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مُعْتَقِدًا أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْمِيزَانِ، وَأَنََّّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* * *

- (١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٣)، مِنْ طَرِيقِ: عَطَاءِ الْكِنْدِيَّيْنِ.
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا (٢٠٠٢) (٢٠١٣)، مِنْ طَرِيقِ: يَغْلَى بْنِ حَمَلَكٍ.
كِلَاهُمَا: عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٨٧٦).
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٠٦)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

الإيمانُ بأنَّ اللهَ تعالى يُكَلِّمُ العبادَ يومَ القيامةِ

* قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : «وَأَنَّ اللهُ تَعَالَى يُكَلِّمُ العِبَادَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ» .

فِي الحَدِيثِ المْتَفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَسَيَكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ»^(١) .

وَهَذَا دَلِيلٌ مَا ذَكَرَ الإِمَامُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ اللهُ تَعَالَى يُكَلِّمُ العِبَادَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ ، كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ .

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٤١٣) (٣٥٩٥) ، وَالتَّسَائِيُّ (٢٥٥٢) ، مِنْ طَرِيقِ : مُجَلِّ بْنِ خَلِيفَةَ الطَّائِي .

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٤١٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٠١٦) ، مِنْ طَرِيقِ : عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ .
وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٠٢٣) (٦٥٣٩) (٦٥٦٣) (٧٤٤٣) (٧٥١٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٠١٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤١٥) ، وَالتَّسَائِيُّ (٢٥٥٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٥) (١٨٤٣) ، مِنْ طَرِيقِ : حَيْثَمَةَ .

ثَلَاثَتُهُمْ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، بِهِ .

الإيمان بالحوض

* قَالَ الْإِمَامُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- : «وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ؛ عَلَى مَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ» .

قَالَ رَبُّنَا -جَلَّ وَعَلَا- : ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: الآية ١] .

وَفِي إِثْبَاتِ الْحَوْضِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ:

مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ : «حَوْضِي مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ؛ وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ، وَكَيْزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ، فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا»^(١). وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِأَنِيَتِهِ -أَي: الْحَوْضِ- أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٩٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِحَةِ، آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ - يَشْخُبُ : أَيُّ : يَسِيلُ، فِيهِ : أَيُّ : فِي الْحَوْضِ مِيزَابَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ - مَنْ شَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»^(١).

هَذِهِ رِوَايَةٌ مُسَلِّمٌ .

أَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَسْقِينَا مِنْ حَوْضِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَفِي إِثْبَاتِ الْحَوْضِ أَحَادِيثُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، يَزِيدُ عَدَدُهُمْ عَلَى السِّتِينَ صَحَابِيًّا، وَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى تَوَاتُرِ نُصُوصِهِ، مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ (٢٣٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٤٥)، مِنْ طَرِيقِ :

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟

قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَنْبِئْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِحَةِ، آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ» .

وَالنُّصُوصُ فِي إِثْبَاتِ الْحَوْضِ مُتَوَاتِرَةٌ، وَكَذَا النُّصُوصُ فِي
إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ.

* * *

١٩- وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ .

٢٠- وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتُسْأَلُ عَنِ
الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟ وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ
وَنَكِيرٌ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ ﷻ وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيمَانُ بِهِ
وَالْتَّصْدِيقُ بِهِ .

٢١- وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ
النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى
بَابِ الْجَنَّةِ - كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ - كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَكَمَا شَاءَ،
إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ .

* * *

الإيمانُ بعذابِ القبرِ

* قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً- : «وَالْإِيْمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ».

وَالنُّصُوصُ فِي إِثْبَاتِهِ مُتَوَاتِرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ وَاللَّيْسَاءُ فِيْمَا صَحَّ عَنْهُ :
«اسْتَجِירוْا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ -اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ-،
فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ»^(١).

* قَالَ الإِمَامُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : «وَأَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتُسْأَلُ عَنِ الإِيْمَانِ وَالإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟ وَيَأْتِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٣٧٦) (٦٣٦٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٧٤٣)، وَالْحَمَيْدِيُّ (٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩١٤٦)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ (٢٢١٦)، وَأَحْمَدُ (٢٧٠٥٦) (٢٧٠٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرِيقٍ :
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدٍ، قَالَتْ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : . . . فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ البُخَارِيُّ (١٣٧٢) (٦٣٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٠٨) (٢٠٦٦) (٢٠٦٧)، مِنْ طَرِيقٍ : مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ :
(أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا : أَعَادَكَ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ : «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» . . .)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ ﷻ، وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيمَانُ بِهِ،
وَالْتَّصْدِيقُ بِهِ».

وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(١)، هُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ صَحِيحٌ،
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَكَذَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «إِنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتُنُونَ فِي
قُبُورِكُمْ» ^(٢). وَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

وَكَذَا فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ، أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْقَانِ،
يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ النَّكِيرُ» ^(٣). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١٢) (٤٧٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٤٨)
(١٥٤٩)، وَأَحْمَدُ (١٨٥٣٤) (١٨٦١٤) (١٨٦٢٥)، مِنْ طَرِيقِ:
الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (١٦٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ٧٢٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٠٥)، مِنْ
طَرِيقِ:

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣٨) (١٣٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣١)
(٤٧٥١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٤٩) (٢٠٥٠) (٢٠٥١)، مِنْ طَرِيقِ:

فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ
مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ...»، الْحَدِيثُ.

حَسَنٌ، حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

= وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٧١)، مِنْ طَرِيقِ :
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ (٢٨٠)، مِنْ طَرِيقِ :
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا : الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ :
النَّكِيرُ...»، الْحَدِيثُ .
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ : لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَقَرَّدَ .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (١٥٩٠)، مِنْ طَرِيقِ :
أَبِي مَعْشَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، بِنَحْوِهِ .
وَأَبُو مَعْشَرٍ : ضَعِيفٌ .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٠٥١) (٣٤٦٠٨)، مِنْ طَرِيقِ :
يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، بِنَحْوِهِ .
وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٣٩١).

* * *

الإيمانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

«وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَكَمَا شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ».

وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ : حَدِيثٌ مَتَّقٌ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (١)، وَفِيهِ ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ، وَإِخْرَاجُ قَوْمٍ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا امْتَحَشُوا - أَيِ : احْتَرَقُوا -، وَصَارُوا حُمَمًا، وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ : نَهْرُ الْحَيَاةِ، يَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَكَمَا شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٨١) (٤٩١٩) (٦٥٤٩) «٧٤٣٩» (٧٥١٨)، وَمُسْلِمٌ

(١٨٣) (٢٨٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٥٥) (٢٥٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠١٠)، وَابْنُ

مَاجَةَ (٦٠)، مِنْ طَرِيقٍ :

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «وَالْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِّينَا عَنْ نَبِيِّنَا
 ﷺ فِيمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الشَّفَاعَةِ، وَتَشْفِيْعِهِ إِيَّاهُ فِيمَا يَشْفَعُ فِيهِ -
 أَخْبَارٌ ثَابِتَةٌ مُوجِبَةٌ بِلَعْمِ حَقِيْقَةِ مَا حَوَتْ عَلَى مَا اقْتَصَصْنَا، وَالصَّادُّ
 عَنِ الْأَخْبَارِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ الْمُتَوَاتِرَةِ كَافِرٌ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَكُلُّ مُؤْمِنٍ
 بِهَا مُؤْمِلٌ لَهَا، مِنْ أَهْلِهَا؛ إِنَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .
 وَأَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ مُتَوَاتِرَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 -جَلَّ وَعَلَا-

* * *

(١) «السُّنَّة» (٩٢ / ٢) بَعْدَ الْأَثْرِ رَقَمَ (٨٣٢) .

ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -فِيمَا مَرَّ- جُمْلَةً مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ: مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمِنْهَا -وَهُوَ أَوْلَاهَا- مَا يَتَعَلَّقُ بِإِيمَانِ الْعَبْدِ، وَهُوَ الرُّكْنُ السَّادِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ، وَذَكَرَ الْإِيمَانَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَكَرَ الْمِيزَانَ، وَالْحَوْضَ، وَالشَّفَاعَةَ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْدِقَهَا، وَأَنْ يَكُونَ مُلِمًّا بِهَا، وَأَنْ تَكُونَ عَقِيدَتُهُ فِيهَا عَقِيدَةً سَلَفِيَّةً سُنِّيَّةً، صَحِيحَةً نَقِيَّةً تَقِيَّةً عَلَى السَّوِيَّةِ، وَإِلَّا فَهُوَ الْهَالِكُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَلِنَنْظُرْ فِي هَذِهِ الْعَقَائِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِنَوْعِ تَفْصِيلٍ، ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ، وَالْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ يُؤْمِنُونَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَهُوَ الرُّكْنُ السَّادِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ.

وَالسَّادِسُ الْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ فَأَيُّقِنُ بِهَا وَلَا تَمَارِ فَكُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ وَقَدَرٍ وَالْكُلُّ فِي أَمِّ الْكِتَابِ مُسْتَطَرٌّ^(١) نُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ أَهْلُ السُّنَّةِ

(١) «مَعَارِجُ الْقَبُولِ بِشَرْحِ سَلْمِ الْوُصُولِ» (٣/٩١٧) (ط ابْنِ الْقَيْمِ).

وَالْجَمَاعَةَ هُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا بِالسُّنَّةِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهَا، يُؤْمِنُونَ
بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالْقَدْرُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، مَصْدَرٌ:
قَدَرْتُ الشَّيْءَ، إِذَا أَحْطَتَ بِمِقْدَارِهِ^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [القَمَرُ: الآيَةُ ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المُرْسَلَاتُ: الآيَةُ ٢٣].

وَأَمَّا الْقَضَاءُ، فَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْحُكْمُ.

وَلِهَذَا تَقُولُ: الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ مُتَبَايِنَانِ، إِذَا اجْتَمَعَا،
وَمُتَرَادِفَانِ، إِذَا تَفَرَّقَا، عَلَى حَدِّ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، هُمَا كَلِمَتَانِ، إِذَا
اجْتَمَعَتَا، افْتَرَقَتَا، وَإِنْ افْتَرَقَتَا، اجْتَمَعَتَا، فَإِذَا قِيلَ: هَذَا قَدْرٌ
اللَّهِ، فَهُوَ شَامِلٌ لِلْقَضَاءِ، أَمَّا إِذَا ذُكِرَا جَمِيعًا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مَعْنَى.

فَالتَّقْدِيرُ هُوَ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ فِي خَلْقِهِ،
وَهُوَ تَعَلُّقُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَائِنَاتِ وَإِرَادَتُهُ لَهَا أَزَلًا قَبْلَ
وُجُودِهَا، فَلَا حَادِثٍ إِلَّا وَقَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَيَّ سَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ،
وَتَعَلَّقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ، فَهَذَا هُوَ التَّقْدِيرُ.

(١) انظر: «شَرْحُ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (٢/١٨٧-١٩٣).

وَأَمَّا الْقَضَاءُ: فَهُوَ مَا قَضَى بِهِ اللَّهُ ﷻ فِي خَلْقِهِ؛ مِنْ إِبْجَادٍ أَوْ
إِعْدَامٍ أَوْ تَغْيِيرٍ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّقْدِيرُ سَابِقًا، فَهُمَا كَلِمَتَانِ إِذَا
اجْتَمَعَتَا افْتَرَقَتَا، وَإِنْ افْتَرَقَتَا اجْتَمَعَتَا.

إِذَا قُلْتَ: هَذَا قَدَرُ اللَّهِ، فَهُوَ شَامِلٌ لِلْقَضَاءِ، وَأَمَّا إِذَا مَا ذُكِرَا
جَمِيعًا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مَعْنَى، كَمَا مَرَّ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَتَى قُلْنَا: إِنَّ الْقَضَاءَ هُوَ مَا يَقْضِيهِ اللَّهُ ﷻ فِي
خَلْقِهِ مِنْ إِبْجَادٍ أَوْ إِعْدَامٍ أَوْ تَغْيِيرٍ، وَإِنَّ الْقَدَرَ سَابِقٌ عَلَيْهِ، إِذَا
اجْتَمَعَا، فَإِنَّ هَذَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ
نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: الآية ٢]

فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ظَاهِرُهَا أَنَّ التَّقْدِيرَ بَعْدَ الْخَلْقِ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ
شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: الآية ٢].

وَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنْ نَقُولَ إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ، لَا التَّرْتِيبِ
الْمَعْنَوِيِّ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْخَلْقَ عَلَى التَّقْدِيرِ؛ لِتَنَاسُبِ رُءُوسِ الْآيِ،
أَلَمْ تَرَ إِلَى أَنَّ مُوسَى أَفْضَلُ مِنْ هَارُونَ، وَلَكِنْ قَدَّمَ هَارُونَ عَلَيْهِ فِي
سُورَةِ (طه) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ السَّحْرَةِ: ﴿فَأَلْقَى السَّحْرَةَ سُجَّدًا قَالُوا ءَأَمَّنَّا
بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى﴾ [طه: الآية ٧٠]

وَهَذَا لِتَنَاسُبِ رُءُوسِ الْآيَاتِ ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَأَخَّرَ فِي اللَّفْظِ مُتَأَخَّرٌ فِي الرَّتَبَةِ ، كَمَا فِي ذِكْرِ هَارُونَ قَبْلَ مُوسَى ، وَمُوسَى أَفْضَلُ ، فَهَذَا وَجْهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَقُولَ : إِنَّ التَّقْدِيرَ هُنَا بِمَعْنَى التَّسْوِيَةِ ، أَيَّ خَلَقَهُ عَلَى قَدَرٍ مُعَيَّنٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ لِقَدِيرٍ ﴾ [الفرقان: ٢] ، التَّقْدِيرُ هُنَا : التَّسْوِيَةُ ، أَيَّ خَلَقَهُ عَلَى قَدَرٍ مُعَيَّنٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴾ [الأعلى: الآية ٢] ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ بِمَعْنَى التَّسْوِيَةِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَقْرَبُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ تَمَامًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴾ [الأعلى: الآية ٢] ، فَلَا إِشْكَالَ .

الْإِيْمَانُ بِالْقَدَرِ وَاجِبٌ ، وَمَرْتَبَتُهُ فِي الدِّينِ أَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيْمَانِ السُّتَّةِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِبْرِيلَ حِينَ سَأَلَ : مَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ »^(١) .

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠ ، ٤٧٧٧) ، وَمُسْلِمٌ (٩ ، ١٠) مُخْتَصِرًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨) مُطَوَّلًا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَوَائِدُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ

وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ لَهُ فَوَائِدُ جَمَّةٌ مِنْهَا :

أَوَّلًا : أَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ ، لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ .

وِثَانِيًا : أَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ بِالرُّبُوبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ قَدَرَ اللَّهِ مِنْ أَفْعَالِهِ .
ثَالِثًا : رَدُّ الْإِنْسَانِ أُمُورَهُ إِلَى رَبِّهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ ، فَإِنَّهُ سَيَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ فِي دَفْعِ الضَّرَاءِ وَرَفْعِهَا ، وَيُضِيفُ السَّرَّاءَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَيَعْرِفُ أَنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَتَسْتَقِيمُ أُمُورُ قَلْبِهِ ، وَأُمُورُ حَيَاتِهِ تَبَعًا .

رَابِعًا : أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ قَدْرَ نَفْسِهِ ، إِذَا آمَنَ بِالْقَدْرِ ، عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ ، لَا يَفْخَرُ ، إِذَا فَعَلَ الْخَيْرَ .

وَخَامِسًا : أَنَّهُ إِذَا آمَنَ بِالْقَدْرِ ، هُوَّنتِ الْمَصَائِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَةُ ، كَمَا قَالَ رَبُّنَا - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ [التَّغَابُنُ : الْآيَةُ ١١] .

قَالَ عَلْقَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ

عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيَسْلَمُ»^(١).

وَأَثَرُ عَلْقَمَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ
وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَالْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ أَيْضًا فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَعَزَاهُ ابْنُ
كَثِيرٍ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

سَادِسًا: مِنْ فَوَائِدِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ: إِضَافَةُ النَّعْمِ إِلَى مُسَدِّهَا؛
لِأَنَّكَ إِذَا لَمْ تُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ، أَضَفْتَ النَّعْمَ إِلَى مَنْ بَاشَرَ الْإِنْعَامَ،
وَهَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي الَّذِينَ يَنْزَلْفُونَ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْوُزَرَءِ،
فَإِذَا أَصَابُوا مِنْهُمْ مَا يُرِيدُونَ، جَعَلُوا الْفَضْلَ إِلَيْهِمْ، وَنَسُوا فَضْلَ
الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ.

يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَشْكُرَ النَّاسَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ
صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافِئُوهُ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٢٣ / ٤٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤ /

٦٦)، وَفِي «الشُّعَبِ» (٩٩٧٦)، وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٨ / ١٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧٢) (٥١٠٩)، مِنْ طَرِيقِ: جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٧٦)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي عَوَانَةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٣٦٧)، مِنْ طَرِيقِ: شَرِيكِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٤٦٥)، مِنْ طَرِيقِ: حَبَّانَ بْنِ عَلِيٍّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٥٠٢)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا (١٥٠٥)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ.

لَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى
شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَوَافَقَهُمَا الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي
«السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، وَ «الْإِرْوَاءِ» .

وَكَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ - وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
فِي «الْمُسْنَدِ» - : «مَا شَكَرَ اللَّهُ، مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ»^(١) . هَذَا كُلُّهُ
صَحِيحٌ، وَلَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَضْلَ كُلَّ الْأَضْلِ هُوَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ ،

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٦٨/١) (١٠٦)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي بَكْرِ بْنِ
عِيَّاشٍ .

سَبْعَتُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٣٧٥) (٣٤٠٩)، مِنْ طَرِيقِ:

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ
مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٣٧٤/١٢):

«وَالصَّحِيحُ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ» .

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٧٢/١):

«وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ الْمُتَّفِقَةُ عَلَى صِحَّتِهَا، لَا تُعْلَلُ بِحَدِيثِ: مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ

مَعْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ مُجَاهِدٍ» .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٦١٧) .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨١١)، وَأَحْمَدُ (٧٥٠٤، ٧٩٣٩،

٨٠١٩، ٩٠٣٤) وَمَوَاضِعُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«الْمَشْكَوَاتِ» (٣٠٢٥) .

جَعَلَهُ عَلَى يَدِ هَذَا الْعَبْدِ .

سَابِعًا: مِنْ فَوَائِدِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ بِهِ حِكْمَةَ اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَظَرَ فِي هَذَا الْكَوْنِ، وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنْ تَغْيِرَاتٍ بَاهِرَةٍ، عَرَفَ بِهَذَا حِكْمَةَ اللَّهِ ﷻ، بِخِلَافِ مَنْ نَسِيَ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ .

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ وَالشَّرُّ فِي الْقَدَرِ مَا لَا يُلَاقِمُ طَبِيعَةَ الْإِنْسَانِ، حَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ أَذِيَّةٌ أَوْ ضَرَرٌ، وَالْخَيْرُ مَا يُلَاقِمُ طَبِيعَتَهُ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ خَيْرٌ أَوْ ارْتِيَاخٌ وَسُرُورٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ ﷻ .

وَلَكِنْ، إِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُقَالُ: إِنْ فِي قَدَرِ اللَّهِ شَرًّا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(١)؟! وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» .

كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا مَعَ هَذَا؟!

«نُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» . كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا مَعَ قَوْلِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٦٠) (٧٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٢)،

وَالنَّسَائِيُّ (٨٩٧)، مِنْ طَرِيقٍ:

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ، بِهِ .

النَّبِيِّ ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»؟! !

الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: الشَّرُّ فِي الْقَدْرِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، لَكِنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْمَقْدُورِ لَهُ؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا قَدْرًا هُوَ التَّقْدِيرُ، وَلَدَيْنَا مَقْدُورٌ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ خَلْقًا وَمَخْلُوقًا، وَإِرَادَةً وَمُرَادًا، فَكَذَا لَدَيْنَا قَدْرٌ وَمَقْدُورٌ.

فَبِاعْتِبَارِ تَقْدِيرِ اللَّهِ لَهُ لَيْسَ بِشَرٍّ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ لَا يُلَايِمُ الْإِنْسَانَ وَيُؤْذِيهِ وَيَضُرُّهُ، لَكِنْ بِاعْتِبَارِ الْمَقْدُورِ، فَالْمَقْدُورُ، إِمَّا خَيْرٌ، وَإِمَّا شَرٌّ، فَالْقَدْرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ يُرَادُ بِهِ الْمَقْدُورُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَأَمَّا تَقْدِيرُ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فَخَيْرٌ كُلُّهُ، وَلَا شَرٌّ فِيهِ.

«نُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» الْمُرَادُ بِالْقَدْرِ الْمَقْدُورُ، فَنُؤْمِنُ بِخَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَأَمَّا الْقَدْرُ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَقْدِيرُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَخَيْرٌ مَحْضٌ، وَلَا شَرٌّ فِيهِ، «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».

حُذِّ مِثَالًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ [الرُّومُ: الْآيَةُ ٤١].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ اللَّهِ ﷻ مَا حَدَثَ مِنَ الْفَسَادِ، وَسَبَبِهِ، وَالْغَايَةَ

فَالْفَسَادُ شَرٌّ، وَسَبَبُهُ: عَمَلُ الْإِنْسَانِ السَّيِّئِ، وَالْغَايَةُ مِنْهُ:
﴿لِيَذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الرُّومُ: الآيَةُ ٤١] .

فَكُونُ الْفَسَادِ يَظْهَرُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فِيهِ حِكْمَةٌ، فَهُوَ نَفْسُهُ شَرٌّ،
لَكِنْ لِحِكْمَةِ عَظِيمَةٍ بِهَا يَكُونُ تَقْدِيرُهُ خَيْرًا، كَذَلِكَ الْمَعَاصِي
وَالكُفْرُ شَرٌّ، وَهُوَ مِنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ لِحِكْمَةِ عَظِيمَةٍ،
لَوْلَا ذَلِكَ لَبَطَلَتِ الشَّرَائِعُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ خَلْقُ النَّاسِ عَبَثًا،
وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ لَا يَتَّضَمَّنُ الرِّضَا بِكُلِّ مَقْدُورٍ، بَلِ
الْمَقْدُورُ: يَنْقَسِمُ إِلَى كَوْنِيٍّ، وَإِلَى شَرْعِيٍّ .

فَالْمَقْدُورُ الْكَوْنِيُّ: إِذَا قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكْرُوهًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ،
رَضِيَتْ أَمْ أَيْبَتْ .

وَالْمَقْدُورُ الشَّرْعِيُّ: قَدْ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ، وَقَدْ لَا يَفْعَلُهُ . وَلَكِنْ
بِاعْتِبَارِ الرِّضَا بِهِ فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ إِنْ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ، وَجَبَ الرِّضَا بِهِ،
وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً، وَجَبَ سُخْطُهُ وَكَرَاهَتُهُ وَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ
اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: الآيَةُ ١٠٤] .

وَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِالْمَقْضِيِّ كُلِّهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ
قَضَاءً لِلَّهِ ﷻ، أَمَا مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ مَقْضِيًّا، فَقَدْ نَرَضَى بِهِ، وَقَدْ

لَا نَرْضَى ، فَلَوْ وَقَعَ الْكُفْرُ مِنْ شَخْصٍ ، فَلَا نَرْضَى بِالْكُفْرِ مِنْهُ ، لَكِنْ
نَرْضَى بِكَوْنِ اللَّهِ أَوْقَعَهُ ، فَنَحْنُ نَرْضَى بِقَدْرِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ،
وَلَكِنَّا نَسْخَطُ الْكُفْرَ ، وَنَسْعَى فِي تَغْيِيرِهِ ، وَلَا نُقِرُّهُ .

كَمَا لَوْ رَأَيْنَا كَافِرًا أَوْ شَخْصًا وَقَعَ مِنْهُ الْكُفْرُ ، نَحْنُ لَا نَرْضَى
بِالْكُفْرِ مِنْهُ ، لَكِنْ نَرْضَى بِكَوْنِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَوْقَعَهُ ؛ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ جَلِيلَةٍ بَاهِرَةٍ ، وَاللَّهُ - جَلَّ
وَعَلَا - هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ .

* * *

أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ

الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ :

قَالَ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴾ [الاحزاب :

الآية ٣٨] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ [الأنفال : الآية

[٤٢] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [النساء : الآية ٤٧] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ

يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ [التغابن : الآية ١١] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنْ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران :

الآية ١٦٦] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

رَجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٦-١٥٧] .

إِلَى آيَاتٍ كَثِيرَةٍ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ مِنْ أَصُولِ

الإيمان، والرُّكنِ العَظيمِ مِنْ أَرْكَانِهِ، وَهُوَ الإِيمانُ بِالْقَدْرِ .
 وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَفِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُدَلُّ عَلَى هَذَا الرُّكنِ مِنْ أَرْكَانِ
 الإِيمانِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ: «وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١) .
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا
 أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»^(٢) . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ
 مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَكَذَا أَحْمَدُ رَوَاهُ
 مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

وَفِي سَنَدِ الْحَدِيثِ أَبُو سِنَانٍ: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ سِنَانِ الْكُوفِيِّ:
 وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ، وَعَزَاهُ

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٧)، وَأَحْمَدُ (٢١٥٨٩، ٢١٦١١،
 ٢١٦٥٣)، وَابْنُ جِبَّانَ (٧٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ،
 وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٢٤٤)، وَأَخْرَجَهُ
 التِّرْمِذِيُّ (٢١٥٥، ٢٣١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٠٠)، وَأَحْمَدُ (٢٢٧٠٥) مِنْ حَدِيثِ
 عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ (مَوْفُوفًا)، وَانظُرِ: «الصَّحِيحَةَ» (٢٤٣٩)، وَأَخْرَجَهُ
 أَحْمَدُ (٢٨٠٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٣/٦٢٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ»
 (١٢٣/١١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (١٠٠٠١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ،
 وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةَ» (٢٣٨٢) . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٤/

(٨١) مِنْ حَدِيثِ خَبَّابِ بْنِ الأَرْتِّ ﷺ

أَيْضًا لِلطَّبْرَانِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ الْخَيْرِ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(١). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ»: الْمُرَادُ بِالْقُوَّةِ: عَزِيمَةُ النَّفْسِ، وَقُوَّةُ الْقَرِيحَةِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ .

«احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ»: أَيُّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَالرَّغْبَةَ فِيهَا عِنْدَهُ .

وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ»، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ»^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٩) (٤١٦٨)، مِنْ طَرِيقِ:

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٥)، وَأَحْمَدُ (٥٨٩٣)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ط . الصَّفَا)

(٤/١٦١٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَالْعَجْزُ: عَدَمُ الْقُدْرَةِ، أَوْ تَرْكُ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ، وَالتَّسْوِيفُ بِهِ، وَتَأْخِيرُهُ عَنِ وَقْتِهِ، أَوْ الْعَجْزُ عَنِ الطَّاعَاتِ، أَوْ عَلَى الْعُمُومِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْكَيْسُ: ضِدُّ الْعَجْزِ، وَهُوَ النَّشَاطُ وَالْإِنْدِفَاعُ فِي الْأُمُورِ.

هَذِهِ بَعْضُ النَّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِ هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، وَقَدْ مَرَّ - قَبْلُ - تَعْرِيفُهُ لُغَةً وَشَرْعًا، مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ فَوَائِدِ الْإِيمَانِ بِهِ.

* * *

مَرَاتِبُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَعُدُّونَ الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ إِيْمَانًا حَتَّى يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِمَرَاتِبِ الْقَدْرِ، وَإِذَا غَابَ هَذَا الْأَمْرُ عَنِ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ يَظَلُّ مُتَّخِبًا حَيَاتَهُ كُلَّهَا، وَمَبْحَثُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ لَيْسَ عَسِيرًا وَلَا صَعْبًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فَرَضَ عَلَيْنَا الْإِيمَانَ بِهِ.

وَمَا كَانَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- لِيَفْرَضَ عَلَيْنَا مَا لَا يُفْهَمُ، خَاصَّةً أَنَّهُ جَعَلَهُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، كَمَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمُجَرَّدُ فَرْضِهِ، وَمُجَرَّدُ جَعْلِهِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ يَقْضِي بِأَنْ يَكُونَ يَسِيرًا سَهْلًا مَفْهُومًا، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَمَّا جَنَحُوا إِلَى عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ، وَتَاهُوا فِي أَوْدِيَةِ الظُّنُونِ وَالْأَوْهَامِ، عُسِّرَ عَلَيْهِمْ كُلُّ سَهْلٍ يَسِيرٍ.

فَلِنَنْظُرِ الْآنَ فِي طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ.

وَمَرَاتِبُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ أَرْبَعٌ^(١):

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ بِعِلْمِ اللَّهِ الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ، الَّذِي

(١) انظر: «أَعْلَامُ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةِ» (ص ١٢٦-١٤٢).

لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى
 قَدْ عَلِمَ جَمِيعَ خَلْقِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ ، وَعَلِمَ أَرْزَاقَهُمْ وَأَجَالَهُمْ
 وَأَقْوَالَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ ، وَجَمِيعَ حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ ، وَعَلِمَ
 أَسْرَارَهُمْ وَإِسْرَارَهُمْ وَعَلَانِيَاتِهِمْ ، وَمَنْ هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،
 وَمَنْ هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .

نُؤْمِنُ أَوْلًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ صِفَاتِ رَبِّنَا الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ ، فَاللَّهُ
 تَعَالَى هُوَ الْعَلِيمُ ، وَالْعَلِيمُ : اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-
 الْحُسْنَى يَتَّصِفُ بِهَا مِنْ صِفَاتِهِ -جَلَّ وَعَلَا- ، فَالْعَلِيمُ يَتَّصِفُ
 بِصِفَةِ الْعِلْمِ ، فَنُؤْمِنُ بِالْإِسْمِ اسْمًا لِلَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ، وَنُؤْمِنُ
 بِالصِّفَةِ الَّتِي تَتَّصِفُ بِهَا ، وَنُؤْمِنُ بِالْمُقْتَضَى ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى- عَلِيمٌ أَحَاطَ بِعِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ .

صِفَةُ الْعِلْمِ لِلَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَيْسَتْ كَصِفَةِ الْعِلْمِ بِالنِّسْبَةِ
 لِلْمَخْلُوقِ ، فَعِلْمُ الْمَخْلُوقِ عَلَى قَدْرِ الْمَخْلُوقِ ، وَعِلْمُ الْخَالِقِ عَلَى
 قَدْرِ الْخَالِقِ الْعَظِيمِ ، عِلْمُ الْمَخْلُوقِ مَسْبُوقٌ بِالْجَهْلِ ، مَلْحُوقٌ
 بِالنِّسْيَانِ ، وَيَعْتَرِيهِ فِيمَا بَيْنَ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ كَثِيرٌ مِنَ الْآفَاتِ .

وَعِلْمُ الْمَخْلُوقِ مُتَوَقِّفٌ عِنْدَ حُدُودِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَأَنْتَ

لَا تَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ بَعْدَ اللَّحْظَةِ الْآنِيَّةِ، وَلَا تَعْلَمُ مَا يَدُورُ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ، فَعِلْمُكَ مَحْدُودٌ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَهُوَ مَسْبُوقٌ بِالْجَهْلِ، مَلْحُوقٌ بِالنِّسْيَانِ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ

شَيْئًا﴾ [التحل: الآية ٧٨] .

وَقَالَ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: الآية ٥] .

وَقَالَ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [الحج:

الآية ٥] .

فَعِلْمُ الْبَشَرِ مَسْبُوقٌ بِالْجَهْلِ، مَلْحُوقٌ بِالنِّسْيَانِ، وَتَعْتَرِيهِ الْأَفَاتُ مِنَ التَّخْلِيطِ وَالْوَهْمِ وَالْخَلْطِ وَالْخَطِّإِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ .

عِلْمُ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَيْسَ كَذَلِكَ، عِلْمُنَا نَحْنُ مُرْتَبِطٌ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالزَّمَانُ وَالْمَكَانُ إِنَّمَا جَعَلَهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مُرْتَبِطًا بِالْأَرْضِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَالنَّاسُ يَعْرِفُونَ الزَّمَانَ بِحَرَكَةِ الْأَفْلَاقِ، يَعْرِفُونَ الزَّمَانَ بِالصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَبِالْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ، وَيَعْرِفُونَ الْمَكَانَ، وَإِلَّا مَا صَحَّحَتْ لَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ حَيَاةٌ .

خَلَقَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ قَبْلُ شَيْءٌ،

فَالزَّمَانُ وَالْمَكَانُ يَحْكُمَانِ عِلْمَ الْإِنْسَانِ، وَاللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ.

فَإِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَكَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا﴾ [فاطر: الآية ٣٧] يُرِيدُونَ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الدُّنْيَا؛ لِيَعْمَلُوا صَالِحًا، وَهُمْ لَنْ يَعُودُوا، وَلَكِنْ لَوْ عَادُوا، مَاذَا سَيَقَعُ مِنْهُمْ؟ ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: الآية ٢٨]. فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي لَنْ يَكُونَ، وَلَكِنَّهُ لَوْ كَانَ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ.

وَلَمَّا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَضِرَ وَمُوسَى فِي الرِّحْلَةِ الْمَشْهُورَةِ، قَلَعَ الْخَضِرُ رَأْسَ الْغُلَامِ -كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)- فَلَمَّا اسْتَنَكَرَ مُوسَى، وَجَاءَ التَّفْسِيرُ بَعْدُ، أَخْبَرَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ مُوسَى أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ لَوْ عَاشَ، لَأَرْهَقَ أَبُوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا، هُوَ لَمْ يَعِشْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ، لَوَقَعَ مِنْهُ هَذَا، فَيَعْلَمُ مَا لَمْ يَكُنْ، لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٢) (٢٢٦٧) (٢٧٢٨) (٣٢٧٨) (٣٤٠١) (٤٧٢٥)
 (٤٧٢٦) (٤٧٢٧) (٦٦٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٠) (٢٣٨٠) (٢٦٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ
 (٣٩٨٤) (٤٧٠٥) (٤٧٠٦) (٤٧٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٤٩) (٣١٥٠) (٣٣٨٥)،

مِنْ طَرِيقٍ:

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، بِهِ.

لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِصِفَةِ الْعِلْمِ لِلَّهِ ، نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا -
لَا يَغِيبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ ، وَأَنَّ مَا هُوَ آتٍ ، كَالَّذِي وَقَعَ فِي عِلْمِ اللَّهِ
تَعَالَى يَعْلَمُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقَعَ ، خَلَقْنَا اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - ،
وَيَعْلَمُ اللَّهُ مَا سَيَكُونُ مِنَّا ، وَعَلَى مُقْتَضَى هَذَا الْعِلْمِ جَاءَتِ الْمَرْتَبَةُ
الثَّانِيَّةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ ، وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْكِتَابَةِ .

فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى : أَنْ تُؤْمِنَ بِعِلْمِ اللَّهِ الْمُحِيطِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ، وَأَنَّهُ
قَدْ عَلِمَ جَمِيعَ خَلْقِهِ قَبْلَ خَلْقِهِمْ ، عَلِمَ أَرْزَاقَهُمْ وَأَجَالَهُمْ ، وَأَقْوَالَهُمْ
وَأَعْمَالَهُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنَا مَا سَيَقَعُ مِنَّا ؛ مِنْ أَقْوَالٍ
وَمِنْ أَعْمَالٍ ، وَمِنْ جَمِيعِ حَرَكَاتِنَا وَسَكِّنَاتِنَا ، وَإِسْرَارِنَا وَإِعْلَانِنَا ،
وَمَنْ هُوَ مِنَّا بَعْدُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ هُوَ مِنَّا بَعْدُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .

نُؤْمِنُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ صِفَاتِ رَبِّنَا ، كَمَا نُؤْمِنُ بِسَائِرِ صِفَاتِهِ
- جَلَّ وَعَلَا - وَعَلَى مُقْتَضَى هَذَا الْعِلْمِ الْمُحِيطِ ، وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا
سَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ ، جَاءَتِ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ ، وَهِيَ مَرْتَبَةُ
الْكِتَابَةِ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ : الْإِيمَانُ بِكِتَابَةِ ذَلِكَ
الْمَعْلُومِ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ جَمِيعَ مَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ أَنَّهُ كَائِنٌ ، وَفِي

ضَمْنِ ذَلِكَ: الْإِيْمَانُ بِاللُّوْحِ وَالْقَلَمِ . وَالْكِتَابَةُ عَلَى مُقْتَضَى الْعِلْمِ
السَّابِقِ ، آتَى اللَّهُ -تَعَالَى الْعَبْدَ مَشِيئَةً تَحْتَ مَشِيئَتِهِ ، وَاخْتِيَارًا
مَحْكُومًا بِإِرَادَتِهِ ، وَإِلَّا مَا صَحَّ التَّكْلِيفُ .

لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ كَانَ مَجْبُورًا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ ، ثُمَّ يَثَابُ عَلَيْهِ ، فَهَذَا
عَبَثٌ ، وَإِذَا كَانَ مَجْبُورًا عَلَى فِعْلِ الشَّرِّ ، ثُمَّ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ ، هَذَا
ظُلْمٌ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْعَبَثِ وَالظُّلْمِ ، وَعَنْ كُلِّ عَيْبٍ ،
فَالْإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ فِيمَا خَيْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ، آتَانَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَشِيئَةً
تَحْتَ مَشِيئَتِهِ ، فَنَحْنُ نَخْتَارُ بِهَا ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا سَيَقَعُ مِنَّا ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَقَعُ فِي مُلْكِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ .

وَالْإِرَادَةُ إِرَادَتَانِ :

- إِرَادَةُ كَوْنِيَّةٌ قَدْرِيَّةٌ : لَا بُدَّ مِنْهَا لِقُوعِ الْمَقْدُورِ فِي دُنْيَا اللَّهِ .
- وَإِرَادَةُ دِينِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ : بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ ، وَاللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى -
أَنْزَلَ الْكُتُبَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ ، وَذَكَرَ لَنَا التَّعَالِيمَ ، وَجَعَلَنَا مُخْتَارِينَ
بِإِزَاءِ تِلْكَ التَّعَالِيمِ ، فَمِنَّا مَنْ يَلْتَزِمُ بِهَا ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَلْتَزِمُ بِهَا .

قَالَ لَنَا رَبُّنَا : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [الأنعام: الآية ١٧٢] .

وَمِنَّا مَنْ يُصَلِّي ، وَمِنَّا مَنْ لَا يُصَلِّي ، أَرَادَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا -
مِنَّا ، بِمَعْنَى أَحَبَّ لَنَا ؛ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ ، أَرَادَ

اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- لَنَا، وَأَرَادَ مِنَّا؛ أَحَبَّ لَنَا، وَأَحَبَّ مِنَّا، أَنْ نُصَلِّيَ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَنَا مُخْتَارِينَ فِي أَنْ نُصَلِّيَ، وَأَلَّا نُصَلِّيَ، فَأَمَّا مَنْ قَامَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- .

وَأَرَادَ فِي الْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ، بِمَعْنَى شَاءَ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَوْ قُوعَ هَذَا الْأَمْرِ فِي كَوْنِهِ، فَيَأْذُنُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ، وَمِنَّا مَنْ لَا يُصَلِّيَ، يَخْتَارُ أَلَّا يُصَلِّيَ، فَيَأْذُنُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ أَلَّا يُصَلِّيَ، وَيَشَاءُ أَلَّا يُصَلِّيَ، فَيَأْذُنُ لَهُ أَلَّا يُصَلِّيَ، مَعَ بُغْضِهِ لِفِعْلِهِ هَذَا؛ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ الْكُونِيَّةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُبٌّ وَلَا بُغْضٌ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَأْذُنُ بِوُقُوعِ مَا يَكْرَهُهُ فِي كَوْنِهِ، فَالزُّنَا، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَشُرْبُ الْحَمْرِ، بَلْ وَالْكَفْرُ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ فِي مُلْكِ اللَّهِ إِلَّا بِإِرَادَةِ اللَّهِ الْكُونِيَّةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَأْذُنَ فِي وُقُوعِهِ، أَيُعْصَى رَبُّنَا قَهْرًا؟!!

لَا بُدَّ أَنْ يَأْذُنَ اللَّهُ ﷻ بِالْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ لِتِلْكَ الْمَعْصِيَةِ أَنْ تَقَعَ فِي كَوْنِهِ، مَعَ بُغْضِهِ لَهَا، وَعَدَمِ حُبِّهَا .

وَأَمَّا الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ: فَهِيَ بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ، إِذَنْ؛ جَعَلَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُخْتَارِينَ فِي الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، وَآتَانَا مَشِيئَةً تَحْتَ

مَشِيئَتِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ اخْتِيَارَنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَنَا .

أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ ، وَيَعْلَمُ مَنْ يُصَلِّي مِنَّا ، وَمَنْ لَا يُصَلِّي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ ، وَالصَّلَاةُ وَعَدَمُ الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَقَعَانِ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ وَمَشِيئَتِهِ ، فَاللَّهُ يَعْلَمُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقَعَ ، فَكَتَبَهُ ، فَأَيُّ جَبْرٍ هَاهُنَا؟!!

فَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالْجَبْرِ ؛ وَهَذِهِ عُقْدَةُ الْمَسْأَلَةِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ مَا دَامَ قَدْ كَتَبَ ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى أَنْ يَقَعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَجْبُورٌ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْ يَقَعَ مِنْهُ مَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ .

نَعَمْ ، لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقَعَ ، فَكَتَبَهُ ، وَعِلْمُ اللَّهِ لَا يَتَخَلَّفُ .

فَإِذَا اخْتَرْتُ عَمَلَ الصَّالِحَاتِ ، أَدِنَ لِدَلِكِ بِالْوُقُوعِ فِي كَوْنِهِ ، وَأَثَابَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنِّي قَدْ سِئْتُهَا وَاخْتَرْتُهَا ، وَأَمَّا إِذَا مَا اخْتَرْتُ عَمَلَ السَّيِّئَاتِ ، فَإِنَّهُ يَأْذَنُ بِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي مُلْكِهِ ، لَا يَقَعُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ ، مَعَ بُغْضِهِ لِدَلِكِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَاقِبَ الْعَبْدَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ اخْتِيَارُ الْعَبْدِ .

أَمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْبُورًا عَلَى فِعْلِ الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ يُثِيبُهُ ، هَذَا

عَبْتُ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْبُورًا عَلَى فِعْلِ السَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يُعَذَّبُهُ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا يَعْصِي، فَهَذَا - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - ظَلْمٌ وَجَوْرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهُ عَنْهُمَا.

فَنُؤْمِنُ بِصِفَةِ الْعِلْمِ لِلَّهِ، هَذَا مُهِمٌّ، وَصِفَةُ الْعِلْمِ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ صِفَةٌ انْكِشَافٍ، يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ، فَكَتَبَهُ، وَلَا يَتَخَلَّفُ عِلْمُهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْخَلْقِ وَمَالِكُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي آتَاهُمُ الْإِرَادَةَ وَالِاخْتِيَارَ، وَيَعْلَمُ مَا سَيَخْتَارُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، فَكَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْأَشْيَاءِ، فَتَأْتِي عَلَى حَسَبِ مَا عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَزَلًا، وَلَا يَتَخَلَّفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَبَدًا.

فَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ: هِيَ مَرْتَبَةُ الْكِتَابَةِ، عِلْمَ اللَّهِ مَا سَيَكُونُ، فَكَتَبَهُ، فَأَيُّ تَلَاذُمٍ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالْجَبْرِ هَاهُنَا؟! حَرَّزَ هَذَا الْمَوْطِنَ، وَافْصَلُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ حَتَّى يَسْتَقِيمَ اعْتِقَادُكَ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَقَامَ اعْتِقَادُكَ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، اسْتَقَامَتْ حَيَاتُكَ، فَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي الْحَيَاةِ مِنَ الْخَلْطِ وَالْخَطْلِ وَالْخَطِيئَةِ، إِنَّمَا هُوَ فِي مُجْمَلِهِ مِنْ عَدَمِ الْإِلْمَامِ بِعَقِيدَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ عَلَى النَّحْوِ الصَّحِيحِ.

فَنُؤْمِنُ أَوَّلًا بِالْمَرْتَبَةِ الْأُولَى : وَهِيَ عِلْمُ اللَّهِ الْمُحِيطُ ، وَنُؤْمِنُ ثَانِيًا بِالْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ : وَهِيَ الْكِتَابَةُ ؛ وَالْكِتَابَةُ عَلَى مَقْتَضَى الْعِلْمِ ، كَتَبَ جَمِيعَ مَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ أَنَّهُ كَائِنٌ ، وَإِذَا آمَنَتْ بِالْكِتَابَةِ ، آمَنَتْ بِاللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَالْقَلَمِ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ : الْإِيمَانُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ النَّافِذَةِ ، وَقُدْرَتِهِ الشَّامِلَةِ ، وَهُمَا مُتَلَازِمَتَانِ مِنْ جِهَةِ مَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ ، وَلَا مُلَازِمَةٌ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ مَا لَمْ يَكُنْ ، وَلَا مَا هُوَ كَائِنٌ ، فَمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَهُوَ كَائِنٌ بِقُدْرَتِهِ لَا مَحَالَةَ ، وَمَا لَمْ يَشَأِ اللَّهُ تَعَالَى ، لَمْ يَكُنْ ، لِمَاذَا؟!

لِعَدَمِ مَشِيئَتِهِ ، لَا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْهُ ، يَعْنِي : الشَّيْءَ الَّذِي لَمْ يَقَعْ فِي كَوْنِ اللَّهِ ، هَلْ لَمْ يَقَعْ فِي كَوْنِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِيقَاعِهِ فِي كَوْنِهِ؟!

حَاشَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقَعْ ، لَا لِعَدَمِ قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا لِعَدَمِ مَشِيئَةِ اللَّهِ لَهُ ، فَلَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا فِيمَا لَمْ يَقَعْ ، وَالتَّلَازُمُ بَيْنَهُمَا قَائِمٌ فِيمَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ ، يَشَاءُ ، وَبِقُدْرَتِهِ يَتِمُّ مُرَادُهُ ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَقَعْ ، فَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ الْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهُ ؛ لِعَدَمِ مَشِيئَتِهِ إِيَّاهُ ، لَا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ .

فَنُؤْمِنُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ النَّافِذَةِ ، وَقُدْرَتِهِ الشَّامِلَةِ ،

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: الآية ٤٤] .

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِيمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا وَاللَّهُ خَالِقُهَا، وَخَالِقُ حَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا، سُبْحَانَهُ، لَا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ .

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى؛ مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ، مَا دَلِيلُهَا؟
دَلِيلُهَا: قَوْلُ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الحشر: الآية ٢٢] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: الآية ١٢] .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عِلْمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ﴾ [سبأ: الآية ٣] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: الآية ٥٩] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: الآية

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: الآية ١٢٥] .

إِلَى آيَاتٍ كَثِيرَةٍ .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعَرَفُ أَهْلُ
الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟!!

قَالَ ﷺ: «نَعَمْ» .

قَالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟!!

قَالَ ﷺ: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خَلِقَ لَهُ -أَوْ: لِمَا يُسَّرَ لَهُ» .

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ،
فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٢) .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٩٦، ٧٥٥١)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٠٩)، مِنْ

طَرِيقِ:

يَزِيدَ الرَّشْكَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٨٤) (٦٥٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٤٩)، مِنْ

طَرِيقِ:

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ .

أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ
لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»^(١).

فَيَقُولُ قَائِلٌ: إِذَنْ؛ قُضِيَ الْأَمْرُ.

نَعَمْ. قُضِيَ الْأَمْرُ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَفْزَعَ وَتَجْزَعَ وَأَنْ تَبْكِي،
فَابْكِي عَلَى عِلْمِ اللَّهِ فِيكَ، لَا عَلَى أَنَّهُ خَلَقَكَ، وَقَالَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ
النَّارِ، وَلْيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَا سَأَجْبِرُهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِ
أَهْلِ النَّارِ؛ لِيَدْخُلَ النَّارَ.

حَاشَا وَكَلَّا !!

مَا كَانَ رَبُّنَا لِيُظْلِمَ أَحَدًا.

فَمَا الْقَضِيَّةُ؛ إِذَنْ؟!

هُوَ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنْكَ، عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنَا مَنْ
سَيَكُونُ مِنَّا صَالِحًا، وَمَنْ سَيَكُونُ طَالِحًا، مَنْ سَيُؤَدِّي بِهِ عَمَلُهُ إِلَى
النَّارِ، وَمَنْ سَيُؤَدِّي بِهِ عَمَلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَكَتَبَ اللَّهُ-تَبَارَكَ
وَتَعَالَى- ذَلِكَ، وَفُرِعَ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ السَّابِقَ لَا يَنْفِي الْمَسْئُولِيَّةَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٨٢)، مِنْ طَرِيقٍ:

عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، بِهِ.

الْفَرْدِيَّةَ، فَهِيَ مُعَلَّقَةٌ عَلَى رَقَبَةِ كُلِّ مُكَلَّفٍ .

وَفِي النِّهَايَةِ، هُوَ عَمَلُكَ أَنْتَ، فَلَا تُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ، كَمَا قَالَ
اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - : «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَوْفِيهَا إِلَيْكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ
خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١) .
وَهَذَا وَاضِحٌ وَصَرِيحٌ جَدًّا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ .

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢) . وَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ
مَنْزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» .

مَا عَلاَقَةُ عِلْمِهِ السَّابِقِ بِعَمَلِكَ أَنْتَ؟!

هُوَ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنْكَ، وَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَنْ عَمَلِكَ .

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟! أَيُّ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٩٨) (٤٢٠٢) (٤٢٠٧) (٦٤٩٣) (٦٦٠٧)، وَمُسْلِمٌ

(١١٢)، مِنْ طَرِيقٍ :

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، بِهِ .

الْكِتَابِ السَّابِقِ؟

قَالَ: «لَا. اَعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ
أَعْطَى وَانْفَعَى ﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَيَسِرُّهُ لِّلْعَسْرَى﴾ [اللَّيْلِ: الْآيَةُ
٥- ١٠] (١).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

مَا دَلِيلُ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ: وَهِيَ الْإِيمَانُ
بِكِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ؟!

دَلِيلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: الْآيَةُ
١٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي مُحَاجَّةِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ
الْأُولَى ﴿٥١﴾ قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَصِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه:
٥١-٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٤٩) (١٣٦٢) (٤٩٤٥) (٤٩٤٦) (٤٩٤٧) (٤٩٤٨)
(٦٢١٧) (٦٦٠٥) (٧٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(٢١٣٦) (٣٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٨)، مِنْ طَرِيقِ:
سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، بِهِ .

مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿﴾ [فاطر: الآية ١١] .
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ - أَي : مَخْلُوقَةٍ مَصْنُوعَةٍ - إِلَّا
وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ
سَعِيدَةً » (١) .

وَالْمَسْئُورِيَّةُ الْفَرْدِيَّةُ عَلَى حَسَبِ الْعَمَلِ صَالِحًا وَطَالِحًا ؛ مُعَلَّقَةٌ
عَلَى رَقَبَةِ كُلِّ مُكَلَّفٍ ، فَعَلِمَ اللَّهُ مَا سَيَكُونُ مِنْكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلُكَ
أَنْتَ ، يُوفِّيكَ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ ، فَإِنَّ وَجَدْتَ خَيْرًا ، فَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَإِنْ
وَجَدْتَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ .

فَلَا تَحْلِطْ بَيْنَ الْكِتَابَةِ السَّابِقَةِ عَلَى مُقْتَضَى الْعِلْمِ ، وَالْجَبْرِ ،
فَلَا تَلَازِمَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا سَيَكُونُ مِنَّا ؛
لِعِلْمِهِ السَّابِقِ بِمَا سَيَكُونُ مِنَّا ، مَعَ الْمَشِيئَةِ الَّتِي آتَانَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ
تَحْتَ مَشِيئَتِهِ ، وَالِاخْتِيَارِ الَّذِي جَعَلَهُ تَحْتَ إِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ .

هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ ، وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْإِيمَانِ بِكِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ ، يَدْخُلُ
فِيهَا تَقَادِيرُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ مَقَادِيرَ الْأَشْيَاءِ ، وَكِتَابَةَ الْمَقَادِيرِ

(١) تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ، بِهِ .

كَتَبَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَاهَاً ﴿ [الحديد: الآية ٢٢] .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» .

قَالَ: «وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ» . وَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه .

وَقَالَ رضي الله عنه: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٢) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُبَادَةَ رضي الله عنه .

وَقَالَ رضي الله عنه - كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» - : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ»^(٣) . فَكَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . هَذَا تَقْدِيرٌ أَرْزَلِيٌّ وَأَمَّا دَلِيلُ التَّقْدِيرِ الْعُمَرِيِّ يَوْمَ الْمِيثَاقِ :

فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٥٦)، مِنْ طَرِيقِ :

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢١٥)، مِنْ طَرِيقِ :

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ .

تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ [الأعراف: الآية ١٧٢] .

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُبْتَدَأُ الْأَعْمَالَ أَمْ قَدْ مَضَى الْقَضَاءُ؟!

فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ، أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِمْ فِي كَفَيْهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ لِلنَّارِ؛ فَأَهْلُ الْجَنَّةِ مُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ مُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: قُضِيَ الْأَمْرُ.

نَعَمْ. قُضِيَ الْأَمْرُ، فَيَقُولُ: وَلَكِنْ «أَفَاضَ بِهِمْ فِي كَفَيْهِ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَهَؤُلَاءِ لِلنَّارِ». فَيَقَالُ لَهُ: أَحْسِنِ الظَّنَّ بِرَبِّكَ، فَإِنَّ اللَّهَ -جَلَّ وَعَلَا- لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا عَلَى مُقْتَضَى عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، أَفْتَحَسَبُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَفَاضَ بِتِلْكَ الذُّرِّيَّةِ وَهِيَ فِي عَالَمِ الذَّرِّ فِي كَفَيْهِ، جَاءَتْ هَكَذَا خَبْطُ عَشَوَاءَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ النَّارِ!!؟

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٦٨)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧١٢)، وَأَحْمَدُ (١٧٦٦٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٧٤ / ١).

حَاشَاهُ، إِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى مُقْتَضَى عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَقَدْ عَلِمَ
سُبْحَانَهُ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ مُسْتَوْجِبٌ لِلْجَنَّةِ، وَمَنْ هُوَ مِنْهُمْ مُسْتَوْجِبٌ
لِلنَّارِ، فَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِرَبِّكَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ.

هَذَا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْعُمَرِيِّ يَوْمَ الْمِيثَاقِ.

فِي التِّرْمِذِيِّ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ
الْكِتَابَانِ؟».

قُلْنَا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا.

فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ
أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ، وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى
آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي
شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَسْمَاءُ
آبَائِهِمْ، وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَصُ
مِنْهُمْ أَبَدًا».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٤١) مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي قَبِيلٍ حُيَّيِّ بْنِ هَانِيٍّ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ شَطِيبِ بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٨٤٨).

عَلَى مُقْتَضَى عِلْمِهِ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْأَشْيَاءِ، وَكَتَبَ أَهْلَ الْجَنَّةِ
وَأَهْلَ النَّارِ عَلَى مُقْتَضَى عِلْمِهِ، وَعِلْمُهُ لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم : فَنِيمَ الْعَمَلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ
فُرِغَ مِنْهُ؟!

فَقَالَ : «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ
النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ : «فَرِّغْ رَبُّكُمْ مِنَ
الْعِبَادِ؛ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ.

كَانَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ يَقُولُ لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ : اجْلِسْ نَبِكَ عَلَى
عِلْمِ اللَّهِ فِينَا؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي بِمَ يُخْتَمُ لَنَا؟ اللَّهُ يَعْلَمُ، نَحْنُ لَا
نَعْلَمُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ.

لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ - كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا عَلَيْهِمُ
الرَّحْمَةُ - وَهُوَ فِي النَّزْعِ، إِذَا كَانَ مُسَدِّدًا مُوَفَّقًا، وَإِذَا كَانَ فِي حَالِ
حَيَاتِهِ مُجْتَهِدًا، ثَبَّتَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ؛ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ
ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [إبراهيم: الآية ٢٧] قَالُوا : عِنْدَ النَّزْعِ،

وَحُرُوجِ الرُّوحِ .

وَقَدْ حَكَى الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ»^(١) بَعْضَ
أَحْوَالِ الْمُحْتَضَرِّينَ : «وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ مُدْمِنًا لِلْعِبَةِ الشُّطْرَنْجِ ، فَلَمَّا
حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، وَكَانَ فِي النَّزْعِ ، قَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ : قُلْ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَاتَ الْمَلِكُ .

وَبَعْضُ النَّاسِ كَانَ تَاجِرًا فَمَا شَأْنُ ، مُسْتَعْرِقًا لِحَيَاتِهِ كُلِّهَا فِي
السَّعْيِ فِي زِيَادَةِ الْمَالِ وَتَحْصِيلِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قِيلَ لَهُ :
قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : الثُّوبُ الْفُلَانِيُّ بِكَذَا ، وَالثُّوبُ
الْفُلَانِيُّ بِكَذَا» .

فَمَوْقِفُكَ حِينِيذٍ إِنَّمَا هُوَ حَصِيلَةُ عَمَلِكَ فِي حَيَاتِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ
مُؤْمِنًا صَادِقَ الْإِيمَانِ ، ثَبَّتَكَ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا- بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ،
وَاللهُ سُبْحَانَهُ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ .

مَا دَلِيلُ التَّقْدِيرِ الْعُمَرِيِّ الَّذِي عِنْدَ أَوَّلِ تَخْلِيْقِ النُّطْفَةِ؟

دَلِيلُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ
أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُرْكَوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم : الآية ٣٢] .

(١) انظر : «الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ» (ص ٦٢ ، ١١٦-١١٧) .

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكِتَابِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ»^(١).

وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَسَخَّخٌ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَهَذَا الْعِلْمُ بِأَمْرِ غَيْبِيٍّ فِي التَّقْدِيرِ الْعُمَرِيِّ الَّذِي عِنْدَ أَوَّلِ تَخْلِيْقِ النُّطْفَةِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَالتَّقْدِيرُ الْعُمَرِيُّ رَاجِعٌ إِلَى مَا كَتَبَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- عَلَى مُقْتَضَى عِلْمِهِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

مَا دَلِيلُ التَّقْدِيرِ الْحَوْلِيِّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟

دَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا﴾

[الدخان: ٤-٥].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «يُكْتَبُ مِنْ أُمَّ الْكِتَابِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ مَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ، أَوْ رِزْقٍ أَوْ مَطَرٍ، حَتَّى الْحُجَّاجُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٦)، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

يُقَالُ: يَحُجُّ فُلَانٌ، وَيَحُجُّ فُلَانٌ»^(١).

وَكَذَا قَالَ الْحَسَنُ^(٢)، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ^(٣)،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩٢٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٨٨٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٠ / ٢٢).

وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعَبِ» (٣٣٨٨)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٨٢) (ط الْمَنَارَةِ - مَكَّةَ)، مِنْ طَرِيقِ: عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ. وَأَخْرَجَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (٥٣٣ / ٤) (ط الْعِلْمِيَّةِ)، مِنْ طَرِيقِ: جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ مَنصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ. كِلَاهُمَا: عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٨ / ٢٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (١٦٧٧) (ط الرَّايَةِ)، مِنْ طَرِيقِ: رَبِيعَةَ بْنِ كُثُومٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَرَأَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، أَفِي كُلِّ رَمَضَانَ هِيَ؟

قَالَ: «إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ إِنَّهَا لَيْلَةٌ يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرِ حَكِيمٍ، فِيهَا يَقْضِي اللَّهُ ﷻ كُلَّ خَلْقٍ وَأَجَلٍ وَعَمَلٍ وَرِزْقٍ إِلَى مِثْلِهَا». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٥٣٢ / ٢٤)، مِنْ طَرِيقِ:

مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «يُؤْذَنُ لِلْحُجَّاجِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَيُكْتَبُونَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، فَلَا يُغَادِرُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَمُقَاتِلٌ^(١)، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ^(٢)، وَغَيْرُهُمْ^(٣).

مَا دَلِيلُ التَّقْدِيرِ الْيَوْمِيِّ؟

دَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: الآيَةُ ٢٩].

وَالتَّقَادِيرُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْقَدَرِ السَّابِقِ، إِلَى اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ،
فَهِيَ كَالتَّفْصِيلِ مِنَ الْقَدَرِ السَّابِقِ، وَهُوَ الْأَزْلِيُّ.

مَاذَا يَقْتَضِيهِ سَبْقُ الْمَقَادِيرِ بِالشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ؟

الْقَدَرُ السَّابِقُ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْإِتِّكَالَ عَلَيْهِ، بَلْ

(١) «تَفْسِيرُ مُقَاتِلٍ» (٣/ ٨١٧) (ط التُّرَاثِ)، مِنْ رِوَايَةِ: الْهَذَايِلِ بْنِ حَبِيبِ الزَّيْدَانِ.

عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

«يَقْضِي اللَّهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلَّ أَمْرٍ مُحْكَمٍ مِنَ الْبَاطِلِ مَا يَكُونُ فِي السُّنَّةِ كُلِّهَا إِلَى
مِثْلِهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالشَّدَّةِ وَالرِّخَاءِ وَالْمَصَائِبِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٩/ ٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٥/ ٢٥٥)

(٣٣٩٠)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ الْقَاضِي فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ»

(ص ٥٩٧) (ط الْفِكْرِ - مِضْرَ)، مِنْ طَرِيقِ: وَرْقَاءَ.

كِلَاهُمَا: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السُّلَمِيِّ، قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فِيهَا يَفْرُقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدَّخَانُ: ٤]: يُدَبَّرُ أَمْرَ السُّنَّةِ

إِلَى السُّنَّةِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) انظُرْ: «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» لِلآيَةِ لِلْوُفُوفِ عَلَى أَقْوَالِهِمْ مُسْتَدَّةً.

يُوجِبُ الْجِدَّ وَالْإِجْتِهَادَ، وَالْحِرْصَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنْتَ
تَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ قَدَرَ اللَّهِ تَعَالَى فِيكَ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِهِ، يَعْني إِذَا
قُلْتَ أَنْتَ: أَنَا مُتَّكِلٌ عَلَى قَدْرِ اللَّهِ فِيَّ، فَيَيْسَ عَبْدٌ، وَقَالَ إِنَّهُ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ، قِيلَ لَهُ: مَنْ أَدْرَاكَ؟

أَنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ هَذَا الْقَدَرَ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِهِ، كَمَا لَوْ
قُلْتَ لِرَجُلٍ: قُمْ فَصَلِّ، قَدْ أُذِّنَ لِلصَّلَاةِ، فَقُمْ. فَيَقُولُ: كَتَبَ اللَّهُ
عَلَيَّ إِلَّا أَصْلِي، فَنَقُولُ: مَعْرِفَتُكَ بِقَدْرِ اللَّهِ فِيكَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ
وُقُوعِ ذَلِكَ الْقَدْرِ، فَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ وَلِمَ لَمْ تَقُلْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ
أَصْلِي؟!!!

فَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ هَذَا الْقَدَرَ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِهِ، فَالِاتِّكَالُ عَلَيْهِ شَيْءٌ
لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا هُوَ مُخْتَارٌ فِيهِ، وَمَا هُوَ مُجْبُورٌ
عَلَيْهِ، كُلُّ إِنْسَانٍ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا هُوَ مُجْبُورٌ عَلَيْهِ، وَمَا هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ.

يَعْني لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَافِرَ إِلَى الْقَاهِرَةِ مَثَلًا، وَلِلْوُصُولِ إِلَيْهَا
طَرِيقَانِ، فَقَالَ لَكَ بَعْضُ النَّاصِحِينَ لَكَ: لَا تَأْخُذْ فِي الطَّرِيقِ
الْفُلَانِيِّ؛ فَفِيهِ مَخَاطِرٌ وَفِيهِ إِصْلَاحَاتٌ، وَقَدْ تَظَلُّ لَيْلًا طَوِيلًا مِنْ
غَيْرِ أَنْ تَصِلَ إِلَى مُبْتَغَاكَ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الْآخَرُ فَهُوَ يَسِيرٌ سَهْلٌ
مُعَبَّدٌ، فَاسْلُكْهُ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ.

سَتَخْتَارُ أَوْ لَا تَخْتَارُ؟!!

هَلْ يُوجَدُ عَاقِلٌ يَقُولُ: سَأَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ الْمَخُوفِ الَّذِي
أَحَاطَتْ بِهِ الْمَخَاطِرُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ عَلَيَّ أَنْ أَسِيرَ فِيهِ؟
أَمْ سَيَخْتَارُ؟!!

أَوْضَحْ مِنْ هَذَا: لَوْ قُلْتَ لِرَجُلٍ عِنْدَنَا وَظِيْفَتَانِ: رَاتِبُ إِحْدَاهُمَا
خَمْسَةُ آلَافٍ، وَرَاتِبُ الْأُخْرَى خَمْسَةُ جُنَيْهَاتٍ، هَلْ يَخْتَارُ أَوْ
لَا يَخْتَارُ؟

هَلْ يُوجَدُ إِنْسَانٌ يَقُولُ: سَأَخْتَارُ الْوِظِيْفَةَ الثَّانِيَةَ ذَاتَ الرَّاتِبِ
الْأَقْلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ عَلَيَّ ذَلِكَ؟!!

أَوْضَحْ مِنْ هَذَا: الَّذِي يَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ اصْفَعُهُ عَلَى قَفَاهُ، فَإِذَا
اِحْتَجَّ عَلَيْكَ، قُلْ: هَذَا قَدْرٌ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَقَدَّرَ اللَّهُ أَنْ
أَضْرِبَكَ عَلَى قَفَاكَ، فَمَاذَا أَصْنَعُ؟!!

تَذَكَّرُونَ الْقِصَّةَ الَّتِي حَكَاهَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَعْضِ
الْجَبْرِيَّةِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ جَبْرِيَّةً أَيْضًا.

(فَكَانَ وَكَانَتْ يَعْتَقِدَانِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُجْبَرُ الْمَرْءُ عَلَى فِعْلِهِ، وَأَنَّ
الْإِنْسَانَ كَالرِّيْشَةِ فِي مَهَابِّ الرِّيَّاحِ الْأَرْبَعِ، لَيْسَتْ لَهُ مَشِيئَةٌ بِإِطْلَاقِ)
فَدَخَلَ هَذَا الْجَبْرِيُّ عَلَى تِلْكَ الْجَبْرِيَّةِ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا رَجُلًا،

فَأَذَاهُ مَرَأَهُ، وَعَلَتِ الدِّمَاءُ البَارِدَةَ فِي عُرُوقِهِ، فَاسْتَلَّ سَيْفَهُ، فَأَعْجَزَهُ
الرَّجُلُ هَرْبًا، فَلَمَّا لَمْ يُدْرِكْهُ، عَادَ إِلَيْهَا، وَالشَّرْفِي عَيْنِيهِ، فَقَالَتْ:
أَتَتْرُكُ السُّنَّةَ، وَتَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟!

لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ بِالمَشِيئَةِ؛ مَشِيئَةِ العَبْدِ تَحْتَ مَشِيئَةِ
الرَّبِّ، لَا يَقُولُ بِالجَبْرِ، فَقَالَتْ: أَتَتْرُكُ السُّنَّةَ؟ تَعْنِي: مَذْهَبَ
الجَبْرِيَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا، فَمَاذَا
تَصْنَعُ يَا صَاحِ؟!

فَقَالَتْ لَهُ: أَتَتْرُكُ السُّنَّةَ، وَتَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟!!

فَأَعْمَدَ سَيْفَهُ، وَقَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؛ كِدْتُ أَضِلُّ!!^(١).

لَا يَتَّكِلُ عَلَى القَدْرِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَعْلَمُهُ حَتَّى يَقَعَ، وَالنَّاسُ
نَفْعِيُّونَ بِإِزَاءِ القَدْرِ السَّابِقِ يَتْرُكُونَهُ، إِذَا كَانُوا جَبْرِيَّةً، وَكَانَ فِي ذَلِكَ
مَضْلِحَةٌ لَهُمْ، كَالوُظِيفَتَيْنِ بِالرَّائِبِينَ الأَعْلَى وَالأَدْنَى، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ
بِالأَدْنَى وَيَقُولُ: هَذَا مَقْدُورٌ كَتَبَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَا مَهْرَبَ مِنْهُ.

كَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ مَعَ الحِمَارِ فِي الطَّاحُونِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ
الصُّبْحِ إِلَى أَذَانِ المَغْرِبِ، ثُمَّ يَذْهَبُ لِكَيْ يَتَوَضَّأَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ
أَعِنَّا عَلَى هَذَا البَلَاءِ!!!

(١) أوردتها ابن الأثير في «طريق الهجرتين» (ص ١٥٣).

وَلِمَاذَا تَدُورُ مَعَ الْحِمَارِ؟!!

لِذَلِكَ لَمَّا قَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟!!

قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُيسَّرٌ»^(١).

وَقَدْ قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ، وَهِيَ لَهَا أَسْبَابًا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ»^(٢).

دَلِيلُ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ: وَهِيَ الْإِيمَانُ بِالْمَشِيئَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: الآية ٣٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ

يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

إِلَى آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَكَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٢) (٤٩٤٥) (٤٩٤٦) (٤٩٤٧) (٤٩٤٨) (٤٩٤٩)

(٦٢١٧) (٦٦٠٥) «(٧٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٢١٣٦) (٣٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٨)، مِنْ طَرِيقٍ:

سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٩)، مِنْ طَرِيقٍ:

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»^(١).

وَلَمَّا نَامُوا فِي الْوَادِي، قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْضٌ
أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ»^(٢).

وَقَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ
مَا شَاءَ»^(٣).

وَقَالَ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا:
مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٤). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِمَا
عَلَّمَنَا مِنْ صِفَاتِهِ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ وَالصَّابِرِينَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٤)، مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٥) (٧٤٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٩) (٤٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ

(٨٤٦)، مِنْ طَرِيقِ:

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ أَبِيهِ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣٢) (٦٠٢٦) (٦٠٢٧) (٧٤٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٧)،

وَأَبُو دَاوُدَ (١٣١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٢)، مِنْ طَرِيقِ: بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

بُرْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِي مُوسَى، بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٨٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٤٣١) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ:

مَنْصُورٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٣٧).

وَيَرْضَى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، وَلَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ
وَلَا الظَّالِمِينَ ، وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ، وَلَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ؛ مَعَ
كَوْنِ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ
لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ ، فَمَا الْجَوَابُ لِمَنْ قَالَ : كَيْفَ يَشَاءُ ،
وَيُرِيدُ مَا لَا يَرْضَى بِهِ ، وَلَا يُحِبُّهُ؟!

وَالْجَوَابُ : أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى مَعْنَيْنِ :

- إِرَادَةُ كَوْنِيَّةٌ قَدْرِيَّةٌ : وَهِيَ الْمَشِيئَةُ ، فَالْإِرَادَةُ الَّتِي بِمَعْنَى
الْمَشِيئَةِ هِيَ الْكَوْنِيَّةُ الْقَدْرِيَّةُ ، وَلَا مُلَازِمَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَحَبَّةِ
وَالرِّضَا ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهَا الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ ، وَالطَّاعَاتُ وَالْعِصْيَانُ ،
وَالْمَحْبُوبُ وَالْمَكْرُوهُ ، وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ خُرُوجٌ مِنْهَا ،
وَلَا مَحِيصٌ عَنْهَا :

﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ
يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: الآية ١٢٥] .

نَتَعَلَّمُ . . نَتَعَلَّمُ هَذَا أَوَّلًا ، إِرَادَةُ كَوْنِيَّةٌ قَدْرِيَّةٌ ، بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ ،
مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، إِذَا شَاءَ اللَّهُ شَيْئًا ، كَانَ ،
فَأَرَادَ فِي الْإِرَادَةِ الْكَوْنِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ بِمَعْنَى شَاءَ .

- وَأَمَّا الْإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ : فَهِيَ الَّتِي بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ ، وَهِيَ

مُخْتَصَّةٌ بِمَرَاضِي اللَّهِ وَمَحَابِبِهِ، وَعَلَى مُقْتَضَاهَا أَمْرَ عِبَادَةٍ وَنَهَاهُمْ:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥].

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ

عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: الآية ٢٦].

هَذِهِ الْإِرَادَةُ لَا يَحْصُلُ اتِّبَاعُهَا إِلَّا لِمَنْ سَبَقَتْ لَهُ بِذَلِكَ الْإِرَادَةُ
الْكُونِيَّةُ، لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ أَوَّلًا لِكُلِّ مَحْبُوبٍ وَمَكْرُوهٍ،
لِكُلِّ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، لَا يَقَعُ فِي كَوْنِ اللَّهِ إِلَّا مَا يُرِيدُهُ اللَّهُ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ الْمُعْتَزَلِيُّ لِوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَيُرِيدُ رَبُّنَا أَنْ

يُعْصَى!

وَهَلْ يَقَعُ فِي كَوْنِ اللَّهِ مَا لَا يُرِيدُهُ؟!

فَقَالَ لَهُ، لَمَّا أَثْبَتَ الْإِرَادَةَ: أَيُرِيدُ رَبُّنَا أَنْ يُعْصَى؟

لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ، وَالْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ،
وَعَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا يُدْخِلُ الْخَلْطَ فِي بَابِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ
وَالْقَدَرِ، فَمِنْ مَفَاتِيحِ فَهْمِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فِي أَنْ تُمَيِّزَ بَيْنَ
الْإِرَادَتَيْنِ؛ بَيْنَ الْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ، وَالْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَلَمَّا قَالَ الْمُعْتَزَلِيُّ لِلْسُّنِّيِّ: أَيُرِيدُ رَبُّنَا أَنْ يُعْصَى؟

يَعْنِي لَا بُدَّ مِنْ إِرَادَةِ الْكُفْرِ حَتَّى يَقَعَ الْكُفْرُ، وَالْإِرَادَةُ بِمَعْنَى
الْمَشِيئَةِ .

أَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا يُقَرِّبُ، وَتَعَالَى اللَّهُ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَنِ
الْأَمْثَالِ كُلِّهَا :

لَوْ أَنَّكَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَعْطَيْتَ وَلَدَكَ أَوْ أَخَاكَ الصَّغِيرَ قَدْرًا مِنْ
الْمَالِ، وَقُلْتَ لَهُ: خُذْ هَذَا فَصَرِّفْهُ فِي شَيْءٍ يَنْفَعُكَ، وَاحْذَرُ أَنْ
تَضْعَهُ فِيمَا يَضُرُّكَ .

فَأَخَذَ مِنْكَ الْمَالَ، وَقَالَ: هَذَا الْمَالُ سَاتِي بِهِ «بِكَذَا» مِمَّا يَضُرُّ
وَلَا يَنْفَعُ .

فَقُلْتَ أَنْتَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ .

قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ أَفْعَلَ .

فَجَوَّابُكَ حِينَئِذٍ هُوَ: إِذْنٌ؛ افْعَلْ مَا تُرِيدُ، وَسَوْفَ أَحَاسِبُكَ
عَلَيْهِ .

وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ تَسْتَرِدَّ مِنْهُ مَا أَعْطَيْتَهُ، وَلَكِنَّكَ أَذِنْتَ لَهُ بِأَنْ
يَفْعَلَ مَا تَكْرَهُهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُحَاسِبَهُ عَلَيْهِ .

قُلْتَ لَهُ: لَكَ الْآنَ الْإِخْتِيَارُ وَالْمَشِيئَةُ، الْمَالُ مَعَكَ، وَالصَّالِحُ

وَالطَّلِيحِ أَمَامَكَ ، فَاشْتَرِ مَا يَنْفَعُكَ ، وَابْتَعِدْ عَمَّا يَضُرُّكَ .

فَأَذْنَتْ لَهُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّتْ لَهُ الْمَنَافِعَ وَالْمَضَارَّ ، وَأَنْذَرَتْهُ بِالْعِقَابِ لَوْ خَالَفَ ، فَأَخَذَ الْمَالَ وَابْنِي إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِمَا يَضُرُّ ، فَتُعَاقِبُهُ حِينَئِذٍ وَتَقُولُ : قَدْ آذَنْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَأَنْذَرْتُكَ ، فَلَا أَنْ أَحَاسِبُكَ .

مَنَاطُ الْخَلْقِ فِي التَّكْلِيفِ ، وَالتَّكْلِيفُ يَرْجِعُ فِي النِّهَايَةِ إِلَى الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يُمَيِّزُ الْإِنْسَانُ بَيْنَ مَا يَضُرُّهُ وَمَا يَنْفَعُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَفْطُورًا مَجْبُورًا عَلَى أَلَّا يَعْصِي اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ، لَكَانَ كَالْمَلَائِكَةِ ، وَلَبَطَلَتِ الْحِكْمَةُ مِنَ الْخَلْقِ ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ ، وَجَنَّةٌ وَنَارٌ ، وَتَكْلِيفٌ ، فَلَوْ كَانُوا مَفْطُورِينَ جَمِيعًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْمَلَائِكَةِ ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ، لَبَطَلَتِ الْحِكْمَةُ مِنَ الْخَلْقِ ، فَلِمَاذَا خُلِقَ النَّاسُ إِذْنًا؟! !!

وَإِنَّمَا خُلِقُوا لِيُكَلَّفُوا ، وَقَدْ أُعْطُوا الْمَشِيئَةَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ لِيُخْتَارُوا ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ التَّكْلِيفُ ، وَتَكُونُ الْإِثَابَةُ وَالْمُعَاقِبَةُ ، وَيَكُونُ التَّقْرِيبُ وَالْإِسْعَادُ ، وَاللَّعْنُ وَالْإِبْعَادُ ، هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ مِنَ الْخَلْقِ ، فَإِذَا مَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِيهَا ، بَطَلَتْ حِكْمَةُ الْخَلْقِ أَصْلًا .

فَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - خَلَقْنَا مُخْتَارِينَ ، وَلَنَا مَشِيئَةٌ تَحْتَ مَشِيئَتِهِ ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ ، وَبَيَّنَّ الْهَدَايَةَ الْعَامَّةَ ، وَالْهَدَايَةَ

الْعَامَّةُ بِمَعْنَى الْإِرْشَادِ وَالْتَّعْلِيمِ ، وَهَذِهِ مُثَبَّتَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ :
 ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: الآية ٥٢] .

فَهُمْ هُدَاةٌ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُبَشِّرِينَ
 وَمُنذِرِينَ ، مُعَلِّمِينَ وَمُرْشِدِينَ ؛ فَبَيَّنَّا لَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، فَهَذِهِ
 هِيَ الْهِدَايَةُ الْعَامَّةُ .

الْهِدَايَةُ الْخَاصَّةُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ ، وَقَدْ نَفَاها اللَّهُ رَبُّ
 الْعَالَمِينَ عَنْ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾
 [الفصص: الآية ٥٦] .

الْهِدَايَةُ الْعَامَّةُ مَبْدُولَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَهَدَيْنَاهُ
 النَّجْدَيْنِ﴾ [البند: ١٠] ؛ أَي : طَرِيقَ الْحَقِّ وَطَرِيقَ الْبَاطِلِ ، وَجَعَلَ اللَّهُ
 ذَلِكَ فِي الْقَلْبِ فِطْرَةً فَطَرَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانَ .

تَجِدُ أَشَدَّ الْعُصَاةِ مَعْصِيَةً يُقِرُّ فِي دَاخِلَةِ نَفْسِهِ وَقَرَارَةَ قَلْبِهِ أَنَّهُ
 عَاصٍ لِلَّهِ ، وَلَا يَكُونُ مُسْتَقِرًّا عَلَى قَرَارٍ ، بَلْ هُوَ قَلِقٌ أَبَدًا ، وَإِذَا
 نَشَرَ لَكَ مَكْنُونَ قَلْبِهِ ، قَالَ لَكَ : وَاللَّهِ ، يَا أَخِي ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
 أَتُوبَ إِلَى اللَّهِ .

أَلَمْ تَسْمَعْ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةَ
 وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، ثُمَّ حَنَّتْ نَفْسُهُ إِلَى التَّوْبَةِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ ، حَتَّى

بَعْدَ أَنْ كَمَلَ الْمِئَّةَ، وَقَتَلَ الْعَابِدَ^(١)، لَقَدْ حَنَّتْ نَفْسُهُ إِلَى التَّوْبَةِ .
فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ، وَجَعَلَ الْهِدَايَةَ الْعَامَّةَ مَبْدُولَةً لَهُ،
يَعْرِفُ بِهَا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ .

الْهِدَايَةُ الْعَامَّةُ مَبْدُولَةٌ، إِذَا أَخَذْتَ بِهَا جَاءَتْكَ الْهِدَايَةُ
الْخَاصَّةُ، وَضَرَبْتُ لِذَلِكَ مَثَلًا قَدِيمًا :

لَوْ أَنَّكَ نَزَلْتَ بَلَدًا لَمْ تَنْزِلْهُ قَبْلُ، وَتُرِيدُ أَنْ تَصِلَ إِلَى مُرَادِكَ فِيهِ،
فَذَهَبْتَ إِلَى رَجُلٍ تَوَسَّمتَ فِيهِ الْخَيْرَ، فَقُلْتَ لَهُ: أُرِيدُ أَنْ أَصِلَ إِلَى
مَوْضِعٍ كَذَا، فَمَا السَّبِيلُ؟!

فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ بِالْهِدَايَةِ الْعَامَّةِ، يَقُولُ: اسْلُكْ هَذَا الطَّرِيقَ، وَخُذْ
فِي هَذَا السَّمْتِ إِلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ انْحَرِفْ يَسَارًا، ثُمَّ فِي يَمِينٍ إِلَى
يَسَارٍ؛ حَتَّى تَصِلَ إِلَى مُبْتَغَاكَ .

فَإِذَا أَحْسَنْتَ اسْتِقْبَالَ مَا أَعْطَاكَ، فَقُلْتَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا،
وَجْهَكَ الَّذِي يَأْتِي بِالْخَيْرِ، وَمَا كُنْتُ أُدْرِي مَا أَصْنَعُ لَوْ لَمْ يُقَيِّضِ
اللَّهُ تَعَالَى لِي أَنْ أَلْقَاكَ وَأَنْ أَسْأَلَكَ، فَيَقُولُ: أَعْجَبَنِي سَمْتُكَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٢٢) مِنْ حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه .

وَأَعْجَبَنِي أَدَبُكَ ، وَالطَّرِيقُ مَخُوفٌ ، فَهَاتِ يَدَكَ ، ثُمَّ يَاخُذْ بِيَدِكَ ؛
حَتَّى يَجْعَلَكَ عَلَى رَأْسِ مُبْتَغَاكَ .

قَالَ رَبُّنَا - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾

[العنكبوت: الآية ٦٩] .

الَّذِي يُجَاهِدُ فِي اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُهْتَدِيًا أَضَلًّا ،
وَإِلَّا كَيْفَ يُجَاهِدُ فِي اللَّهِ ، وَهُوَ ضَالٌّ مُنْحَرِفٌ ؟ !

﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا ﴾ [العنكبوت: الآية ٦٩] فَهَذَا مُهْتَدٍ أَخَذَ بِأَسْبَابِ
الْهُدَايَةِ الْعَامَّةِ ، فَآتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى الْهُدَايَةَ الْخَاصَّةَ ﴿ لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾

[العنكبوت: الآية ٦٩] .

﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَيْنَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمَّد: الآية ١٧] .

الَّذِينَ اهْتَدَوْا بِالْهُدَايَةِ الْعَامَّةِ ، قَبِلُوا مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
زَادَهُمُ اللَّهُ هُدًى ، فَإِذَا أَخَذَتْ بِأَسْبَابِ الْهُدَايَةِ ، وَسَلَكْتَ سَبِيلَهَا ،
جَاءَكَ التَّوْفِيقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمِنَّةُ ، وَتَوَاتَرَتْ عَلَيْكَ عَطَاءَاتُ
رَبِّكَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِالْهُدَايَةِ الْخَاصَّةِ ، ﴿ لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت:

[الآية ٦٩] .

نُمِيزُ الْآنَ بَيْنَ الْإِرَادَتَيْنِ : إِرَادَةِ كَوْنِيَّةٍ قَدْرِيَّةٍ ، وَإِرَادَةِ دِينِيَّةٍ

شَرْعِيَّةٍ .

فِي الْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ: أَرَادَ بِمَعْنَى شَاءَ، وَهَذِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ، إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ، سِوَاءَ أَحَبَّهُ أَوْ كَرِهَهُ؛ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ، وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَكْرُوهِ، مَا شَاءَهُ اللَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ، إِرَادَةٌ كُونِيَّةٌ قَدْرِيَّةٌ، وَلَا يَقَعُ فِي كَوْنِ اللَّهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ اللَّهُ.

الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ الْقَدْرِيَّةُ: أَرَادَ يَعْنِي شَاءَ.

وَالْإِرَادَةُ الدِّيْنِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَرَادَ بِمَعْنَى أَحَبَّ، أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُتُبَ، أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَبَيَّنَّ التَّعَالِيمَ، وَجَعَلَكَ بِإِزَاءِ تَعَالِيمِهِ ﷺ مُخْتَارًا ذَا مَشِيئَةٍ تَحْتَ مَشِيئَتِهِ، فَأَنْتَ تَأْخُذُ مِنْهَا وَلَا تَأْخُذُ، تُطِيعُ وَتَعْصِي، تُقْبَلُ وَتُدْبِرُ؛ لِأَنَّهُ آتَاكَ فِيهَا مَشِيئَةً تَحْتَ مَشِيئَتِهِ، فَهَذِهِ إِرَادَةٌ دِيْنِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، أَرَادَ بِمَعْنَى أَحَبَّ، لَا بِمَعْنَى شَاءَ، فَتَقَعُ أَوْ لَا تَقَعُ.

اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَنَا مُصَلِّينَ صَائِمِينَ مُزَكِّينَ، أَيَّ أَحَبَّ مِنَّا ذَلِكَ، فَمِنَّا مَنْ يَصُومُ وَمِنَّا مَنْ يُزَكِّي وَمِنَّا مَنْ يُصَلِّي، وَمِنَّا مَنْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَعْنَى شَاءَ، لَيْسَتْ إِرَادَةٌ كُونِيَّةٌ قَدْرِيَّةٌ، وَإِنَّمَا أَحَبَّ لَنَا ذَلِكَ، وَجَعَلْنَا إِزَاءَهُ أَصْحَابَ مَشِيئَةٍ تَحْتَ مَشِيئَتِهِ، وَآتَانَا الْإِخْتِيَارَ؛ وَعَلَيْهِ فَقَدْ نَفَعْنَا ذَلِكَ، وَقَدْ لَا نَفْعُهُ.

عِنْدَكَ فِي كِتَابِ رَبِّكَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَمْرٌ مِنَ الْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ
تَحْسِبُهَا مِنَ الْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ، فَيَقَعُ الْخَلْطُ :

كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الْخَيْثُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ
لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: الآية ٢٦] .

فَيَقُولُ قَائِلٌ : إِنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ مِنْ أَحْبَثِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَمَعَ ذَلِكَ
فَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ طَيِّبَةٌ، وَهِيَ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا
أَخْبَرَ اللَّهُ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا؟!

هَذَا لَيْسَ بِأَمْرٍ كَوْنِيٍّ قَدْرِيٍّ، الْآيَةُ إِرَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ دِينِيَّةٌ، يَعْنِي
يَأْمُرُنَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ لَا يَنْكِحَ الطَّيِّبُ إِلَّا طَيِّبَةً، كَمَا أَنَّ الْخَيْثَ لَا
يَنْكِحُ إِلَّا خَيْثَةً، هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى شَرْعِيٍّ، لَيْسَ بِأَمْرٍ كَوْنِيٍّ؛
وَلِذَلِكَ يُخَالَفُ .

فَتَجِدُ الرَّجُلَ الصَّالِحَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْبَثِ أَهْلِ الْأَرْضِ،
وَتَجِدُ الْمَرْأَةَ الْخَيْثَةَ تَحْتَ الرَّجُلِ مِنْ أَتْقَى أَهْلِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ
الْمُخَالَفَةَ هَاهُنَا دِينِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِكُونِيَّةٍ قَدْرِيَّةٍ، فَلَا تَخْلِطُ
الْإِرَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ خَلْطَ الْإِرَادَتَيْنِ يُعْنِي عَلَيْكَ وَجْهَ فَهْمِ بَابِ الْقَضَاءِ
وَالْقَدْرِ .

الْإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ تَجْتَمِعُ مَعَ الْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ فِي حَقِّ

الطَّائِعِ ، فَالَّذِي يُصَلِّي ، أَتَى بِالْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ وَأَحَبَّ لَهُ الصَّلَاةَ ، وَلَكِنْ لَا يُصَلِّي إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ الْكُونِيِّ ، فَيَشَاءُ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي مُلْكِهِ ، فَاجْتَمَعَتِ الْإِرَادَتَانِ فِي حَقِّ الطَّائِعِ الْمُطِيعِ .

وَأَمَّا الْعَاصِي ، فَتَنَفَرْدُ فِي حَقِّهِ الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ عَنِ الْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَحَابِّ اللَّهِ وَتَعَالِيمِهِ ، وَإِنَّمَا أَتَى مَا يُغْضِبُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ .

قَالَ الْقَدْرِيُّ : أَيُرِيدُ رَبُّنَا أَنْ يُعْصَى ؟!

فَقَالَ السُّنِّيُّ : وَهَلْ يُعْصَى رَبُّنَا قَهْرًا ؟!!

يَعْنِي تُرِيدُ الْآنَ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ الْمَعَاصِيَ تَقَعُ فِي كَوْنِ اللَّهِ لَا بِأَمْرِ اللَّهِ ، إِذَنْ وَقَعَتْ رَغْمًا عَنِ اللَّهِ ؟!!!

قَالَ : أَفَيُعْصَى رَبُّنَا قَهْرًا ؟!!

اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَأْذَنُ بِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي مُلْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَنَا مُكَلَّفِينَ ، وَجَعَلَ لَنَا مَشِيئَةً وَاخْتِيَارًا ، ثُمَّ هُوَ يُحَاسِبُنَا عَلَى اخْتِيَارِنَا بَعْدَ ، وَهَذَا هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ فِي الْعَبْدِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ فِي الْكَوْنِ : أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا ، فَهُوَ يَمْلِكُ أَنْ يُطِيعَ وَيَمْلِكُ أَنْ يُعْصِيَ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَأْتِي مِنْهُ مَعْصِيَةٌ وَلَا طَاعَةٌ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْكُونِيِّ

الْقَدَرِيِّ، يَعْنِي إِذَا أَدَانَ اللَّهُ لِدَلِيلِكَ الْأَمْرَ أَنْ يَقَعَ فِي مُلْكِهِ .

اللَّهُ ﷻ دَعَا عِبَادَهُ عَامَّةً إِلَى مَرَاضِيهِ ، وَهَدَى لِإِجَابَتِهِ مَنْ شَاءَ ، وَهُوَ يُحِبُّ الطَّائِعِينَ ، وَيَبْغِضُ الْعَاصِينَ .

مَا دَلِيلُ الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ ، وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْخَلْقِ ؟
دَلِيلُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

وَكِيلٌ ﴾ [الرُّومُ : الآيَةُ ٦٢] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾

[فَاطِرُ : الآيَةُ ٣] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ

يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الرُّومُ : الآيَةُ ٤٠] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصَّافَاتُ : الآيَةُ ٩٦] .

فَاللَّهُ خَالِقُ الْخَلْقِ وَمَا عَمِلُوا ، لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي الْخَلْقِ ؛
لِأَنَّهُ مُتَفَرِّدٌ بِالْخَلْقِ ﷻ ، اللَّهُ يَصْنَعُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعَتَهُ ، ذَكَرَهُ
الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي « خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ » ، وَمَعَ ذَلِكَ
نُؤْمِنُ بِأَنَّهُ - تَعَالَى - جَعَلَ لِلْعَبْدِ اخْتِيَارًا وَقُدْرَةً ، بِهِمَا يَكُونُ الْفِعْلُ ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي سِتُّمٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: الآية

. [٤٦]

فَأُثِبَتَ لِلْعَبْدِ إِتْيَانًا بِمَشِيئَةٍ: ﴿فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي سِتُّمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٣] .

وَإِعْدَادًا بِإِرَادَةٍ: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: الآية

. [٤٦]

وَكَذَلِكَ تَوْجِيهُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَى الْعَبْدِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِيَارٌ
وَقُدْرَةٌ؛ لَكَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] .

ثُمَّ مَدْحُ الْمُحْسِنِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَذَمُّ الْمُسِيءِ عَلَى إِسَاءَتِهِ،
وَلَوْ لَا أَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا وَقَعَ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ وَبِمَشِيئَتِهِ، لَكَانَ مَدْحُ
الْمُحْسِنِ عَبَثًا، وَذَمُّ الْمُسِيءِ ظُلْمًا، وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ الظُّلْمِ وَالْعَبَثِ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ
عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ، وَلَوْ لَا أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ يَقَعُ بِإِرَادَتِهِ
وَاخْتِيَارِهِ، مَا بَطَلَتْ حُجَّتُهُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَكُلُّ فَاعِلٍ يُحْسِنُ أَنَّهُ
يَفْعَلُ الشَّيْءَ أَوْ يَتْرُكُهُ بِدُونِ أَيِّ شُعُورٍ بِالْجَبْرِ، وَيُفَرِّقُ تَفْرِيقًا وَاقِعِيًّا
بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ بِاخْتِيَارِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُجْبَرًا عَلَيْهِ .

وَلِذَلِكَ لَا حُجَّةَ لِلْعَاصِي عَلَى مَعْصِيَتِهِ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِنَّ
 الْعَاصِي يُقَدِّمُ الْهَمَّ وَالْعَزْمَ فَيُقَدِّمُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِاخْتِيَارٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَهَا عَلَيْهِ ، يَعْنِي إِذَا أَرَادَ عَبْدٌ أَنْ يَفْحُشَ ، مِنْ أَيْنَ لَهُ
 أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ كَتَبَ عَلَيْهِ وَقَدَّرَ أَنَّهُ سَيَفْحُشُ ؟ !
 وَإِنَّمَا يَعْلَمُ قَدَرَ اللَّهِ فِيهِ بَعْدَ وَقُوعِ الْمَقْدُورِ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي
 ذَلِكَ ، وَكَمَا قُلْتُ لَكَ : أَعْظَمُ مَا تَدْفَعُ بِهِ فِي أَقْفِيَةِ الْجَبْرِيَّةِ هُوَ :
 أَنْ تَصَفَعَهُمْ عَلَيْهَا ، فَإِذَا اعْتَرَضُوا ، قُلْ لَهُمْ : قَدَّرَ مِنَ اللَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ ، قَدَرَهُ !!!

حُذِّ مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ ، فَإِذَا اعْتَرَضُوا قُلْ : هَذَا قَدَرُ قَدَرَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى ، هَذَا أَنَا مَجْبُورٌ عَلَيَّ ؛ فَعَوَّضَ اللَّهُ عَلَيْكَ !!!
 وَلَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ ، سَيُخَالِفُ مَذْهَبَهُ لَا مَحَالَةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ
 الْخَلْقَ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ السَّوِيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَنْحَرِفُ مُلْتَوِيَةً بِأَسْبَابٍ ،
 نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَغْفُوَ عَنَّا أَجْمَعِينَ .

الْعِبَادُ لَهُمْ قُدْرَةٌ وَمَشِيئَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي تُضَافُ إِلَيْهِمْ ، أَيُّ
 أَعْمَالِهِمْ مُضَافَةٌ إِلَيْهِمْ ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - الثَّوَابَ
 وَالْعِقَابَ ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَ لَوْ لَمْ يَكُونُوا قَدْ أُضِيفَتْ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ ،
 لَقَالُوا : هَذِهِ الْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنْ صُنْعِنَا نَحْنُ ، لَا دَخَلَ لَنَا بِتِلْكَ

الْأَعْمَالِ؛ وَعَلَيْهِ فَلِمَ نُجَازَى عَلَيْهَا بِالسُّوءِ سُوءًا، وَبِالْإِحْسَانِ
إِحْسَانًا؟

جَعَلَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْأَعْمَالَ مُضَافَةً إِلَى خَلْقِهِ، وَهِيَ مِنْ
خَلْقِهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، وَهِيَ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ مُبَاشَرَةً، يَغْنِي عَنِّي عَلَى سَبِيلِ
الْمُبَاشَرَةِ، وَأَمَّا الْخَلْقُ فَخَلَقَهُ هُوَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ عَامِلٍ
وَمَا عَمِلَ، خَالِقُ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَمَا عَمِلَ، فَهُوَ مُتَّفَرِّدٌ بِالْخَلْقِ ﷻ.

وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى الطَّاقَةِ الْمَخْلُوقَةِ فِي يَدِكَ، وَجَدْتَ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى جَعَلَ الْيَدَ صَالِحَةً لِأَنَّهُ تُعِينُ ضَعِيفًا عَاجِزًا، وَلِأَنَّهُ تُعْطِي
يَتِيمًا فَقِيرًا مُحْتَاجًا، وَجَعَلَهَا صَالِحَةً لِأَنَّهُ تَضْرِبُ بِالسُّكَّينِ عُنُقَ
آخَرَ، أَوْ لِأَنَّهُ تَضَعُ نَضْلًا فِي حَبَّةِ قَلْبِهِ، أَوْ أَنَّ تَعْتَدِي عَلَى أَمْوَالِ
النَّاسِ وَأَبْشَارِهِمْ.

فَالْيَدُ صَالِحَةٌ لِهَذَا وَهَذَا، الْيَدُ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ، وَالطَّاقَةُ فِي
الْيَدِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ، وَلَكَ الْمَشِيئَةُ فِي التَّوْجِيهِ، كَمَا أَنَّ السُّكَّينَ
قَابِلَةٌ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَإِنَّمَا تُوجِّهُهَا أَنْتَ لِلْخَيْرِ أَوْ لِلشَّرِّ،
فَلَا نُحَاسِبُ السُّكَّينَ، وَإِنَّمَا نُحَاسِبُكَ أَنْتَ، فَكَذَلِكَ الْيَدُ جَعَلَ
اللَّهُ الْيَدَ مَخْلُوقَةً لَهُ.

فَالْيَدُ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ، وَالطَّاقَةُ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ، وَآتَاكَ اللَّهُ الْإِخْتِيَارَ

وَالْمَشِيئَةَ تَحْتَ مَشِيئَتِهِ ، وَأَنْتَ تُوجِّهُ الْيَدَ وَالطَّاقَةَ الْمَخْلُوقَتَيْنِ لِلَّهِ ،
إِمَّا فِي مَرْضَاتِهِ ، وَإِمَّا فِيمَا يُسْخِطُهُ وَيُغْضِبُهُ ، وَيَحَاسِبُكَ اللَّهُ تَعَالَى
عَلَى مَا عَمِلْتَ ، فَفِعْلُكَ الْقَائِمُ بِكَ مُضَافٌ إِلَيْكَ حَقِيقَةً ، وَهُوَ مِنْ
خَلْقِ اللَّهِ حَقِيقَةً ، وَالْخَلْقُ لَهُ سُبْحَانَهُ ، لَا خَالِقَ إِلَّا هُوَ .

وَاعْلَمْ أَنَّ أَفْعَالَ الْعَبْدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

فِعْلٌ يَقَعُ فِيكَ ، وَفِعْلٌ يَقَعُ مِنْكَ ، وَفِعْلٌ يَقَعُ عَلَيْكَ .

إِذَا لَمْ تُتَرَفَّقْ بَيْنَ أَقْسَامِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ ، وَقَعَ خَلْطٌ فِي الْبَابِ .

فِعْلٌ يَقَعُ فِيكَ : لَسْتَ مُحَاسِبًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّكَ لَا تَمْلِكُهُ ، وَلَكِنْ
تُحَاسَبُ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ سَبَبًا لَوْقُوعِهِ فِيكَ ، فَتُحَاسَبُ حِينَئِذٍ
عَلَيْهِ ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ دَخَلٍ مِنْكَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ رَدُّ فِعْلِكَ عَلَى
قَدَرِ اللَّهِ فِيكَ مِمَّا يُرْضِيهِ .

مِثَالُ ذَلِكَ : الْكَبِدُ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُهُ مِمَّا يُتْلَفُهُ بِمُعَاقَرَةِ الْخَمْرِ ،
وَإِلَى هَذِهِ النَّتِيجَةِ نَفْسُهَا يَصِلُ الْكَبِدُ عِنْدَ إِصَابَتِهِ بِطَفِيلِ
«الْبِلْهَارِسِيَا» ، فَالرَّجُلُ الَّذِي يُمَارِسُ وَيُبَاشِرُ الزَّرْعَ وَالْحَرْثَ ، هَذَا
الرَّجُلُ لَا مَنْدُوحَةٌ لَهُ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَاشِرَ الْمَاءَ الَّذِي
يُصَابُ بِسَبَبِ مُبَاشِرَتِهِ إِيَّاهُ بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، هَذَا فِعْلٌ وَقَعَ فِيهِ ،
فَأُصِيبَ كَبِدُهُ بِمَا أُصِيبَ بِهِ ، وَمَا زَالَ مُتَدَهْوِرًا حَتَّى قَضَى وَمَضَى .

إِذَا صَبَرَ فَهُوَ شَهِيدٌ، «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ»^(١)، مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَهُوَ شَهِيدٌ، هُوَ غَيْرُ مُحَاسَبٍ عَلَى الْإِصَابَةِ فِي أَصْلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَفْرَ لَه مِنْ مُبَاشَرَةِ السَّبَبِ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّهُ إِذْ أُصِيبَ بِمَا أُصِيبَ بِهِ لَمْ يُحْسِنِ اسْتِقْبَالَ قَدْرِ اللَّهِ فِيهِ، فَتَمَرَّدَ وَلَمْ يَخْضَعْ وَاعْتَرَضَ عَلَى قَدْرِ اللَّهِ، فَلَمْ يَرْضَ وَسَخِطَ، فَإِنَّهُ يُحَاسَبُ عَلَى هَذَا، فَيُحَاسَبُ عَلَى السَّبَبِ؛ كَالْمُعَاقِرِ لِلْحَمْرِ الَّذِي يُؤَدِّي الْحَمْرُ بِكَبِدِهِ إِلَى التَّلْفِ، يُحَاسَبُ عَلَى هَذَا الَّذِي صَنَعَهُ، وَهُوَ مُحَاسَبٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ سَبَبًا فِي وَقْعِ الْفِعْلِ فِيهِ.

وَأَمَّا مَنْ يَفْلَحُ الْأَرْضَ، فَلَيْسَ مُحَاسَبًا عَلَى السَّبَبِ، وَأَمَّا رَدُّ الْفِعْلِ عَلَى هَذَا الْمَقْدُورِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرٌ. وَأَمَّا الْفِعْلُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْكَ فَلَسْتَ مُحَاسَبًا عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كُنْتَ سَبَبًا فِيهِ، أَوْ لَمْ تُحْسِنِ اسْتِقْبَالَ قَدْرِ اللَّهِ فِيكَ.

رَجُلٌ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّ نَوْمَهُ ثَقِيلٌ جِدًّا، وَأَنَّهُ إِذَا نَامَ لَا يُوقِظُهُ الصُّرَاخُ بِجَوَارِ أُذُنِهِ، فَصَعِدَ إِلَى السَّطْحِ مِنْ غَيْرِ سُورٍ، فَنَامَ بِجَوَارِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٣) (٧٢٠) (٢٨٢٩) (٥٧٣٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ

(١٩٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٦٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٠٤)، مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي صَالِحٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

آخِرِهِ، فَوَقَعَ، هَذَا مُحَاسَبٌ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ.
 وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ عَنْ سُلْمِ ارْتِقَاؤُهُ،
 فَالْتَوَتْ قَدَمَاهُ، فَأُصِيبَ، هَذَا غَيْرُ مُحَاسَبٍ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي
 وَقَعَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُحْسِنِ اسْتِقْبَالَ قَدْرِ اللَّهِ فِيهِ، فَسَخِطَ الْقَدَرَ
 وَالْمَقْدُورَ، فَهَذَا يُحَاسَبُ، أَمَّا إِذَا قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ،
 اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ
 خَيْرًا مِنْهَا.

يَبْقَى الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْعَبْدِ وَهُوَ:
 الْفِعْلُ الَّذِي يَقَعُ مِنْكَ، الْفِعْلُ الَّذِي يَقَعُ مِنْكَ أَنْتَ مُخْتَارٌ فِيهِ، وَلَكَ
 مَشِيئَةٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، جَعَلَكَ اللَّهُ تَعَالَى ذَا مَشِيئَةٍ
 تَحْتَ مَشِيئَتِهِ، وَهَذَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ، وَالْفِعْلُ الَّذِي يَقَعُ
 مِنْكَ يَقَعُ مِنْكَ بِاخْتِيَارِكَ وَمَشِيئَتِكَ، فَيُحَاسِبُكَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
 فِعْلِكَ الَّذِي وَقَعَ بِاخْتِيَارِكَ وَمَشِيئَتِكَ.

إِذَا أُجْبِرْتَ، لَا تُحَاسَبُ، حَتَّى وَلَوْ أُجْبِرْتَ عَلَى قَوْلِ كَلِمَةٍ
 الْكُفْرِ، مَا دَامَ قَلْبُكَ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، إِذَنْ؛ الْأَمْرُ إِنَّمَا يَعُودُ فِي
 النَّهْيَةِ إِلَى اخْتِيَارِكَ وَمَشِيئَتِكَ، وَمَشِيئَتِكَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ اخْتِيَارَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَكَ. وَكَتَبَ اللَّهُ

تَعَالَى ذَلِكَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، عَلِمَ مَا سَيَقَعُ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي أَنْتَ مُخْتَارٌ فِيهِ، مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي يَقَعُ مِنْكَ، فَكَتَبَهُ، وَكَمَا سَبَقَ: التَّلَازُمُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ السَّابِقَةِ عَلَى مُقْتَضَى الْعِلْمِ الْمُحِيطِ، وَمَا يَقَعُ مِنْكَ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ، لَا يَعْنِي أَنَّكَ مَجْبُورٌ عَلَيْهِ.

اللَّهُ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ، فَكَتَبَهُ، فَلَمَّا كَتَبَهُ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى مُقْتَضَى عِلْمِهِ، جَاءَ فِعْلُ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ وَكَوْنِهِ عَلَى مُقْتَضَى مَا كَتَبَ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقَعَ، لَا لِأَنَّهُ أُجْبِرَ هُوَ لِأَنَّ الْخَلْقَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ هُنَاكَ الْهَدَايَةُ الْعَامَّةُ، وَالْهَدَايَةُ الْخَاصَّةُ، تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، وَتَمَسَّكْ بِتَعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ وَالِدِّينِ، وَاتَّبِعْ نَبِيَّكَ الْأَمِينَ، تَزِدْ هُدًى، وَتَأْتِكَ الْهَدَايَةُ الْخَاصَّةُ.

مِنْ هَذَا كُلِّهِ نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنَا أَصْحَابَ مَشِيئَةٍ تَحْتَ مَشِيئَتِهِ، وَأَصْحَابَ اخْتِيَارٍ وَإِرَادَةٍ وَقُدْرَةٍ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، إِذَنْ؛ فَنَحْنُ مَسْئُولُونَ.

لَمَّا فَهِمَ سَلَفُنَا الصَّالِحُونَ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ فَهَمَّا صَاحِبًا، اسْتَقَامَتْ حَيَاتُهُمْ، وَسَادُوا الدُّنْيَا كُلَّهَا، ثُمَّ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ خَلَطَ، فَصَارُوا مُخْلِدينَ إِلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ هِمْمُهُمْ فِي

الثَّرَابِ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ هِمَمٌ أَسْلَفِيهِمْ فَوْقَ السَّحَابِ، وَقَالُوا: مَا نَصْنَعُ؟! هَذَا مَكْتُوبٌ عَلَيْنَا وَلَا حِيلَةَ لَنَا فِي تَغْيِيرِهِ!

وَلَوْ فَهَمُوا هَذَا الْبَابَ فَهَمَّا صَحِيحًا، إِذْ هُوَ سِرُّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَهُوَ عِمَادُ الدِّينِ، وَوَاسِطَةُ عِقْدِهِ، لَوْ فَهَمُوا هَذَا فَهَمَّا صَحِيحًا، لَا اسْتَقَامَتِ الْحَيَاةُ، إِذْ فَهَمُ مَبْحَثِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ عَلَى النَّحْوِ الصَّحِيحِ يَجْعَلُكَ آخِذًا لِطَيْبَتِكَ، وَاصِلًا لِبُغْيَتِكَ، عَاقِدًا لِعِزْمِكَ وَهَمَّتِكَ، لَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ أَنْ تَكُونَ ذَا هِمَّةٍ مُلْتَزِمَةً بِالْأَرْضِ دَنِيَّةٍ.

وَتَعَلَّمُ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُعِينُ الصَّالِحِينَ وَيُحِبُّهُمْ، وَيُهَيِّئُ لَهُمْ أَسْبَابَ الْخَيْرِ بِالْهِدَايَةِ الْخَاصَّةِ، إِذَا مَا أَخَذُوا بِالْهِدَايَةِ الْعَامَّةِ، فَحَمِدُوا اللَّهَ تَعَالَى وَشَكَرُوهُ، وَأَخَذُوا بِأَسْبَابِهِ فِي كَوْنِهِ.

وَلَمَّا فَهَمَ سَلَفُنَا الصَّالِحُونَ هَذَا الْأَمْرَ هَذَا الْفَهْمَ، اسْتَقَامَتِ حَيَاتُهُمْ؛ فَعَمَّرَ ﷺ لَمَّا صَدَّ عَنِ الشَّامِ، وَقَدْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِهَا، قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ: أفرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ يَا عُمَرُ؟!!

قَالَ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا، يَا أَبَا عُبَيْدَةَ!!!

يَعْنِي لَجَعَلْتُهُ نِكَالًا، يَعْرِفُ لَهُ قَدْرَهُ، وَيَسْتَنْكِرُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ هَذَا السُّؤَالُ.

أفرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ يَا عُمَرُ?!!

قَالَ: «نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ
إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ،
أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ
رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟!»^(١).

نَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ آخِذِينَ بِالسَّبَابِ، مُتَوَكِّلِينَ عَلَى رَبِّ
السَّبَابِ، الَّذِي بِيَدِهِ مَقَالِيدُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٩)، مِنْ طَرِيقِ:

ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

الْإِيمَانُ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ

ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ «أَصُولِ السُّنَّةِ» جُمْلَةً مِمَّا يَعْتَقِدُهُ
أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ^(١).

وَالْفِتْنَةُ: الْإِخْتِبَارُ. وَالْمُرَادُ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ: سُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ الْمَيِّتِ
إِذَا دُفِنَ عَنِ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ؛ وَذَلِكَ
لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَيْهَا.

فَأَمَّا الْكِتَابُ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ
الَّذِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [إبراهيم: الآية ٢٧].

فَإِنَّ هَذَا فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢)، وَغَيْرِهِمَا
مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الَّذِي﴾ [إبراهيم: الآية ٢٧]: «نَزَلَتْ فِي
عَذَابِ الْقَبْرِ».

(١) انظر: «شَرْحَ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (٢/١٠٨-١٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٩) (٤٦٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٥٠)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (٣١٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٥٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٦٩)، مِنْ طَرِيقِ:
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، بِهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «يُقَالُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] .»

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَدْ تَضَافَرَتْ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ، وَهِيَ فِتْنَةٌ قَالَتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ -أَوْ قَرِيبًا- مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(١). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَفِتْنَةُ الدَّجَالِ أَعْظَمُ فِتْنَةٍ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَيُفْتَنُ الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ فِتْنَةً هِيَ مِثْلُ أَوْ هِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ؛ وَهَذَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى عِظَمِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا مَنْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- .

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِظَمَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ»^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٦) (١٨٤) (١٣٧٣) (٧٢٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٠٥)، مِنْ طَرِيقِ:

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٦)، مِنْ طَرِيقِ:

هَشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِهِ .

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ، بَلْ قَالَ لِأُمَّتِهِ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَاْمُرُوا حَجِيجَ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١). وَالْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمْنَا وَعَلَّمْنَا كَيْفَ نَحَاجُّهُ، وَأَعْلَمْنَا بِأَوْصَافِهِ وَخِصَالِهِ، حَتَّى كَأَنَّ نُشَاهِدُهُ رَأْيَ عَيْنٍ، وَبِهَذِهِ الْأَوْصَافِ وَالْمِيزَاتِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحَاجَّهُ؛ وَلِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ فِتْنَةَ الدَّجَالِ أَعْظَمُ فِتْنَةٍ؛ فَإِذَا قَالَ لَنَا رَسُولُنَا ﷺ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(٢)، فَمَا أَعْظَمَهَا مِنْ فِتْنَةٍ!

نَسْأَلُ اللَّهَ التَّثْبِيتَ وَالْعَافِيَةَ.

لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَلَقَّى فِيهَا السُّؤَالَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْجَوَابُ عَنْهُ إِلَّا عَلَى أَسَاسِ مَتِينٍ مِنَ الْعَقِيدَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَالْإِجَابَةُ حِينَئِذٍ بِتَثْبِيتِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُؤَفِّقِينَ، الَّذِينَ كَانَتْ عَقِيدَةُ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحَةَ رَاسِخَةً فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَانَتْ الْأَعْمَالُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٤٠٧٥) (٤٠٧٦)، مِنْ طَرِيقٍ:

جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

الصَّالِحَةُ دَيْدَنُهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ؛ فَحِينَئِذٍ يَثْبُتُونَ عِنْدَ السُّؤَالِ .
 الْفِتْنَةُ الَّتِي ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هِيَ فِتْنَةُ النَّاسِ
 فِي قُبُورِهِمْ .

وَكَلِمَةُ النَّاسِ : عَامَّةٌ؛ فَهَلِ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ
 وَالْمُرَابِطُونَ وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الصَّغَارِ وَالْمَجَانِينَ يَدْخُلُونَ
 جَمِيعًا فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ، أَوْ فِي هَذَا تَفْصِيلٌ؟
 فِي هَذَا تَفْصِيلٌ :

أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَلَا تَشْمَلُهُمُ الْفِتْنَةُ، وَلَا يُسْأَلُونَ؛ وَذَلِكَ
 لِيُوجَّهِينَ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ
 أَنَّ الشَّهِيدَ يُوقَى فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَقَالَ ﷺ : «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى
 رَأْسِهِ فِتْنَةً» (١) . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَحَكَمَ الْأَلْبَانِيُّ بِصِحَّةِ سَنَدِهِ .

فَالشَّهِيدُ يُوقَى فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الشُّهَدَاءِ؛ وَعَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٠٥٣)، مِنْ طَرِيقِ :

صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ .
 وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ : كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، وَلَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمَاعِ .
 وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٣٨٠) .

فَالْأَنْبِيَاءُ لَا تَشْمَلُهُمُ الْفِتْنَةُ وَالسُّؤَالُ فِي الْقُبُورِ لِهَذَا الْوَجْهِ .

وَلِوَجْهِ ثَانٍ : هُوَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُسْأَلُ عَنْهُمْ ، فَيُقَالُ لِلْمَيِّتِ : مَنْ نَبِيِّكَ ؟ فَهُمْ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَلَيْسُوا مَسْئُولِينَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ » . وَالخِطَابُ لِلْأُمَّةِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ ، فَلَا يَكُونُ الرَّسُولُ دَاخِلًا فِيهِمْ .

وَأَمَّا الصَّادِقُونَ ، فَلَا يُسْأَلُونَ ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَةَ الصَّادِقِينَ أَعْلَى مِنْ مَرْتَبَةِ الشُّهَدَاءِ ، فَإِذَا كَانَ الشُّهَدَاءُ لَا يُسْأَلُونَ ، فَالصَّادِقُونَ مِنْ بَابِ أَوْلَى ؛ وَلِأَنَّ الصَّادِقَ عَلَى وَصْفِهِ مُصَدِّقٌ وَصَادِقٌ ، فَهُوَ قَدْ عَلِمَ صِدْقَهُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى اخْتِبَارِهِ ، وَإِنَّمَا الْإِخْتِبَارُ لِمَنْ يُشَكُّ فِيهِ ، هَلْ هُوَ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ ، أَمَّا إِذَا كَانَ صَادِقًا ، فَلَا حَاجَةَ تَدْعُو إِلَى سُؤَالِهِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الصَّادِقِينَ يُسْأَلُونَ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ ، وَأَمَّا الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُسْأَلُونَ لِظُهُورِ صِدْقِ إِيْمَانِهِمْ بِجِهَادِهِمْ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمْ الْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة: الآية ١١١] .

وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ

أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١﴾ [آل عمران: الآية ١٦٩].

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»^(١).
وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، فَإِذَا كَانَ الْمُرَابِطُ الَّذِي يُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي
تُغْرٍ مِنَ التُّغُورِ، إِذَا مَاتَ أَمِنَ الْفِتَانَ؛ لِظُهُورِ صِدْقِهِ، فَالَّذِي قُتِلَ فِي
الْمَعْرَكَةِ مِثْلَهُ أَوْ أَوْلَى مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ نَفْسِهِ وَعَرَضَ رَقَبَتَهُ لِعَدُوِّ اللَّهِ؛
إِعْلَاءً لِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَانْتِصَارًا لِلدِّينِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى
صِدْقِ إِيْمَانِهِ وَيَقِينِهِ.

وَأَمَّا الْمُرَابِطُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُفْتَنُونَ.

وَأَصْلُ (الرِّبَاطِ): مَا تُرْبِطُ بِهِ الْخَيْلُ، ثُمَّ قِيلَ لِأَهْلِ كُلِّ تُغْرٍ يَدْفَعُ
عَمَّنْ خَلْفَهُ: رِبَاطٌ، فَالْمُرَابِطُونَ لَا يُفْتَنُونَ؛ فَفِي «صَحِيحِ
مُسْلِمٍ»^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ
صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ،
وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ».

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٦٧) (٣١٦٨)، مِنْ

طَرِيقِ:

شُرْحِيبِلِ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، بِهِ.

وَقَدْ ضَبُّطُوا (أَمِنْ) بِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : (أَمِنْ) بِفَتْحِ الهمزة ، وَكسْرِ الميمِ مِنْ غَيْرِ وَاوٍ .

وَالثَّانِي : (أَوْمِنْ) بِضَمِّ الهمزة وَبِوَاوٍ .

وَرِوَايَةٌ الْأَكْثَرِينَ بِضَمِّ الفَاءِ فِي (الْفَتَّانِ) : جَمْعُ فَاتِنٍ .

وَرِوَايَةٌ الطَّبْرِيِّ بِالْفَتْحِ : «وَأَمِنْ الْفَتَّانَ» .

فَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمُرَابِطُونَ يَأْمُنُونَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ الْفَتَّانِ ، وَمِنْ

الْفَتَّانِ : جَمْعُ فَاتِنٍ ، وَأَمَّا الصُّغَارُ وَالْمَجَانِينُ ، هَلْ يُفْتَنُونَ أَوْ

لَا يُفْتَنُونَ؟! !

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُمْ يُفْتَنُونَ ؛ لِذُخُولِهِمْ فِي الْعُمُومِ ؛

وَلِأَنََّّهُمْ إِذَا سَقَطَ التَّكْلِيفُ عَنْهُمْ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ، فَإِنَّ حَالَ الْمَمَاتِ

تُخَالِفُ حَالَ الْحَيَاةِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الْمَجَانِينَ وَالصُّغَارَ لَا يُسْأَلُونَ ؛ لِأَنََّّهُمْ

غَيْرُ مُكَلَّفِينَ ، وَإِذَا كَانُوا غَيْرَ مُكَلَّفِينَ ، فَإِنَّهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ ، إِذْ

لَا حِسَابَ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ مُكَلَّفًا ، يُعَاقَبُ عَلَى الْمَعَاصِي ،

وَهُؤُلَاءِ لَا يُعَاقَبُونَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الثَّوَابُ ، إِنْ عَمِلُوا عَمَلًا

صَالِحًا ، يُثَابُونَ عَلَيْهِ .

فَإِذَنْ؛ إِذَا قُلْنَا إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَدْ خَرَجَ خَمْسَةٌ
أَصْنَافٍ: الْأَنْبِيَاءُ، وَالصَّادِقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالْمُرَابِطُونَ، وَمَنْ
لَا عَقْلَ لَهُ كَالْمَجَانِينِ، وَالصَّبِيَّانِ.

وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: مُؤْمِنُونَ خُلِّصَ، وَمُنَافِقُونَ، وَهَذَانِ
الْقِسْمَانِ يُفْتَنُونَ، وَالثَّلَاثُ: كُفَّارٌ خُلِّصَ، فَفِي فِتْنَتِهِمْ خِلَافٌ،
وَقَدْ رَجَّحَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الرُّوحُ»^(١) أَنَّهُمْ
يُفْتَنُونَ.

وَهَلْ تُسْأَلُ الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ، أَمْ أَنَّ هَذَا مِمَّا خُصَّتْ بِهِ أُمَّةُ
مُحَمَّدٍ ﷺ؟

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِلَى أَنَّ الْأُمَّمَ السَّابِقَةَ
تُسْأَلُ، وَأَنَّهَمْ يُسْأَلُونَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ - وَهِيَ أَشْرَفُ
الْأُمَّمِ - تُسْأَلُ، فَمَنْ دُونَهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى يُسْأَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ.

الْقُبُورُ: جَمْعُ قَبْرٍ، وَهُوَ مَدْفَنُ الْأَمْوَاتِ، وَالْمُرَادُ مَا هُوَ أَعَمُّ،
فَيَشْمَلُ الْبَرْزَخَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَوْتِ الْإِنْسَانِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ، سِوَاءِ دُفْنِ
الْمَيِّتِ، أَوْ أَكَلْتِهِ السَّبَاعُ فِي الْبَرِّ، أَوْ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ، أَوْ أَتْلَفْتُهُ

(١) «الرُّوحُ» (ص ٨٦ - وَمَا بَعْدَهَا) تَحْتَ عُنْوَانِ: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: وَهِيَ أَنَّ
سُؤَالَ مُتَكَبِّرٍ وَنَكِيرٍ هَلْ هُوَ مُخْتَصَّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ يَكُونُ لَهَا وَلِغَيْرِهَا؟

الرِّيَّاحُ، وَأَكَلَتْهُ جَوَارِحُ الطَّيْرِ، فَإِنَّ هَذَا قَبْرُهُ .
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفِتْنَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا إِذَا انْتَهَتْ الْأَحْوَالُ الدُّنْيَوِيَّةُ،
وَسُلِّمَ إِلَى عَالَمِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا تَأَخَّرَ دَفْنُهُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ يَكُنِ
السُّؤَالُ حَتَّى يُدْفَنَ، فَيُقَالُ لِلرَّجُلِ، وَالْقَائِلُ لِمَلَكَانَ يَأْتِيَانِ إِلَى
الْإِنْسَانِ فِي قَبْرِهِ، وَيُجْلِسَانِهِ وَيَسْأَلَانِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِ
الْمُنْصَرِفِينَ عَنْهُ وَهَمَا يَسْأَلَانِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
كَانَ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ، وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ،
وَسَلُّوا لَهُ التَّسْبِيحَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ»^(١).

إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَضَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالسُّؤَالِ أَنْ
يُثَبِّتَهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ،
وَوَافَقَهُمَا الْأَلْبَانِيُّ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٢١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (٦٨٥)،
وَالْحَاكِمُ (١٣٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (٤٠)، وَفِي «الْكُبْرَى»
(٧٠٦٤)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٧٧٤٧)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَجِيرٍ، عَنْ هَانِيٍّ
مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، بِهِ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهيبِ» (٣٥١١).

الرُّهْدِ»، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ^(١).

وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّ اسْمَهُمَا: (مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ)^(٢)، كَمَا ذَكَرَ
الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِسَالَتِهِ «أَصُولُ السُّنَّةِ»؛ قَالَ: «الْمُنْكَرُ
وَالنَّكِيرُ». هَكَذَا بِالتَّعْرِيفِ، وَهَذَا قَدْ رُوِيَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ
أَبِي عَاصِمٍ، وَالْأَجْرِيِّ، وَعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «إِثْبَاتِ
عَذَابِ الْقَبْرِ»، وَسَنَدُ التِّرْمِذِيِّ حَسَنٌ، وَكَذَا سَنَدُ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ،
وَقَدْ صَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْحَدِيثَ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

اسْمُهُمَا: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، أَوِ الْمُنْكَرُ وَالنَّكِيرُ، كَمَا قَالَ الإِمَامُ
أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَيْنِ الإِسْمَيْنِ؛ قَالَ: كَيْفَ يُسَمَّى
الْمَلَائِكَةُ - وَهُمْ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِأَوْصَافِ الثَّنَاءِ - بِهَذَيْنِ

(١) كَمَا فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (١٠٢٨/٢) (٣٦٧٤)، وَقَالَ:
«رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

(٢) وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ،
وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٧١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٨٦٤)، وَابْنُ حِبَّانَ
(٣١١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (٢٢٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»
(٨٦١)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٣٩١)، وَفِي «الْمَشْكَاتِ» (١٣٠).

الإِسْمَيْنِ الْمُنْكَرَيْنِ؟! وَضَعَفَ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ .

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ لَيْسَ لِأَنَّهُمَا مُنْكَرَانِ مِنْ حَيْثُ ذَوَاتُهُمَا ، وَلَكِنَّهُمَا مُنْكَرَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَا يَعْرِفُهُمَا ، وَلَيْسَ لَهُ بِهِمَا عِلْمٌ سَابِقٌ ، وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِأَضْيَافِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : ﴿ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ [الذَّارِيَاتُ : الْآيَةُ ٢٥] ؛ أَيُّ : أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُمْ ؛ فَهَذَانِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَعْرُوفَيْنِ لِلْمَيِّتِ .

إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ ، فَهُوَ قَاضٍ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْمُرَاجَعَاتِ ، وَقَدْ صَحَّ ، وَإِذَنْ ؛ فَلَا عِبْرَةَ لِمِثْلِ هَذَا النَّظَرِ ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ غَيْرُ مُنْكَرَةٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ . الْحَدِيثُ قَاضٍ - إِذَا صَحَّ - عَلَى كُلِّ أَحَدٍ .

وَهَذَانِ الْمَلَكَانِ ، هَلْ هُمَا مَلَكَانِ جَدِيدَانِ مُوَكَّلَانِ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ ، أَوْ هُمَا الْمَلَكَانِ الْكَاتِبَانِ اللَّذَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ؟

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمَا الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَصْحَبَانِ الْمَرْءَ ، فَإِنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَلَكَيْنِ فِي الدُّنْيَا يَكْتُبَانِ أَعْمَالَهُ ، وَفِي الْقَبْرِ يَسْأَلَانِهِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ الثَّلَاثَةَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ هُمَا مَلَكَانِ آخَرَانِ ، وَاللَّهُ عَلَيْكَ يَقُولُ : ﴿ وَمَا

يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴿ [المدثر: الآية ٣١] . وَالْمَلَائِكَةُ خَلْقٌ كَثِيرٌ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَطَّتِ السَّمَاءُ ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَتَّطَّ .

وَالْأَطِيطُ : صَرِيرُ الرَّحْلِ إِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ مُسْتَوٍ .

« مَا مِنْ مَوْضِعٍ شَبِيرٍ - أَوْ قَالَ : أَرْبَعِ أَصَابِعٍ - إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ لِلَّهِ ، أَوْ رَاكِعٌ ، أَوْ سَاجِدٌ » . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . « أَطَّتِ السَّمَاءُ ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَتَّطَّ ، مَا فِيهَا مَوْضِعٌ شَبِيرٍ - أَوْ قَالَ : مَوْضِعٌ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ - إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ لِلَّهِ ، أَوْ رَاكِعٌ ، أَوْ سَاجِدٌ » (١) .

وَالسَّمَاءُ وَاسِعَةٌ الْأَرْجَاءِ ، كَمَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿ وَالسَّمَاءُ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ [الذاريات: الآية ٤٧] ، فَلَا غَرَابَةَ أَنْ يُنْشِئَ اللَّهُ عَلَيْكَ لِكُلِّ مَقْبُورٍ مَلَكَئِنِ يُرْسِلُهُمَا إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَسْأَلَانِ : مَنْ رَبُّكَ؟ يَعْنِي : مَنْ رَبُّكَ الَّذِي خَلَقَكَ وَتَعَبَّدُهُ ، وَتَخُصُّهُ بِالْعِبَادَةِ؟ لِأَجْلِ أَنْ تَنْتَظِمَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ ، وَتَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/١٧٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣١٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١٩٠) ، وَالْحَاكِمُ (٢/٥١٠) ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٧٢٢) .

مَنْ رَبُّكَ الَّذِي خَلَقَكَ وَرَبَّكَ، وَكَأَلَاكَ وَرَعَاكَ، وَالَّذِي تَعْبُدُهُ؟
 هَذَا تَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ، وَتَخُصُّهُ بِالْعِبَادَةِ، مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَا
 عَمَلُكَ الَّذِي تَدِينُ بِهِ لِلَّهِ ﷻ، وَتَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ يَعْنِي مَنْ
 النَّبِيُّ الَّذِي تُؤْمِنُ بِهِ، وَتَتَّبِعُهُ؟

فَ﴿يُثِّبُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
 الْآخِرَةِ﴾ ﴿يَجْعَلُهُمْ ثَابِتِينَ لَا يْتَرَدَّدُونَ وَلَا يَتَلَعَثُونَ فِي الْجَوَابِ .
 وَالْقَوْلُ الثَّابِتُ: التَّوْحِيدُ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً
 طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤] .
 فَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، فَإِذَا سُئِلَ الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ،
 فَأَجَابَ، فَقَدْ نَجَا، وَالْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، إِذَا كَانَ هَيِّنًا، فَمَا
 بَعْدَهُ أَهْوَنُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَسِيرًا، فَمَا بَعْدَهُ أَعْسَرُ مِنْهُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: الآية ٦٤]:
 يُحْتَمَلُ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِ«يُثِّبُ»، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ يُثِّبُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا
 وَفِي الْآخِرَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِ«الثَّابِتِ»، فَتَكُونُ وَصْفًا
 لِلْقَوْلِ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ثَابِتٌ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَالْمَعْنَى
 الْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَأَقْرَبُ، أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِ«يُثِّبُ»، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثِّبُ
 الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -جَلَّ وَعَلَا- يَقُولُ:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَكَةً فَاتَّبِعُوا﴾ [الأنفال: الآية ٤٥] .

وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا

الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الأنفال: الآية ١٢] .

فَهُمْ يُثَبِّتُونَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ، فَيَقُولُ

الْمُؤْمِنُ : رَبِّيَ اللَّهُ ، وَالْإِسْلَامُ دِينِي ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيِّ .

إِذَا قِيلَ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟

قَالَ : رَبِّيَ اللَّهُ .

وَإِذَا قِيلَ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟

قَالَ : الْإِسْلَامُ دِينِي .

وَإِذَا قِيلَ لَهُ : مَنْ نَبِيِّكَ ؟

قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيِّ .

وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْجَوَابُ صَوَابًا ، «يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : أَنْ

صَدَقَ عَبْدِي ؛ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَافْتَحُوا لَهُ

بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ» .

وَأَمَّا الْمُرْتَابُ ، فَيَقُولُ : «هَاهُ هَاهُ ، لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ

يَقُولُونَ شَيْئًا ، فَقُلْتُ» .

الْمُرْتَابُ الشَّاكُّ، وَالْمُنَافِقُ، وَشِبْهُهُمَا، يَقُولُ: هَاهُ هَاهُ؛ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَرُدُّ وَتَوْجِعُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُه؛ يَعْنِي لَمْ يَلِجِ الْإِيْمَانُ قَلْبَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِلَ الْإِيْمَانُ إِلَى قَلْبِهِ.

وَتَأْمَلُ قَوْلَهُ: «هَاهُ! هَاهُ!»؛ كَأَنَّ شَيْئًا غَابَ عَنْهُ؛ يُرِيدُ أَنْ يَتَذَكَّرَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْحَسْرَةَ تَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ، فَفِيهِ أَشَدُّ حَسْرَةٍ تَكُونُ، يَتَخَيَّلُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْجَوَابَ، وَلَكِنْ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُه. وَلَا يَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَلَا دِينِي الْإِسْلَامَ، وَلَا نَبِيِّي مُحَمَّدٌ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَأَزْكَى السَّلَامِ -.

لِأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا مُرْتَابٌ شَّاكُّ، هَذَا إِذَا سُئِلَ فِي قَبْرِهِ، وَصَارَ أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَى الْجَوَابِ الصَّوَابِ، يَعْجِزُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُه، فإِيْمَانُهُ قَوْلٌ فَقَطْ.

«فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ».

الْمِرْزَبَةُ بِالتَّخْفِيفِ: الْمِطْرَقَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَكُونُ لِلْحَدَّادِ.

الْمِرْزَبَةُ، وَالْإِرْزَبَةُ: عُصِيَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ.

وَالْإِرْزَبَةُ: الَّتِي يُكْسَرُ بِهَا الْمَدْرُ مِنَ الصَّخْرِ وَالْحَجَرِ، فَإِنْ قَلَّتْهَا

بِالْمِيمِ، خَفَّمَتِ الْبَاءَ، وَقُلْتَ: الْمِرْزَبَةُ، وَإِذَا لَمْ تَقْلَهَا بِالْمِيمِ،
شَدَّدْتَ الْبَاءَ، فَهِيَ الْإِرْزَبَةُ.

يُضْرَبُ الَّذِي لَمْ يُجِبْ سِوَاءَ كَانَ كَافِرًا، أَوْ مُنَافِقًا، وَالضَّارِبُ
لَهُ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَسْأَلَانِهِ، يَضْرِبَانِهِ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فِي بَعْضِ
الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ: «لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مَنَى مَا أَقْلُوهَا»؛ أَي: مَا
حَمَلُوهَا.

«فَإِذَا ضُرِبَ، يَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». كَمَا
فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، فَتَسْمَعُ الْمَخْلُوقَاتُ صِيَاخَهُ مِنْ عَذَابِهِ،
وَصُرَاخَهُ مِنْ أَلَمِهِ، وَلَكِنْ لَا يَسْمَعُ ذَلِكَ الْإِنْسُ وَلَا الْجِنُّ، يُضْرَبُ
فَيَصِيحُ صِيَاخًا مَسْمُوعًا، يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ حَوْلَهُ مِمَّا يَسْمَعُ
صَوْتَهُ، وَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَفْطَارِ الدُّنْيَا يَسْمَعُهُ.

وَأَحْيَانًا يَتَأَثَّرُ بِهِ مَا يَسْمَعُهُ، كَمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَقْبَرٍ لِلْمُشْرِكِينَ
عَلَى بَعْغَتِهِ، فَحَادَتْ بِهِ حَتَّى كَادَتْ تُلْقِيهِ؛ لِأَنَّهَا سَمِعَتْ أَصْوَاتَهُمْ
يُعَذِّبُونَ، كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١٢) (٤٧٥٣) (٤٧٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ

(١٥٤٨) (١٥٤٩) (٤٠٢١)، مِنْ طَرِيقِ: الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (١٦٣٠).

«الصَّحِيحُ»^(١).

فَسَمِعَتِ الْبَغْلَةَ أَصْوَاتَ الْمُعَذِّبِينَ فِي قُبُورِهِمْ، فَحَادَتْ بِالنَّبِيِّ
 ﷺ، حَتَّى كَادَتْ تُلْقِيهِ عَنْ ظَهْرِهَا وَاللَّيْلَةَ، فَيَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا

الْإِنْسَانَ لَا يَسْمَعُ هَذَا الصِّيَاحَ؛ وَذَلِكَ لِحِكْمِ عَظِيمَةٍ:

مِنْهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَوْ لَا أَلَّا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ

اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

وَمِنْهَا: أَنْ فِي إِخْفَاءِ ذَلِكَ سِتْرًا لِلْمَيِّتِ.

وَمِنْهَا: أَنْ فِيهِ عَدَمُ إِزْعَاجٍ لِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ إِذَا سَمِعُوا مَيِّتَهُمْ

يُعَذِّبُ وَيَصِيحُ لَمْ يَسْتَقِرَّ لَهُمْ قَرَارٌ.

وَمِنْهَا: عَدَمُ تَخْجِيلِ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: هَذَا وَلَدُكُمْ.

هَذَا أَبُوكُمْ. هَذَا أَخُوكُمْ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّنَا قَدْ نَهَلِكُ؛ لِأَنَّهَا صَيْحَةٌ لَيْسَتْ هَيِّئَةً، بَلْ هِيَ صَيْحَةٌ

تُوجِبُ أَنْ تَسْقُطَ الْقُلُوبُ فِي الْأَجْوَافِ، فَيَمُوتُ الْإِنْسَانُ أَوْ يُغْشَى

عَلَيْهِ مِنْ هَوْلٍ مَا يَسْمَعُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٦٧)، وَأَحْمَدُ (٢١٦٥٨)، مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ سَمِعَ النَّاسُ صُرَاخَ هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ، لَكَانَ
 الْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ بَابِ الْإِيمَانِ بِالشَّهَادَةِ، لَا مِنْ بَابِ
 الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ، وَحِينَئِذٍ تَفُوتُ مَصْلَحَةُ الْإِمْتِحَانِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ
 سَيُؤْمِنُونَ حِينَئِذٍ بِمَا شَاهَدُوهُ قَطْعًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُمْ، وَلَمْ
 يَعْلَمُوا بِهِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ، صَارَ مِنْ بَابِ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ.

«يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ». كَمَا فِي الْحَدِيثِ
 الَّذِي فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجِنَازَةِ الَّتِي اخْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى
 أَعْنَاقِهِمْ، وَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدُّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ
 غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ
 شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ، لَصَعِقَ»^(١). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه.

أَمَّا الصَّيْحَةُ فِي الْقَبْرِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَصِيحُ صَيْحَةً
 يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ،
 وَالْمُرَادُ بِالثَّقَلَيْنِ: الْإِنْسُ وَالْجِنُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣١٤، ١٣١٦، ١٣٨٠)، وَالتَّسَائِيُّ (١٩٠٩)، وَأَحْمَدُ

(١١٣٧٢، ١١٥٥٢)، مِنْ طَرِيقٍ:

سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

إِذْنٌ؛ عِنْدَمَا يُحْمَلُ عَلَى الْأَعْنَاقِ يُسَارُ بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، لَهُ صَيْحَةٌ
 أَيْضًا، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ: «إِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدُمُونِي. وَإِنْ
 كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ
 صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ». وَالْجُنَّةُ عَلَى
 الْأَعْنَاقِ مَحْمُولَةٌ، لَهَا هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَكِنَّا
 لَا نَسْمَعُ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْمَعُ.

وَأَمَّا الصَّيْحَةُ فِي الْقَبْرِ، فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ.

بَعْدَ هَذِهِ الْمِحْنَةِ فِي الْقَبْرِ، وَبَعْدَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ، إِمَّا نَعِيمٌ، وَإِمَّا
 عَذَابٌ، الْإِنْسَانُ يُعَذَّبُ أَوْ يُنْعَمُ فَوْرًا، يَقُولُ: لَا أَدْرِي؛ يُضْرَبُ
 بِمِرْزَبَةٍ. ذَاكَ الَّذِي أَجَابَ بِالصَّوَابِ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ،
 وَيُوسَّعُ لَهُ فِي قَبْرِهِ بِمُجَرَّدِ إِجَابَتِهِ.

وَهَذَا النَّعِيمُ، أَوِ الْعَذَابُ فِي الْقَبْرِ، هَلْ هُوَ عَلَى الْبَدَنِ، أَوْ عَلَى
 الرُّوحِ، أَوْ عَلَيْهِمَا مَعًا؟!

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ
 أَوْ عَذَابٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ، كَمَا تَوَاتَرَتْ بِهِ
 الْأَحَادِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيَّمَتِهَا أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ، وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ مُنْعَمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً، وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أحيانًا، وَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ أَوْ الْعَذَابُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى، أُعِيدَتِ الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَجْسَادِ، وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ».

نَصَّ عَلَى هَذَا التَّوَاتُرِ ابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ أَبِي الْعِزِّ، وَابْنُ رَجَبٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَنَّ الْعَذَابَ أَوْ النَّعِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْأَرْوَاحِ وَالْأَبْدَانِ مَعًا، كَيْفَ؟!

لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ الْبَرَزَخِيَّةَ لَيْسَتْ عَلَى قَانُونِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُشَكِّكُ فِي عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ، بِإِعْمَالِ عَقْلِ لَا يَمْلِكُ عَقْلًا، فَيَقُولُونَ: تَقُولُونَ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ، يُعَذَّبُ، وَيُسْأَلُ، وَيُقْعَدُ، وَإِنَّا قَدْ وَضَعْنَا عَلَى صَدْرِهِ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ فَتَحْنَا الْقَبْرَ، فَوَجَدْنَا كُلَّ شَيْءٍ عَلَى حَالِهِ، فَكَيْفَ يُعَذَّبُ، وَكَيْفَ يُنْعَمُ، وَهَذَا هُوَ فِي قَبْرِهِ لَمْ يَمَسَّهُ شَيْءٌ مِنْ نَعِيمٍ

(١) «الرُّوحُ» (ص ٥١-٥٢).

وَلَا عَذَابَ!؟

وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ الْبُرْزَخِيَّةَ لَهَا قَانُونٌ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَالْحَيَاةُ الْبُرْزَخِيَّةُ لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا قَوَانِينُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، بَلْ إِنَّكَ أَنْتَ قَدْ مَرَرْتَ بِمَرَحَلَةٍ مِنْ مَرَاكِجِ وَجُودِكَ كَمَا كَانَ لَكَ فِيهَا قَانُونٌ لَا تَسْتَطِيعُ الْآنَ أَنْ تَتَخَيَّلَهُ، وَهِيَ الْمَرَحَلَةُ الْجَنِينِيَّةُ.

عِنْدَمَا يَكُونُ الْجَنِينُ فِي رَحِمِ أُمِّهِ، وَقَدْ اتَّصَلَ بِهَا عَنْ طَرِيقِ الْحَبْلِ السَّرِيِّ، فَهُوَ -ثُمَّ- فِي وَطَائِفِهِ الْحَيَوِيَّةِ؛ مِنْ تَنْفُسٍ وَغِذَاءٍ وَإِخْرَاجٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ يَسْبَحُ فِي السَّائِلِ الْأَمِينِيوسِيِّ فِي دَاخِلِ الرَّحِمِ، هَذِهِ حَيَاةٌ مَرَّ بِهَا كُلُّنَا، وَكَانَ هُنَالِكَ قَانُونٌ يَحْكُمُهَا، ثُمَّ لَمَّا دَفَعَ الرَّحِمُ مَا فِيهِ، وَخَرَجَ الْوَلِيدُ إِلَى الْحَيَاةِ، وَقُطِعَ الْحَبْلُ السَّرِيُّ، ذَهَبَ ذَلِكَ الْقَانُونُ، وَبَدَأَ قَانُونٌ جَدِيدٌ.

إِذَا خَلَطَ أَحَدٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَانُونِ الْبُرْزَخِ، فَإِنَّا نَطَالِبُ مَنْ خَلَطَ بِأَنْ يَخْلِطَ أَيْضًا فِي قَانُونِ الْحَيَاةِ الْجَنِينِيَّةِ، وَأَنْ يُؤْتَى بِحَبْلِ لِكَيْ يَصِلَهُ بِأُمِّهِ، وَنَقُولُ لَهُ: يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ كَمَا كُنْتَ!!!

لِكُلِّ مَرَحَلَةٍ مِنْ مَرَاكِجِ الْوُجُودِ قَانُونٌ، لَا يَسْرِي عَلَى الْحَيَاةِ الْبُرْزَخِيَّةِ قَانُونُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَبْرَ يَنْضَمُّ عَلَيْهِ حَتَّى

تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، وَلَكِنَّا لَمْ نَرَ شَيْئًا!! قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ لَا تَرَى، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ، أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عليه السلام.

وَهَذِهِ الْحَيَاةُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا قَانُونُ حَيَاتِكَ أَنْتَ، أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُطَبِّقَ قَانُونَ الدُّنْيَا عَلَى الْبَرْزَخِ!!؟

هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، كَمَا أَنَّ قَانُونَ الْبَرْزَخِ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى قَانُونَ الدُّنْيَا، فَلِكُلِّ قَانُونٍ، وَمَنْ أَنْكَرَ، فَلْيَنْتَظِرْ حَتَّى يَذْهَبَ، ثُمَّ يَعَايِنَ، وَلِنَرَ.

الْقَبْرِ إِمَّا نَعِيمٌ أَوْ عَذَابٌ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ، فَالثَّلَاثَةُ أَصْنَافٍ الَّتِي فِي آخِرِ الْوَاقِعَةِ ظَاهِرَةٌ فِي ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ:

﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصُرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكْذِبِينَ الْأَصَّالِينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةٌ

بِحَيْبٍ ﴿ [الواقعة: الآية ٨٣ - ٩٤] .

هَذَا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ، وَقَدْ يُسْمَعُ الْمُحْتَضِرُ يَرْحَبُ بِالْقَادِمِينَ عَلَيْهِ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لِمَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي قِصَّةِ خُرُوجِهِ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقُولُ الْمُحْتَضِرُ: مَرَحَبًا .
وَأَحْيَانًا يَقُولُ: مَرَحَبًا، اجْلِسْ هُنَا .

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ «الرُّوحِ»، وَأَحْيَانًا
يُحَسُّ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أُصِيبَ بِشَيْءٍ مُخِيفٍ، فَيَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ عِنْدَ
الْمَوْتِ، إِذَا نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ .

وَمِنْ أَدِلَّةِ الْقُرْآنِ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آلِ فِرْعَوْنَ:
﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: الآية ٤٦] .

هَذَا قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ
فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: الآية ٤٦] .

وَمِنْ أَدِلَّةِ الْقُرْآنِ أَيْضًا عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ
تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا
أَنْفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: الآية ٩٣] .

فَهُمْ شَاحُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، لَا يُرِيدُونَهَا أَنْ تَخْرُجَ؛ لِإِنَّهُمْ قَدْ بُشِّرُوا
بِالْعَذَابِ وَالْعُقُوبَةِ، فَتَجِدُ الرُّوحَ تَأْبَى الْخُرُوجَ؛ وَلِهَذَا قَالَ:

﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: الآية ٩٣] .
 «الْيَوْمَ»: (أَل) لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٣] . «الْيَوْمَ»: يَعْنِي الْيَوْمَ الْحَاضِرَ .
 ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: الآية ٩٣] ، هَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ أَيْضًا .

﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ﴾ (أَل): لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ، وَالْمُرَادُ بِهِ: يَوْمُ حُضُورِ الْمَلَائِكَةِ لِقَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ مِنْ حِينَ أَنْ تَخْرُجَ أَرْوَاحُهُمْ، وَهَذَا هُوَ عَذَابُ الْقَبْرِ .
 مِنْ أَدِلَّةِ الْقُرْآنِ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ نُنَاقِلُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ [النحل: الآية ٣٢] ، وَذَلِكَ فِي حَالِ الْوَفَاةِ .

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: يُقَالُ لِنَفْسِ الْمُؤْمِنِ: «أَخْرِجِي، أَيَّتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ» . وَهَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ^(١) .

فَتَفْرَحُ بِهَذِهِ الْبُشْرَى، وَتَخْرُجُ مُنْقَادَةً سَهْلَةً، وَإِنْ كَانَ الْبَدَنُ قَدْ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

يَتَأَلَّمُ، لَكِنَّ الرُّوحَ مُنْقَادَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ، فَهَذِهِ أَدِلَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ .
وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ، فَالْأَحَادِيثُ فِي إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ
مُتَوَاتِرَةٌ:

مِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» .
الْحَدِيثُ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

وَالْأَحَادِيثُ فِي إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ مُتَوَاتِرَةٌ، يَعْنِي
لَا مَجَالَ لِلطَّغْنِ فِيهَا بِحَالٍ، هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ .

أَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ فِي صَلَاتِهِمْ: «أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»؛ وَهُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي يَكُونُ
فِي آخِرِ التَّشَهُدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٨) (١٣٨١) (١٣٧٨) (٦٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٢)،
وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٧)، مِنْ طَرِيقِ:
الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٨)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ
بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ
فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» .

حَتَّىٰ إِنْ طَاوَسَا لَمَّا صَلَّى وَلَدَهُ، قَالَ لَهُ: تَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنَ
الْأَرْبَعِ؟
فَقَالَ: لَا.

قَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ^(١).

لَأَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ وُجُوبِهَا، وَإِلَىٰ وُجُوبِهَا ذَهَبَ الشَّيْخُ
الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِوُجُوبِ هَذَا التَّعَوُّذِ بِعَقِبِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ التَّشَهُُّدِ.

فَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يُعِيدَنَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،
وَلَوْ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ غَيْرُ ثَابِتٍ، مَا صَحَّ أَنْ يَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُ، إِذْ
لَا تَعَوُّذَ مِنْ أَمْرٍ لَيْسَ مَوْجُودًا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِهِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٠٨٧)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ لِرَجُلٍ: «أَقُلْتَهُنَّ فِي صَلَاتِكَ؟».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَاعِدْ صَلَاتَكَ»، يَعْنِي هَذَا الْقَوْلَ.

هَلِ الْعَذَابُ أَوْ النَّعِيمُ فِي الْقَبْرِ دَائِمٌ، أَوْ يَنْقَطِعُ؟

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْعَذَابُ أَوْ النَّعِيمُ فِي الْقَبْرِ دَائِمٌ، أَوْ يَنْقَطِعُ؟^(١)
فَالْجَوَابُ: أَمَّا الْعَذَابُ لِلْكَفَّارِ فِدَائِمٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَزُولَ
الْعَذَابُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي قُبُورِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَحِقُّونَ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ
زَالَ الْعَذَابُ عَنْهُمْ، لَكَانَ هَذَا رَاحَةً لَهُمْ، وَهُمْ لَيَسُوا أَهْلًا لِذَلِكَ،
فَهُمْ فِي عَذَابٍ مُسْتَمِرٍّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ.

فَقَوْمُ نُوحِ الدِّينِ أُغْرِقُوا مَا زَالُوا يُعَذَّبُونَ فِي هَذِهِ النَّارِ الَّتِي
أُدْخِلُوا فِيهَا، وَيَسْتَمِرُّ عَذَابُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ آلُ فِرْعَوْنَ
يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ عُذْوًا وَعَشِيًّا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنِ الْكُفَّارِ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ.
وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَالُوا يَتَوَلَّوْنَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ [يس: الآية ٥٢].
وَهَذَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ؛ لِأَنَّ قُبُورَهُمْ مَرْقَدٌ لَهُمْ، وَإِنْ عُذِّبُوا فِيهَا.

أَمَّا عُصَاةُ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ يَقْضِي اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ بِالْعَذَابِ،
فَهُؤُلَاءِ قَدْ يَدُومُ عَذَابُهُمْ، وَقَدْ لَا يَدُومُ، وَقَدْ يَطُولُ، وَقَدْ لَا يَطُولُ،

(١) انظر: «شَرْحُ الْوَأَسِطِيَّةِ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (٢/١٢٣).

عَلَى حَسَبِ الذُّنُوبِ، وَعَلَى حَسَبِ عَفْوِ الرَّبِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سُبْحَانَهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا أَجْمَعِينَ .

وَمَعَ شِدَّةِ الْعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، كَمَا ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا أَنْ
عَذَابَ الْقَبْرِ أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الْعَذَابَ فِي الْقَبْرِ
لَيْسَ فِيهِ خِزْيٌ وَعَارٌ، وَفِي الْآخِرَةِ خِزْيٌ وَعَارٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ
وَالْعَافِيَةَ .

فَالْأَشْهَادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْجُودُونَ ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ
ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ [عَافِر: الآيَة ٥١] مِنْ
الْمَلَائِكَةِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالْمُؤْمِنِينَ بِالشَّهَادَةِ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا
أُمَّهَتَهُمْ، وَأَنَّ أُمَّهَتَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ .

* * *

شُبُهَاتٌ حَوْلَ عَذَابِ الْقَبْرِ

لَوْ قَالَ قَائِلٌ : لَوْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ تَمَزَّقَ أَوْصَالًا ، أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ ،
وَذَرَّتُهُ الرِّيَّاحُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَذَابُهُ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ سُؤَالُهُ؟!

فَالْجَوَابُ : اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، هَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى
قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ ، وَإِنْ كُنَّا نَشَاهِدُهَا
-نَحْنُ- فِي الدُّنْيَا- مُتَمَزِّقَةً مُتَبَاعِدَةً ، لَكِنْ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ ، رَبَّمَا
يَجْمَعُهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَانظُرْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ ، تَنْزِلُ لِقَبْضِ رُوحِ الْإِنْسَانِ فِي الْمَكَانِ
نَفْسِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾
[الواقعة: الآية ٨٥] ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُبْصِرُهُمْ ، فَيَكُونُ مَنْ حَضَرَ الْمُحْتَضِرَ
بِجَوَارِهِ ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ يَسْتَلُونَ رُوحَهُ مِنْهُ ، وَهُوَ يَرَى
وَيُبْصِرُ ، وَمَنْ حَوْلَهُ يُنْظَرُونَ ، وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ، مَلَكَ الْمَوْتِ
يُكَلِّمُ الرُّوحَ ، وَنَحْنُ لَا نَسْمَعُ .

وَجِبْرِيلُ يَتَمَثَّلُ أَحْيَانًا لِلرَّسُولِ ﷺ ، وَيُكَلِّمُهُ بِالْوَحْيِ فِي
الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْأَصْحَابُ ، وَالنَّاسُ لَا يُنْظَرُونَهُ ، وَلَا يَسْمَعُونَهُ ،
فَعَالَمُ الْغَيْبِ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يُقَاسَ بِعَالِمِ الشَّهَادَةِ ، وَهَذِهِ مِنْ

حِكْمَةُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - .

نَفْسُكَ الَّتِي فِي جَوْفِكَ ، لَا تَدْرِي أَنْتَ كَيْفَ تَتَعَلَّقُ بِبَدَنِكَ؟!
رُوحُكَ ؛ أَنْتَ بِهَا جَاهِلٌ .

لَا تَدْرِي كَيْفَ تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الرُّوحُ بِالْبَدَنِ؟!!

أَوْ كَيْفَ هِيَ مُوزَعَةٌ عَلَى الْبَدَنِ؟!!

وَكَيْفَ تَخْرُجُ مِنْكَ عِنْدَ النَّوْمِ؟!!

يَتَوَفَّاهَا اللَّهُ الْوَفَاةَ الصُّغْرَى .

وَهَلْ تُحِسُّ أَنْتَ عِنْدَ اسْتِيقَاظِكَ ، أَنَّهَا تَرَجِعُ؟!!

وَمِنْ أَيْنَ تَدْخُلُ لِجِسْمِكَ؟!!

عَالَمُ الْغَيْبِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّسْلِيمُ ، الْمُتَّقُونَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ، مِنْ
أَوَّلِ صِفَاتِهِمْ وَخِصَالِهِمْ : أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ، فَمَا أَخْبَرْنَا بِهِ
الْوَحْيُ الْمَعْصُومُ ، وَجَاءَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ، قَبْلَنَا وَصَدَّقْنَا ،
وَسَلَّمْنَا بِهِ ، وَلَمْ نُجَادِلْ ، وَلَمْ نَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ .

وَلَا نَقُولُ : لِمَ؟ وَلَا : كَيْفَ؟

كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

فَاللَّهُ ﷻ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَعَالَمُ الْغَيْبِ لَا قِيَاسَ فِيهِ ، اللَّهُ

قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ هَذِهِ الْمُتَفَرِّقَاتِ مِنَ الْبَدَنِ الْمُتَمَزِّقِ، الَّذِي ذَرْتُهُ
الرِّيَّاحُ، ثُمَّ يَحْصُلُ عَلَيْهِ الْمُسَاءَلَةُ وَالْعَذَابُ أَوْ النَّعِيمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: الْمَيِّتُ يُدْفَنُ فِي قَبْرِ ضَيْقٍ، فَكَيْفَ يُوسَّعُ لَهُ مَدَّةُ
الْبَصْرِ؟!!

وَالْجَوَابُ: أَنَّ عَالَمَ الْغَيْبِ لَا يُقَاسُ بِعَالَمِ الشَّهَادَةِ، بَلْ إِنَّا لَوْ
فَرَضْنَا أَنَّ أَحَدًا حَفَرَ حُفْرَةً مَدَّةَ الْبَصْرِ، وَدَفَنَ فِيهَا الْمَيِّتَ، وَأَطْبَقَ
عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَالَّذِي لَا يَعْلَمُ بِهَذِهِ الْحُفْرَةِ، هَلْ يَرَاهَا، أَوْ لَا يَرَاهَا؟
لَا شَكَّ أَنَّهُ يَرَاهَا مَعَ أَنَّ هَذَا فِي عَالَمِ الْحِسِّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَرَى هَذِهِ
السَّعَةَ، وَلَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا مَنْ شَاهَدَهَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: نَحْنُ نَرَى الْمَيِّتَ الْكَافِرَ إِذَا حَفَرْنَا قَبْرَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ
يَوْمَيْنِ، نَرَى أَنَّ أَضْلَاعَهُ لَمْ تَخْتَلِفْ، وَلَمْ تَتَدَاخَلْ مِنَ الضَّيْقِ، لَمَّا
انْضَمَّ عَلَيْهِ الْقَبْرُ.

فَالْجَوَابُ: كَمَا سَبَقَ، هَذَا مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ، وَهَذَا لَهُ قَانُونٌ
يُخَصُّهُ، إِذْ هُوَ عَالَمٌ بِرَأْسِهِ، وَهُوَ الْبُرْزُخُ؛ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ إِلَى أَنْ
يُقِيمَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - السَّاعَةَ، فَهَذِهِ حَيَاةُ بَرَزُخِيَّةٍ لَهَا قَانُونٌ
يُخَصُّهَا، وَلَا تَخْضَعُ لِقَوَانِينِ الدُّنْيَا، وَلَا لِأَحْوَالِهَا، فَلَا يَكُونُ مِنْ

العقل أن يحاول المرء أن يخضع البرزخ لقانون الدنيا، كما أنه ليس من العقل أن يخضع أحدًا أحدًا لقانون الرحم كما في المرحلة الجنينية، وقد دفع به الرحم إلى الحياة، فكما أن ذلك لا يستقيم، فذلك أيضًا لا يستقيم.

وقد جعل الله تعالى لنا ذلك مشاهدًا، وجعل كلاً منا مارةً بذلك في المرحلة الجنينية؛ حتى إذا ما استشككت، قيل لك: يا أخي، لقد مررت أنت بمرحلة، كنت فيها خاضعًا لقانون بعينه، أنت لا تخضع له الآن، بل لا تتصوره، ولا يمكن أن يطبق قانون المرحلة الجنينية عليك - وأنت الآن في الدنيا - بعد أن لفظك الرحم.

فلماذا تحاول أن تخضع البرزخ لقانون الدنيا؟!

الله ﷻ على كل شيء قدير، هذا من عالم الغيب.

ومن الجائز أن تكون مختلفًا، فإذا كشف عنها أعادها الله تعالى، ورد كل شيء إلى مكانه، امتحانًا للعباد؛ لأنها لو بقيت مختلفة، ونحن قد دفنناه، وكانت أضلأه مستقيمة، صار الإيمان بذلك إيمان شهادة، لا إيمان غيب، وحينئذ لا يكون الاختبار قائمًا، صار الأمر واضحًا، صارت شهادة.

يَعْنِي إِذَا مَا فَتَحْنَا الْقَبْرَ، فَوَجَدْنَا أَنَّ الْجُثَّةَ قَدْ امْتَحِشَتْ، وَأَنَّ الْأَضْلَاعَ قَدْ اخْتَلَفَتْ، وَأَنَّ آثَارَ الْعَذَابِ عَلَى الْجَسَدِ قَدْ ظَهَرَتْ، نَحْنُ حِينَئِذٍ نَقُولُ: صَارَ هَذَا الْأَمْرُ مُشَاهِدًا، هَذِهِ رُؤْيَةٌ عَيْنٍ، فَخَرَجَ مِنْ حَيْزِ الْغَيْبِ إِلَى حَيْزِ الشَّهَادَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَقْصُودًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ، وَجَعَلَ الْإِيمَانَ بِهِ اخْتِيَارًا وَامْتِحَانًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَمَا قَالَ الْفَلَّاسِفَةُ: نَحْنُ نَضَعُ الزُّبُقَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَهُوَ أَسْرَعُ الْأَشْيَاءِ تَحَرُّكًا وَمُرُوقًا، وَإِذَا جِئْنَا مِنَ الْغَدِ، وَجَدْنَا الزُّبُقَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتُونَ، وَيُجْلِسُونَ هَذَا الرَّجُلَ، وَالَّذِي يَجْلِسُ كَيْفَ يَبْقَى عَلَيْهِ الزُّبُقُ؟!

يَعْنِي لَوْ وَضَعْنَا عَلَى صَدْرِهِ أَوْ عَلَى بَطْنِهِ الزُّبُقَ، وَهُوَ أَشَدُّ شَيْءٍ تَحَرُّكًا وَمُرُوقًا، لَا يَسْتَقِرُّ، فَإِذَا مَا تَحَرَّكَ أَدْنَى حَرَكَةٍ، تَحَرَّكَ هَذَا الزُّبُقُ، تَقُولُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِي، وَتُقْعِدُ الْمَيِّتَ، وَتَسْأَلُهُ، وَيُعَذِّبُ أَوْ يَنْعَمُ، يَقُولُونَ: وَنَحْنُ نَأْتِي، فَنَفْتَحُ الْقَبْرَ، وَنَنْظُرُ، فَإِذَا الزُّبُقُ عَلَى حَالِهِ.

فَالْجَوَابُ هُوَ الْجَوَابُ الَّذِي سَبَقَ:

هَذَا مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ، وَعَلَيْنَا الْإِيمَانُ وَالتَّصَدِيقُ.

وَمِنَ الْجَائِزِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَرُدُّ هَذَا الرُّبُقَ إِلَى مَكَانِهِ، بَعْدَ أَنْ تَحَوَّلَ بِالْجُلُوسِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، نُصَدِّقُ مَا جَاءَنَا عَنْ نَبِيِّنَا مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ كِتَابًا وَسُنَّةً.

وَأَيْضًا؛ انْظُرْ إِلَى الرَّجُلِ فِي الْمَنَامِ، يَرَى أَشْيَاءَ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَرَاهَا فِي مَنَامِهِ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ رُؤْيَيْتِهِ إِيَّاهَا مَا بَقِيَ فِي فِرَاشِهِ فِي مَضْجَعِهِ، أَحْيَانًا تَكُونُ رُؤْيَا حَقٍّ مِنَ اللَّهِ ﷻ، فَتَقَعُ كَمَا كَانَ يَرَاهَا فِي مَنَامِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ نَحْنُ نُوْمِنُ بِهَذَا الشَّيْءِ.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ، أَصْبَحَ وَهُوَ مُتَكَدِّرٌ، وَإِذَا رَأَى مَا يَسُرُّهُ، أَصْبَحَ وَهُوَ مُسْتَبَشِّرٌ.

وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُمُورَ الرُّوحِ لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشَاهَدَةِ، وَلَا تُقَاسُ أُمُورُ الْغَيْبِ عَلَى عَالَمِ الشَّهَادَةِ، وَلَا نَرُدُّ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ لِاسْتِبْعَادِنَا مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ عَلَى حَسَبِ الْمُشَاهَدِ الْمَنْظُورِ، هَذَا لَيْسَ بِإِيمَانٍ، وَإِنَّمَا نُصَدِّقُ مَا صَحَّ وَثَبَّتَ عَنْ نَبِيِّنَا

ﷺ
وَالرُّسُلِ.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدِ الْمَيِّتُ بَعْدُ، فَجَلَسَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وَقَالَ: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ، إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ، حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟».

قَالَ هَتَّادٌ: قَالَ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟»

فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ.

فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟

فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ.

فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟

فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَيَقُولَانِ: مَا يُدْرِيكَ؟

فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ.

فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْأَخِرَةِ ﴿ [إبراهيم: الآية ٢٧] .

قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ: قَدْ صَدَقَ عَبْدِي؛ فَأَفْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا.

قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ.

قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ- فَذَكَرَ مَوْتَهُ- قَالَ: وَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟

فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ! لَا أَدْرِي.

فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟

فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ! لَا أَدْرِي.

فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟

فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ! لَا أَدْرِي.

فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ: كَذَبَ؛ فَأَفْرَشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَالْبَسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا. قَالَ: وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ».

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ:

«قَالَ: ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْنَمُ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ، لَصَارَ تُرَابًا، قَالَ: فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ»^(١).

وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ مَخُوفٌ جَدًّا، وَفِيهِ لَمَحَةٌ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، إِذْ يَضَعُكَ أَحِبَّاءُكَ وَأَهْلُكَ فِي قَبْرِكَ، وَيُسَلِّمُونَكَ إِلَى هَذَا الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ، لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ مِنْهُ، أِبَالْخَيْرِ يُؤْتَى إِلَيْكَ، أَمْ بِالشَّرِّ؟ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ عَنْكَ، كُلُّ إِلَى شَأْنِهِ، إِمَّا إِلَى مِيرَاثٍ يُقَسِّمُ، وَإِمَّا إِلَى تَرْكَةٍ يُتَنَازَعُ عَلَيْهَا، وَإِمَّا إِلَى مُوَاضَعَاتٍ فَارِغَةٍ؛ يَجْلِسُونَ لِتَلْقَى الْعَزَاءِ مَجَالِسَ النَّوْحِ وَالنِّيَاحَةِ، إِلَى تِلْكَ الْمَظَاهِرِ الْفَارِغَةِ الْكَادِبَةِ.

وَالْمَسْكِينُ يَحْتَاجُ دَعْوَةَ صَالِحَةٍ فِي قَبْرِهِ، وَلَا أَحَدٌ يَلْتَفِتُ إِلَيْكَ، فَلَا تَلْتَفِتْ أَنْتَ أَيْضًا إِلَى أَحَدٍ، وَاحْرِصْ عَلَى مَصْلَحَتِكَ.

وَاحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ.

وَقَدِّمْ لِنَفْسِكَ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فَإِنَّهُ لَنْ يَنْفَعَكَ أَحَدٌ، وَأَنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ الْجَزْمَ بِبِرِّ وَلَدٍ مِنْ بَعْدِكَ،
مَنْ أَدْرَاكَ أَنَّكَ سَتُخَلَّفُ وَرَاءَكَ مَنْ يَدْعُو لَكَ؟!

رُبَّمَا دَعَا عَلَيْكَ!

وَهَذَا شَائِعٌ فَاشٍ يَشْهَدُ بِهِ الْوَاقِعُ الْمَنْظُورُ.

فَاتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ؛ فَهَذَا هُوَ مُسْتَقْبَلُكَ.

* * *

الإيمانُ بالموازينِ يومَ القيامةِ

ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِمَّا ذَكَرَ مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ :
(المِيزَانُ) ، وَأَنَّهُ تُنْصَبُ الْمَوَازِينُ ، فَتُوزَنُ بِهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ .

الْمَوَازِينُ : جَمْعُ : مِيزَانٍ : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾

[الأنبياء : الآية ٤٧] .

وَالْمِيزَانُ : هُوَ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ ، وَهُوَ مِيزَانٌ حَقِيقِيٌّ لَهُ لِسَانٌ وَكِفَّتَانِ ، وَهُوَ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ ؛ فَنُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ ، وَلَا نَبْحَثُ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ إِلَّا فِي ضَوْءِ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ ، فَمَا أَثْبَتَهُ النُّصُوصُ أَثْبَتْنَاهُ وَأَمَّنَّا بِهِ ، وَمَا لَمْ تُثْبِتْهُ النُّصُوصُ لَا نَبْحَثُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْبٌ لَا يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ ، وَلَا بِالْمَنْطِقِ ، وَلَا بِالذِّكَاةِ ، وَلَا بِالْأَلْمَعِيَّةِ .

فَمَا أَخْبَرَنَا اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ آمَنَّا بِهِ ، وَسَلَّمْنَا لَهُ ، وَهَذَا هُوَ الإِيمَانُ ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ بِالْغَيْبِ يَشْمَلُ أُمُورًا عِدَّةً ؛ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ مُنْذُ خُرُوجِ الرُّوحِ إِلَى أَنْ يَسْتَقَرَّ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ ، فَهَذَا مِمَّا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا بَلَّغْنَا فِي كِتَابِ رَبِّنَا ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تُنْصَبُ الْمَوَازِينُ ؛ أَي : تُوَضَعُ الْمَوَازِينُ : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ

الْقِسْطُ ﴿[الأنبياء: الآية ٤٧] الَّذِي يَضَعُهَا هُوَ اللَّهُ ﷻ؛ لِتُوزَنَ بِهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

النُّصُوصُ وَرَدَتْ فِي الْمِيزَانِ بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ، وَرَدَتْ بِالْجَمْعِ: (الْمَوَازِينُ)، وَوَرَدَتْ بِالْإِفْرَادِ: (الْمِيزَانُ).

مِثَالُ الْجَمْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: الآية ٤٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨-٩].

وَأَمَّا الْإِفْرَادُ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ - عَلَى الْإِفْرَادِ - : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

فَقَالَ: «فِي الْمِيزَانِ»، فَأَفْرَدَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٣٤٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٠٦)، مِنْ طَرِيقِ:

عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا اللَّفْظَةُ
مَجْمُوعَةً، وَهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْإِفْرَادِ؟!

الْجَوَابُ: إِنَّهَا جُمِعَتْ بِاعْتِبَارِ الْمَوْزُونِ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَعَدِّدٌ،
وَأُفْرِدَتْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمِيزَانَ وَاحِدٌ، أَوْ مِيزَانٌ لِكُلِّ أُمَّةٍ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ
بِالْمِيزَانِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ» أَي: فِي الْوِزْنِ.

وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمِيزَانَ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ جُمِعَ بِاعْتِبَارِ
الْمَوْزُونِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الأعراف: الآية ٨] أَي:
ثَقُلَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، تَطْيِيشُ كِفَّةِ السَّيِّئَاتِ، وَتَرْجَحُ وَتَثْقُلُ
كِفَّةُ الْحَسَنَاتِ.

* * *

هَلْ يَكُونُ مِيزَانًا وَاحِدًا لِجَمِيعِ الْأُمَمِ أَوْ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِيزَانٌ؟

لِأَنَّ الْأُمَّمَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ تَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ أَجْرِهَا ،
لَيْسَتْ سَوَاءً فِي اعْتِبَارِ الْأَجْرِ ، إِنَّ اللَّهَ أَضْعَفَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أُمَّةٍ
مُحَمَّدٍ ﷺ الْأَجُورَ ، فَتَتَوَقَّفُ : هَلْ هُوَ مِيزَانٌ وَاحِدٌ لِجَمِيعِ
الْأُمَمِ ، أَوْ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِيزَانٌ؟^(١)

فَتَتَوَقَّفُ ، مَا دَامَ لَمْ يَأْتِنَا نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ ، فَلَا نَعْمَلُ
الْعَقْلَ ، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا لَا نَدْرِيهِ .

﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ﴾ ظَاهِرُهُ أَنَّهَا مَوَازِينُ حِسِّيَّةٌ ، وَأَنَّ الْوِزْنَ
يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْمَعْهُودِ بِالرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْأَضْلَ فِي الْكَلِمَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى
الْمَعْهُودِ الْمَعْرُوفِ ، أَوْ عَلَى الْمَجْهُولِ الْمَجَازِيِّ؟! !

الْجَوَابُ : عَلَى الْمَعْرُوفِ ، نَحْمِلُ أَلْفَاظَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى
حَسَبِ الدَّلَالَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا فِي ظَاهِرِ السِّيَاقِ وَالنَّصِّ

(١) انظُرْ : « شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ » لِابْنِ عُثَيْمِينَ (٢/ ١٣٨-١٤٠) .

إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ .

وَالْمَعْهُودُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ مُنْذُ نُزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
إِلَى الْيَوْمِ أَنَّ الْمِيزَانَ حِسِّيٌّ ، وَأَنَّ هُنَاكَ رَاجِحًا وَمَرْجُوحًا .
وَوَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ :

الْمُعْتَزِلَةُ ، قَالُوا : إِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مِيزَانٌ حِسِّيٌّ ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ ؛
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ وَأَحْصَاهَا ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ
بِالْمِيزَانِ الْمِيزَانَ الْمَعْنَوِيَّ الَّذِي هُوَ الْعَدْلُ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) : « الْمِيزَانُ هُوَ مَا يُوزَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ ،
وَهُوَ غَيْرُ الْعَدْلِ ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ [الأعراف: الآية ٨] ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَنَضَعُ
الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: الآية ٤٧] » .

وَسَاقَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا وَزْنُ الْأَعْمَالِ ، ثُمَّ قَالَ :
« وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَعْمَالَ تُوزَنُ بِمَوَازِينٍ ، يَبِينُ وَيُظْهِرُ
بِهَا رُجْحَانَ الْحَسَنَاتِ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَبِالْعَكْسِ ، فَهُوَ مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِهِ
الْعَدْلُ ، فَالْمِيزَانُ سِوَى الْعَدْلِ ، الْمِيزَانُ يُتَبَيَّنُ بِهِ الْعَدْلُ ،

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٤/٣٠٢) .

وَالْمَقْصُودُ بِالْوِزْنِ الْعَدْلُ كَمَوَازِينِ الدُّنْيَا .

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْمَوَازِينِ ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ كَيْفِيَّةِ سَائِرِ مَا أُخْبِرْنَا بِهِ مِنَ الْعَيْبِ ، الْكَيْفِيَّةُ لَا نَعْلَمُهَا ، وَلَكِنَّا نَفْهَمُ الْمَعْنَى ، وَهُوَ مَكْشُوفٌ ظَاهِرٌ ، فَتُنْبِتُ الْمِيزَانَ ، وَهُوَ عَلَى حَسَبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ النَّصِّ مِيزَانٌ حِسِّيٌّ ، وَالْوِزْنُ يُكُونُ عَلَى حَسَبِ الْمَعْهُودِ مِنْ رَاجِحٍ وَمَرْجُوحٍ ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ ، كِفَّتَانِ تَطِيشُ إِحْدَاهُمَا ، وَتَثْقُلُ الْأُخْرَى .

وَقَدْ وَافَقَ (سَيِّدُ قُطْبٍ) الْمُعْتَزِلَةَ فِيْمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الْمِيزَانِ ، فَأَنْكَرَ أَنْ يُكُونَ حِسِّيًّا ، وَقَالَ : إِنَّ الْقَصْدَ إِنَّمَا هُوَ الْعَدْلُ^(١) .

(١) فَقَالَ فِي كِتَابِهِ «التَّصْوِيرُ الْفَنِيُّ» (ص ٨٣) :

«ثُمَّ لَمَّا كَانَ هَذَا التَّجْسِيمُ حُطَّةً عَامَّةً ؛ صُوِّرَ الْحِسَابُ فِي الْأَخْرَةِ كَمَا لَوْ كَانَ وَزْنًا مُجَسِّمًا لِلْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] ، ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ [القارعة : ٦] ، ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ [القارعة : ٨] ، ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْفَالًا حَبْكَةً مِنْ خَرْدٍ لَأَيْنَأْنَا بِهَا ﴾ [الأنبياء : ٤٧] ، ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا ﴾ [النساء : ٤٩] ، ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٤] ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَمَشُّيًا مَعَ تَجْسِيمِ الْمِيزَانِ .

وَكَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ التَّخْيِيلُ وَالتَّجْسِيمُ فِي الْمِثَالِ الْوَاحِدِ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَيُصَوِّرُ الْمَعْنَوِيَّ الْمُجَرَّدَ جِسْمًا مُحْسُوسًا ، وَيُخَيَّلُ حَرَكَةً لِهَذَا الْجِسْمِ ، أَوْ حَوْلَهُ مِنْ إِشْعَاعِ التَّعْبِيرِ . وَفِي الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ نَمَازِجٌ مِنْ هَذَا ، وَلَكِنَّا نَعْرِضُ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ فِي أَمْثَلَةٍ جَدِيدَةٍ ، فَلَدَيْنَا وَفَرٌّ مِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى كُلِّ قَاعِدَةٍ .

وَقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَإِجْمَاعِ
السَّلَفِ؛ وَلِأَنَّآ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمِيزَانِ الْعَدْلُ، فَلِمَاذَا نَعْبُرُ
عَنْهُ بِالْمِيزَانِ؟!

يَعْنِي لِمَاذَا يَقُولُ الْمِيزَانَ، وَيُرِيدُ الْعَدْلَ؟!
لِمَ لَا يُطْلَقُ الْعَدْلُ مِنَ الْبِدَايَةِ، وَيُنْتَهَى الْأَمْرُ؟!
لَوْ كَانَ الْمِيزَانُ بِمَعْنَى الْعَدْلِ، فَالْعَدْلُ أَحَبُّ إِلَى النَّفْسِ مِنَ
الْمِيزَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ
الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وَقَالَ: ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الأعراف: الآية ٨].
فَنَصَّ عَلَى الْمَوَازِينِ، وَذَكَرَ الْمِيزَانَ مُفْرَدًا النَّبِيَّ ﷺ كَمَا فِي
الْحَدِيثِ.

= وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ «الْمُؤْمِنُونَ» (٤/ ٢٤٨١):
«وَعَمَلِيَّةُ الْوُزْنِ بِالْمِيزَانِ تَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ فِي التَّعْبِيرِ بِالتَّصْوِيرِ، وَتَجْسِيمِ
الْمَعَانِي فِي صُورٍ حَسِّيَّةٍ، وَمَشَاهِدَاتٍ حَرَكَةٍ».
وَأَحَالَ إِلَى كِتَابِهِ «التَّصْوِيرُ الْفَنِّيُّ فِي الْقُرْآنِ».
وَرَأَجَعَ تَفْسِيرَ سُورَةِ «الأعراف» (٣/ ١٢٦١)، وَسُورَةِ «الْمُؤْمِنُونَ» (٤/ ٢٤٨١)،
حَيْثُ أَوَّلَ الْمِيزَانَ مِثْلَ هَذَا التَّأْوِيلِ.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [التحل: الآية ٩٠] .

لَمْ يَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمِيزَانِ وَالْإِحْسَانِ !

وَلَكِنْ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [التحل: الآية ٩٠] .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الرَّجْحَانَ لِلْعَالِي ، يَعْني لَهُ كِفَّتَانِ الَّتِي تَثْقُلُ هَذِهِ لَا تَكُونُ رَاجِحَةً ، يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الرَّاجِحَةُ الَّتِي تَعْلُو ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ فِيهِ الْعُلُوُّ .

وَالصَّوَابُ : أَنْ نُجْرِيَ الْوِزْنَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَنَقُولُ : إِنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ الْبِطَاقَةِ ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ السَّجَّالَاتِ تَطِيشُ ، وَتَثْقُلُ الْبِطَاقَةُ ، فَهَذَا وَاضِحٌ بِأَنَّ الرَّجْحَانَ يَكُونُ بِالنُّزُولِ .

* * *

هَلْ تُوزَنُ الْأَعْمَالُ؟ أَوْ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ؟ أَوْ يُوزَنُ الْعَامِلُونَ؟

هَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: فَالْوَزْنُ يُكُونُ لِأَيِّ شَيْءٍ؟ لِلْأَعْمَالِ؟^(١)
اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الْأَعْمَالَ - وَهِيَ
مِنَ الْمَعْنَوِيَّاتِ - حِسِّيَّةً تُوزَنُ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَجْعَلُ
الْمَوْتَ كَبْشًا يُذْبَحُ، فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَهَلْ تُوزَنُ الْأَعْمَالُ؟

أَوْ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ الَّتِي حُطَّتْ فِيهَا الْأَعْمَالُ؟

أَوْ يُوزَنُ الْعَامِلُونَ؟

إِنْ قِيلَ: الْعَمَلُ وَصَفٌ قَائِمٌ بِالْعَامِلِ، وَلَيْسَ جِسْمًا فَيُوزَنُ،
فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَجْعَلُ هَذِهِ الْأَعْمَالَ أَجْسَامًا،
وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ ﷻ، وَلَهُ نَظِيرٌ، وَهُوَ الْمَوْتُ، كَمَا
فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، إِذْ يَجْعَلُهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -
كَبْشًا يُذْبَحُ.

(١) انظر: «شَرْحُ الْوَأَسْطِيَّةِ» (٢/ ١٤٠-١٤٦).

يُوزَنُ الْعَمَلُ سِوَاءَ كَانَ خَيْرًا أَمْ شَرًّا ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ :
 ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشُنَّاءَ لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ﴾ (٦) فَمَنْ يَعْمَلْ
 مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾

[الزلزلة: ٥-٨] .

هَذَا وَاضِحٌ أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ الْعَمَلُ ، سِوَاءَ كَانَ خَيْرًا أَمْ كَانَ
 شَرًّا .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ
 عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ»^(١) . وَهَذَا ظَاهِرٌ أَيْضًا ، بَلْ صَرِيحٌ
 فِي أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ الْعَمَلُ ، اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَجْعَلُ
 الْعَمَلَ الصَّالِحَ جِسْمًا يُوزَنُ ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَجْعَلُ
 الْمَوْتَ كَبْشًا يُذْبَحُ^(٢) .

اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَلَّمَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكَلَّمَتَاهُ ،
 وَأَخْبَرَنَا عَنْ إِرَادَةِ الْجِدَارِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، خَالِقٌ

(١) تَقَدَّمَ قَرِيبًا .

(٢) كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٣٠) ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٤٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٣١٥٦) ، مِنْ طَرِيقٍ :

أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، بِهِ .

الْخَلْقِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك :

الآية ١٤] .

وَهُنَاكَ نُصُوصٌ قَدْ تُخَالِفُ هَذَا الَّذِي مَرَّ ؛ مِنْهَا حَدِيثُ الْبِطَاقَةِ :
«رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ ، تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُهُ فِي
سِجَلَاتٍ تَبْلُغُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا ، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ ، فَيُقَرَّرُ بِهَا ،
كُلُّهَا سَيِّئَاتٌ ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا ، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ ! كُلُّهَا
سَيِّئَاتٌ وَآثَامٌ وَذُنُوبٌ .

يُقَرَّرُ بِتِلْكَ الْآثَامِ وَالذُّنُوبِ : أَظْلَمَكَ عِبَادِي الْحَفِظَةُ ؟ ، أَتُنْكِرُ مِنْ
هَذَا شَيْئًا ؟ « فَيَقُولُ : لَا ؛ يَا رَبِّ » يَقُولُ : هَلْ لَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ ؟

فَيَقُولُ : لَا ؛ يَا رَبِّ ، لَا عُذْرَ لِي وَلَا حَسَنَةَ لِي ، وَلَا ظَلَمَنِي عِبَادُكَ
الْحَفِظَةُ ، وَهَذَا الَّذِي قُبِدَ قَدْ عَمِلْتُهُ وَقَلْتُهُ ، فَيَقُولُ لَهُ : بَلَى إِنَّ لَكَ
عِنْدَنَا حَسَنَةً .

فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ صَغِيرَةٍ فِي مُقَابِلِ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا ، كُلُّ سِجِلٍّ
مَدَّ الْبَصَرِ ، يُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ صَغِيرَةٍ فِيهَا (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ ؟ !

فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ .

قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّجَّلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ
السَّجَّلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ»^(١).

وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ
مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَكَذَا صَحَّحَهُ الشَّيْخُ شَاكِرٌ
رَضِيَ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِهِ وَتَعْلِيلِهِ وَتَدْقِيقِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ. فَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هُنَا وَزَنَ لِصَحَائِفِ الْأَعْمَالِ، لَا لِلْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ.
الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ وَقَدْ يُوزَنُ الْعَامِلُ أَيْضًا، وَلَكِنْ التَّفِيتُ لِأَمْرِ
مُهُمٍّ، وَهُوَ أَنَّهُ مَا مِنْ مُوَحِّدٍ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا وَلَهُ الْبِطَاقَةُ، مَا مِنْ
مُوَحِّدٍ خَرَجَ مُسْلِمًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَلَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)،
فَلِمَاذَا تَفَرَّدَ صَاحِبُ الْبِطَاقَةِ بِهَذَا الْعَطَاءِ!؟

لِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ^(٢):

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣٠٠)، وَأَحْمَدُ (٦٩٩٤) (٧٠٦٦)،
وَالْحَاكِمُ (٩) (١٩٣٧)، مِنْ طَرِيقٍ:

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٣٥).

(٢) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (١/٣٣٢).

«وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ مُوَحَّدٍ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا مُسْلِمًا إِلَّا وَلَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)» ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا إِلَّا إِذَا خَرَجَ عَلَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، إِذَا لَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهَا ، كَانَ كَافِرًا ، وَيَخْلُدُ فِي النَّارِ ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا .

فَكُلُّ مُسْلِمٍ مُوَحَّدٍ لَهُ هَذِهِ الْبِطَاقَةُ ، وَلَكِنْ : هَلْ كُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ تِلْكَ الْبِطَاقَةُ يُؤْتَى بِسَجَلَاتٍ سَيِّئَاتِهِ تُوضَعُ فِي كِفَّةٍ ، وَتُوضَعُ بِطَاقَتُهُ فِيهَا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فِي كِفَّةٍ تَطْيِشُ السَّجَلَاتُ ، وَتَثْقُلُ الْبِطَاقَةُ؟!!

هِيَ هَاتَ!! وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْقُلُ مَعَ التَّوْحِيدِ ذَنْبٌ ، وَالتَّوْحِيدُ يَحْجُبُ الْمَرْءَ عَنِ الذُّنُوبِ : «يَا ابْنَ آدَمَ ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لَقَيْتَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً»^(١) ، كَمَا هُوَ الْحَدِيثُ عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ - جَلَّ وَعَلَا - .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ - جَلَّ وَعَلَا - ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

فَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ أَهَمُّ مَطْلُوبٍ .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٠) ، مِنْ طَرِيقِ :

كَثِيرُ بْنُ فَايِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ ، بِهِ .
وَكَثِيرُ بْنُ فَايِدٍ : لَمْ يُوثِّقْهُ إِلَّا ابْنُ حِبَّانَ .
وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٢٧) .

وَهُنَاكَ نُصُوصٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ الْعَامِلُ :
 قَالَ تَعَالَى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ
 فَلَا تُنْفَعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: الآية ١٠٥] .

مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُنَازَعُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ ، فَيُقَالُ : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ :
 ﴿فَلَا تُنْفَعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: الآية ١٠٥] . أَي : قَدْرًا .

وَمِثْلُهُ مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (١) : أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي
 سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ ، وَالْأَرَاكُ شَجَرٌ يُجْتَنَى مِنْهُ السُّوَاكُ ، فَكَانَ ابْنُ
 مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَأْتِي بِبَعْضِ الْأَسْوَكَةِ مِنْ شَجَرَةِ أَرَاكِ ، وَكَانَ دَقِيقَ
 السَّاقَيْنِ ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تُحَرِّكُهُ ، فَضَحِكَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم لِدِقَّةِ
 سَاقِيهِ ، وَحُمُوشَةِ رِجْلَيْهِ ، يَعْنِي لَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ : انْظُرْ إِلَى سَاقِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٩١) ، مِنْ طَرِيقِ :

حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ :
 أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ ،
 فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟» .

قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ .

فَقَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهُمَا أَنْقُلُ فِي الْمِيرَانِ مِنْ أَحَدٍ» .

صَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٧٥٠) .

كَأَنَّهُمَا خَيْطَانٍ، فَضَحِكَ الصَّحَابَةُ لَمَّا انْكَشَفَ سَاقَاهُ، وَكَانَ دَقِيقَ
السَّاقَيْنِ ﷺ.

فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَى دِقَّةِ سَاقَيْهِ، وَحُمُوشَةِ رِجْلَيْهِ، ضَحِكُوا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟!» قَالُوا: مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ!

قَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ
أَحَدٍ»^(١) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»:
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طُرُقٍ، وَأَمَثَلُ
طُرُقِهَا فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ عَلَى
ضَعْفِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ.

صَارَ عِنْدَنَا الْآنَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الْعَمَلُ، وَالْعَامِلُ، وَالصَّحَائِفُ.
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ
يُوزَنُ عَمَلُهُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تُوزَنُ صَحَائِفُ عَمَلِهِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يُوزَنُ هُوَ نَفْسُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْجَمْعُ بَيْنَهَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِوَزْنِ
الْعَمَلِ أَنَّ الْعَمَلَ يُوزَنُ وَهُوَ فِي الصَّحَائِفِ، وَيَبْقَى وَزْنُ صَاحِبِ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

الْعَمَلِ ، فَيَكُونُ لِبَعْضِ النَّاسِ ، وَلَكِنْ عِنْدَ التَّامِّلِ تَجِدُ أَنَّ أَكْثَرَ
النُّصُوصِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ الْعَمَلُ ، وَيُخَصُّ بَعْضُ
النَّاسِ ، فَتُوزَنُ صَحَائِفُ أَعْمَالِهِ ، أَوْ يُوزَنُ هُوَ نَفْسُهُ ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ
هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ .

وَرَجَّحَ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَامِلَ ، وَالْعَمَلَ ،
وَصَحَائِفَ الْأَعْمَالِ ، كُلُّ ذَلِكَ يُوزَنُ ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي بَيَانِ
الْقُرْآنِ قَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهَا ، فَتُؤْمِنُ بِذَلِكَ ، وَنَسَأَلُ
اللَّهَ أَنْ يُثَقِّلَ مَوَازِينَنَا ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾
[الأعراف: الآية ٨] ؛ أَي : رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ .

﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: الآية ٨] : الْفَائِزُونَ ، النَّاجُونَ
مِنَ النَّارِ ، الْمُسْتَحِقُّونَ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ .

﴿ فَمَنْ ﴾ شَرْطِيَّةٌ ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ جُمْلَةٌ : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: الآية ٨] .

وَأَتَتْ الْجُمْلَةُ الْجَزَائِيَّةُ جُمْلَةً اسْمِيَّةً بِصِفَةِ الْحَضَرِ : ﴿ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: الآية ٨] . وَالْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ تُفِيدُ الثُّبُوتَ
وَالِاسْتِمْرَارَ .

وَجَاءَتْ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ الدَّالِّ عَلَى البُعْدِ: ﴿فَأُولَئِكَ﴾ .
 وَلَمْ يَقُلْ «فَهُمُ الْمُفْلِحُونَ» إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ مَرْتَبَتِهِمْ .
 وَجَاءَتْ بِصِفَةِ الْحَضَرِ بِالْإِثْيَانِ بِالضَّمِيرِ الْمُتَفَصِّلِ الْبَارِزِ، وَهُوَ
 ضَمِيرُ الْفَضْلِ الَّذِي يُفِيدُ الْحَضَرَ وَالتَّوَكِيدَ: (هُم) ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٨] .

وَيُقِيدُ الْفَضْلَ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالصِّفَةِ .
 وَالْمُفْلِحُ: هُوَ الَّذِي فَازَ بِمَطْلُوبِهِ، وَنَجَا مِنْ مَرْهُوبِهِ، فَحَصَلَ لَهُ
 السَّلَامَةُ مِمَّا يَكْرَهُ، وَحَصَلَ لَهُ الْإِسْتِحْوَاذُ عَلَى مَا يُحِبُّ .
 وَالْمُرَادُ بِثِقَلِ الْمَوَازِينِ: رُجْحَانُ الْحَسَنَاتِ عَلَى السَّيِّئَاتِ ﴿فَنَنْ
 ثَقُلْتَ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٨] .

اللَّهُ تَعَالَى يَحْكُمُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا
 وُسْعَهَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَيَانَ الْحَسَنَاتِ
 وَالسَّيِّئَاتِ: «وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»^(١) .

تَأَمَّلْ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا،

(١) هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١٣١)، وَأَحْمَدُ (٢٥١٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْآتِي .

لَمْ تُكْتَبْ حَسَنَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا كُتِبَتْ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِئَةٍ
ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ
حَسَنَةً كَامِلَةً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ
بِسَيِّئَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً»^(١).

مَاذَا تُرِيدُ بَعْدَ هَذَا؟!

مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِئَةٍ
ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ.
وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ هَمَّ بِهَا، وَقُطِعَ دُونَهَا، فَلَمْ
يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ حَسَنَةً.

مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، وَكَفَّ عَنْهَا، كُتِبَتْ حَسَنَةً.
وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ سَيِّئَةً، فَهَذَا عَطَاءٌ كَبِيرٌ؛ لِذَا قَالَ
الرَّسُولُ ﷺ: «لَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».

لَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا مَنْ اسْتَحَقَّ الْهَلَاكَ، وَهُوَ الْمُجْرِمُ الَّذِي
سَبَقَتْ لَهُ الشُّقُوءُ، وَأَمَّا أَهْلُ الصَّلَاحِ، فَيَسْتَتْمِرُونَ الْحَسَنَاتِ،
وَلَا يُبَدِّدُونَهَا بَعْدَ تَحْصِيلِهَا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بَعْدَ تَحْصِيلِ الْحَسَنَاتِ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٣١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

تَحْفَظَهَا ، وَأَكْثَرَ النَّاسِ يُبَدِّدُونَ الْحَسَنَاتِ .

وَمِنْ عَجَبٍ ، أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُهْدُونَ حَسَنَاتِهِمْ ، لَا إِلَى مَنْ يُحِبُّونَهُمْ ، إِنَّمَا إِلَى مَنْ يَكْرَهُونَهُمْ !!

كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : «لَوْ كُنْتُ مُغْتَابًا أَحَدًا ، لَا غَتَبْتُ أَبَوِي»^(١) . الْغَيْبَةُ حَقُّ الْعَبْدِ ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَحِلَّهُ ، فَالْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ .

وَرَطَّتْ نَفْسَكَ ، الْمُغْتَابُ وَرَطَّ نَفْسُهُ ، وَإِذَا وَرَطَّ نَفْسُهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا دِرْهَمَ وَلَا دِينَارَ ، وَإِنَّمَا هِيَ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ ، فَيَسْتَوْفِي مِنْكَ ، إِذَا لَمْ تَسْتَحِلَّهُ فِي الدُّنْيَا ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَوْفِي مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ حِينِيذٍ مِنْ حَسَنَاتِكَ .

إِذَنْ ؛ أَنْتَ تُؤْتِيهِ حَسَنَاتِكَ ، تَنْصَبُ وَتَتَعَبُ وَتُجَاهِدُ فِي فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ مِنْ كَرَمِكَ تُوزَعُ حَسَنَاتِكَ عَلَى أَعْدَائِكَ ؛ لِأَنَّكَ لَنْ تَغْتَابَ إِلَّا مَنْ تُبْغِضُهُ ، هَلْ تَغْتَابُ مَنْ تُحِبُّهُ ؟!

(١) ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (ط الْفِكْرِ) (ص ٣٤٠) (١٠٣٩) ، قَالَ :

«وَرُوِينَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُغْتَابًا أَحَدًا لَا غَتَبْتُ وَالِدِي ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِحَسَنَاتِي» .

أَنْتَ لَنْ تَعْتَابَ إِلَّا مَنْ تُبْغِضُهُ وَتَكْرَهُهُ، تُعْطِي أَعْدَاءَكَ حَسَنَاتِكَ
الَّتِي كَابَدْتَ مَا كَابَدْتَ لِتَحْصِيلِهَا، هَذَا مُنْتَهَى قِلَّةِ الْعَقْلِ، وَسَفَاهَةِ
الرَّأْيِ، وَطَيْشِ التَّفَكِيرِ.

لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ كُنْتُ مُعْتَابًا أَحَدًا، لَا عَتَبْتُ
أَبَوِي»^(١)؛ فَهَمَا أَوْلَى بِحَسَنَاتِي، لَهُمَا عَلَيَّ حَقٌّ، فَأَعْتَابُ أَبَوِي؛
لِيَأْخُذَا مِنِّي حَسَنَاتِي، لَوْ كُنْتُ مُعْتَابًا!!

وَانظُرْ قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِكَيْ تَعْرِفَ كَيْفَ يَتَّبَوُّ مَنْ
يَتَّبَوُّ سَنَامَ الْعِلْمِ، وَذِرْوَةَ الْمَعْرِفَةِ، وَكَيْفَ يُحَقِّقُ مَنْ يُحَقِّقُ مِنَ
الْأَيْمَةِ مَقَامَاتِ الْعُلَمَاءِ الْبُرَّةِ الْأَتْقِيَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا اغْتَبْتُ أَحَدًا مُنْذُ عَلِمْتُ أَنَّ الْغِيْبَةَ
حَرَامٌ»^(٢).

انْتَهَى الْأَمْرُ، إِذَا نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، يَنْتَهِي، وَإِذَا نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ
ﷺ، يَنْتَهِي وَلَا يَجْتَرِي، أَيَجْتَرِي عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ!؟

وَلَكِنَّا لَا نَحْسِبُ الْمَسْأَلَةَ هَذَا الْحِسَابَ الصَّحِيحَ.

(١) تَقَدَّمَ.

(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/٣٣٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ الصَّغِيرُ» (١/١٣).

نَحْنُ قَوْمٌ فِي غَفْلَةٍ، نَحْنُ قَوْمٌ غَافِلُونَ، وَمِنَّا قَوْمٌ مُغَفَّلُونَ،
لَا بَأْسَ، نَحْنُ قَوْمٌ غَافِلُونَ!

جَاءَ رَجُلٌ قَتَّاتٌ إِلَى الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا قَالَ فِيكَ
كَذَا.

فَقَالَ الْحَسَنُ: يَا غُلَامُ، ائْتِ بِطَبَقٍ مِنْ رُطْبٍ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى
فُلَانٍ؛ إِلَى الَّذِي اغْتَابَهُ!

فَقَالَ لَهُ النَّمَامُ: عَجِبْتُ لَكَ، أَقُولُ لَكَ: قَالَ فِيكَ كَذَا، وَتَهْدِي
إِلَيْهِ؟!

فَقَالَ: «لَلَّذِي أَهْدَى إِلَيْنَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا
التَّمْرِ!!».

جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، أَهْدَانَا حَسَنَاتٍ خَالِصَةً بِدُونِ تَعَبٍ مِنَّا
وَلَا نَصَبٍ وَلَا مَشَقَّةٍ، فَتَهْدِي إِلَيْهِ تَمْرًا يَأْكُلُهُ، وَيَصِيرُ إِلَى مَا
تَعْلَمُونَ، وَأَمَّا الْحَسَنَاتُ فَلَنَا.

فَالْإِنْسَانُ يَجْتَهِدُ لِتَثْقُلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوَازِينُهُ، وَإِذَا مَا نُشِرَتْ
الدَّوَابِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ دِيْوَانُهُ لَا يُحَا، يُؤْتِيهِ اللَّهُ -تَبَارَكَ
وَتَعَالَى- بِهِ الْخَيْرَ وَالنَّجَاحَ وَالْفَلَاحَ.

الإيمان بحوضِ رسولِ اللهِ ﷺ

مِمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» مَا يَتَعَلَّقُ بِحَوْضِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ أَعَدَّهُ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَشْرَبُ
مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَمَنْ سَقِيَ مِنْهُ كَأْسًا، لَمْ يَجِدْ بَعْدَهُ صَدَى؛ أَيِ
عَطْشًا.

الْحَوْضُ الْمَوْرُودُ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ .
رَوَى أَحَادِيثَ الْحَوْضِ أَرْبَعُونَ صَحَابِيًّا، وَكَثِيرٌ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرُهَا
صَحِيحٌ ثَابِتٌ، كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ .
وَالْعَرَصَاتُ: جَمْعُ عَرَصَةٍ، وَهِيَ الْمَكَانُ الْمُتَّسِعُ بَيْنَ الْبُنْيَانِ،
كَالسَّاحَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: مَوَاقِفُ الْقِيَامَةِ: فِي مَوَاقِفِهَا فِي
عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ.

وَالْحَوْضُ فِي الْأَصْلِ: مَجْمَعُ الْمَاءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: حَوْضُ النَّبِيِّ
مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْحَوْضِ، وَخَالَفَتْ فِي ذَلِكَ
الْمُعْتَزِلَةُ، فَلَمْ تَقُلْ بِإِثْبَاتِ الْحَوْضِ، فَأَوَّلُوا النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي
الْحَوْضِ، وَأَحَالُوهَا عَنْ ظَاهِرِهَا.

وَأَجْمَعَ عَلَى إِثْبَاتِ الْحَوْضِ السَّلَفُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْخَلْفِ،

وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَأَحَالُوهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَغَلَّوْا فِي تَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ وَلَا عَادِيَّةٍ تَلْزُمُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ، وَلَا حَاجَةَ تَدْعُو إِلَى تَأْوِيلِهِ، فَحَرَّفَ مَنْ حَرَّفَ، وَحَرَّقَ بِتَحْرِيفِهِ إِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَفَارَقَ مَذْهَبَ أَيْمَةِ الْخَلْفِ .

هَلْ هُنَاكَ اسْتِحَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ أَوْ عَادِيَّةٌ أَنْ يَكُونَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ حَوْضٌ مَوْرُودٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!

هَذَا أَمْرٌ مُمَكِّنٌ، فَلَمَّا ذَا يُلْجَأُ إِلَى تَأْوِيلِ النُّصُوصِ هَذَا الْإِلْجَاءُ الْقَبِيحَ؟!

وَلَكِنْ هِيَ عَادَتُهُمْ، عَادَةُ الْمُعْطَلَةِ الْمُؤَوَّلَةِ، الْمُحَرِّفَةِ، يُحَرِّفُونَ النُّصُوصَ وَيُعْطَلُونَهَا عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ .

وَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمْ أَنْعَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ عَيْنًا، وَأَقْرَهُمْ بِذَلِكَ نَفْسًا؛ لِأَنَّهُمْ يُثَبِّتُونَ مَا أَثَبَتَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا أَثَبَتَ رَسُولُهُ ﷺ .

الْحَوْضُ مَوْجُودٌ الْآنَ، حَوْضُ النَّبِيِّ ﷺ مَوْجُودٌ الْآنَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «وَإِنِّي وَاللَّهِ، لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ»^(١). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٤٤) (١٣٩٦) (٤٠٤٢) (٤٠٨٥) (٦٤٢٦) (٦٥٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٥٤)، مِنْ طَرِيقِ: يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِهِ .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

«وَإِنِّي وَاللَّهِ» يُقْسِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ» .

وَأَيْضًا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي»^(١) .

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، وَلَكِنْ لَا نُشَاهِدُهُ ؛ لِأَنَّهُ

غَيْبِي ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَنْبَرَ يُوضَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْحَوْضِ ، كَمَا

دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ ، وَيَصُبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْكَوْثَرِ ، وَهُوَ النَّهْرُ

الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ ، يَنْزِلَانِ - يَعْنِي

الْمِيزَابَيْنِ - إِلَى الْحَوْضِ ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ

أَبِي ذَرٍّ^(٢) ، وَمِنْ رِوَايَةِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٦ ، ١٨٨٨ ، ٦٥٨٨ ، ٧٣٣٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٩١) ، مِنْ

طَرِيقٍ : حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٠٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٤٥) ، مِنْ طَرِيقٍ :

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا آيَةُ الْحَوْضِ ؟

قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَبِيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ ...» الْحَدِيثُ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٠١) ، مِنْ طَرِيقٍ :

سَالِمٍ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

«إِنِّي لَبِعُفْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ ، ...» الْحَدِيثُ .

وَهَلْ زَمَنُ الْحَوْضِ قَبْلَ الْعُبُورِ عَلَى الصَّرَاطِ، أَوْ بَعْدَ الْعُبُورِ
عَلَى الصَّرَاطِ، وَقَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ؟

زَمَنُ الْحَوْضِ قَبْلَ الْعُبُورِ عَلَى الصَّرَاطِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي
ذَلِكَ، حَيْثُ إِنَّ النَّاسَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الشُّرْبِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ
قَبْلَ عُبُورِ الصَّرَاطِ، كَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ
عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ، فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(٢) بَعْدَ أَنْ عَزَاهُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي
«السُّنَّةِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمِ: «وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحَوْضَ قَبْلَ
الصَّرَاطِ؛ فَالْحَوْضُ قَبْلَ الصَّرَاطِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَتَطَلَّبُ ذَلِكَ،
النَّاسُ فِي الْعَرَقِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ.

فَمِنْهُمْ مَنْ عَرَفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى كَعْبِيهِ - وَالْكَعْبُ: الْعَظْمُ الْبَارِزُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٦٦) مُخْتَصَرًا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ»
(١٦٢٠٦)، مِنْ طَرِيقٍ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْحَزَامِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشِ السَّمْعِيِّ، عَنْ دَلْهِمِ
ابْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ
لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ، فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٣٦/٧) (٢٣٠٣):

«وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ».

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤٦٧/١١).

فِي جَانِبِ الرَّجْلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَقَهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَقَهُ إِلَى حَقْوَيْهِ : وَهُوَ مَجْمَعُ الْإِزَارِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَقَهُ إِلَى كَتِفَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَقَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ الْجَامَا ، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ .

فَالنَّاسُ فِي هَوْلِ وَكَرْبٍ عَظِيمَيْنِ ، فَاسْتَلْزَمَ الْأَمْرَ - وَلَكِنَّ النَّصَّ قَاضٍ لَا الْعَقْلَ - أَنَّ الْحَوْضَ قَبْلَ الْعُبُورِ عَلَى الصَّرَاطِ .

يَرِدُ هَذَا الْحَوْضَ الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ ، الْمُتَّبِعُونَ لِشَرِيعَتِهِ ، وَأَمَّا مَنْ اسْتَكْفَ وَاسْتَكْبَرَ عَنِ اتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّهُ يُطْرَدُ عَنْهَا ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ - سَابِقُكُمْ ، وَمُهَيِّئُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ ، وَمُعِدُّ لَكُمْ نُزْلَكُمْ - وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالُ مِنْكُمْ ، ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي - أَيُّ يُؤْخَذُ بِهِمْ دُونِي - فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَصْحَابِي . فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْوَا بَعْدَكَ» .

مَنْ غَيَّرَ وَبَدَّلَ ، مَنْ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ، اخْتَلَجَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٧٥) (٦٥٧٦) (٧٠٤٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٩٧) ، مِنْ طَرِيقِ :

أَبِي وَائِلِ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، بِهِ .

دُونَ حَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ مَائِهِ، فَمَاءُ حَوْضِ نَبِيِّنا ﷺ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَهَذَا فِي اللَّوْنِ، وَأَمَّا فِي الطَّعْمِ، فَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَمَّا فِي الرَّائِحَةِ، فَأَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، كَمَا ثَبَتَ بِهِ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ أَبَدًا» .

أَنبَيْتُهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنُجُومِ السَّمَاءِ»، أَي فِي الْعَدَدِ، وَكَذَلِكَ فِي الصَّفَاءِ، كُنُجُومِ السَّمَاءِ بِالنُّورِ وَاللَّمَعَانِ، فَأَنبَيْتُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ كَثْرَةً وَإِضَاءَةً .

«مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا»: حَتَّى عَلَى الصَّرَاطِ، وَبَعْدَهُ، وَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الَّذِي يَشْرَبُ مِنَ الشَّرِيعَةِ فِي الدُّنْيَا لَا يَخْسِرُ أَبَدًا، كَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، مَنْ شَرِبَ مِنَ الشَّرِيعَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٩٢)، مِنْ طَرِيقِ:

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ .

كِتَابًا وَسُنَّةً، عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ بِلَا بِدْعَةٍ وَلَا إِحْدَاثٍ، سُقِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَمِسَاحَةُ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ، كَمَا قَالَ: «طُولُهُ شَهْرٌ، وَعَرْضُهُ شَهْرٌ»، فَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُدَوَّرًا، طُولُهُ شَهْرٌ، وَعَرْضُهُ شَهْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِهَذِهِ الْمِسَاحَةِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِلَّا إِذَا كَانَ مُدَوَّرًا، إِلَّا إِذَا كَانَ مُرَبَّعًا تَقْرِيبًا: «طُولُهُ شَهْرٌ، وَعَرْضُهُ شَهْرٌ» .

هَذَا مُرَبَّعٌ، طُولُهُ كَعَرْضِهِ، فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُدَوَّرًا، وَهَذِهِ الْمَسَافَةُ بِاعْتِبَارِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَيْرِ الْإِبِلِ الْمُعْتَادِ .

يُصَبُّ فِي الْحَوْضِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ عَنْ طَرِيقِ مِيزَابَيْنِ، يَصْبَانِ فِي حَوْضِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَهَلْ لِلْأَنْبِيَاءِ الْآخَرِينَ أَحْوَاضٌ؟

نَعَمْ، «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ»^(١). هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» بِلَفْظِ آخَرَ، وَفِيهِ مَرْوَانٌ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٤٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٧٣٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٥٨٩):
«وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ» .

ابْنُ جَعْفَرٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَقَالَ الْأَسَدِيُّ: يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ.
وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٥٨٩):
«وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ».

فَإِذَنْ؛ «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ» وَاللَّهُ ~~عَلَيْكَ~~ بِعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، كَمَا جَعَلَ
لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ حَوْضًا يَرِدُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أُمَّتِهِ، كَذَلِكَ يَجْعَلُ لِكُلِّ
نَبِيٍّ حَوْضًا حَتَّى يَنْتَفِعَ الْمُؤْمِنُونَ بِالْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ، لَكِنَّ حَوْضَ
نَبِيِّنَا الْأَمِينِ هُوَ أَعْظَمُ حَوْضٍ فِي الْمَوْقِفِ، هُوَ أَعْظَمُ حَوْضٍ
لِأَعْظَمِ نَبِيٍّ ﷺ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يَسْقِينَا مِنْ
حَوْضِ نَبِيِّنَا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

فَهَذِهِ بَعْضُ الْعَقَائِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ
السُّنَّةِ»، وَوَرَاءَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعَقَائِدِ الَّتِي تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ -تَبَارَكَ
وَتَعَالَى- مِمَّا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا، الَّذِي بَيْنَ فِيهِ أُصُولُ
الِإِعْتِقَادِ وَالْمَنْهَجِ، لِمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ،
عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ.

* * *

(١) انظُرْ: «شَرْحُ الْوَأَسِطِيَّةِ» (١٥٧/٢).

الإيمانُ برؤيةِ اللهِ يومَ القيامةِ

ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جُمْلَةً مِنَ الْعَقَائِدِ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى عَبْدِوَسِّ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِرُؤْيَا الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِ الإِيمَانِ.

نُؤْمِنُ بِأَنَّ الرُّؤْيَا حَقٌّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ، وَهِيَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ سُبْحَانَ اللَّهِ، يَرَوْنَهُ فِي الآخِرَةِ عَيْنَانَا بِأَبْصَارِهِمْ، كَمَا يَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَكَمَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَحَادِيثُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(١)، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٤) (٥٧٣) (٤٨٥١) (٧٤٣٤) (٧٤٣٥) (٧٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٧)، مِنْ

طَرِيقِ:

قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ».

الرُّؤْيَةُ حَقٌّ، ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهَا إِلَّا الْمُبْتَدِعَةُ، وَأَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْمُنْحَرِفَةِ.

الْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ ﷻ كَمَا قَالَ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٧٧﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

وَهِيَ وَجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ، نَاضِرَةٌ؛ مِنَ النَّضَارَةِ: وَهِيَ الْبَهَاءُ وَالْحُسْنُ؛ ﴿تَعْرِفُ فِي وَجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المطففين: الآية ٢٤].

وَأَمَّا نَازِرَةٌ، فَمَعْنَاهَا: الْمُعَايِنَةُ بِالْأَبْصَارِ.

تَقُولُ: نَظَرْتُ إِلَىٰ كَذَا. أَيَّ أَبْصَرْتُهُ.

فَالنَّظَرُ لَهُ اسْتِعْمَالَاتٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ:

إِذَا عُدِّي بِهِ: إِلَىٰ، فَمَعْنَاهُ: الْمُعَايِنَةُ بِالْأَبْصَارِ: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ

الْأَيْدِي كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٧٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-١٨]؛ أَي:

أَلَمْ يَنْظُرُوا بِأَبْصَارِهِمْ إِلَىٰ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعَجِيبَةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ

قُدْرَةِ اللَّهِ ﷻ.

وَفِي الْآيَةِ الَّتِي مَعَنَا ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: آيَةُ ٢٣] ، فَهِيَ مُعَدَّةٌ
بِ(إِلَى) .

وَإِذَا عُدِّي النَّظْرُ بِنَفْسِهِ ، وَبِدُونِ وَاسِطَةٍ ، فَمَعْنَاهُ : التَّوْقِيفُ
وَإِلَّا نْتَظَارُ : ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ
نُورِكُمْ﴾ [الحديد: الآيَةُ ١٣] .

﴿انظُرُونَا﴾ : أَيِ انْتَظِرُونَا . مِنْ أَجْلِ أَنْ نَسْتَضِيءَ بِنُورِكُمْ ؛ لِأَنَّ
الْمُنَافِقِينَ يَنْطَفِئُ نُورُهُمْ عِيَادًا بِاللَّهِ ، وَلِيَاذًا بِجَنَابِهِ الرَّحِيمِ ، فَيَبْقُونَ
فِي ظُلْمَةٍ ، فَيَطْلُبُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَنْتَظِرُوهُمْ حَتَّى يَقْتَبِسُوا مِنْ
نُورِهِمْ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآيَةُ ٢١٠] ؛
أَيِ : مَا يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مَجِيءَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ
عِبَادِهِ ، فَإِذَا عُدِّي النَّظْرُ بِنَفْسِهِ ، وَبِدُونِ وَاسِطَةٍ ، فَمَعْنَاهُ : التَّوْقِيفُ
وَإِلَّا نْتَظَارُ .

وَإِذَا عُدِّي النَّظْرُ بِ(فِي) ، فَمَعْنَاهُ : التَّفَكُّرُ وَالِإِعْتِبَارُ : ﴿أَوَلَمْ
يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: الآيَةُ ١٨٥] ؛ أَيِ يَتَفَكَّرُوا
فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ الْعُلُويَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ ؛ لِيَسْتَدِلُّوا بِهَا عَلَى قُدْرَةِ
الْخَالِقِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَهُ ، وَعَلَى اسْتِحْقَاقِهِ لِلْعِبَادَةِ .

وَأَمَّا إِذَا مَا عُدِّي بِ(إِلَى) كَمَا هُوَ مَعَنَا، فَمَعْنَاهُ: الرَّؤْيِيَّةُ
وَالْمُعَايَنَةُ: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: الآية ٢٣].

وَقَالَ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ (الْحُسْنَىٰ) بِأَنَّهَا (الْجَنَّةُ)، وَفَسَّرَ (الزِّيَادَةَ)
بِأَنَّهَا (النَّظْرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ)، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: الآية ٣٥].

وَ(الْمَزِيدُ): النَّظْرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ.

وَقَالَ رَبُّنَا -جَلَّ وَعَلَا- عَنِ الْكُفَّارِ الْمُجْرِمِينَ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ

رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَّحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: الآية ١٥].

فَإِذَا كَانَ الْكُفَّارُ مَحْجُوبِينَ عَنِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَيْ
لَا يَرَوْنَهُ؛ لِأَنََّّهُمْ كَفَرُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُمْ مَحْجُوبُونَ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهِ
فِي الْقِيَامَةِ، وَهَذَا أَعْظَمُ جِرْمَانٍ، وَأَعْظَمُ عَذَابٍ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ
تَعَالَى، فَالْمُؤْمِنُونَ لَيْسُوا بِمَحْجُوبِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٥٢) (٣١٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٧)، مِنْ

طَرِيقِ:

حَمَادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، بِهِ، مَرْفُوعًا.

فَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيُسُوا بِمَحْجُوبِينَ عَنِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يَرَوْهُ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ -جَلَّ وَعَلَا- بِآيَاتِهِ وَرِسَالَاتِهِ، فَأَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي الْجَنَّةِ، وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ ﷻ أَعْظَمُ نَعِيمٍ فِي الْجَنَّةِ.

هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذِهِ بَعْضُ أُدْلِيَّتِهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا أُدْلِيَّتُهُمْ مِنَ السُّنَّةِ، فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعُجَابُ «حَادِي الْأَرْوَاحِ»^(١)، وَسَاقَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الرَّؤْيِيَةِ، وَقَدْ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ:

مِنْهَا: قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَكَمَا تَرُونَ الشَّمْسَ صَحْوًا، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ -أَوْ- لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ» وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

(١) الْبَابُ الْخَامِسُ وَالسُّنُونُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

يَعْنِي لَا تَزْدَحِمُونَ لِأَجْلِ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَرَى وَهُوَ فِي مَكَانِهِ مِنْ غَيْرِ زِحَامٍ، كَمَا أَنَّ النَّاسَ يَرُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ غَيْرِ زِحَامٍ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فِي الْأَرْضِ وَخَفِيَ، يَزْدَحِمُونَ لِأَجْلِ رُؤْيَيْتِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ عَالِيًا مُرْتَفِعًا كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَزْدَحِمُونَ لِرُؤْيَيْتِهِ، وَلَا يَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي رُؤْيَيْتِهِ، كُلُّ يَرَاهُ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ.

إِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمَخْلُوقِ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَكَيْفَ فِي الْخَالِقِ ﷻ!؟

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ شَبَّهَ الرُّؤْيَةَ بِالرُّؤْيَةِ، لَا الْمَرِيَّ بِالْمَرِيَّ، فَكَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ غَيْرِ مَا عَنَتِ وَلَا ضَمِيمٍ، فَكَذَلِكَ تَرُونَ رَبَّكُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَشَبَّهَ الرُّؤْيَةَ بِالرُّؤْيَةِ فِي وُضُوحِهَا، وَفِي عَدَمِ غُمُوضِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، أَوْ يُشَبَّهُهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِرُؤْيَةِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَذَا فِي الْجَنَّةِ.

فَأَمَّا الْكُفَّارُ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ رَبَّهُمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رُؤْيَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَاهُ الْمُنَافِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْعَرَصَاتِ، ثُمَّ لَا يَرُونَهُ بَعْدُ.

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ الْخُلَّصُ، فَإِنَّهُمْ يَرُونَ رَبَّهُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الْقِيَامَةِ وَفِي الْجَنَّةِ.

وَلَمْ يُنْكَرِ الرُّؤْيَةَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ؛ كَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةَ الَّذِينَ يَنْفُونَ الرُّؤْيَةَ، يَقُولُونَ: يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ فِي جِهَةٍ، وَاللَّهُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ فِي جِهَةٍ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، وَلَا فَوْقَ وَلَا تَحْتَ، وَلَا يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً، لَيْسَ لَهُ جِهَةٌ، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَعْدُومٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ.

فَنَفَوْا الرُّؤْيَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الرَّأْيِ الْبَاطِلِ، عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي نَفْيِ صِفَاتِ رَبِّنَا -جَلَّ وَعَلَا-، وَتَعْطِيلِهِ ﷺ عَنْ كَمَا لَاتِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَأَمَّا الْأَشَاعِرَةُ، فَلَمَّا لَمْ يُمَكِّنْهُمْ إِنْكَارُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَثْبَتُوا الرُّؤْيَةَ، وَقَالُوا: يُرَى، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي جِهَةٍ.

وَهَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ الْعَجِيبِ، لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُرَى، وَهُوَ لَيْسَ فِي جِهَةٍ؛ وَلِذَلِكَ رَدَّ عَلَيْهِمُ الْمُعْتَزِلَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: يُرَى ﷺ فِي جِهَةِ الْعُلُوِّ مِنْ فَوْقِهِمْ؛
فَالجِهَةُ إِنْ أُريدَ بِهَا الجِهَةُ المَخْلُوقَةُ، فَاللَّهُ لَيْسَ فِي جِهَةٍ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِحَالٍ فِي خَلْقِهِ ﷺ، وَإِنْ أُريدَ بِهَا الْعُلُوُّ فَوْقَ المَخْلُوقَاتِ،
فَهَذَا ثَابِتٌ لِلَّهِ ﷻ، فَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَهُ الْعُلُوُّ الذَّاتِيُّ، وَاللَّهُ
- جَلٌّ وَعَلَا - مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بِذَاتِهِ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، فَالجِهَةُ لَمْ يَرُدْ
إثباتُهَا أَوْ نَفْيُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى هَذَا النُّحُو
الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَعِنْدَنَا القَاعِدَةُ؛ أَنَّهُ مَهْمَا أُطْلِقَ مِنْ أَمْرِ يَخُصُّ اللَّهَ - تَبَارَكَ
وَتَعَالَى - لَمْ يَرُدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّا
لَا نُنْبِتُ ذَلِكَ، وَلَا نَنْفِيهِ، وَإِنَّمَا نَسْتَفْصِلُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ
لَا يَتَقَا بِاللَّهِ ﷻ، أُثْبِتَاهُ عَلَى حَسَبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الكِتَابِ أَوْ لَفْظُ
السُّنَّةِ، فَالَّذِي يُريدُ بِالجِهَةِ: الْعُلُوُّ، نَقُولُ لَهُ: لِمَ لَا تَسْتَخْدِمُ لَفْظَ
الْعُلُوِّ، وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!
إِذَا قَالَ قَائِلٌ بِالجِهَةِ، لَا نَنْفِي وَلَا نُنْبِتُ، وَإِنَّمَا نَسْتَفْصِلُ.

نَقُولُ: مَا الَّذِي تُريدُ بِالجِهَةِ؟

يَقُولُ: أُريدُ الْعُلُوَّ.

نَقُولُ: وَلِمَاذَا تَسْتَخْدِمُ لَفْظَةً لَمْ تَرُدْ لَا فِي الكِتَابِ وَلَا فِي

السُّنَّةِ، وَعِنْدَنَا مَا يُعْنِي عَنْهَا، وَهُوَ لَفْظُ الْعُلُوِّ؟!

فَنُتَبِّهُ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَمَا أُثْبِتَ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى
لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ صِفَةَ الْعُلُوِّ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْمُتَكَلِّمُونَ
مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، كَالْحَيْزِ وَالْجِسْمِ وَمَا أَشْبَهَهُ.

نَقُولُ - مُسْتَفْصِلِينَ - : مَا الَّذِي تُرِيدُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ؟!

فَإِنْ كَانَ مَعْنَى لَا يُقَا بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، أُثْبِتْنَاهُ، وَلَكِنْ عَلَى
حَسَبِ لَفْظِ الْكِتَابِ، وَلَفْظِ السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ،
يَعْنِي لَا يُحِيطُونَ بِاللَّهِ ﷻ، يَرَوْنَهُ ﷻ بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ، وَاللَّهُ أَعْظَمُ
وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَ الْإِحَاطَةَ بِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ
عِلْمًا﴾ [ظه: الآية ١١٠].

وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٣].
يَعْنِي لَا تُحِيطُ بِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ لَا تَرَاهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَقُلْ لَا تَرَاهُ
الْأَبْصَارُ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٣].

فَالِإِذْرَاكَ شَيْءٌ، وَالرُّؤْيِيَّةُ شَيْءٌ آخَرُ، فَهِيَ تَرَاهُ ﷻ بِدُونِ
إِحَاطَةٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَرَى السَّمَاءَ، وَلَكِنْ لَا تُدْرِكُهَا؟!
 يَعْنِي لَا تُدْرِكُ اتِّسَاعَهَا وَامْتِدَادَهَا وَعِظَمَهَا، وَهَذَا مَخْلُوقٌ مِنْ
 مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فَأَنْتَ تَرَى السَّمَاءَ، وَلَكِنْ
 لَا تُدْرِكُ السَّمَاءَ.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ، وَهُوَ ﷻ الْخَلَاقُ الْعَظِيمُ،
 الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٣].
 الْإِدْرَاكُ شَيْءٌ، وَالرُّؤْيَةُ شَيْءٌ آخَرٌ؛ لِأَنَّ النَّفْثَةَ لِلرُّؤْيَةِ اسْتَعْمَلُوا
 الْآيَةَ فِي التَّدْلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَا يُرَى، قَالُوا:
 ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٣].

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهُ مَا اسْتَدَلَّ مُسْتَدَلٌّ بِدَلِيلٍ فِي
 غَيْرِ مَوْضِعِهِ، إِلَّا قَلَبْنَا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ».

فَهُمْ يَقُولُونَ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٣].
 فَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: نَعَمْ. وَالْإِدْرَاكُ شَيْءٌ، وَالرُّؤْيَةُ شَيْءٌ آخَرٌ،
 وَالْمَنْفِيُّ هَاهُنَا لَا الرُّؤْيَةَ، وَإِنَّمَا الْمَنْفِيُّ الْإِدْرَاكُ، فَاللَّهُ ﷻ
 يُرَى بِدُونِ إِحَاطَةٍ، وَهَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ عَلَى نَفْيِ
 الرُّؤْيَةِ وَقَالَ: الرُّؤْيَةُ لَا تُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ
 الْبَصَرُ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٣].

فَالْجَوَابُ: أَنْتُمْ لَا تَعْرِفُونَ مَعْنَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾.

مَعْنَاهَا: لَا تُحِيطُ بِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ: لَا تَرَاهُ. لَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ: لَا تَرَاهُ الْأَبْصَارُ.

اسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ مُوسَى ﷺ: ﴿قَالَ رَبِّ ارْنِ أَنْظِرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي﴾ [الأعراف: الآية ١٤٣].

قَالُوا هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ الرُّؤْيَةِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ مُوسَى سَأَلَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا أَحَدَ يَرَى اللَّهَ فِي الدُّنْيَا، لَا الْأَنْبِيَاءَ وَلَا غَيْرَهُمْ، يَعْنِي بِأَعْيُنِ رُءُوسِهِمْ، وَأَمَّا رُؤْيَا الْمَنَامِ، فَقَدْ ثَبَتَ لِلنَّبِيِّ الْهُمَامِ ﷺ، كَمَا فِي حَدِيثِ اخْتِصَامِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنِ رُؤْيَيْهِ رَبَّهُ، قَالَ: «فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»^(١). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَمَوْطِنُ النِّزَاعِ هُوَ: فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الدُّنْيَا بِعَيْنِي الرَّأْسِ يَقْظَةً، لَا مَنَامًا، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ لِأَحَدٍ؛ لَا لِلْأَنْبِيَاءِ،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٣)، وَأَحْمَدُ (٣٤٨٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَفِي الْبَابِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

وَلَا لِعَٰغِبِهِمْ .

وَقَوْلُ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿لَنْ تَرٰنِي﴾ .

هَذَا فِي الدُّنْيَا ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ ، فَيَرَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ ، وَحَالُ الدُّنْيَا لَيْسَتْ كَحَالِ الْآخِرَةِ ، فَالنَّاسُ فِي الدُّنْيَا ضِعَافٌ فِي أَجْسَامِهِمْ ، وَفِي مَدَارِكِهِمْ ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرَى اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِيكَ مِنَ الْقُوَّةِ مَا تَسْتَطِيعُ بِهِ أَنْ تَرَى رَبَّكَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ، إِنَّ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِكْرَامًا لَكَ .

لَمَّا سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : قَالَ : ﴿لَنْ تَرٰنِي وَلٰكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرٰنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف : الآية ١٤٣] .

انْدَكَ الْجَبَلُ ، وَصَارَ تُرَابًا ، الْجَبَلُ أَصَمُّ صُلْبٌ ، فَكَيْفَ بِالْمَخْلُوقِ الْمَكُونِ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ وَعَظْمٍ !؟
وَلَا يَسْتَطِيعُ رُؤْيَا اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الدُّنْيَا ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا نَظَرَ مُوسَى لِلْمُتَجَلَّى عَلَيْهِ ، خَرَّ صَعِقًا ، فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْمُتَجَلَّى !؟

﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف :

فَلَمْ يَتَحَمَّلْ مُوسَى فِي بِنْيَتِهِ الْبَشَرِيَّةَ، فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ، عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُؤْيَا الْمُتَجَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَجَلَّى اللَّهُ لِلْجَبَلِ،
جَعَلَهُ دَكًّا، فَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا، فَكَيْفَ لَوْ تَجَلَّى لَهُ رَبُّهُ -تَبَارَكَ
وَتَعَالَى-!؟

وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ الرُّؤْيَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا
دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَا وَإِمْكَانِهَا؛ لِأَنَّ مُوسَى لَا يَسْأَلُ رَبَّهُ شَيْئًا
لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ شَيْئًا يَجُوزُ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ هَذَا فِي الدُّنْيَا،
فَاللَّهُ ﷻ قَالَ: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ [الأعراف: الآية ١٤٣].

وَلَمْ يَقُلْ: «إِنِّي لَا أَرَى»، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾.

يَعْنِي: فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَاللَّهُ يُرَى فِي الْآخِرَةِ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِهَذِهِ الرُّؤْيَا الْأَنْبِيَاءُ.

بَلَا إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ، لَا يُقَالُ: كَيْفَ يَرُونَ اللَّهَ؟!!

كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَصُولِ السُّنَّةِ»: «لَا يُقَالُ: لِمَ؟
وَلَا كَيْفَ؟ وَإِنَّمَا هُوَ التَّسْلِيمُ لِلنُّصُوصِ»، إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَلَا بُدَّ
مِنَ التَّسْلِيمِ، كَمَا قَرَّرَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِذَلِكَ، وَنَعْرِفُ الْمَعْنَى، وَنُثَبِّتُهُ، وَلَكِنَّ الْكَيْفِيَّةَ
مَجْهُولَةٌ، لَا نَعْرِفُهَا، وَقَدْ نَطَقَ كِتَابُ رَبَّنَا بِذَلِكَ، فَقَالَ -جَلَّ

وَعَلَا- : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] فَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى اللَّهِ بِالْأَبْصَارِ؛ لِأَنَّهَا عُذِّتْ بِ(إِلَى) : ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: الآية ٢٣] .

وَقَدْ مَرَّتِ الْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ، لَوْ عُذِّيَ بِنَفْسِهِ، أَوْ عُذِّيَ بِ(فِي)، أَوْ عُذِّيَ بِ(إِلَى)، فَتَخْتَلِفُ دَلَالَةُ الْفِعْلِ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ، فَهُنَا عُذِّيَ بِ(إِلَى) : ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: الآية ٢٣] .

قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا﴾ ، إِلَى : جَمْعٌ بِمَعْنَى نِعَمٌ ؛ أَي : نِعَمُ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ! وَهَذَا تَخْرِيفٌ يُضْحِكُ الثَّكَلَى ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ لَا يُحَوَّلُ إِلَى جَمْعٍ .

﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: الآية ٢٣] أَي : عَلَى مَا أَرَادَ رَبُّهَا ، مِنْ غَيْرِ مَا إِحَاطَةٍ، وَلَا كَيْفِيَّةٍ .

مِمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَقَائِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «أَصُولِ السُّنَّةِ» مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَوْضِ الَّذِي أَكْرَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ غِيَاثًا لِأُمَّتِهِ، فَذَلِكَ حَقٌّ .

فَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ : مَا صَحَّ بِهِ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْوَالِ وَأُمُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْحَوْضُ .

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ لَهُ حَوْضًا فِي الْقِيَامَةِ فِي الْمَحْشَرِ يَرِدُهُ
 أَتْبَاعُهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَاتَّبَعُوهُ، فَيَشْرَبُونَ مِنْهُ، فَإِذَا شَرِبُوا مِنْهُ شَرِبَتْهُ
 وَاحِدَةً، لَمْ يَظْمَأُوا بَعْدَهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ شَدِيدٌ عَصِيبٌ،
 وَفِيهِ حَرٌّ شَدِيدٌ، لِأَنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو مِنَ الرَّءُوسِ بِمِقْدَارِ مِيلٍ، وَقَالَ
 الْعُلَمَاءُ: هَلْ هُوَ الْمِيلُ الْمَسَافِيُّ؟ أَوْ هُوَ الْمِيلُ الْجِرَاحِيُّ؟

سِوَاءَ كَانَ هَذَا أَوْ هَذَا، فَهُوَ كَرْبٌ شَدِيدٌ، وَخَطْبٌ عَظِيمٌ،
 فَيَحْصُلُ الظَّمَا الشَّدِيدُ، فَجَعَلَ اللَّهُ حَوْضَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ غِيَاثًا
 لِأُمَّتِهِ، يُغِيثُهُمُ اللَّهُ بِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغَيْثَ الَّذِي يُنْزِلُهُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ تَحِيًّا بِهِ الْأَرْضُ،
 وَتَحِيًّا بِهِ النُّفُوسُ، وَكَذَلِكَ الْحَوْضُ، فَإِنَّهُ غِيَاثٌ يُغِيثُ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ
 عِنْدَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَى الْمَاءِ.

الْحَوْضُ مَجْمَعُ الْمَاءِ، وَقَدْ وَصَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ حَوْضٌ
 عَظِيمٌ، طُولُهُ شَهْرٌ، وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، وَأَنْبِئَتْهُ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ،
 كِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَتْهُ،
 لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ،
 وَأَزْكَى رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ»^(١).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَرِيدُهُ أَقْوَامٌ، ثُمَّ يَذَادُونَ وَيُمنَعُونَ
مِنَ الشَّرْبِ مِنْهُ، فَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي! فَيَقُولُ
اللَّهُ ﷻ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ. فَيَقُولُ ﷺ: سُحْقًا وَبَعْدًا
لِمَنْ بَدَّلَ وَغَيْرَ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَيُمنَعُ مِنْ وُرُودِ الْحَوْضِ الْمَوْزُودِ أَهْلُ الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ
الْمُخَالِفُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِينَ تَوَلَّوْا وَارْتَدُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ،
تَارِكِينَ السُّنَّةَ، ذَاهِبِينَ إِلَى أَهْوَائِهِمْ وَأَرَائِهِمْ مَذَاهِبَ مُنْحَرِفَةً،
وَهُؤُلَاءِ يُمنَعُونَ مِنْ حَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ غَيَّرُوا وَبَدَّلُوا
هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُحْقًا وَبَعْدًا لِمَنْ بَدَّلَ
وَغَيْرَ».

لَا يَرِدُ الْحَوْضَ إِلَّا مَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا
وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ الْكُوْثَرَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ﴾ [الْكَوْثَرُ: الْآيَةُ ١] هُوَ الْحَوْضُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٩) (٣٤٤٧) (٤٦٢٥) (٤٦٢٦) (٤٧٤٠) (٦٥٢٦)،
وَمُسْلِمٌ (٢٨٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٢٣) (٣١٦٧)، وَالتَّسَائِيُّ (٢٠٨٢) (٢٠٨٧)،
مِنْ طَرِيقِ: الْمُغْبِرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. مَرْفُوعًا.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ مَعْنَى الْكَوْثَرِ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَوْضَ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْخَيْرِ الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَهَذَا هُوَ حَوْضُ النَّبِيِّ ﷺ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ يُصَبُّ فِي حَوْضِهِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ مِيزَابَانِ مِنَ الْكَوْثَرِ، فَمَاءُ الْحَوْضِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَالْكَوْثَرُ: فَوْعَلٌ مِنَ الْكَثْرَةِ، فَهُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، فَكَذَا هُوَ حَوْضُ نَبِينَا ﷺ، وَكَذَا هُوَ الْكَوْثَرُ النَّهْرُ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الْجَنَّةِ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِذَلِكَ وَاعْتِقَادُهُ.

وَيَتَمَسَّكُ الْإِنْسَانُ بِالسُّنَّةِ الَّتِي صَحَّتْ ثَابِتَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَرِدَ هَذَا الْحَوْضَ، وَلَا يُرَدُّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ خِزْيٌ شَدِيدٌ، أَنْ يُرِيدَ الْمَرْءُ أَنْ يَرِدَ حَوْضَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَذَادَ وَيُمنَعُ مِنَ الشُّرْبِ مِنْهُ، فَإِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، يُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَيَقُولُ: سُحْقًا وَبُعْدًا لِمَنْ بَدَّلَ وَغَيْرَ» .

٢١- وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ
النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى
بَابِ الْجَنَّةِ - كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ - كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَكَمَا شَاءَ،
إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

الإيمانُ بالشفاعةِ

يَبْقَى مِمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْعَقَائِدِ؛ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي مَرَّتْ مِنْ «أَصُولِ السُّنَّةِ»؛ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّفَاعَةِ .

وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي ادَّخَرَهَا لَهُمْ، وَهِيَ حَقٌّ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ .

وَالشَّفَاعَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ الْمُهَمَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَلَّ فِي إِثْبَاتِهَا أَنَاسٌ، وَعَلَا فِي إِثْبَاتِهَا أَنَاسٌ، وَتَوَسَّطَ فِيهَا خَيْرُ النَّاسِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَتْبَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فَالشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى حَسَبِ النُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَتْ، وَالنَّاسُ فِي الشَّفَاعَةِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قَوْمٌ غَلَوْا فِي إِثْبَاتِهَا حَتَّى طَلَبُوهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَمِنَ الْمُقْبُورِينَ، وَمِنَ الْأَضْنَامِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: الآية ١٨] .

وَكَذَا ذَكَرَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَوْلَهُمْ فِي شِرْكِهِمْ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ

إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: الآية ٣] .

وَطَائِفَةٌ عَلَتْ فِي نَفْيِ الشَّفَاعَةِ؛ كَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْخَوَارِجِ، فَإِنَّهُمْ
نَفَوْا الشَّفَاعَةَ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ، وَخَالَفُوا مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ.

فَهُؤُلَاءِ عَلَوْا فِي الْإِثْبَاتِ، وَهُؤُلَاءِ عَلَوْا فِي النَّفْيِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ تَوَسَّطُوا؛ فَأَثْبَتُوا الشَّفَاعَةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ،
وَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّنُوا بِالشَّفَاعَةِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ
وَلَا تَفْرِيطٍ، وَكَذَا أَهْلُ السُّنَّةِ أَبَدًا، هُمْ بَيْنَ أَهْلِ الْعُلُوِّ وَأَهْلِ
الْجَفَاءِ؛ أَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كَالْوَادِي بَيْنَ
الْجَبَلَيْنِ، وَكَالْفَضِيلَةِ بَيْنَ الرَّذِيلَتَيْنِ.

الشَّفَاعَةُ فِي اللُّغَةِ مَا خُوذَةٌ مِنَ الشَّفْعِ، وَهُوَ ضِدُّ الْوَثْرِ.

وَالْوَثْرُ: الْفَرْدُ الْوَاحِدُ.

وَالشَّفْعُ: أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ؛ يَكُونُ اثْنَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَةً، أَوْ سِتَّةً، وَهُوَ
مَا يُقَالُ لَهُ: الْعَدْدُ الزَّوْجِيُّ.

وَالشَّفَاعَةُ فِي الشَّرْعِ: الْوَسَاطَةُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَاتِ، وَسَاطَةٌ
بَيْنَ مَنْ عِنْدَهُ الْحَاجَةُ وَصَاحِبِ الْحَاجَةِ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

شَفَاعَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَشَفَاعَةٌ عِنْدَ الْخَلْقِ.

وَالشَّفَاعَةُ عِنْدَ الْخَلْقِ، عَلَى قِسْمَيْنِ:

شَفَاعَةٌ حَسَنَةٌ: وَهِيَ فِي الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ النَّافِعَةُ الْمُبَاحَةَ،
تَتَوَسَّطُ عِنْدَ مَنْ عِنْدَهُ حَاجَاتُ النَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْضِيَهَا لَهُمْ.
قَالَ ﷺ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء:

الآية ٨٥].

وَقَالَ ﷺ: «اشْفَعُوا تَوْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا
شَاءَ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

فَهَذِهِ شَفَاعَةٌ حَسَنَةٌ عِنْدَ الْخَلْقِ، فِيهَا أَجْرٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا نَفْعًا
لِلْمُسْلِمِينَ فِي قَضَاءِ حَاجَاتِهِمُ الْمَشْرُوعَةِ، وَفِي حُصُولِهِمْ عَلَى
مَطْلُوبِهِمُ الَّذِي فِيهِ نَفْعٌ لَهُمْ، وَلَيْسَ فِيهَا تَعَدُّ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا ظُلْمٌ
لِأَحَدٍ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي الشَّفَاعَةِ عِنْدَ الْخَلْقِ: شَفَاعَةُ سَيِّئَةٍ،
وَهِيَ التَّوَسُّطُ فِي أُمُورٍ مُحَرَّمَةٍ، كَالشَّفَاعَةِ لِإِسْقَاطِ الْحُدُودِ، إِذَا
وَجَبَتْ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيْمَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي
رَوَاهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣٢) (٦٠٢٦) (٦٠٢٧) «٧٤٧٦»، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٧)،
وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٢)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ، بِهِ، مَرْفُوعًا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ (١٩٧٨)، وَالتَّنَائِي (٤٤٢٢)، مِنْ طَرِيقِ: =

وَالشَّفَاعَةُ أَيْضًا فِي أَخْذِ حُقُوقِ الْآخَرِينَ ، وَفِي إِعْطَائِهَا لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء : الآية ٨٥] .

فَالشَّفَاعَةُ عِنْدَ الْخَلْقِ عَلَى قِسْمَيْنِ : حَسَنَةٌ ، وَسَيِّئَةٌ .

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَلَيْسَتْ كَالشَّفَاعَةِ عِنْدَ الْمَخْلُوقِينَ .

الشَّفَاعَةُ عِنْدَ الْخَالِقِ ؛ أَنْ يُكْرِمَ اللَّهُ ﷻ بَعْضَ عِبَادِهِ فِي أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْعَذَابِ ؛ بِسَبَبِ كَبِيرَةٍ ارْتَكَبَهَا دُونَ الشُّرْكِ ، فَيَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ هَذَا الشَّافِعُ فِي أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنْ ذَلِكَ الْمُنْذِبِ ، وَأَلَّا يُعَذَّبَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ مُّوَحَّدٌ ، فَيَشْفَعُ الشَّافِعُ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ بِأَنْ يَغْفُوَ عَنْ ذَلِكَ الْمُنْذِبِ .

أَوْ يُشْفَعُ فَيَمُنُّ دَخَلَ النَّارَ فِي مَعْصِيَةٍ ، فَيَشْفَعُ الشَّافِعُ عِنْدَ اللَّهِ فِي أَنْ يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ ، وَيُرْفَعَ عَنْهُ الْعَذَابُ ، وَهَذِهِ تُسَمَّى بِالشَّفَاعَةِ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ .

وَلَكِنَّ الشَّفَاعَةَ عِنْدَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُشْتَرَطُ لَهَا شَرْطَانِ :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَلَا أَحَدٌ يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَهُوَ الَّذِي يَأْذُنُ لِلشَّافِعِ أَنْ يَشْفَعَ ، أَمَّا مِنْ قَبْلِ أَنْ

= أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَذَكَرَهُ .

يَأْذَنَ ، فَلَا أَحَدٌ يَتَقَدَّمُ إِلَى اللَّهِ عَلَيْكَ : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٥] ، فَلَيْسَ لِلْمَخْلُوقِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عِنْدَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِالشَّفَاعَةِ لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ ، كَمَا يَتَقَدَّمُ لِلنَّاسِ لِلشَّفَاعَةِ عِنْدَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ ، فَالشَّفَاعَةُ عِنْدَ اللَّهِ ، لَيْسَتْ كَالشَّفَاعَةِ عِنْدَ الْمَخْلُوقِينَ .

لَا تَكُونُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَّا بِإِذْنِهِ ، بِإِذْنِ لِلشَّافِعِ أَنْ يَشْفَعَ فِيمَنْ يَأْذَنُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِالشَّفَاعَةِ فِيهِ : ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: الآية ٢٦] ، يَأْذَنُ لِلشَّافِعِ ، وَيَرْضَى الشَّفَاعَةَ فِي الْمَشْفُوعِ .

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي : فَأَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، مِمَّنْ يَرْضَى اللَّهُ قَوْلَهُمْ وَعَمَلَهُمْ : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى﴾ [الأنبياء: الآية ٢٨] ، أَيْ : رَضِيَ اللَّهُ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ .

وَقَدْ جَاءَ الشَّرْطَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: الآية ٢٦] .

﴿أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ﴾ [النجم: الآية ٢٦] : هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ .

﴿وَيَرْضَى﴾ : هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّانِي ؛ وَهُوَ الرِّضَا عَنِ الشَّافِعِ

وَالْمَشْفُوعِ فِيهِ .

وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ : ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: الآية ٤٨] ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: الآية ١٨] .

فَالشَّفَاعَةُ فِي الْقُرْآنِ شَفَاعَتَانِ :

شَفَاعَةُ مَنْفِيَّةٌ : وَهِيَ الَّتِي انْتَفَتْ شُرُوطُهَا .

وَشَفَاعَةُ مُثَبَّتَةٌ : وَهِيَ الَّتِي تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهَا .

الْكَافِرُ لَا تَنْفَعُهُ الشَّفَاعَةُ، لَوْ شَفَعَ فِيهِ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ، مَا قَبِلَ اللَّهُ فِيهِ شَفَاعَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ كَافِرٌ بِاللَّهِ ﷻ، لَا يَرْضَى اللَّهُ قَوْلَهُ وَلَا عَمَلَهُ؛ إِلَّا مَا جَاءَ فِي شَفَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، فَهَذِهِ شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَأَيْضًا هَذِهِ الشَّفَاعَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَتْ مِنْ أَجْلِ إِخْرَاجِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا هِيَ شَفَاعَةٌ مِنْ أَجْلِ تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ؛ لِمَا حَصَلَ مِنْهُ مِنَ الْمُؤَازَرَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ حِمَايَتِهِ إِيَّاهُ ﷺ، وَالْمُدَافَعَةَ عَنْهُ .

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَشْفَعُ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُ فَقَطْ، لَا فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ النَّارِ، الْكُفَّارُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا يَشْفَعُ

لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ؛ مِنْ أَجْلِ تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُ: «حَتَّى يَصِيرَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَهُ جَمْرَتَانِ مِنْ نَارٍ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَهُ نَعْلَانِ مِنَ النَّارِ»^(٣)، وَمَعَ ذَلِكَ «يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ».

يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَشَدُّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، وَهُوَ أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، نَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَيُجِيرَنَا مِنَ النَّارِ، وَأَنْ يُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا سَابِقَةَ عَذَابٍ، إِنَّهُ هُوَ الْكَرِيمُ الْوَهَّابُ.

هَذِهِ الشَّفَاعَةُ الثَّابِتَةُ بِشُرُوطِهَا أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْوَاعٌ خَاصَّةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْوَاعٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَفْرَاطِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ، كُلُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٨٥) (٦٥٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ مَرْفُوعًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٦١) (٦٥٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٠٤)، مِنْ طَرِيقِ:

شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ».

(٣) كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٣٩٠)، مِنْ طَرِيقِ:

شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ، بِهِ مَرْفُوعًا.

هَؤُلَاءِ يَشْفَعُونَ عِنْدَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - .

فَالشَّفَاعَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةٌ، وَعَامَّةٌ يُشَارِكُهُ فِيهَا
الْمَلَائِكَةُ، وَالْأَنْبِيَاءُ، وَالصَّالِحُونَ، وَكَذَا الْأَفْرَاطُ، وَلَكِنْ هُنَالِكَ
شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أَوَّلُ ذَلِكَ شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ، إِذَا طَالَ الْمَوْقِفُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَاشْتَدَّ الْكَرْبُ، وَاشْتَدَّ الزَّحَامُ، وَدَنَتِ الشَّمْسُ مِنْ
الرُّءُوسِ، وَحَصَلَ الْكَرْبُ الْعَظِيمُ، وَأَهْلُ الْمَحْشَرِ يُرِيدُونَ مَنْ
يَشْفَعُ لَهُمْ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ، وَصَرَفِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، إِمَّا
إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ .

فَيَذْهَبُونَ إِلَى آدَمَ ﷺ، فَيَعْتَذِرُ لِهَيْبَةِ الْمَقَامِ وَجَلَالَتِهِ، وَيَدُلُّ
عَلَى نُوحٍ، فَيَذْهَبُونَ إِلَى نُوحٍ ﷺ، وَهُوَ أَوَّلُ الرُّسُلِ، فَيَعْتَذِرُ،
فَيَذْهَبُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَذْهَبُونَ إِلَى مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ، فَيَعْتَذِرُ كَمَا
اعْتَذَرَ الْخَلِيلُ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى عِيسَى ﷺ، فَيَعْتَذِرُ أَيْضًا، وَيَدُلُّ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَإِذَا ذَهَبَ النَّاسُ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْفَعَ
عِنْدَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي فَضْلِ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كُلُّهُمْ؛
أَعْنِي: الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ، قَالُوا قَبْلُ: نَفْسِي نَفْسِي، فَإِذَا طُلِبَ

مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ عِنْدَ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ : «أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا» ﷺ .

ثُمَّ يَأْتِي ، فَيَخِرُّ سَاجِدًا عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ ﷻ ،
يَحْمَدُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيَدْعُوهُ ، يَقُولُ : «فِيَفْتَحُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -
عَلَيَّ بِمَحَامِدٍ لَا أَعْلَمُهَا الْآنَ ، حَتَّى يُقَالَ : ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ،
وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ» . كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) .

بَعْدَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِثْنَاءِ يُؤْذَنُ لَهُ ، لَا يَشْفَعُ مُبَاشَرَةً ، وَإِنَّمَا يَسْجُدُ
بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ، وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَا يَعْلَمُهَا ، يَفْتَحُ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِهَا سَاعَتَيْدٍ ، حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ .

النَّاسُ لَا يَعْرِفُونَ لِلَّهِ ﷻ قَدْرَهُ ، وَلَا يَقْدُرُونَ قَدْرَهُ ﷻ ، الْكُلُّ
خَلْقُهُ ، وَالْكُلُّ عَبِيدُهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُفَاضِلُ بَيْنَ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ ،
وَبِمَا شَاءَ ، وَالْكُلُّ فِي النِّهَايَةِ عَبِيدٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَقُولُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٠) (٣٣٦١) (٤٧١٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٨٣٧) (٢٤٣٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٠٧) ، مِنْ طَرِيقِ :

أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٧٦) (٦٥٦٥) (٧٥١٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٣) وَابْنُ مَاجَةَ

(٤٣١٢) ، مِنْ طَرِيقِ :

قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، بِهِ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، قُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» (١) ﷺ .
يَعْرِفُ لِلَّهِ عِزَّتِكَ قَدْرَهُ، وَيَقْدُرُهُ -تَعَالَى- قَدْرَهُ .

يَأْذَنُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّنَا ﷺ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُؤْذَنُ لَهُ بِهَا، فَيَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لِلْخَلَائِقِ لِلْفَضْلِ بَيْنَهُمْ، فَيَقْبَلُ اللَّهُ شَفَاعَتَهُ، وَيَأْتِي ﷺ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَأِكَةِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [البقرة: الآية ٢١٠] .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: الآية ٢٢] .

فِيَجِيءُ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لِلْفَضْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ، فَهَذِهِ شَفَاعَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي الْفَضْلِ بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَهِيَ مَقَامٌ عَظِيمٌ شَرَّفَ اللَّهُ بِهِ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ -جَلَّ وَعَالَى- فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٩] .

لِأَنَّهُ يَحْمَدُهُ عَلَيْهِ، وَيَغْبِطُهُ عَلَيْهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَيُظْهِرُ فَضْلَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤٥) (٦٨٣٠)، مِنْ طَرِيقِ:

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، بِهِ .

لِوَاحِدٍ، لَيْسَ ذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ إِلَّا لِوَاحِدٍ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ، فَهَذِهِ شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ بِهِ .

شَفَاعَةٌ أُخْرَى خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ : وَهِيَ شَفَاعَتُهُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

فَأَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بَابَ الْجَنَّةِ هُوَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَعَنْ أَنَسٍ فِيمَا رَوَى مُسْلِمٌ (٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَفْتِحْ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ : بِكَ أُمِرْتُ، لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ» .

فَهُوَ أَوَّلُ آخِذٍ بِحَلْقِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الشَّفِيعُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، أَيِ دُخُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَهُوَ أَوَّلُ دَاخِلٍ لِلْجَنَّةِ ﷺ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الْأُمَّمِ أُمَّتُهُ ﷺ، فَهَذِهِ شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦)، وَأَحْمَدُ (١٢٤١٩)، مِنْ طَرِيقٍ :

الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧)، وَأَحْمَدُ (١٢٣٩٧)، مِنْ طَرِيقٍ :

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ .

الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، الشَّفَاعَةُ عِنْدَ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- فِي الْبَدءِ فِي الْفَضْلِ فِي الْقَضِيَّةِ، فِي فَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَذِهِ شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ، الشَّفَاعَةُ فِي دُخُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةِ، هَذِهِ شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ.

شَفَاعَةُ ثَالِثَةٌ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ: وَهِيَ شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ مَنَازِلَهُمْ وَدَرَجَاتِهِمْ، فَيَشْفَعُ فِي أَنَاسٍ فِي أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَيَرْفَعُهُمُ اللَّهُ بِشَفَاعَتِهِ ﷺ.

وَالشَّفَاعَةُ الْخَاصَّةُ الَّتِي مَرَّتْ، وَهِيَ شَفَاعَتُهُ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ فِي كَافِرٍ لَا لِتَخْفِيفِ الْعَذَابِ، وَلَا لِلِإِخْرَاجِ مِنَ النَّارِ، سِوَى النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ يُشْفَعُهُ فِي عَمِّهِ حَتَّى يَكُونَ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا.

الشَّفَاعَةُ الرَّابِعَةُ مُشْتَرَكَةٌ: وَهِيَ شَفَاعَتُهُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فِيمَنْ اسْتَحَقَّ دُخُولَ النَّارِ إِلَّا يَدْخُلُهَا، وَفِيمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا، وَهَذِهِ هِيَ مَحَطُّ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفِرْقِ، فَالْجَهَنَّمِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ وَأَضْرَابُهُمْ أَنْكَرُوهَا، وَقَالُوا: مَنْ دَخَلَ النَّارَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَثْبَتُوهَا كَمَا جَاءَتْ وَاعْتَقَدُوهَا.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَقِدَهَا، وَيُؤْمِنَ بِهَا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ

وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَمَلًا بِالنُّصُوصِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ النَّصُّ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ وَاعْتِقَادِهِ.

وَعَلَى الْمُسْلِمِ مَعَ اعْتِقَادِ ذَلِكَ وَالْإِيمَانِ بِهِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُشْفَعَ فِيهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى الشَّفَاعَةِ، فَنَسَأَلَ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يَرْزُقَنَا شَفَاعَةَ نَبِيِّنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّفَاعَةُ الْخَامِسَةُ، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ هِيَ شَفَاعَتُهُ -كَمَا مَرَّ- فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، قَدْ مَاتَ عَلَى الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ، كَمَا وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، مَاتَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ، وَمَاتَ عَلَيْهِ، فَصَارَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الْخَالِدِينَ فِيهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ -جَلَّ وَعَلَا- يُشْفَعُ رَسُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُ؛ لِيَكُونَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، مَعَ أَنَّهُ أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا.

وَالشَّفَاعَةُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ مُشْتَرَكَةٌ؛ الْمَلَائِكَةُ يَشْفَعُونَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٨٣) (٦٢٠٨) (٦٥٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩)، مِنْ طَرِيقٍ:

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

وَالْأَنْبِيَاءُ يَشْفَعُونَ، وَالْأَوْلِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ يَشْفَعُونَ، وَالْأَفْرَاطُ
كَذَلِكَ يَشْفَعُونَ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَبْحَثِ الشَّفَاعَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ
فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»، وَهَذِهِ أَنْوَاعُ الشَّفَاعَةِ الَّتِي تَكُونُ لِنبينا صلى الله عليه وآله وسلم
خَاصَّةً، وَمَا هُوَ مُشْتَرَكٌ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ
وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْأَفْرَاطِ، كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ بِتَفْصِيلٍ.

* * *

الْعَقِيدَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعَقِيدَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَبَارَكَ
وَتَعَالَى - .

وَمَعْرِفَةُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مُهِمَّةٌ؛
لَأَنَّ نَرَى أَقْوَامًا يُقَارِبُونَ أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ،
يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ
مُحَرَّفٌ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ وَزِيدَ فِيهِ .

كَمَا تَقُولُ الرَّوَافِضُ - كَمَا يَقُولُ الشَّيْعَةُ - فَهَذِهِ عَقِيدَتُهُمْ،
وَمُصَنَّفَاتُ أَيْمَتِهِمْ فِي تَحْرِيفِ كِتَابِ رَبِّ الْأَرْبَابِ - كَمَا يَقُولُونَ -
ذَائِعَةٌ مُنْتَشِرَةٌ وَهِيَ بِأَيْدِي النَّاسِ مِنْ مُخَالِفِ وَمُؤَالِفِ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا
مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ مِنَ الْحِزْبِيِّينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ يُقَارِبُونَ الرَّوَافِضَ،
وَيُبَغِضُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ!!

يُعَادُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَيُؤَالُونَ الرَّوَافِضَ!!

وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ،
وَمَا هَكَذَا حَالُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَجِدُ
الرَّجُلَ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ، وَيُقَالُ: هَذَا أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَى غَيْرِ

ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ الْخَلْطِ .

وَهُوَ يَقُولُ : «إِنَّ الْخِلَافَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا مِنَ الشَّيْعَةِ خِلَافٌ يَعْنِي بَسِيطٌ ؛ (يُرِيدُ أَنَّهُ خِلَافٌ يَسِيرٌ) ؛ لِأَنَّ الْبَسِيطَ بِمَعْنَى الْمَبْسُوطِ ، فَأَنْطَقَهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِالْبَسِيطِ ، لِيَدُلَّ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ الْبَسِيطَ بِمَعْنَى الْمَبْسُوطِ ، فَلَا يَكُونُ يَسِيرًا .

«فَالْخِلَافَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا» !!

إِخْوَانِنَا !! إِخْوَانُهُ هُوَ .

يَقُولُ : «بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا مِنَ الشَّيْعَةِ خِلَافٌ يَعْنِي بَسِيطٌ يَعْنِي هُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا يَعْنِي نَاقِصٌ بَعْضَ الشَّيْءِ» .

هَذَا خِلَافٌ بَسِيطٌ !!؟

مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ يَنْقُصُ شَيْئًا ، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ .

يَنْقُصُ شَيْئًا !!

مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْقُرْآنَ يَنْقُصُ حَرْفًا ، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ !!

فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ نَقْصَ الْقُرْآنِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِي أَهْلِ السُّنَّةِ بَعْضَ السُّورِ مَعَ التَّحْرِيفِ وَالتَّخْلِيطِ وَالتَّزْيَادَةِ وَالتَّنْقِصِ وَمَا أَشْبَهَ ، وَمَعَ ذَلِكَ هُمْ إِخْوَانِنَا !!؟

إِخْوَانِنَا فِي أَيِّ شَيْءٍ!!؟!

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يُحْكَمْ أَبْوَابَ الْإِعْتِقَادِ، خَلَطَ، مَهْمَا ادَّعَى
مِمَّا يَهْدِرُ بِهِ بَيْنَ شِدْقَيْهِ، وَمَهْمَا كَتَبَ، وَمَهْمَا حَازَ مِنَ الْأَلْقَابِ.

دَعَكَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ!

هَذَا لَيْسَتْ لَهُ قِيَمَةٌ!

الْقِيَمَةُ فِي الْإِتِّبَاعِ.

أَنْ تَكُونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، هَذِهِ هِيَ الْقِيَمَةُ
الْحَقِيقِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرَّوَايَةِ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ
الْمَحْفُوظِ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِتَشْقِيقِ الْكَلَامِ.

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ بِالتَّمْوِيهِ
مَا الْعِلْمُ نَصَبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ قَوْلِ سَفِيهِ^(١)

فَعِنْدَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، تَعَجَّبُ الْعَجَبَ كُلُّهُ!!

أَهْذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ!؟!

الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ
اعْتَقَدَ فِيهِ زِيَادَةَ حَرْفٍ أَوْ نُقْصَانَ حَرْفٍ، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ. هَذَا مَا

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١٠٥) (ط الْعِلْمِيَّة).

أَجْمَعَ عَلَيْهِ، أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فِي اعْتِقَادِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- .

فَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ، كَلَامُ اللَّهِ، صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، صِفَاتُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ .

قَالَ: وَلَا تَعْجِزْ أَنْ تَقُولَ: هُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَمَا دَامَ كَلَامَ اللَّهِ، فَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، صِفَاتُ الْمَخْلُوقِ مَخْلُوقَةٌ، وَصِفَاتُ الْخَالِقِ الْعَظِيمِ لَيْسَتْ بِمَخْلُوقَةٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- .

وَلَمَّا كَانَتِ الْمِحْنَةُ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَعَلِّقَةً فِي أَظْهَرِ مَظَاهِرِهَا بِالْقَوْلِ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى مُخَالَفَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْوَاقِفَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: نَقُولُ: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَنَتَوَقَّفُ، لَا نَقُولُ مَخْلُوقٌ، وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ .

وَكَذَلِكَ اللَّفْظِيَّةُ، الَّذِينَ يَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ التَّخْلِيْطِ، فَدَلَّ عَلَى عَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ

بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَمَنْ اعْتَقَدَ زِيَادَةَ حَرْفٍ فِيهِ أَوْ نَقْصَ حَرْفٍ مِنْهُ، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ؛ وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْقُرْآنِ، وَذَكَرَ أَنَّنَا لَا نُجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ، بَلْ نَشْهَدُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لَا نُجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا نَقُولُ هُوَ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَعْنِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، أَوْ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ يَقُولُونَ: هُوَ مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا الْجِدَالُ مَمْنُوعٌ، هَؤُلَاءِ لَا نُجَادِلُهُمْ.

وَكَذَلِكَ الْجِدَالُ فِي تَفْسِيرِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، لَا نُفَسِّرُ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِنَا، فَالْقُرْآنُ لَا يُفَسَّرُ إِلَّا بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ عَنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَوْ عَلَى مَا افْتَضَتْهُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي أَنْزَلَ بِهَا كِتَابَ رَبِّنَا - جَلَّ وَعَلَا - .

فَلَا نَقُولُ فِيهِ بِعُقُولِنَا الْقَاصِرَةِ، وَإِنَّمَا يُفَسِّرُهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الَّذِي نَزَّلَهُ، أَوِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي وَكَّلَ إِلَيْهِ بَيَانَهُ، أَوِ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ تَتَلَمَذُوا عَلَى يَدَيْ نَبِيِّنَا وَنَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوِ التَّابِعُونَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ تَلَامِيذِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَوْ يُفَسِّرُ بِاللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا مَرَّ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ

بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ .

أَمَّا تَفْسِيرُهُ بِمَا يَقُولُهُ الطَّبِيبُ الْفُلَانِيُّ ، وَالْمُفَكِّرُ الْفُلَانِيُّ ،
وَالْفَلَكَئِيُّ الْفُلَانِيُّ ، وَالْجِيُولُوجِيُّ الْفُلَانِيُّ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُقَالُ
لَهُ التَّفْسِيرُ الْعِلْمِيُّ ، فَهَذَا كُلُّهُ خَلَطٌ فِي خَلِطٍ ، وَخَبَطٌ فِي خَبِطٍ ،
وَالنَّظَرِيَّاتُ تَخْتَلِفُ !!

النَّظَرِيَّاتُ غَيْرُ الْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ الثَّابِتَةِ ، وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ
وَالْحَقِيقَةِ الْعِلْمِيَّةِ .

الْحَقِيقَةُ الْعِلْمِيَّةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُصَادِمَ الْقُرْآنَ ، وَلَا أَنْ يُصَادِمَهَا
الْقُرْآنُ ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ الْعِلْمِيَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ ،
وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّصَادِمَ كَلَامُ اللَّهِ مَعَ خَلْقِ اللَّهِ .

الْحَقِيقَةُ الْعِلْمِيَّةُ الثَّابِتَةُ ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُصَادِمَ الْقُرْآنَ ، وَلَا أَنْ
يُصَادِمَهَا الْقُرْآنُ .

وَأَمَّا النَّظَرِيَّاتُ ، فَرَجُلٌ ، يَفْتَرِضُ فَرَضًا ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يُدَلِّلَ
عَلَيْهِ ، هَذِهِ نَظَرِيَّةٌ ، وَالنَّظَرِيَّةُ تَتَبَدَّلُ وَتَتَحَوَّلُ ، وَالنَّظَرِيَّاتُ كَذَلِكَ
شَأْنُهَا ، فَيَأْتِي رَجُلٌ بِنَظَرِيَّةٍ ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يُدَلِّلَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ
يَنْقُضُهَا .

فَإِذَنْ ؛ يَأْتِي الرَّجُلُ بِنَظَرِيَّةٍ ، وَيُسَارِعُ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : هَذِهِ

النَّظَرِيَّةُ عِنْدَنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذِهِ
النَّظَرِيَّةَ كَانَتْ خَطَأً مَحْضًا، فَمَاذَا نَقُولُ لِلنَّاسِ، وَقَدْ كُنَّا نَقُولُ هَذِهِ
النَّظَرِيَّةُ عِنْدَنَا فِي كِتَابِ رَبِّنَا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا؟! وَيَتَعَسَّفُ
الرَّجُلُ، وَيَلْوِي أَعْنَاقَ الْآيَاتِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ مُسَايِرَةً
وَمُسَاوِقَةً لِلنَّظَرِيَّةِ الَّتِي فُرِضَتْ، وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ.

وَأَمَّا الْحَقَائِقُ الْعِلْمِيَّةُ، فَلَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ تَتَّصَادَمَ
مَعَ الْقُرْآنِ، وَلَا أَنْ يَتَّصَادَمَ مَعَهَا الْقُرْآنُ.

فَلَا نُجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ مَعَ الَّذِينَ يَنْفُونَهُ فِي نِسْبَتِهِ عَنِ اللَّهِ، أَوْ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ، يَقُولُونَ: هُوَ مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ، أَوْ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ،
يَنْفُونَهُ حَتَّى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ!! يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ.

كَانَ جَبْرٌ - وَكَانَ غُلَامًا رُومِيًّا - حَدَادًا يَقُومُ بِأُمُورِ الْحِدَادَةِ فِي
مَكَّةَ، فَقَالُوا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِلَيْهِ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ الْقُرْآنُ!!

وَهَذَا أَمْرٌ عَجِيبٌ، فَلِمَ لَمْ تَتَعَلَّمُوا أَنْتُمْ أَيْضًا مِنْ جَبْرٍ، وَتَأْتُونَ
بِمَا تُعَارِضُونَ بِهِ الْقُرْآنَ!!

ثُمَّ هَذَا لِسَانٌ أَعْجَمِيٌّ، وَلِسَانٌ النَّبِيِّ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ:
﴿عَجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: الآية ٤٤] هَذَا أَمْرٌ عَجِيبٌ.

فَلَا نُجَادِلُ، أَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُجَادِلُونَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَهُمْ

يُبَيِّنُونَ الْحَقَّ، وَيَمْضُونَ، وَكَذَلِكَ لَا يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، يَعْنِي فِي تَفْسِيرِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَلَا يُسَارِعُونَ فِي خَفَّةِ الطَّيْرِ؛ لِأَجْلِ تَطْوِيعِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ لِلنَّظَرِيَّاتِ الْمُفْتَرَضَةِ، فَهَذَا عَمَلٌ بَشَرِيٌّ.

هَذِهِ النَّظَرِيَّاتُ عَمَلٌ بَشَرِيٌّ، فَلَا يُفَسِّرُ كَلَامُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِهَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهَا تَتَبَدَّلُ وَتَتَغَيَّرُ، كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ الْيَوْمَ، يَقُولُونَ: الْإِعْجَازُ الْعِلْمِيُّ، فَإِذَا تَبَيَّنَ بِتَقَدُّمِ الْعِلْمِ الْمَادِّيِّ كَذِبُ مَا أَتَوْا بِهِ مِنْ تِلْكَ النَّظَرِيَّاتِ الْمُفْتَرَضَةِ فِي مَجَالَاتِ الْعِلْمِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَمَاذَا نَقُولُ حِينئِذٍ؟!

فَلَا نُسَارِعُ فِي هَذَا، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، يَكْفِينَا هَذَا، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَعْظَمُ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الْإِعْجَازِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - تَكَلَّمَ بِهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَجِدُهُ النَّاطِرُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنْ مَجَالَاتِ الْعَظَمَةِ فِيهِ؛ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَتَكَلَّمُ فِي الْقُرْآنِ، يَقُولُ: خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ، وَخَلَقْتُ الْأَرْضَ.

الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ، سَيَقُولُ مَاذَا؟!

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَيُقَرِّرُ أَنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَأَنَّهُ بِيَدِهِ مَقَالِيدُ كُلِّ

شَيْءٍ، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ، مَاذَا يَقُولُ؟!

وَلِذَلِكَ لَمَّا نَظَرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَرَأَوْا نَظْمَهُ الْمُبْهَرَ، قَالُوا: هَذَا لَيْسَ بِكَلَامِ بَشَرٍ، هَذَا كَلَامُ رَبِّ الْبَشَرِ، هَذَا مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَلَامُ النَّبِيِّ نَعْرِفُهُ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ عَاشَ بَيْنَنَا أَرْبَعِينَ عَامًا، نَعْرِفُ كَلَامَهُ، وَهُوَ فَصِيحٌ بَلِيغٌ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ مَا قَالَ: مِنْ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَأَتَى بِهِذَا الْقُرْآنِ، هُوَ يَتَكَلَّمُ أَيْضًا، وَكَلَامُهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ، سِوَى هَذَا الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

فَوَقَفُوا أَمَامَ ذَلِكَ خَاشِعِينَ، وَلَمَّا كَانَتِ اللَّغَةُ سَلِيقَةً عِنْدَهُمْ، مَيَّزُوا بَيْنَ مَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَكَانُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَالْكَلَامِ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِهِ، وَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ.

فَلَا نَجَادِلُ، يَكْفِينَا أَنْ نَقُولَ: هَذَا كَلَامُ اللَّهِ، هَذَا كِتَابُ اللَّهِ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: فِي الْقُرْآنِ إِعْجَازٌ اقْتِصَادِيٌّ، وَإِعْجَازٌ اجْتِمَاعِيٌّ، وَإِعْجَازٌ سِيَاسِيٌّ، وَإِعْجَازٌ عِلْمِيٌّ، وَإِعْجَازٌ رِيَاضِيٌّ؛ ثَنِيٌّ وَمَدٌّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ؛ لِأَنَّنَا لَا نَقْدِرُ هَذَا الْقُرْآنَ

الْعَظِيمَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَكَذَا الْوَحْيِ الثَّانِي، وَهُوَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 نَشْهَدُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، وَسَمِعَهُ
 جِبْرِيلُ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبَلَّغَهُ إِلَى نَبِيِّنَا الْكَرِيمِ، وَبَلَّغَهُ النَّبِيُّ
 ﷺ إِلَى أُمَّتِهِ، وَبَلَّغَتْهُ أُمَّتُهُ؛ كُلُّ جِيلٍ إِلَى الْجِيلِ الَّذِي بَعْدَهُ
 بِالتَّوَاتُرِ، نَكْتُبُهُ، وَنَقْرُوهُ، وَنَحْمِلُهُ - أَيْ: نَحْفَظُهُ - وَهُوَ بِذَلِكَ كَلَامُ
 اللَّهِ، مَا هُوَ بِكَلَامِنَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ مُبْتَدِئًا،
 وَالَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ مُبْتَدِئًا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَيُنْسَبُ الْكَلَامُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ .

عِنْدَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ :

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَأَسْتَقِمُ وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفُ الْكَلِمِ
 نَقُولُ: هَذَا كَلَامُ ابْنِ مَالِكٍ فِي «الْخُلَاصَةِ»؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي
 ابْتَدَأَهُ .

الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ بَدَأَ؛ مِنْهُ بَدَأَ أَي: بَدَأَ، أَوْ بَدَأَ يَعْنِي:
 ظَهَرَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، يُرْفَعُ الْقُرْآنُ مِنَ الصُّدُورِ
 وَالسُّطُورِ، وَقَدْ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، فَعَلَّمَهُ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ
 مُحَمَّدًا ﷺ .

الرُّوحُ الْأَمِينُ: جِبْرِيلُ؛ سُمِّيَ بِهَذَا لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، لَا يُغَيِّرُ
 وَلَا يُبَدِّلُ، مُؤْتَمَنٌ عَلَى مَا حَمَلَهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَتَّهَمُ

بِالْخِيَانَةِ، كَمَا تَقُولُ الْيَهُودُ، يَقُولُونَ: جِبْرِيلُ عَدُوُّنَا، أَوْ كَمَا يَقُولُ
الرَّوَافِضُ، يَقُولُونَ: الرِّسَالَةُ كَانَتْ لِعَلِيِّ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ خَانَ،
وَبَلَّغَهَا إِلَى مُحَمَّدٍ!!

وَمَا مَضَلِحَةُ جِبْرِيلَ فِي هَذَا؟!!

وَهَذَا تَكْذِيبٌ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَاءُ أَمِينًا، وَلَكِنَّ كَذَا يَقُولُونَ!!

يَقُولُونَ: كَانَ مُرْسَلًا إِلَى عَلِيِّ، فَخَانَ، وَذَهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ!!

وَلِمَاذَا أَقَرَّهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ؟!!

أَوْ يُقَرُّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْخِيَانَةِ، أَوْ لَا يَعْلَمُ

بِهَا؟!!

أَمْرَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، إِمَّا أَنَّهُ عَلِمَ وَأَقَرَّ، وَلَمْ يُصَحِّحْ هَذَا
الْخَطَأَ، وَيَرْفَعِ هَذِهِ الْخِيَانَةَ، وَتَعُودُ الرِّسَالَةَ إِلَى مَنْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ،
فَعَلِمَ وَسَكَتَ فَأَقَرَّ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

مَا الثَّالِثُ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ عِنْدَ هُوَ لَاءِ؟!!

لَا شَيْءَ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ.

وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ الضَّلَالِ: إِخْوَانُنَا مِنَ الشَّيْعَةِ.

إِخْوَانُكُمْ!!

أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ
عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [البقرة: الآية ٩٧] .

ثُمَّ قَالَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ
فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٩٨] .

مَنْ عَادَى جِبْرِيلَ أَوْ مَلَكًَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوُّهُ، وَكَذَلِكَ
مَنْ عَادَى رَسُولًا مِنَ الرُّسُلِ، فَهُوَ كَافِرٌ.

مَنْ عَادَى وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مُبَارِزٌ لِلَّهِ -تَعَالَى-
بِالْمُحَارَبَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) مِنْ رِوَايَةِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِحَدِيثِ الْأَوْلِيَاءِ .

وَالْوَلِيُّ هُوَ كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ هُوَ لِلَّهِ وَلِيٌّ: ﴿أَلَا
إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: الآية ٦٢] .

ثُمَّ عَرَّفَهُمْ، قَالَ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: الآية

. [٦٣]

فَكُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ هُوَ لِلَّهِ وَلِيٌّ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تُجْرَى عَلَى يَدَيْهِ
الْكَرَامَاتُ، فَيَكُونُ وَلِيًّا بِغَيْرِ كَرَامَةٍ، وَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا!؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٠٢)، مِنْ طَرِيقِ: عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ .

هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ، فَهُوَ لِلَّهِ وَلِيٌّ .

جِبْرِيلُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ

الْقُوَى﴾ [النجم : الآية ٥] .

ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ فِي : ﴿عَلَّمَهُ﴾ : رَاجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ .

و﴿شَدِيدُ الْقُوَى﴾ : هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فَعَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَمْرِ اللَّهِ وَتَعْلِيمِهِ .

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ ، لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ ، كَلَامُ اللَّهِ تَكَلَّمَ بِهِ - سُبْحَانَهُ - حَقِيقَةً ، لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ كَلَامِ اللَّهِ ، كَمَا تَقُولُ الْأَشْعَرِيَّةُ ، فَيَقُولُونَ : الْكَلَامُ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ ، فَيَقُولُونَ بِالْكَلامِ النَّفْسِيِّ .

فَيَقُولُونَ : هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ ؛ أَي : هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالصِّفَةِ النَّفْسِيَّةِ هَذِهِ ، أَوْ بِالْكَلامِ النَّفْسِيِّ ، لَا يُثْبِتُونَ الْكَلَامَ حَقِيقَةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ ، فَيَقُولُونَ هُوَ حِكَايَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَمَا يَكُونُ الشَّيْءُ فِي مُقَابِلِ الْمِرْآةِ ، فَخَلَقَ هَذِهِ الْحُرُوفَ ، وَهَذِهِ الْجُمْلَ ، وَهَذِهِ الْآيَاتِ ، فَيَجْعَلُونَهُ مَخْلُوقًا .

هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِالْحِكَايَةِ ، وَأُولَئِكَ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلَامِ
النَّفْسِيِّ ، وَهَذَا وَهَذَا كُلُّهُ ضَلَالٌ مُبِينٌ ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمْ أَنْعَمُ النَّاسِ
عَيْنًا ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ نَفْسًا ، بِالصَّوَابِ فِي هَذَا كُلِّهِ ، يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ
كَلَامُ اللَّهِ .

إِذَا قَالَ لَنَا رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ ، أَفَيَسَعُنَا أَنْ
نَقُولَ : لَيْسَ بِكَلَامِهِ !!؟

يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ
فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَ بِهِ ﴾ [التوبة: الآية ٦] .

﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: الآية ٦] : مَا الْمَقْصُودُ بِكَلَامِ اللَّهِ؟!
الْمَقْصُودُ : الْقُرْآنُ .

﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: الآية ٦] .

فَقَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنِ الْقُرْآنِ : هُوَ كَلَامِي .

نَقُولُ : لَا لَيْسَ بِكَلَامِكَ !!؟

أَنْحُنُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنَ اللَّهِ !!؟

عَلَيْنَا أَنْ نُثْبِتَ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ ، وَاللَّهُ

سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ .

لَا نَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، كَمَا يَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ .

هَذَا كُفْرٌ وَجُحُودٌ لِكَلَامِ اللَّهِ، وَوَصْفٌ لَهُ بِالنَّقْصِ، وَأَنَّهُ
-تَعَالَى- لَا يَتَكَلَّمُ، وَالَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ يَكُونُ نَاقِصًا، لَا يَكُونُ إِلَهًا .

مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا؟!

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ يَكُونُ نَاقِصًا، وَلَا يَكُونُ إِلَهًا،
أَنَّهُ لَمَّا قَالَ قَوْمُ السَّامِرِيِّ: ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى﴾ [ظه: الآية
١٨٨] . يَعْنُونَ الْعِجْلَ أَوْ التَّمْثَالَ .

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا
وَلَا نَفْعًا﴾ [ظه: الآية ٨٩] .

﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [ظه: الآية ٨٩]: لَا يَتَكَلَّمُ، فَلَمَّا كَانَ غَيْرَ
مُتَكَلِّمٍ، دَلَّ عَلَى نَقْصِهِ، قَالَ: لَا يَكُونُ إِلَهًا، فَكَيْفَ تَعْبُدُونَهُ،
وَتَجْعَلُونَهُ إِلَهًا، وَهُوَ لَا يَتَكَلَّمُ؟!

فَعَدَمُ الْكَلَامِ نَقْصٌ تَنْزَهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَنْهُ، وَأَثْبَتَ اللَّهُ
تَعَالَى لِنَفْسِهِ صِفَةَ الْكَلَامِ، وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ، وَصِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ، صِفَةُ
الْكَلَامِ لِلَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ، وَصِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ .

ذَاتِيَّةٌ: بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَنْفَكُ عَنِ الذَّاتِ، فَاللَّهُ ﷻ لَمْ يَزَلْ
وَلَا يَزَالُ مُتَكَلِّمًا أَزَلًا وَأَبَدًا .

وَإِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالْوَحْيِ، أَوْ بِمَا شَاءَ، فَهَذِهِ صِفَةٌ
فِعْلِيَّةٌ.

كَالْخَلْقِ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ، وَصِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ، فَاللَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِصِفَةِ
الْخَلْقِ أَرْلًا وَأَبَدًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا، لَهُ اسْمُ الْخَالِقِ، وَصِفَةُ
الْخَلْقِ ثَابِتَةٌ لَهُ، وَلَا مَخْلُوقٌ، فَهِيَ صِفَةُ ذَاتِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-
لَا تَنْفَكُ عَنِ الذَّاتِ أَبَدًا، فَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ شَيْئًا مِنْ
خَلْقِهِ، فَهِيَ صِفَةٌ فَعْلٍ، حِينِيذٍ.

فَالكَلَامُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ، وَفِعْلِيَّةٌ، ثَابِتَةٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَعَدَمُ
الْكَلَامِ نَقْصٌ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ الرَّبُّ -جَلَّ وَعَلَا-.

فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾

[الأعراف: الآية ١٤٨].

يُعَجِّبُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِهَذَا النَّفْيِ مِنْ أَوْلِيَاكِ الْقَوْمِ،
يَقُولُ: أَذْهَبَتْ عُقُولُهُمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ عُمِّي عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ
وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا؟!

فَعَدَمُ كَلَامِهِ نَقْصٌ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلَهِ.

فَإِذَا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَدْ سَبُّوا رَبَّ الْعِزَّةِ -جَلَّ وَعَلَا-.

الْكَلَامُ صِفَةٌ كَمَالٍ، عَدَمُ الْكَلَامِ صِفَةٌ نَقْصٍ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ

صِفَاتِ النَّقْصِ، وَتُتَّصَفُ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ حَقِيقَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، هَذِهِ عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرْآنِ.

لَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِمَّا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، قَالَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: الآية ١١٥].

الْقُرْآنُ مِنَ اللَّهِ بَدَأَ، لَيْسَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الضُّلَّالِ، إِنَّ جِبْرِيلَ أَخَذَهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، بَلْ سَمِعَهُ جِبْرِيلُ مِنَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مُبَاشَرَةً.

وَإِلَيْهِ يَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يُرْفَعُ الْقُرْآنُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ، فَيُنزَعُ الْقُرْآنُ مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَمِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ، وَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَهَذَا مُجْمَلٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْعَقَائِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْكَبِيرُ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي رِسَالَتِهِ الْجَلِيلَةِ «أَصُولُ السُّنَّةِ»، وَوَرَاءَ ذَلِكَ مَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَبِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، لَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسِيحِ الدَّجَالِ،

وَمَا يَكُونُ مِنْ فِتْنَتِهِ .

وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِيمَانِ ، وَأَنَّهُ قَوْلٌ وَنِيَّةٌ وَعَمَلٌ ، كَمَا قَرَّرَ
الْأئِمَّةُ أَخْذًا بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَنِيَّةٌ
وَعَمَلٌ ، وَيُفَصِّلُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ .

* * *

٢٢- وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ «كَافِرٌ»، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ.

٢٣- وَأَنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ ﷺ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لُدٍّ.

الإيمانُ بخروجِ المسيحِ الدَّجَالِ، وَأَنَّ عِيسَى عليه السلام يَنْزِلُ وَيَقْتُلُهُ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فِي رِسَالَتِهِ إِلَى عَبْدِوَسَ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ، وَهِيَ «أَصُولُ السُّنَّةِ»:

* «وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ، وَأَنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عليه السلام يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لُدٍّ».

«الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»:
كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الدَّجَالَ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»^(١).

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ، كَمَا شَهِدَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْحَفَاطِ الْمَهْرَةِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٣١) (٧٤٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٤٥)، مِنْ طَرِيقِ: شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.
(٢) انْظُرْ: «قِصَّةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، لِلْأَلْبَانِيِّ، وَ«الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى» لِعَمْرِ سُلَيْمَانَ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَعْلَمَ أَنَّ أَحَادِيثَ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُتَوَاتِرَةٌ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا، وَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَدَّعِي فِيهَا أَنَّهَا أَحَادِيثُ آحَادٍ؛ فَإِنَّهُمْ جُهَّالٌ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ تَتَّبَعَ طُرُقَهَا، وَلَوْ فَعَلَ لَوَجَدَهَا مُتَوَاتِرَةً؛ كَمَا شَهِدَ بِذَلِكَ أَيْمَةٌ هَذَا الْعِلْمِ؛ كَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَغَيْرِهِ.

وَمِنَ الْمُؤَسِّفِ حَقًّا أَنْ يَتَجَرَّأَ الْبَعْضُ عَلَى الْكَلَامِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ اخْتِصَاصِهِمْ؛ لَا سِيَّمَا وَالْأَمْرُ دِينٌ وَعَقِيدَةٌ»^(١).

* «وَأَنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ، فَيَقْتُلُهُ بِيَابِ لُدٍّ»: فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفَنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُكُمْ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَاْمُرُّوا حَاجِبِ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ يَخْرُجُ قَبْلَ السَّاعَةِ، وَبِنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بِدِمَشْقَ^(١)، هَذَا كُلُّهُ

(١) حَاشِيَةٌ «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٥٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٤٠٧٥) (٤٠٧٦)، مِنْ طَرِيقِ: جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ. بِهِ.

مِنَ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الثَّابِتَةُ الصَّحِيحَةُ، بَلْ هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ كَمَا قَرَّرَ جَمْعٌ مِنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْأَعْلَامِ.

وَقَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ يُبْتَلَى النَّاسُ بِلَاءٍ شَدِيدًا، فَتَمْنَعُ السَّمَاءُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَطْرَ، وَتَحْسِبُ الْأَرْضُ بِأَمْرِ رَبِّهَا النَّبَاتَ وَالزَّرْعَ، كَمَا فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حُزَيْمَةَ»، وَ«مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ» عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ:

«قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ ثَلَاثُ سِنَوَاتٍ شِدَادٌ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ، يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْسِبَ ثُلُثَ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تَحْسِبَ ثُلُثَ نَبَاتِهَا.

ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَتَحْسِبُ ثُلْثِي مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْسِبُ ثُلْثِي نَبَاتِهَا.

ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فَتَحْسِبُ مَطَرَهَا كُلَّهُ، فَلَا تَقْطُرُ قَطْرَةً، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْسِبُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُنْبِتُ خَضِرَاءً.

فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ!؟

قَالَ: التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَى

«الطَّعَامِ»^(١). وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَمِنْهَا «صَحِيحُ الْجَامِعِ».

فَيُصِيبُ النَّاسَ بَلَاءٌ عَظِيمٌ، وَقَحْظٌ شَدِيدٌ، وَمَجَاعَةٌ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ شِدَادٌ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ».

وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّجَالَ، وَحَدَّدَ عَلَامَاتِهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، حَتَّى لَا يَلْتَبَسَ أَمْرُهُ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ الدَّجَالَ يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ، وَيَأْتِي مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَارِقَةِ مَا يُرَوِّجُ بِهِ بَاطِلَهُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ ظَانًّا أَنَّ أَمْرَهُ لَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ، أَنَّ أَمْرَ الدَّجَالِ لَنْ يَلْتَبَسَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ بَاطِلَهُ لَنْ يُرَوِّجَ عَلَيْهِ، فَعِنْدَمَا يَرَى مَا عِنْدَ الدَّجَالِ مِنَ الْمَخَارِيقِ، يَتَّبَعُهُ.

كَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٠٧٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٤٥٩/٢) (ط الرُّشْدِ) وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٨٦٢٠)، مِنْ طَرِيقٍ: يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السِّيْبَانِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٨٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣١٩)، مِنْ طَرِيقٍ: حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «المِشْكَاةِ» (٥٤٨٨). قَالَ الدَّهْبِيُّ فِي «المِيزَانِ» (٣/٣٨٧): «أَبُو الدَّهْمَاءِ مَا رَأَيْتُ رَوَى عَنْهُ سِوَى حُمَيْدِ ابْنِ هَلَالٍ».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ، فَلْيَنَأْ عَنْهُ - أَي: فَلْيَبْتَغِدْ -، فَوَاللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ - أَوْ - لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُجَانِبَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَأَلَّا يُقَارِبَهُمْ مُحْسِنًا ظَنَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْحَقَّ، وَهُدْيَ إِلَيْهِ، فَيُقَارِبُ هَؤُلَاءِ، فَيَتَّبِعُهُمْ كَمَا يَتَّبِعُ الرَّجُلُ الدَّجَالَ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مَنْ نَظَرَ فِي أَمْرِ الدَّجَالِ نَظَرَ مُتَفَكِّرٍ عِلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ كَذَّابٌ، وَأَنَّهُ بَشَرٌ عَاجِزٌ عَلَى الرَّغْمِ مِمَّا يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ، فَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَنَامُ وَيَتَبَوَّلُ وَيَتَعَوَّطُ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ، كَيْفَ يَكُونُ إِلَيْهَا مَعْبُودًا، وَرَبًّا لِلْكَائِنَاتِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا؟!

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَلَوْ كَانَ هَذَا رَبًّا، مَا كَانَ بِهَذَا النَّقْصِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا النَّقْصُ قَدْ لَحِقَهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ رَبًّا؟!

وَكَيفَ تَسْتَقِيمُ دَعْوَى الرُّبُوبِيَّةِ يُطْلَقُهَا هَكَذَا جُزَافًا يُضِلُّ بِهَا أَقْوَامًا وَأَقْوَامًا؟!

فَمَنْ نَظَرَ فِيهِ نَظَرَ مُتَفَكِّرٍ عَلِمَ أَنَّهُ كَذَّابٌ ، وَأَنَّ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ
غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ فِيهِ ، وَمَعَ وُضُوحِ ذَلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا عَنِ
الْكَثِيرِ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ ، كَيْ يَعْرِفَهُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَخْرُجُ فِي
عَصْرِهِمْ ، وَحَتَّى يَسْتَطِيعُوا مُوَاجَهَتَهُ ، وَلَا يَغْتَرُّوا بِبَاطِلِهِ .

فَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
رَأَى الدَّجَالَ فِي الرُّؤْيَا ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ : «رَجُلٌ جَسِيمٌ ، أَحْمَرٌ ، جَعْدٌ
الرَّأْسِ ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهٍ شَبَهًا
ابْنُ قَطَنِ مِنْ خَزَاعَةَ» .

وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» ، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ
الدَّجَالِ حَتَّى خَشِيتُ أَلَّا تَعْقِلُوا ، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ ،
أَفْحَجٌ ، جَعْدٌ ، أَعْوَرٌ ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِيَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ - أَيِ :
غَائِرَةٍ - ، فَإِنَّ أَلْبَسَ عَلَيْكُمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَأَنَّكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤١ ، ٧٠٢٦ ، ٧١٢٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٧١) ، مِنْ طَرِيقِ :

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٢٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٧٦٤) ، مِنْ طَرِيقِ :

عَمْرُو بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، بِهِ .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٥٤٨٥) .

لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا» .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ جُمْلَةً مِنْ صِفَاتِ
الدَّجَالِ :

فَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجٌ : بِهِ عَيْبٌ بِسَاقِيهِ ، يَجْعَلُهُمَا مُنْفَرَجَتَيْنِ
إِلَى خَارِجٍ .

جَعْدٌ أَعْوَرٌ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ ، لَيْسَتْ - أَيْ لَيْسَتْ عَيْنُهُ - بِنَاتِيَّةٍ :
أَيْ بَارِزَةٍ ، وَلَا جَحْرَاءَ : أَيْ غَائِرَةٍ . «فَإِنَّ أَلْبَسَ عَلَيْكُمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ
رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَأَنْتُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا» .

وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» ، وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»^(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الدَّجَالُ أَعْوَرٌ هَجَانٌ أَزْهَرُ» .
هَجَانٌ : أَيْ أَيْبَضُ .

وَأَزْهَرُ : أَيْ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : «أَقْمَرُ» : أَيْ فِي لَوْنِ الْحِمَارِ الْأَقْمَرِ ، أَيْ : الْأَيْبِضِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٤٨ ، ٢٨٥٢) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٧٩٦) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»

(٢٧٣/١١) ، مِنْ طَرِيقٍ :

شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِهِ .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١١٩٣) .

«كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصْلَةٌ، أَشْبَهُ النَّاسِ بِعَبْدِ الْعُرَى بْنِ قَطَنِ، فَإِمَّا هَلَكَ
الْهُلُّكُ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». أَيُّ: فَإِنْ هَلَكَ نَاسٌ جَاهِلُونَ،
وَضَلُّوا، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ.

«فَإِمَّا هَلَكَ الْهُلُّكُ»: أَيُّ وَاتَّبَعُوهُ عَلَى دَعْوَاهُ، «فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ
بِأَعْوَرَ». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَقَدْ أَشَارَتْ الْأَحَادِيثُ إِلَى عُيُوبٍ فِي عَيْنِي الدَّجَالِ، أَوْضَحَهَا
أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْعَيْنَ الْعَوْرَاءَ هِيَ الْيُمْنَى، وَفِي
أَحَادِيثٍ أُخْرَى أَنَّهَا الْيُسْرَى، وَكَوْنُهَا الْيُمْنَى أَرْجَحُ، فَأَحَادِيثُهَا
مِمَّا اتَّفَقَ عَلَى إِخْرَاجِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَقَدْ شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَيْنَ الدَّجَالِ بِالْعِنَبَةِ الطَّافِيَّةِ، وَفِي حَدِيثٍ
آخَرَ وَصَفَ عَيْنَهُ الْيُمْنَى بِكَوْنِهَا عَوْرَاءَ جَاحِظَةً، لَا تَخْفَى، كَأَنَّهَا
نُخَاعَةٌ فِي حَائِطٍ مُجَصَّصٍ. وَوَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَوْرَةَ الدَّجَالِ وَبَيَّنَّ
حَالَ عَيْنَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنِ الدَّجَالِ: «أَعْوَرٌ، عَيْنِ الْيُمْنَى

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». وَ«طَافِيَةٌ» وَرَدَتْ أَيْضًا فِي النُّصُوصِ، كَمَا مَرَّ.
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ^(١): «وَعَيْنُهُ الْيُمْنَى
 عَوْرَاءٌ جَاحِظَةٌ، لَا تَخْفَى، كَأَنَّهَا نُخَاعَةٌ فِي حَائِطٍ مُجَصَّصٍ، وَعَيْنُهُ
 الْيُسْرَى كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ لَنَا هَذَا الْوَصْفَ لِعَيْنِ الدَّجَالِ، كَأَنَّهَا
 نُخَاعَةٌ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ مِنْ أَصْلِ الدِّمَاغِ، ثُمَّ جُعِلَ عَلَى
 حَائِطٍ مُجَصَّصٍ، أَي: قَدْ عُولِجَ بِالْجِصِّ، فَتَكُونُ عَيْنُهُ كَتَلِكَ
 النُّخَاعَةِ فِي الْحَائِطِ الْمَجَصَّصِ، وَعَيْنُهُ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ.
 وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مَمْسُوحَةٌ، كَمَا مَرَّ فَنِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢):
 «وَالدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ».

تَعَامَلَ الْعُلَمَاءُ مَعَ هَذِهِ النُّصُوصِ بِالْجَمْعِ بَيْنَهَا؛ لِلنَّظَرِ فِي أَيِّ
 عَيْنَيْهِ هِيَ الْعَوْرَاءُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا الْيُمْنَى كَمَا مَرَّ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٧٥٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٤٦٥)، مِنْ طَرِيقِ:

مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّكَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.
 وَمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ: ضَعِيفٌ.

وَحَسَنُهُ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «قِصَّةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» (ص ٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣٣)، مِنْ طَرِيقِ:

شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

الَّتِي وَرَدَتْ فِي عَوْرِ عَيْنِهِ الْيُمْنَى فِي «الصَّحِيحَيْنِ» .

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَا تَعَامَلَ بِهِ الْعُلَمَاءُ مَا وَجَّهَ النَّوَوِيُّ بِهِ الرُّوَايَاتِ ،
فَهُوَ يَرَى أَنَّ جَمِيعَ الرُّوَايَاتِ الَّتِي وَصَفَتْ عَيْنَيْهِ بِالْعَوْرِ رَوَايَاتٌ
صَّحِيحَةٌ .

وَالْعَوْرُ: مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الْعَيْبُ ، وَعَيْنَا الدَّجَالِ مَعْبِتَانِ
كِلْتَاهُمَا .

فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْعَوْرَاءَ هِيَ الْيُمْنَى ، وَوَرَدَ أَنَّ الْعَوْرَاءَ هِيَ الْيُسْرَى ،
وَوَرَدَ أَنَّ إِحْدَاهُمَا طَافِيَةٌ: أَي لَا ضَوْءَ فِيهَا ، وَوَرَدَ أَنَّ الْأُخْرَى
طَافِيَةٌ: بِلَا هَمْزَةٍ؛ أَي ظَاهِرَةٌ نَاتِيَةٌ .

فَعَيْنَاهُ عَلَى مَا حَقَّقَهُ النَّوَوِيُّ: إِحْدَاهُمَا لَا يَرَى بِهَا لِذَهَابِ
نُورِهَا ، وَهَذِهِ مَمْسُوحَةٌ غَيْرُ نَاتِيَةٍ وَلَا غَائِرَةٍ ، وَالْأُخْرَى لَمْ يَذْهَبِ
نُورُهَا ، وَلَكِنَّهَا مَعْيِبَةٌ بَعِيبٌ آخَرَ ، وَهُوَ ظُهُورُهَا وَبُرُوزُهَا^(١) .

وَقَدْ جَاءَ فِي إِحْدَى الرُّوَايَاتِ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٢): أَنَّ الْعَيْنَ الَّتِي
ذَهَبَ ضَوْوُهَا ، وَهِيَ الْمَمْسُوحَةُ ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ: «إِنَّ الدَّجَالَ

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٨ / ٦١) ، وَ«الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى» (ص ٢٣٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣٤) ، مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، بِهِ .

مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ»، وَالظَّفْرَةُ الْغَلِيظَةُ: جِلْدَةٌ تُغْشَى الْبَصَرَ.

قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: «هِيَ لَحْمَةٌ تَنْبُتُ عِنْدَ الْمَاقِي»، وَمَا تَزَالُ تَسْتَمِرُّ فِي مَرِيرِهَا حَتَّى رُبَّمَا حَجَبَتِ الرَّؤْيِيَةَ، وَمَنْعَتِ الْبَصَرَ. وَقَدْ وَصَفَ لَنَا الرَّسُولُ ﷺ عَيْنَ الدَّجَالِ الَّتِي يَرَى بِهَا. فَقَالَ: «الدَّجَالُ عَيْنُهُ خَضْرَاءُ كَالزُّجَاجَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»^(١).

وَصَفَّ الدَّجَالِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضُحْكَةٌ! هَذَا الْمَخْلُوقُ الْمُسَوَّهُ يَدْعَى الرُّبُوبِيَّةَ، وَيَتَّبَعُهُ أَقْوَامٌ، وَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ قَدْ يَغِيبُ أَحْيَانًا، وَأَنَّ النَّاسَ أَحْيَانًا يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ عَظِيمٌ فِي نَظَرِهِمْ، وَفِي فِكْرِهِمْ، وَفِي عُقُولِهِمْ، فَتَصِيرُ عُقُولُهُمْ هَبَاءً، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١١٤٥) (٢١١٤٦) (٢١١٤٧) (٢١١٤٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ

(٥٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَارِيخِ أَضْبَهَانَ» (١/ ٢٩٧ - ٣٤٧)، مِنْ طَرِيقِ:

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٨٦٣).

فَهَذَا الْوَصْفُ الَّذِي وَصَفَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِهِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ
الدَّجَالَ مُتَّصِفٌ بِهِ، لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ أَبَدًا مَا يَدَّعِيهِ مِنْ دَعْوَى
الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ رَبٌّ يُعْبَدُ، هَذَا لَا يَدَّعِي نُبُوَّةً وَلَا رِسَالَةً،
وَإِنَّمَا يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ بِهَذَا الْوَصْفِ الْمُسَوِّةِ الَّذِي
ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (كَافِرٌ)، مَعَ كُلِّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي
تَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (كَافِرٌ)، وَهِيَ عَلَامَةٌ أَعْلَمَ اللَّهُ بِهَا
الدَّجَالَ، يَعْرِفُهَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ طَمَسَ اللَّهُ
بَصَائِرَهُمْ، وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ كِتَابَةٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نَصَّهَا: (ك ف ر)، أَوْ
(كَافِرٌ).

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنْ رَبَّكُمْ
لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ (كَافِرٌ)» .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) مِثْلُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٣١) (٧٤٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣١٦)،

وَالْتِّرْمِذِيُّ (٢٢٤٥)، مِنْ طَرِيقِ: قَتَادَةَ. عَنْ أَنَسٍ . بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣٣) .

«مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (ك ف ر)» .

وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ»، وَ«سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»، وَ«مُسْتَدْرَكِ
الْحَاكِمِ» بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ
عَيْنَيْهِ (كَافِرٌ)، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ»^(١) .

سَوَاءٌ يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ أَوْ لَا يَعْرِفُهَا، سَيَقْرَأُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بَيْنَ عَيْنَيْ
الدَّجَالِ، فَأَيُّ عُذْرٍ لِمَنْ تَبِعَهُ بَعْدُ؟!

وَلَكِنْ يُضِلُّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ مَنْ
يَشَاءُ، وَيُزِيلُ عَنِ الْحَقِّ وَالْهُدَى وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مَنْ يَشَاءُ،
وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقْضِي بِمَا يَشَاءُ، وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُعَقَّبَ
لِحُكْمِهِ، وَلَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَهُوَ بِعِزَّةِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَسَأَلُ
اللَّهُ أَنْ يَهْدِينَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ - كَمَا يَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢) - :
«أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ بَيْنَ عَيْنَيْ الدَّجَالِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا كِتَابَةٌ
حَقِيقِيَّةٌ، جَعَلَهَا اللَّهُ آيَةً وَعَلَامَةً مِنْ جُمْلَةِ الْعَلَامَاتِ الْقَاطِعَةِ بِكُفْرِهِ
وَكَذِبِهِ وَإِبْطَالِهِ، وَيُظْهِرُهَا اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ مُسْلِمٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨ / ٦٠)، وَأَنْظَرُ : «الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى» (ص ٢٣٥) .

كَاتِبٍ، وَيُخْفِيهَا عَمَّنْ أَرَادَ شَقَاوَتَهُ وَفْتِنَتَهُ، وَلَا امْتِنَاعَ فِي ذَلِكَ». وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، فَقَالَ^(١): «مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ كِتَابَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، كَمَا مَرَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَجَازٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى سِمَاتِ الْحُدُوثِ عَلَيْهِ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ: يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ».

وَهَذَا الْمَذْهَبُ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِطَرِيقَةِ وَمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النُّصُوصِ؛ لِأَنَّهُمْ يُجْرُونَهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَلَا يُؤَوَّلُونَهَا، وَلَا يُلْجِئُونَنَا إِلَى التَّأْوِيلِ هَاهُنَا مُلْجِئٌ، فَلِمَاذَا نَلْجَأُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؟!

فَهِيَ كِتَابَةٌ ظَاهِرَةٌ بَارِزَةٌ، بَيْنَ عَيْنِي الدَّجَالِ (كَافِرٌ)، يَقْرُؤُهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِبْطَالِهِ وَدَجَلِهِ وَكَذِبِهِ، وَحَتَّى لَا يُخْدَعَ بِهِ أَحَدٌ.

وَالدَّجَالُ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَيْسَ لَهُ عَقَبٌ».

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) بِسَنَدِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الدَّجَالَ عَقِيمٌ، لَا يُوَلِّدُ لَهُ». وَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى حُدُوثِهِ، وَعَلَى

(١) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٦١/١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٤٦)، مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

نَقْصِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَادِقًا فِي مُدْعَاهُ، إِذْ يَدَّعِي أَنَّهُ رَبُّ يُعْبَدُ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْخَلْقُ بِالْعِبَادَةِ، لَمَا كَانَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ هُوَ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُهُ.

دَعْوَاهُ الرَّبُوبِيَّةَ دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ صِفَاتُ الدَّجَالِ كَمَا مَرَّ، وَهِيَ صِفَاتٌ نَقْصٍ شَدِيدٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ لِهَذَا الْمَخْلُوقِ الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ دَعْوَى الرَّبُوبِيَّةِ؟!

إِنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ رَبُّ النَّاسِ، وَرَبُّ النَّاسِ لَا يَرَى فِي الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ». كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

ثُمَّ هَذَا الدَّجَالُ غَيْرُ سَوِيِّ الْخَلْقَةِ، فِيهِ عُيُوبٌ لَا تَخْفَى، مِنْهَا عَوْرُهُ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنْ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٣٥)، مِنْ طَرِيقِ:

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهِ، مَرْفُوعًا.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَمِنْ صِفَاتِ الدَّجَالِ الْمَعِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ: أَفْحَجُ .
وَالْفَحَجُ: تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ السَّاقَيْنِ أَوْ الْفَخِذَيْنِ؛ فَهَذَا عَيْبٌ ظَاهِرٌ
أَيْضًا .

وَقِيلَ: هُوَ تَدَانِي صُدُورِ الْقَدَمَيْنِ مَعَ تَبَاعُدِ الْعَقَبَيْنِ .
وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي فِي رِجْلِهِ اعْوِجَاجٌ^(١) .

هُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي رِجْلَيْهِ وَسَاقِيهِ هَذَا الْعَيْبُ الَّذِي ذَكَرَهُ
الرَّسُولُ ﷺ، يَعْنِي إِذَا مَشَى لَا حَظَّتْ أَنْتَ فِيهِ هَذَا الْعَيْبَ، وَمَعَ
ذَلِكَ يَدْعِي أَنَّهُ رَبُّ يُعْبَدُ!!

فِي اخْتِلَافِ صِفَاتِ الدَّجَالِ بِمَا ذَكَرَ مِنَ النَّقْصِ بَيَانٌ أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ
النَّقْصَ عَنِ نَفْسِهِ، كَيْفَ كَانَ؛ لِتَنَوُّعِ الْأَفَاتِ فِيهِ، يَعْنِي لَمْ يَقِفِ
الْأَمْرُ عِنْدَ الْعَوْرِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ مَا
ذَكَرَ، فَهُوَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، وَلَيْسَ حَاكِمًا عَلَى أَحَدٍ، وَهُوَ
مَرْبُوبٌ مَخْلُوقٌ مُسَخَّرٌ، وَلَكِنَّهُ فِتْنَةٌ، أَعْظَمُ فِتْنَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ -تَبَارَكَ
وَتَعَالَى- مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ يَرِثَهَا هِيَ فِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .
لِذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ مِنْهُ أَصْحَابَهُ وَأُمَّتَهُ كَثِيرًا،

(١) انظُر: «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/٩٧) .

حَتَّى إِنَّهُ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ مَا حَذَّرَهُمْ مِنْهُ وَقَدْ أَخَذَ يُصَعِّدُ فِيهِ وَيُصَوِّبُ ،
يَقُولُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ : حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ
مِنْ تَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالُوا : لَقَدْ ظَهَرَ ؛ كَأَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ .

فَالنَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ النَّاصِحُ الشَّفِيقُ بِأُمَّتِهِ ؛ يُحَذِّرُ الْأُمَّةَ مِنْ هَذِهِ
الْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ ، كَمَا حَذَّرَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلُونَ قَبْلَهُ أُمَّهَمُ مِنْهَا ،
فَإِنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَحَذَّرَ أُمَّتَهُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ، وَأَنْذَرَهُمْ أَنْ
يَتَّبِعُوهُ ، وَكَذَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ .

مَا الَّذِي يَجْعَلُ الدَّجَالَ مَعَ هَذَا النَّقْصِ الظَّاهِرِ فِيهِ فِتْنَةً عَظِيمَةً ،
هِيَ أَعْظَمُ فِتْنَةٍ كَانَتْ وَتَكُونُ؟!

الَّذِي يَجْعَلُهُ كَذَلِكَ الْأُمُورُ الَّتِي آتَاهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ،
وَالَّتِي تَكُونُ سَبَبًا لِفِتْنَةِ الْخَلْقِ ، هُوَ يَدَّعِي الْأُلُوْهِيَّةَ ، وَيُعْطَى مِنَ
الْإِمْكَانَاتِ أُمُورًا مُذْهِلَةً تَفْتِنُ النَّاسَ فِتْنَةً عَظِيمَةً .

مِنْ ذَلِكَ : سُرْعَةُ انْتِقَالِهِ فِي الْأَرْضِ ، فَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ
سَمْعَانَ -وَبِكَسْرِ السِّينِ أَيْضًا : سَمْعَانَ- ، كَمَا فِي
«الصَّحِيحَيْنِ»^(١) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ إِسْرَاعِ الدَّجَالِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٨١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٤٣) ، مِنْ طَرِيقِ :
الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ . بِهِ .

الأَرْضِ؛ فَقَالَ: «كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتُهُ الرِّيحُ».

وَقَدْ أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الدَّجَالَ سَيَجُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ،
وَلَا يَتْرُكُ بَلَدًا إِلَّا دَخَلَهُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ.

فَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ
إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، حَرَّمَهُمَا اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -
عَلَى الدَّجَالِ فَلَا يَدْخُلُهُمَا».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَابْنِ حُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمِ،
وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»^(٢): «وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ
مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطِئَهُ - أَي: إِلَّا وَطِئَهُ الدَّجَالُ - وَظَهَرَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةَ، لَا يَأْتِيهِمَا - يَعْنِي: لَا يَأْتِي مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ - مِنْ نَقْبٍ مِنْ
أَنْقَابِهِمَا - وَالنَّقْبُ: طَرِيقٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ - إِلَّا لَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ
صَلَتَهُ - أَي: مُشَهَرَةً».

فَتَلَقَّاهُ الْمَلَائِكَةُ؛ لِتَذْوُدَهُ وَتَطْرُدَهُ عَنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، مَهْمَا أَرَادَ
أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ - زَادَهُمَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ شَرَفًا وَعِزًّا -

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٨٢) (٧١٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٢٧)، مِنْ طَرِيقٍ:

أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

طَرَدَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عَنْهُمَا، فَمِمَّا أُوتِيَ الدَّجَالُ سُرْعَةَ انْتِقَالِهِ فِي الْأَرْضِ، كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ.

وَمِمَّا أُوتِيَ أَيْضًا: جَنَّتُهُ وَنَارُهُ؛ فَمِمَّا يَفْتِنُ الدَّجَالُ بِهِ الْخَلْقَ أَنَّ مَعَهُ مَا يُشْبِهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، أَوْ مَعَهُ مَا يُشْبِهُ نَهْرًا مِنْ مَاءٍ، وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، وَوَأَقْعُ الْأَمْرِ لَيْسَ كَمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، فَإِنَّ الَّذِي يَرَوْنَهُ نَارًا إِنَّمَا هُوَ مَاءٌ بَارِدٌ، وَحَقِيقَةُ الَّذِي يَرَوْنَهُ مَاءٌ بَارِدًا نَارٌ، فَلَيْسَ كَمَا يَرَوْنَ، وَإِنَّمَا هِيَ الْفِتْنَةُ.

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَهُ - يَعْنِي: الدَّجَالُ - جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ حُذَيْفَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ» زَادَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَلَا تَهْلِكُوا».

يَعْنِي: لَا تُخَدَعُوا، تَمَسَّكُوا بِالْهَدْيِ الْقَوِيمِ، الَّذِي دَلَّكُمْ عَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣٤)، مِنْ طَرِيقٍ:

أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، بِهِ.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٣٤)، مِنْ طَرِيقٍ:
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، بِهِ.

نَبِيكُمْ ﷺ، تَسَلَّمُوا، وَتَفْلِحُوا، وَتَنْجُوا، وَلَا تَهْلِكُوا.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ؛ أَحَدُهُمَا: رَأْيَ الْعَيْنِ، مَاءٌ أَبْيَضٌ - يَعْنِي: فِي مَرَأَى الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضٌ - وَالْآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ نَارٌ تَأْجَجُ، فَإِنَّمَا أَدْرَكَنَّ أَحَدًا، فَلَيَاتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، وَلِيُغَمِّضَ».

لِأَنَّهُ يَرَاهُ رَأْيَ الْعَيْنِ نَارًا، وَالْإِنْسَانُ لَا يَجْرُو عَلَى اقْتِحَامِ النَّارِ هَكَذَا، وَعَقْلُهُ مَعَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «فَلَيَاتِ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَلِيُغَمِّضَ، ثُمَّ لِيُطَاطِئَ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً، فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ عَذْبٌ بَارِدٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ».

وَاضِحٌ جِدًّا مِنَ النُّصُوصِ أَنَّ النَّاسَ لَا يُدْرِكُونَ مَا مَعَ الدَّجَالِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣٤) مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٥٠-٣٤٥١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٣٤-٢٩٣٥).

حَقِيقَةً، وَأَنَّ مَا يَرَوْنَهُ لَا يُمَثِّلُ الْحَقِيقَةَ، بَلْ يُخَالِفُهَا؛ لِذَلِكَ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): «وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ».

وَلِكُلِّ مُبْطِلٍ وَذِي هَوَى حَظٌّ مِنْ تَلْبِيسِ الدَّجَالِ، فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى النَّاسِ مَا مَعَهُ مِنَ الزَّيْفِ وَالزَّيْفِ وَالضَّلَالِ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ الصُّرَاحُ، وَيُزَيِّفُ الْحَقَّ الصُّرَاحَ حَتَّى يَظْهَرَ رَأْيَ الْعَيْنِ كَأَنَّهُ مَحْضُ الْبَاطِلِ، «فَلَا تَهْلِكُوا»، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

مِمَّا أُوتِيَ الدَّجَالُ أَيْضًا: اسْتِعَانَتُهُ بِالشَّيَاطِينِ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلدَّجَالِ اسْتِعَانَةً بِالشَّيَاطِينِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّيَاطِينِ لَا تَخْدُمُ إِلَّا مَنْ يَكُونُ فِي غَايَةِ الْإِفْكِ وَالضَّلَالِ، وَالَّذِي يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، وَيُحَارِبُ دِينَ اللَّهِ تَكْتِنْفُهُ الشَّيَاطِينُ، وَتُعِينُهُ.

فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»، وَ«صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ»، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لِلْأَعْرَابِيِّ: أَرَأَيْتَ إِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٣٦)، مِنْ طَرِيقٍ:

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ ؟ !

فَيَقُولُ : نَعَمْ .

فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَيَقُولَانِ : يَا بُنَيَّ ، اتَّبِعْهُ ؛ فَإِنَّهُ رَبُّكَ .»

كَأَنَّمَا بُعِثَ أَبَاهُ وَأُمُّهُ ، وَإِنَّمَا تَمَثَّلَ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : يَا بُنَيَّ ، اتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ رَبُّكَ ، وَهَلْ هُنَاكَ أَشْفَقُ مِنَ الْآبِ وَالْأُمَّمِ ؟ وَقَدْ أَفْضِيَا إِلَى الْمَوْتِ ، فَحِينَئِذٍ يَنْتَصِحُ الْمَسْكِينُ بِتِلْكَ النَّصِيحَةِ مِنَ الشَّيْطَانَيْنِ .

مِمَّا أُوتِيَ الدَّجَالُ أَيضًا مِنَ الْأُمُورِ حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً : اسْتِجَابَةُ الْجَمَادِ وَالْحَيَوَانَ لِأَمْرِهِ ، فَمِنْ فِتْنَتِهِ الَّتِي يَمْتَحِنُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ : أَنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فْتُمْطِرُ ، وَالْأَرْضَ فْتَنْبِتُ ، وَيَدْعُو الْبَهَائِمَ فْتَتَّبِعُهُ ، وَيَأْمُرُ الْخَرَائِبَ أَنْ تُخْرَجَ كُنُوزُهَا الْمَدْفُونَةَ ، فَتَسْتَجِيبُ .

فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ : «فِيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَيَسْتَحْيُونَ لَهُ ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فْتُمْطِرُ ، وَالْأَرْضَ فْتَنْبِتُ ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ دُرَى ، وَاسْبَعَهُ دُرُوعًا ، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ .

ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ ،

فَيُضْبِحُونَ مُمَحِلِينَ ، لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

وَيَمُرُّ بِالْخَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا : أَخْرِجِي كُنُوزَكَ .

فَتَبْعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ»^(١) أَي : ذُكُورِ النَّحْلِ ، وَقِيلَ :
كَجَمَاعَةِ النَّحْلِ .

فَيَسْتَجِيبُ الْجَمَادُ وَالْحَيَوَانُ لِأَمْرِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - ، لِمَا
قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تِلْكَ الْفِتْنَةِ الْعُظْمَى .

وَأَيْضًا مِمَّا أُوتِيَ : قَتَلَهُ ذَلِكَ الشَّابُّ ، ثُمَّ إِحْيَاؤُهُ إِيَّاهُ ، فَمِنْ فِتْنَتِهِ
أَنَّهُ يَقْتُلُ ذَلِكَ الْمُؤْمِنَ ، يَقْتُلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ أَحْيَاهُ .

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا أَنَّهُ
قَالَ : «يَأْتِي الدَّجَالُ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ» :
جَمْعُ نَقَبٍ ، وَهُوَ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ .

«فَيَنْزِلُ بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ» : السَّبَاحُ : جَمْعُ
سَبَخَةٍ ، وَهِيَ الْأَرْضُ الرَّمْلِيَّةُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ لِمُلُوحَتِهَا .

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٨٨٢) (٧١٣٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٣٨) ، مِنْ طَرِيقِ :

أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، بِهِ .

«فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ -
 فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ.
 فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي
 الْأَمْرِ؟!»

فَيَقُولُونَ: لَا.

قَالَ: فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ.

فَيَقُولُ (أَيُّ: يَقُولُ ذَلِكَ الشَّابُّ الْمُؤْمِنُ الَّذِي هُوَ خَيْرُ النَّاسِ،
 أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ): وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ.
 فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَذَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».
 وَرَوَى مُسْلِمٌ^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ:
 «يَخْرُجُ الدَّجَالُ يَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ»:
 وَهُمْ الْمُرَاقِبُونَ وَالْخُفَرَاءُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ السَّلَاحَ فِي مَرَائِزِ
 الْمُرَاقَبَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣٨)، مِنْ طَرِيقِ:

فَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِهِ.

«فَتَلَقَّاهُ الْمَسَالِحُ، مَسَالِحُ الدَّجَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟»:
أَيْنَ تَقْصِدُ وَتُرِيدُ؟

«فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ.

قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟!!

فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ.

فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ.

فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُم أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ؟

قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا

النَّاسُ، هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَيَأْمُرُ بِهِ الدَّجَالُ، فَيُشَبِّحُ -أَيَّ يَمْدُّ عَلَى بَطْنِهِ-.

فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشَجِّوهُ (مِنَ الشَّجِّ: وَهُوَ الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ

وَالْوَجْهِ).

فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْبًا.

قَالَ: فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟

قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ.

قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤَسَّرُ (أَيُّ: يُنْشَرُ بِالْمِنْشَارِ) مِنْ مَفْرِقِهِ: (مِنْ

مَفْرَقِ الرَّأْسِ ؛ أَي : مِنْ وَسَطِهِ) حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ (حَتَّى يَصِيرَ
بِنِصْفَيْنِ).

قَالَ : ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : قُمْ .
فَيَسْتَوِي قَائِمًا .

قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : أَتُؤْمِنُ بِي ؟

فَيَقُولُ : مَا أزدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً .

قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ
النَّاسِ .

قَالَ : فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرَاقُوتِهِ
نَحَاسًا (التَّرْقُوتُ : الْعِظْمَةُ الَّتِي بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ) ،
فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

قَالَ : فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَيَقْدِفُ بِهِ ، فَيَحْسَبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَدَفَهُ
فِي النَّارِ ، وَإِنَّمَا أَلْقَى فِي الْجَنَّةِ .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ
الْعَالَمِينَ . الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» .

أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ ؟

يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنَ الْمَشْرِقِ؛ مِنْ بِلَادِ فَارِسِيَّةٍ يُقَالُ لَهَا:
خُرَّاسَانَ.

فَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ،
وَأَحْمَدُ، وَالضُّيَّاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه
قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ،
يُقَالُ لَهَا: خُرَّاسَانَ، يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ
الْمُطْرَقَةُ»^(١). الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ».

وَلَكِنَّ ظُهُورَهُ، وَظُهُورَ أَمْرِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَمَا يَصِلُ
إِلَى مَكَانٍ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ.

فَفِي الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٢)، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه،
يَرْفَعُهُ: «إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا، وَعَاثَ
شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ، فَانْبُتُوا».
وَالْخَلَّةُ: مَا بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٧٢)، وَأَحْمَدُ (١٢) (٣٣)، وَالْحَاكِمُ
(٤/٥٧٣)، مِنْ طَرِيقٍ:

الْمُعْبِرَةَ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٥٩١).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَالْعَيْثُ : الْفَسَادُ أَوْ أَشَدُّهُ .

«إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ» هَذَا عِنْدَمَا يَبْدَأُ ظُهُورُهُ
لِلْمُسْلِمِينَ .

وَأَمَّا بِدَايَةُ خُرُوجِهِ ، فَمِنْ بِلَادِ فَارِسِيَّةٍ ، يُقَالُ لَهَا : خُرَاسَانَ .

كَمْ مَدَّةٌ مَكُتَبَةٌ فِي الْأَرْضِ؟ وَكَمْ يَبْقَى فِيهَا مِنَ الزَّمَانِ؟

سَأَلَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله عَنِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَمْكُثُهَا

الدَّجَالُ فِي الْأَرْضِ فَقَالُوا : وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!

قَالَ : «أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، يَوْمٌ كَسَنَةٍ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ،

وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» .

قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَاكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ

يَوْمٍ؟

يَوْمٌ كَسَنَةٍ طَوَّلًا ، أَنْصَلِّي فِيهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، إِذَنْ؟ سَنُصَلِّي كُلَّ

بِضْعَةِ أَشْهُرٍ صَلَاةً ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟!

قَالَ : «لَا ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^(١) .

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ ، فَذَكَرَهُ .

تَأْمَلُ فِي طَرِيقَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّصُوصِ، هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَمَا يَسْمَعُهُ الْآنَ بَعْضُ النَّاسِ، لَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى مَا أُلْتَفَتَ إِلَيْهِ الْأَصْحَابُ ﷺ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: يَوْمَ كَسَنَةِ! هَلْ يَتَوَقَّفُ الزَّمَانُ؟! هَلْ تُمَسِّكُ الشَّمْسُ؟! إِلَى آخِرِ تِلْكَ الْفَلَسَفَةِ الْعَقِيمِ.

لَنْ يَأْتِي فِي خَاطِرِهِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْيَوْمُ فِي طُولِهِ، وَهُوَ كَسَنَةِ، أَتَكْفِي فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟! أَتَكْفِي فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ?!

وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ يُصَدِّقُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَمْتَرُونَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَشَهَادَةٌ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَعْنَاهَا: أَنْ تُصَدِّقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ ﷺ.

مِنْ مُقْتَضِيَاتِ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَشْهَدُهَا: أَنْ تُصَدِّقَ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ، وَأَنْ تَمْتَثِلَ بِمَا بِهِ أَمْرٌ، وَأَنْ تَنْزَجِرَ عَمَّا عَنْهُ زَجْرٌ، وَأَلَّا تَعْبُدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، يَعْنِي بِمَا بَلَغَ عَنِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - هَذَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

فَمِنْ مُقْتَضِيَاتِ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ تُصَدِّقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْمُخْبِرُ، فَتُصَدِّقُ مَا جَاءَ عَنِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ انْتَقَلَ الصَّحَابَةُ ﷺ إِلَى أَمْرِ آخَرَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ كَسَنَةِ، تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ?!

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ، كَانُوا إِذَا جَاءَتْهُمْ النُّصُوصُ، حَوَّلُوهَا إِلَى عَمَلٍ، لَا يَتَفَلْسِفُونَ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ كَلَامًا مُنَمَّقًا، وَلَا أُسْلُوبًا مُزَوَّقًا، وَلَيْسَ بِتَرْفٍ عَقْلِيٍّ، وَلَا بِمَتَاعٍ فِكْرِيٍّ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ مَا أُوْرَثَ الْخَشِيَّةَ، وَالْعِلْمُ الَّذِي لَا يُثْمِرُ عَمَلًا لِمَنْ تَعَلَّمَهُ عَلَى مَنْ تَعَلَّمَهُ، لَا لَهُ، كُلُّ عِلْمٍ لَمْ يُورِثَكَ الْخَشِيَّةَ، فَهُوَ عَلَيْكَ، لَا لَكَ، كُلُّ عِلْمٍ لَا تَعْمَلُ بِهِ، هُوَ عَلَيْكَ، لَا لَكَ.

فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم سَأَلُوا النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الْمَخْصُوصِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالَّذِي شَرَعَهُ لَنَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، وَإِجَابَةُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله عَنْ سُؤَالِ الصَّحَابَةِ: هَلْ تَكْفِيهِمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي هِيَ كَسَنَةِ أَوْ كَشَهْرٍ أَوْ كَأَسْبُوعٍ؟ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ يَطُولُ حَقِيقَةً حَتَّى يُضْبَحَ سَنَةٌ حَقِيقَةً، وَشَهْرًا حَقِيقَةً، وَأَسْبُوعًا حَقِيقَةً، وَلَيْسَ مَجَازًا.

مَنْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الدَّجَالَ؟! مَنْ هُمْ أَتْبَاعُهُ الْأَصْلِيُّونَ؟!

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله:

«الْمُسْلِمُونَ، وَالْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، يَنْتَظِرُونَ مَسِيحًا يَجِيءُ فِي

آخِرِ الزَّمَانِ.

فَمَسِيحُ الْيَهُودِ هُوَ: الدَّجَالُ .

وَمَسِيحُ النَّصَارَى لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ إِلَهٌ وَابْنُ إِلَهٍ،
وَخَالِقٌ، وَمُمِيتٌ، وَمُخْيِي .

فَمَسِيحُهُمُ الَّذِي يَنْتَظِرُونَهُ هُوَ الْمَضْلُوبُ الْمُسَمَّرُ الْمُكَلَّلُ
بِالشُّوكِ بَيْنَ اللُّصُوصِ، وَالْمَصْفُوعِ، الَّذِي صَفَعَهُ الْيَهُودُ، وَهُوَ
عِنْدَهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَخَالِقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ .

وَمَسِيحُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَنْتَظِرُونَهُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
وَرُوحُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ، عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ،
أَخُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَيُظْهِرُ دِينَ اللَّهِ وَتَوْحِيدَهُ،
وَيَقْتُلُ أَعْدَاءَهُ عِبَادَ الصَّلِيبِ، الَّذِينَ اتَّخَذُوهُ وَأُمَّهُ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ
اللَّهِ، وَأَعْدَاءَهُ الْيَهُودَ الَّذِينَ رَمَوْهُ وَأُمَّهُ بِالْعِظَائِمِ .

فَهَذَا الَّذِي يَنْتَظِرُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَهُوَ نَازِلٌ عَلَى الْمَنَارَةِ الشَّرْفِيَّةِ
بِدِمَشْقَ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، يَرَاهُ النَّاسُ عِيَانًا
بِأَبْصَارِهِمْ نَازِلًا مِنَ السَّمَاءِ، فَيَحْكُمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَيُنْفِذُ مَا أَضَاعَهُ الظُّلْمَةُ وَالْفَجْرَةُ وَالْخَوْنَةُ مِنْ دِينِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْيِي مَا أَمَاتُوهُ .

وَتَعُودُ الْمِلَلُ كُلُّهَا فِي زَمَانِهِ مِلَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ مِلَّتُهُ، وَمِلَّةُ أَخِيهِ

مُحَمَّدٍ، وَمِلَّةُ أَبِيهِمَا إِبْرَاهِيمَ، وَمِلَّةُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهِيَ الْإِسْلَامُ
الَّذِي مَنْ يَبْتَغِي غَيْرَهُ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْأَخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ .

وَقَدْ حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْ أُمَّتِهِ السَّلَامَ، وَأَمْرُهُ أَنْ
يُفْرِئَهُ إِيَّاهُ مِنْهُ، فَأَخْبَرَ عَنْ مَوْضِعِ نَزُولِهِ بِأَيِّ بَلَدٍ، وَبِأَيِّ مَكَانٍ مِنْهُ،
وَبِحَالِهِ وَفَتْ نَزُولِهِ مُفْصَلًا، حَتَّى كَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُشَاهِدُونَهُ عِيَانًا
قَبْلَ أَنْ يَرَوْهُ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْغُيُوبِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا ﷺ فَوَقَعَتْ
مُطَابَقَةً لِحَبْرِهِ حَدُّو الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ .

فَهَذَا مُنْتَظَرُ الْمُسْلِمِينَ، لَا مُنْتَظَرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ،
وَلَا مُنْتَظَرُ إِخْوَانِهِمْ مِنَ الرَّوَافِضِ الْمَارِقِينَ، وَسَوْفَ يَعْلَمُ
الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ إِذَا جَاءَ مُنْتَظَرُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَيْسَ بِابْنِ يُوسُفَ
النَّجَّارِ، وَلَا هُوَ وَلَدُ زَنِيَّةٍ، وَلَا كَانَ طَبِيبًا حَاذِقًا مَاهِرًا فِي
صِنَاعَتِهِ، اسْتَوْلَى عَلَى الْعُقُولِ بِصِنَاعَتِهِ، وَلَا كَانَ سَاحِرًا
مُخْرِقًا، وَلَا مَكْنُونًا مِنْ صُلْبِهِ وَتَسْمِيرِهِ وَصَفْعِهِ وَقَتْلِهِ، بَلْ كَانُوا
أَهُونَ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .

وَيَعْلَمُ الضَّالُّونَ أَنَّهُ ابْنُ الْبَشَرِ، وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِإِلَهِ
وَلَا ابْنِ إِلَهِ، وَأَنَّهُ بَشَرٌ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ أَخِيهِ أَوْلَا، وَحَكَمَ بِشَرِيْعَتِهِ وَدِينِهِ

آخِرًا ، وَأَنَّهُ عَدُوُّ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ ، وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ
وَأَتْبَاعِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ الْأَرْجَاسُ الْأَنْجَاسُ عَبْدُهُ
الصُّلْبَانِ ، وَالصُّورِ الْمَذْهُونَةِ فِي الْحَيْطَانِ»^(١) .

الْمَسِيحُ الدَّجَالُ الْأَعْوَرُ الْكَذَّابُ ، هُوَ الْمَلِكُ الَّذِي يَنْتَظَرُهُ
الْيَهُودُ ، وَهُمْ يُعَدُّونَ الْهَيْكَلَ لِمَقْدَمِهِ ، وَهُوَ الْهَيْكَلُ الثَّلَاثُ الَّذِي
يُحَارِبُونَ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ تَحْتَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَصَنَعُوا لَهُ
مَا يُقَالُ لَهُ : «الْمَاكِتَاتُ» ، وَأَعَدُّوا فِيهِ الْمَذَابِحَ الَّتِي تُذْبَحُ عَلَيْهَا
الذَّبَائِحُ الْكُفَّارِيَّةُ .

وَيُحَارِبُونَ الْعَالَمَ كُلَّهُ مِنْ أَجْلِ بِنَاءِ الْهَيْكَلِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ
عِنْدَهُمْ مِنْ بِنَاءِ الْهَيْكَلِ قَبْلَ قُدُومِ الْمَسِيحِ الَّذِي يَنْتَظِرُونَهُ ، وَهُمْ
إِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ لِيَحْكُمُوا الْعَالَمَ فِي عَهْدِهِ .

وَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه : «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا
عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ» . وَالطَّيَالِسَانُ : ثَوْبٌ يُلْبَسُ عَلَى الْكَتِفِ ، يُحِيطُ

(١) «هِدَايَةُ الْحَيَارَى» (ص ١١١) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٤) ، مِنْ طَرِيقِ :

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، بِهِ .

بِالْبَدَنِ، خَالٍ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالْخِيَاظَةِ.

ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ أَنَّ إِحْدَى الْقُرَى التَّابِعَةَ لِمَدِينَةِ أَصْبَهَانَ كَانَتْ تُدْعَى الْيَهُودِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُخْتَصُّ بِسُكْنَى الْيَهُودِ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى زَمَنِ أَيُّوبَ بْنِ زِيَادٍ أَمِيرِ مِصْرَ فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ الْمَنْصُورِ الْعَبَّاسِيِّ، فَسَكَنَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَبَقِيَتْ لِلْيَهُودِ مِنْهَا قِطْعَةٌ.

ذَكَرَ ذَلِكَ السَّفَّارِينِيُّ فِي «الَلَّوَامِعِ»^(١) وَقَالَ: «وَأَسْمُ الدَّجَالِ عِنْدَ الْيَهُودِ الْمَسِيحُ بْنُ دَاوُدَ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَخْرُجُ آخِرَ الزَّمَانِ، فَيَبْلُغُ سُلْطَانَهُ الْبَرَّ وَالْبَحْرَ، وَتَسِيرُ مَعَهُ الْأَنْهَارُ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَرُدُّ إِلَيْهِمُ الْمُلْكَ». كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا السَّفَّارِينِيُّ فِي «الَلَّوَامِعِ».

وَقَدْ كَذَّبُوا فِي زَعْمِهِمْ، بَلْ هُوَ مَسِيحُ الضَّلَالَةِ الْكُذَّابِ، وَأَمَّا مَسِيحُ الْهُدَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الْمَسِيحَ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ، كَمَا يَقْتُلُ أَتْبَاعَهُ مِنَ الْيَهُودِ.

هَذِهِ الْعَقِيدَةُ عِنْدَ الْيَهُودِ فِي انْتِظَارِ مَسِيحِهِمُ الْمَوْعُودِ، الَّذِي يُدْعَى عِنْدَهُمْ بِالْمَسِيحِ بْنِ دَاوُدَ، وَهُوَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ.

(١) «لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ» عِنْدَ ذِكْرِ خُرُوجِ الدَّجَالِ، التَّنْبِيهُ السَّادِسُ.

هَذِهِ الْعَقِيدَةُ تَحَوَّلَتْ إِلَى عَمَلٍ ، وَكُلُّ مَا يَجْرِي فِي الْعَالَمِ مِنَ
الِاضْطِرَابَاتِ وَالْقَلَاقِلِ وَالْمِحَنِ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ صُنْعِ الْيَهُودِ ؛ لِأَجْلِ
الْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الْمَنْشُودَةِ عِنْدَهُمْ ، وَهِيَ قُدُومُ الْمَسِيحِ
الْمُنْتَظَرِ لَهُمْ - وَهُوَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ - مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْكُمُوا بِهِ
الْعَالَمَ وَيَسُودُوهُ .

وَمِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِهِمْ فِي ذَلِكَ : تِلْكَ الْمُنْظَمَةُ الشَّيْطَانِيَّةُ الْيَهُودِيَّةُ
الْمُسَمَّاةُ بِ(الْمَاسُونِيَّةِ) ، وَمَنْ تَبَعَ هَذَا الْأَمْرَ عَرَفَ حَقِيقَتَهُ .
وَكَانَ الْمَاسُونُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُصْرِّحُونَ ، وَمُنْظَمَتُهُمْ غَامِضَةٌ
جِدًّا ، وَهِيَ سَاعِيَةٌ لِحُكْمِ الْعَالَمِ تَحْتَ إِمْرَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ الَّذِي
يَنْتَظِرُونَهُ .

هَذِهِ الْمُنْظَمَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْظَمَاتِ سَرِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا كُلِّهَا ، وَهِيَ
مُتَمَتِّدَةٌ الْجُدُورِ مِنْ قَدِيمٍ ، وَهِيَ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَدْ بَلَغَتْ ذِرْوَةَ
نَشَاطِهَا ، وَهَذِهِ الْمَوَامِرَاتُ وَالثَّوَرَاتُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ
الْإِسْلَامِيِّ الْيَوْمَ ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ صُنْعِ الْمَاسُونِ .

اتَّخَذُوا لَهُمْ أَعْوَانًا خَوَنَةً فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ ، فَجَنَدُوهُمْ مُسْتَعْلِينَ
الْأَحْوَالِ الَّتِي تَمُرُّ بِهَا الدُّوَلُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنَ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ ، وَسُوءِ
الْإِدَارَةِ ، وَالْفَقْرِ ، وَالْجُوعِ ، وَالْمَرَضِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تُعَانِي

مِنْهُ الشُّعُوبُ الْمُسْلِمَةُ .

فَهَيَّجُوا تِلْكَ الشُّعُوبَ ، فَخَرَجَتْ كَالْقُطْعَانِ لَا تَدْرِي حَقِيقَةَ
الْمُؤَامَرَةِ ، وَإِنَّمَا يَقُودُهَا شَيَاطِينُ الْإِنْسِ مِنَ الْمَاسُونِ ، وَمِنْ
عَمَلَائِهِمْ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَبُلْدَانِهِمْ ؛ مِنْ أَجْلِ تَنْحِيَةِ الْحُكْمِ
الْإِسْلَامِيِّ بِجَمِيعِ صُورِهِ ، بَلْ مِنْ أَجْلِ رَفْعِ الْإِسْلَامِ بِأَحْكَامِهِ
وَتَعَالِيمِهِ وَعَقِيدَتِهِ وَشَرِيعَتِهِ ؛ لِإِحْلَالِ دِينِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ ؛ مِنْ أَجْلِ
أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْمَنْطِقَةِ مُنْضَمًّا إِلَى مَا وَرَاءَهُ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ .

لَمَّا تَهَاوَتِ الشُّيُوعِيَّةُ أَمَامَ الرَّأْسَمَالِيَّةِ وَالِدِّيمُقْرَاطِيَّةِ ، دَخَلَ كَثِيرٌ
مِنَ الدُّوَلِ الشُّيُوعِيَّةِ - مُطْلَقَةً شُّيُوعِيَّتِهَا - فِي الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ ، فَأَرَادَ
الْمَاسُونُ إِدْخَالَ الْمَنْطِقَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي إِطَارِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ .

لِأَنَّ الْمَسِيحَ الْمُنْتَظَرَ عِنْدَ الْيَهُودِ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْمَاسُونِ فِي
تَعَالِيمِهِمْ سَيَقْدُمُ لِيَحْكُمَ الْجُمْهُورِيَّةَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ الْعَالَمِيَّةَ ، لَا دِينَ
لَهَا ، وَلَا خُلُقَ فِيهَا ، وَلَا مَبَادِيءَ تَحْكُمُهَا ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْفَضَائِلِ ،
وَإِنَّمَا هُمْ كَالْأَنْعَامِ .

لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ الْيَهُودِيَّةَ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - تَنْصُرُ عَلَى أَنْ كُلَّ مَنْ
لَيْسَ بِيَهُودِيٍّ ، فَهُوَ أَقْلٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْبَهِيمِ ، فَهُمْ (الْأُمِّيُّونَ)
وَ(الْجُويِّمُ) فِي الْمُصْطَلَحِ الْيَهُودِيٍّ ، وَ(الْأُمِّيُّونَ) فِي الْمُصْطَلَحِ

الْقُرْآنِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، (الْأُمِّيُونَ) هُوَ لَاءِ هُمْ (الْجُويِيمُ) عِنْدَ الْيَهُودِ، هُوَ لَاءِ لَيْسَ لَهُمْ وَزَنْ وَلَا قِيَمَةٌ، بَلْ خَلَقَهُمُ اللَّهُ أَقْلًا مِنَ الْحَيَوَانِ لِخِدْمَةِ الْجِنْسِ الْيَهُودِيِّ.

نَحْنُ لَا نَعْرِفُ أَعْدَاءَنَا؛ وَلِلذَلِكَ صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّعُوبِ فِي عَفْلَةٍ غَافِلَةٍ، وَسَارَتِ الشُّعُوبُ فِي تَحْقِيقِ مُؤَامَرَاتِ أَعْدَاءِ الْأُمَّةِ سَيْرًا حَثِيثًا، وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ أَنَّ الشُّعُوبَ نَاصَرَتْ تِلْكَ الْمُؤَامَرَاتِ - مَا كَانَتْ لَهَا مِنْ ثَمَرَةٍ.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِي الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ مِنَ الدَّجَالِ؛ يَفْصِدُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ، فَلَا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهَا، ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ حَمَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ وَالطَّاغُوتِ، وَوَكَّلَ حِفْظَهَا إِلَى مَلَائِكَتِهِ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُوتُ، وَلَا الدَّجَالُ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٨٠، ٧١٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٧٩) (٧١٢٥) (٧١٢٦)، مِنْ طَرِيقِ:

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهِ.

رُعْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَيْدٍ سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ».
 وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَهَمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ دُبْرَ أَحَدٍ، تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَضْرَبَتْ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، هُنَالِكَ يَهْلِكُ، هُنَالِكَ يَهْلِكُ».
 وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
 «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَافِينَ - أَيُّ: مُحِيطِينَ - تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبَّخَةِ - وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تَعْلُوهَا الْمُلوحةُ، وَلَا تَكَادُ تُنْبِتُ إِلَّا بَعْضَ الشَّجَرِ - فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا - أَيُّ: مِنَ الْمَدِينَةِ - كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٤٣)، وَأَحْمَدُ (٩١٦٦) (٩٢٨٦)
 (٩٨٩٥)، مِنْ طَرِيقٍ:

الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطِئَهُ، وَظَهَرَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَا يَأْتِيَهُمَا مِنْ نَقَبٍ مِنْ أَنْقَابِهِمَا إِلَّا لَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ سَلْطَةً، حَتَّى يَنْزُلَ عِنْدَ الظَّرِيبِ الْأَحْمَرِ».

وَالظَّرِيبُ - بِالظَّاءِ الْمُشَالَةِ - تَصْغِيرُ ظَرِبٍ، بِوَزْنِ كَتِفٍ، وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ.

«عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَى فِيهَا مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَتَنْفِي الْخَبِيثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَيُدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمُ: يَوْمَ الْخَلَاصِ، قِيلَ: فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ». وَالْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»^(١).

وَالْخَبِيثُ: مَا تُلْقِيهِ النَّارُ مِنْ وَسَخِ الْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ، وَهُوَ الْخَبَثُ هَاهُنَا فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»، إِذَا أُذِيبَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

«يُدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمُ: يَوْمَ الْخَلَاصِ، قِيلَ: فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

قَالَ: هُمْ يَوْمٌ قَلِيلٌ، فَمَا طَرِيقُ النِّجَاةِ مِنْ هَذَا الْبَلَاءِ؟!!

مَاذَا نَصْنَعُ؟! (١)

الْمُسْلِمُونَ قُبَيْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ سَتَكُونُ لَهُمْ قُوَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَيَحْضُونَ حُرُوبًا هَائِلَةً، يَخْرُجُونَ مِنْهَا مُتَّصِرِينَ، فَيَأْتِي الدَّجَالُ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْقُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ قَدْ هَزَمَتْ أَقْوَى دَوْلَةٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُمْ الرُّومُ، وَيَكُونُ الْمُسْلِمُونَ قَدْ اسْتَعَادُوا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُوهَا.

وَيَصْرُحُ الشَّيْطَانُ بِهِمْ أَنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيهِمْ، فَيَتْرُكُونَ الْعَنَائِمَ، وَيَعُودُونَ إِلَى دِيَارِهِمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ، فَلَا يَضَعُ الْمُسْلِمُونَ سِلَاحَهُمْ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ عَيْسَى عِنْدَمَا يَنْزِلُ يَجِدُ الْمُسْلِمِينَ يَبْدُونَ الْعُدَّةَ لِلْقِتَالِ، وَيُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٢).

وَلَا شَكَّ أَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي ذَلِكَ الْحِينِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَكُونَ مَعَ أَوْلِيكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ يَثْبُتَ عَلَى الْحَقِّ مَهْمَا اشْتَدَّ الْبَلَاءُ، وَهَذَا مَا أَوْصَانَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَوْصَانَا بِالثَّبَاتِ،

(١) «الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى» (ص ٢٤٥).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ.

قَالَ: «إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا، وَعَاثَ شِمَالًا، - وَالْعَيْثُ الْفَسَادُ أَوْ أَشَدُّهُ - يَا عِبَادَ اللَّهِ، فَاثْبُتُوا» .

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ، فَاثْبُتُوا» .

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ الدَّجَالَ، وَإِنْ كَانَ وَائِقًا مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ مَعَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ مَا يُزَلِّزُ الْإِيْمَانَ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِالْبُعْدِ عَنْهُ .

فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ، فَلْيُنَأْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» .

وَلَا بَأْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ مُقَاوَمَتَهُ أَنْ يَفِرُّوا مِنْ طَرِيقِهِ، وَهَذَا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ .

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ أُمِّ شَرِيكِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ» .

فَإِنْ اضْطُرَّ الْمُؤْمِنُ إِلَى مُوَاجَهَتِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْأَمْرِ،

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٣٠)، مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ .

وَيَضَدَّعَ بِالْحَقِّ، وَيُحْسِنَ الْحِجَاجَ «إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَاْمُرُوْا حَاجِبُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيْفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١). وَقَدْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَكْشِفُ عَنْ بَصِيْرَتِنَا فِي الْمَسِيْحِ الدَّجَالِ.

جِسْمٌ مَرِيءٌ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَاللَّهُ لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا، وَاللَّهُ مُنْزَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالِدَّجَالُ مَعِيْبُ الْعَيْنِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ»: شَدِيْدُ جُعُوْدَةِ الشَّعْرِ، «عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي مُشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قَطَنِ». كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ^(٢)، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ دَعْوَاهُ الْأُلُوْهِيَّةَ وَالرُّبُوْبِيَّةَ كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ بِلَا شَكِّ.

وَقَدْ أَمَرَ الرَّسُوْلُ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ الدَّجَالَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ «فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ». الْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ^(٣).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ: «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارًا، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ، فَمَنْ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ، فَلْيَسْتَعِثْ بِاللَّهِ، وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ.

الْكَهْفِ»^(١). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَجَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ»^(٢)، وَفِي بَعْضِهَا: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ»^(٣).

قَدْ يُقَالُ: لِمَ كَانَتْ قِرَاءَةُ فَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ أَوْ قِرَاءَةُ خَوَاتِمِهَا أَمَانًا مِنَ الدَّجَالِ؟!^(٤)

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ فِي طَلِيعَةِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّ اللَّهَ أَمَّنَ أَوْلِيكَ الْفِتْيَةَ مِنَ الْجَبَّارِ الطَّاغِيَةِ الَّذِي أَرَادَ إِهْلَاكَهُمْ، فَنَاسَبَ أَنْ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَحَالَهُمْ كَحَالِهِمْ، أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كَمَا نَجَّى أَوْلِيكَ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٢٣)، مِنْ طَرِيقِ:

هِشَامَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ مَعْدَانَ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٢٣)، وَأَحْمَدُ (٢٧٥١٦)، مِنْ طَرِيقِ:

شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ مَعْدَانَ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. بِهِ.

(٤) انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٩٠/١٣).

وَقِيلَ: لِأَنَّ أَوْلَهَا فِيهِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْآيَاتِ الَّتِي تُثَبِّتُ قَلْبَ مَنْ قَرَأَهَا بِحَيْثُ لَا يُفْتَنُ بِالدَّجَالِ، وَلَا يَسْتَعْرِبُ مَا جَاءَ بِهِ الدَّجَالُ، وَلَمْ يُلْهِهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ.

وَمِمَّا يَعِصُمُ الْمُسْلِمَ مِنَ الدَّجَالِ: أَنْ يَلْجَأَ إِلَى أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ: مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّ الدَّجَالَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ دُخُولُهُمَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ وَاجَهَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ الدَّجَالَ، وَصَدَعَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَقِّ، وَلَمْ يَلِنْ لَهُ بِالْقَوْلِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَكْشِفُ حَقِيقَةَ مَا مَعَهُ، مِمَّا يُشْبِهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ.

وَمِمَّا يُنْجِي الْعَبْدَ مِنَ الدَّجَالِ: الْإِلْتِجَاءُ إِلَى اللَّهِ، وَالِإِحْتِمَاءُ بِهِ مِنْهُ، وَمِنْ فَتْنَتِهِ.

قَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ أَمْرًا الْمُسْلِمَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣٢) (٨٣٣) (٧١٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٧) (٥٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ

(٨٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٠٩)، مِنْ طَرِيقٍ:

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

دَائِمًا بَعْدَ التَّشْهُدِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وَقَدْ نَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، يَعْنِي الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعِ، كَمَا قَالَ طَاوُوسٌ لِابْنِهِ (وَقَدْ صَلَّى): اسْتَعِذْتَ بِاللَّهِ مِنَ الْأَرْبَعِ؟
قَالَ: لَا.

قَالَ: فَأَعِدِ الصَّلَاةَ^(١).

وَمِمَّنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ - أَعْنِي الْإِسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعِ؛ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ - الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَلْ سَيِّقَى الدَّجَالُ هَكَذَا فِي الدُّنْيَا لَا يَحُدُّهُ حَدٌّ، وَلَا يَرُدُّهُ سَدٌّ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٠٨٧)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ لِرَجُلٍ: «أَقْلَتُهُنَّ فِي صَلَاتِكَ؟».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَأَعِدْ صَلَاتَكَ»، يَعْنِي هَذَا الْقَوْلَ.

يَعِيثُ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا بِلَا زِمَامٍ، وَلَا قَيْدٍ!؟

حَاشَا، فَهَلَاكُهُ وَالْقَضَاءُ عَلَى فِتْنَتِهِ مُحْتَمٌّ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ، وَكَذَا يَهْلِكُ أَتْبَاعُهُ مِنَ الْيَهُودِ.

فِي آخِرِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ الَّذِي مَرَّ، أَنَّ هَلَكَ الدَّجَالُ يَكُونُ عَلَى يَدِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَكََمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَقْرِيرِ تِلْكَ الْعَقِيدَةِ مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: «إِنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ يَقْتُلُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ».

«عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بِدِمَشْقَ، بَيْنَمَا هُمْ -يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ- يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُّ اللَّهِ -يَعْنِي إِذَا رَأَى الْمَسِيحَ الدَّجَالَ الْمَسِيحَ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ- ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ، حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ».

الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»، وَعِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ، وَفِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ.

أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «وَأِمَامُهُمْ - يَعْنِي: إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعِدُّونَ الْعُدَّةَ لِقِتَالِ الدَّجَالِ - رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ»: مَنْصُوبَةٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ: أَيِ وَقْتِ الصُّبْحِ.

«فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ، يَمْشِي الْقَهْقَرَى»، وَالنُّكُوصُ: هُوَ الْمَشْيُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْوَرَاءِ؛ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ رَجَعَ يَنْكُصُ يَمْشِي الْقَهْقَرَى.

«لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى - أَيِ: لِكَيْ يُصَلِّيَ بِهِمْ - فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ إِمَامُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسَى: افْتَحُوا الْبَابَ»: يَعْنِي إِذَا انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ - وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِ مَحْضُورُونَ -، يَقُولُ عِيسَى: افْتَحُوا الْبَابَ.

«فَيَفْتَحُونَ وَوَرَاءَهُ الدَّجَالُ، مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ، كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلَّى وَسَاجٍ»: السَّاجُ: الطَّيْلَسَانُ الْأَخْضَرُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمُقَوَّرُ، يَنْسِجُ كَذَلِكَ.

«فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَالُ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَيَنْطَلِقُ هَارِبًا، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدِّ الشَّرْقِيِّ»: لُدُّ: مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ

بِفِلَسْطِينَ قُرْبَ مَدِينَةِ الرَّمْلَةِ .

«فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْزِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ ﷻ
يَتَوَارَى بِهِ الْيَهُودِيُّ إِلَّا أَنْطَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، لَا حَجَرَ،
وَلَا شَجَرَ، وَلَا حَائِطَ، وَلَا دَابَّةً، إِلَّا الْغَرَقَدَةَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ
- لَا تَنْطِقُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ شَجَرِ الشُّوكِ - إِلَّا قَالَ - أَيُّ: كُلُّ شَيْءٍ
إِلَّا الْغَرَقَدُ - : يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمَ، هَذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ»^(١) .

يُبَغِّضُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِيهِمْ جَمِيعَ خَلْقِهِ، حَتَّى
الْجَمَادَاتِ وَالنَّبَاتَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، تِلْكَ
السَّرَاذِمُ الضَّائِعَةُ الَّتِي لَا تَعْرِفُ خُلُقًا، وَلَا تُؤْمِنُ بِقِيَمَةٍ، وَلَا تَعْرِفُ
دِيَانَةً، هُمْ قَتَلَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِخْوَانُ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ .

وَمَا كَانُوا لِيَعْلَوْ جَمْعُهُمْ عَلَى جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا لِيَرْتَفِعَ
صَوْتُهُمْ عَلَى صَوْتِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ وَفُرْقَةٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا خَالَفُوا مِنْهَا جِ النَّبِيَّ الْأَمِينِ، سُلِّطَ عَلَيْهِمْ أَوْلِيَاكَ
السَّرَاذِمُ مِنْ شُدَاذِ الْأَفَاقِ، وَقُطِّعَ الطَّرِيقُ؛ لَيْسُوا مَوْهُمُ الْخَسْفِ،
حَتَّى يَعُودُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّهِمْ .

وَتِلْكَ السَّرَاذِمُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ لَا تُسَاوِي وَزْنَهَا ثَرَابًا، وَإِنَّمَا

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ .

يَعْلُونَ عِنْدَ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَضْعُفُ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا بِتَحْلِيلِهِمْ
عَنْ عَقِيدَتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَخَلَّوْا عَنْ عَقِيدَتِهِمْ ، أَخَذُوا بِالتَّهْرِيجِ
وَالتَّشْوِيشِ .

كَمَا وَقَعَ أَثْنَاءَ بَعْضِ الإِغْتِدَاءَاتِ اليَهُودِيَّةِ عَلَى بَعْضِ المُدُنِ
الْفِلَسْطِينِيَّةِ ، عِنْدَمَا ادَّعَى بَعْضُ الحَمَاسِيِّينَ أَنَّهُ سَمِعَ شَجَرَةً تَقُولُ :
يَا عَبْدَ اللَّهِ المُسْلِمَ ، وَرَائِي يَهُودِيٌّ تَعَالَ فَاقْتُلْهُ !!

كَذِبٌ وَزُورٌ ! وَلَكِنْ هَكَذَا تَدُورُ الأُمُورُ !

وَالْحَقُّ -بَعْدُ- هُوَ الْحَقُّ ، وَلَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا مَا
أَصْلَحَ أَوَّلَهَا ، وَلَنْ يُصْلِحَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوَّلُهَا ،
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَنَهاجِ النُّبُوَّةِ ، كَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَالتَّارِيخُ شَاهِدٌ ، فَإِنَّهُ مَا تَمَسَّكَ المُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فِي فَتْرَةٍ مِنْ
فَتَرَاتٍ ضَعْفِهِمْ ، إِلَّا نَصَرَهُمُ اللَّهُ .

فَشَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَدْعُو إِلَى مَنَهاجِ النُّبُوَّةِ ، وَيَتَّبَعُهُ مَنْ
يَتَّبَعُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَجُمُوعُ العَوَامِّ بِفِطْرَتِهِمُ السَّلِيمَةِ . يَهْزِمُهُ اللَّهُ
تَعَالَى التَّارَ عَلَى أَيْدِيهِمْ ، وَيَقْوُونَ عَزَائِمَ السَّلَاطِينِ .

وَشَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ عِنْدَمَا تَبَعَ مَنَهاجِ النُّبُوَّةِ ، أزالَ
اللَّهُ الشُّرْكَ مِنَ الجَزِيرَةِ ، وَكَانَ قَدْ اسْتَشْرَى فِيهَا حَتَّى عُبِدَتِ

الْأَشْجَارُ وَالْقُبُورُ فِي الْجَزِيرَةِ، فَلَمَّا اسْتَقَامَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ،
حَقَّقَ اللَّهُ تَعَالَى مَا حَقَّقَ مِنَ الْعِزِّ، وَالنَّصْرِ، وَالرَّفْعَةِ، بِالْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

فَالتَّارِيخُ شَاهِدٌ بِأَمْثَلَةٍ لَا تُحْصَى، حَتَّى عِنْدَ الضَّعْفِ الْمُزْرِي
بِالمُسْلِمِينَ، إِذَا تَمَسَّكُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ رَبِّ
العَالَمِينَ، وَهُمْ بِهِ أَعَزَّةٌ: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: الآية ٤٠].

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُنْصِرُ بِسِلَاحٍ، وَلَا يَخْتَاجُ نَصْرًا مِنْ أَحَدٍ، هُوَ
النَّاصِرُ العَزِيزُ، وَلَكِنْ يُنْصِرُ دِينَهُ، وَلَا يُنْصِرُ دِينَهُ بِالْبُدْعَةِ وَالشُّرْكِ،
وَإِنَّمَا يُنْصِرُ دِينَهُ بِالِاتِّبَاعِ وَالْحَقِّ، وَالتَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ اليَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ المُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ
اليَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ:
يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا العَرَقَدَ -
هُوَ نَوْعٌ مِنْ شَجَرِ الشُّوكِ مَعْرُوفٌ بِبِلَادِ بَيْتِ المَقْدِسِ - فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٩٢٦)، مِنْ طَرِيقِ:

عِمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٢٢)، مِنْ طَرِيقِ:

سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بِهِ.

اليهود»^(١).

مَا خُلَاصَةُ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِ السُّنِّيِّ السَّلَفِيِّ الْمُتَّبَعِ فِي الدَّجَالِ؟!
 الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَئِمَّةُ فِي قِصَّةِ الدَّجَالِ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِ
 أَهْلِ الْحَقِّ فِي صِحَّةِ وُجُودِهِ، هُوَ مَوْجُودٌ الْآنَ، بَلْ رَأَاهُ بَعْضُ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ، وَهُوَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، فَوَصَفَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ
 الدَّابَّةَ أَيْضًا، وَهِيَ الْجَسَّاسَةُ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي
 «الصَّحِيحِ»، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِهَذَا: حَدِيثُ الْجَسَّاسَةِ^(٢)، وَتَمِيمُ
 الدَّارِيُّ رَأَى الدَّجَالَ وَكَلَّمَهُ، وَكَلَّمَتْهُ الدَّابَّةُ، وَكَلَّمَهَا، وَقَصَّ ذَلِكَ
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الدَّجَالُ شَخْصٌ ابْتَلَى اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ، وَأَقْدَرَهُ عَلَى أَشْيَاءٍ مِنْ
 مَقْدُورَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ الَّذِي يَقْتُلُهُ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَمِنْ
 ظُهُورِ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالْخِصْبِ مَعَهُ، وَجَنَّتِهِ وَنَارِهِ، وَنَهْرِيهِ، وَاتِّبَاعِ
 كُنُوزِ الْأَرْضِ لَهُ، وَأَمْرِهِ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرَ، وَالْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ
 فُتُنِبَتَ، فَيَقَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٢٦) (٤٣٢٧). وَنَشْرَمِيذِيُّ (٢٢٥٣).

وَأَبْنُ مَاجَةَ (٤٠٧٤)، مِنْ طَرِيقٍ:

الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِهِ.

ثُمَّ يُعْجِزُهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَتْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ
 الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَيَبْطُلُ أَمْرُهُ، وَيَقْتُلُهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 وَيُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا.

هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَجَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ،
 خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهُ، وَأَبْطَلَ أَمْرَهُ؛ مِنْ الْخَوَارِجِ، وَالْجَهْمِيَّةِ،
 وَبَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَخِلَافًا لِلَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ صَحِيحُ الْوُجُودِ،
 وَلَكِنَّ الَّذِي يَدَّعِي مَخَارِفَ وَخِيَالَاتٍ، لَا حَقَائِقَ لَهَا.

وَبَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقًّا، لَمْ يُوثِقَ بِمُعْجِزَاتِ
 الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَهَذَا غَلْطٌ مِنْ جَمِيعِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ النُّبُوَّةَ حَتَّى يَكُونَ مَا مَعَهُ
 كَالْتَّصَدِيقِ لَهُ، وَإِنَّمَا يَدَّعِي الْأُلُوْهِيَّةَ، وَهُوَ فِي نَفْسِ دَعْوَاهُ مُكْذَّبٌ
 لَهَا بِصُورَةِ حَالِهِ، وَوُجُودِ دَلَائِلِ الْحُدُوثِ فِيهِ، وَنَقْصِ صُورَتِهِ،
 وَعَجْزِهِ عَنِ إِزَالَةِ الْعَوْرِ الَّذِي فِي عَيْنَيْهِ، وَعَنْ إِزَالَةِ الشَّاهِدِ بِكُفْرِهِ
 الْمَكْتُوبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

وَلِهَذِهِ الدَّلَائِلِ وَغَيْرِهَا لَا يَغْتَرُّ بِهِ إِلَّا رَعَاةٌ مِنَ النَّاسِ لِسَدِّ
 الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ، رَغْبَةً فِي سَدِّ الرَّمَقِ، أَوْ تَقْيِيَةً وَخَوْفًا مِنْ أَذَاهُ؛ لِأَنَّ
 فَتْنَتَهُ عَظِيمَةٌ، تُدْهِسُ الْعُقُولَ، وَتُحَيِّرُ الْأَلْبَابَ، مَعَ سُرْعَةِ مُرُورِهِ فِي

الْأَرْضِ، فَلَا يَمُكُّ بِحَيْثُ يَتَأَمَّلُ الضُّعْفَاءُ حَالَهُ، وَدَلَائِلَ الْحُدُوثِ فِيهِ، وَالنَّقْصِ، فَيُصَدِّقُهُ مَنْ صَدَّقَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (١).

وَهُوَ شَخْصٌ حَقِيقِيٌّ، وَهُوَ مَوْجُودٌ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ سَيَبْقَى فِي سَلَابِلِهِ وَأَغْلَالِهِ، حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى بِخُرُوجِهِ.

وَكَذَا الدَّابَّةُ، حَقِيقِيَّةٌ، وَخَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، تُكَلِّمُ النَّاسَ، وَيُكَلِّمُهَا النَّاسُ، وَقَدْ كَلَّمَتْ تَمِيمًا، وَكَلَّمَهَا، وَرَدَّ عَلَيْهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ (٢).

فَنُؤْمِنُ بِذَلِكَ، وَلَا نَتَمَحَّلُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي مَرَّتْ، قَدْ صَارَ النَّاسُ ذَوِي قُدْرَةٍ عَلَى الْإِثْيَانِ بِأَشْيَاءَ لَهَا؛ فَسُرْعَةُ الْجُوبِ فِي الْأَرْضِ صَارَتْ إِلَى حَدِّ مَا مَقْدُورٌ عَلَيْهَا. فَالنَّاسُ يُسَافِرُونَ، وَالسَّرْعَاتُ الْآنَ صَارَتْ مُتَّصَاعِدَةً فِي وَسَائِلِ الْمُوَصَّلَاتِ، فَيَقُولُونَ: هَذَا الْأَمْرُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ.

وَيَقُولُونَ: لَعَلَّ الدَّجَالَ سَيَكُونُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَحْدِقُونَ عِلْمَ الْمَادَّةِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَقُولُ: إِنَّهُ فِي مِثْلِ بَرْمُودَةَ.

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٥٨/١٨).

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

وَهُنَاكَ كُتِبَ كُتِبَتْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، يَقُولُونَ: الدَّجَالُ إِنَّمَا هُوَ
بَقِيَّةٌ مِنْ بَقَايَا حَضَارَةِ كَانَتْ عَالِيَةً جِدًّا فِي تَقْنِيَّتِهَا، غَيْرَ أَنَّ الْقَارَةَ
الَّتِي كَانَتْ فِيهَا غَرَقَتْ.

وَيَقُولُونَ: فِي ذَلِكَ الْمُثَلِّثِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَمُرَّ طَائِرَةٌ، وَلَا أَنْ
تَعْبُرَ سَفِينَةٌ إِلَّا وَتُدْمَرُ.

وَيَقُولُونَ: مَا ذَلِكَ إِلَّا لَمَّا يُسَلِّطِ الدَّجَالُ عَلَيْهَا مِمَّا مَعَهُ مِنَ
الْأَشْعَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ؛ حَتَّى يُهْلِكَهَا.

أَوْهَامٌ عَجِيبَةٌ!!

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَيُؤْمِنُونَ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ مِنَ الْوَحْيَيْنِ؛
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ،
لَا يَتَخَلَّفُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالدَّجَالُ مَوْجُودٌ الْآنَ عَلَى هَيْئَتِهِ وَصُورَتِهِ
وَصِفَتِهِ، وَكَذَا كُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

وَهُنَاكَ أَمْرٌ سَيَعْرِضُ لَكَ عِنْدَ النَّظَرِ فِي مَبْحَثِ الدَّجَالِ مِنْ أُمُورٍ
عَقِيدَتِكَ، وَهُوَ ابْنُ صَيَّادٍ، وَابْنُ صَيَّادٍ: كَانَ رَجُلًا مِنْ يَهُودِ
الْمَدِينَةِ، اسْمُهُ صَافِي، فَإِذَا نَوَّتْ، حَذَفَتِ الْيَاءُ، فَهُوَ صَافٍ،
وَكَانَ شَبِيهًا بِالدَّجَالِ فِي كَثِيرٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كَشْفَ أَمْرِهِ، وَمَعْرِفَةَ

حَقِيقَتِهِ^(١)، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي أَمْرِهِ شَيْءٌ،
أَيُّ فِي ابْنِ صَيَّادٍ.

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ
صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطَمٍ لِبَنِي مَعَالَةَ - الْأُطَمُ:
الْحِصْنُ، وَالْجَمْعُ آطَامٌ - وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، يَوْمَئِذٍ، الْحُلْمَ.
فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ
ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ.

فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟
فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ «فَرَفَضَهُ»، وَقَالَ:
«آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ».

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، وَيَتْرُكُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!!

(١) كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (١٣٥٤) (١٣٥٥) (٢٦٣٨) (٣٠٥٥) (٦١٧٣) (٦٦١٨)،
وَمُسْلِمٍ (٢٩٣٠) (٢٩٣١)، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٣٢٩)، وَالتِّرْمِذِيَّ (٢٢٤٩)، مِنْ
طَرِيقٍ:

الرُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَالْجَوَابُ: لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَبَيْنَ الْيَهُودِ عَهْدٌ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟!».

قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تُبَيِّ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ».

ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا».

فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْسَأْ!»؛ وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِرَجْرِ

الْكَلْبِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ».

الدُّخُّ: لُغَةٌ فِي الدُّخَانِ، لَمْ يَهْتَدِ مِنَ الْآيَةِ إِلَّا لِهَذَا اللَّفْظِ النَّاقِصِ

عَلَى عَادَةِ الْكُهَّانِ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَبَأَ لَهُ سُورَةَ «الدُّخَانِ»، فَقَالَ: «خَبَأْتُ لَكَ

خَبِيئًا»، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اِخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ».

﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدُّخَانُ: آيَةٌ ١٠].

وَبِهِ سُمِّيَتِ السُّورَةُ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَانِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَضْرِبُ

عُنُقَهُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ

يَكُنُّهُ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١).

وَقَدْ خَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً أُخْرَى، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)؛ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ -أَيُ يَنْتَهِزُ- مِنْهُ غَفْلَةً، لِيَسْمَعَ شَيْئًا مِنْ كَلَامِهِ، وَيَعْلَمَ هُوَ وَالصَّحَابَةُ حَالَهُ؛ أَهْوُ كَاهِنٌ، أَمْ سَاحِرٌ، أَمْ مَاذَا؟!

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، يَعْنِي يَقِفُ وَرَاءَ جِدْعِ النَّخْلَةِ، حَتَّى لَا يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ -يَنْتَهِزُ مِنْهُ فُرْصَةً وَغَفْلَةً- أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ.

فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ -وَالْقَطِيفَةُ: كِسَاءٌ لَهُ خَمَلٌ- لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ -وَالزَّمْزَمَةُ: الصَّوْتُ الْخَفِيُّ- فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ (وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ)، هَذَا مُحَمَّدٌ.

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

فَشَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ، بَيِّنٌ»،
وَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَتْلِهِ، قَالَ: «إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْهُ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

«يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَقْتُلُ الدَّجَالَ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ». كَمَا قَالَ
الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ^(١).

وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَقْتُلُوا رَسُولَهُ عِيسَى ابْنَ
مَرْيَمَ، وَإِنْ أَدْعَوْا هَذِهِ الدَّعْوَى، وَصَدَّقَهَا النَّصَارَى، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ
عِيسَى لَمْ يُقْتَلْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى شَبَهَهُ عَلَى غَيْرِهِ، أَمَّا هُوَ، فَقَدْ
رَفَعَهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى السَّمَاءِ:

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ
مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ
وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨].

وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَنَّ عِيسَى سَيَنْزِلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَنَّ
نُزُولَهُ سَيَكُونُ عَلَامَةً دَالَّةً عَلَى قُرْبِ وُقُوعِ السَّاعَةِ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾
[الزخرف: الآية ٦١]، كَمَا أَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ سَيُؤْمِنُونَ بِهِ
﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: الآية ١٥٩].

(١) انظُرْ: «قِصَّةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، وَ«الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى».

وَقَدْ جَاءَ تَفْصِيلُ هَذِهِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَدْ
أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ عِنْدَمَا تَشْتَدُّ فِتْنَةُ الدَّجَالِ، وَيَضِيقُ الْأَمْرُ
بِالْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، يُنْزِلُ اللَّهُ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،
فَيُنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ (١).

فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ» عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ
شَرْقِيَّ دِمَشْقَ». وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»،
صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٢).

وَقَدْ وَصَفَ لَنَا الرَّسُولُ ﷺ حَالَهُ عِنْدَ نُزُولِهِ:

فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٩٠)، وَتَمَّامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٠٥٨) (ط الرُّشْدِ)،

مِنْ طَرِيقٍ:

مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ
أَوْسٍ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٨١٦٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٢٤)، مِنْ طَرِيقٍ:

هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢١٨٢)، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٣٨٩).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٍّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَعْرِفُوهُ؛ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ - أَيٌّ: مُعْتَدِلُ الْقَامَةِ، إِلَى الطُّوْلِ أَقْرَبُ - رَجُلٌ مَرْبُوعٌ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ - يَعْنِي: فِي لَوْنِهِ - يَنْزِلُ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ - وَالْمُمَصَّرَةُ: مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا صُفْرَةٌ خَفِيفَةٌ، وَقِيلَ: هِيَ ثِيَابٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى مِصْرَ - كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ - أَيٌّ: مَاءٌ - وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ.

فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللَّهَ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ.

وَتَقَعُ الْأَمْنَةُ عَلَى الْأَرْضِ، حَتَّى تَرْتَعَ الْأَسُودُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصَّبِيَانُ بِالْحَيَاتِ لَا تَضُرُّهُمْ. فَيَمُكُّ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، فَهَذِهِ هَيْئَةُ عِيسَى ﷺ عِنْدَ نَزْوِلِهِ. وَأَمَّا وَقْتُ نَزْوِلِهِ:

فَفِي وَقْتِ اضْطَفَّ فِيهِ الْمُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمُونَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَقَدَّمَ إِمَامُهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَيَرْجِعُ ذَلِكَ الْإِمَامُ طَالِبًا مِنْ عِيسَى إِذْ نَزَلَ

أَنْ يَتَقَدَّمَ فَيُؤَمِّمُهُمْ، فَيَأْتِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَمَا
 إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ
 الصُّبْحَ، فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ، يَمْشِي الْقَهْقَرَى، لِيَتَقَدَّمَ
 عِيسَى، فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلِّ.

لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُخَالِفُ الْقِبْلَةَ، فَيَرْجِعُ الْقَهْقَرَى، يَرْجِعُ إِلَى
 الْخَلْفِ، وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى حَالِهِ، يَكُونُ فِي الصَّفِّ؛ لِيَتَقَدَّمَ
 عِيسَى، وَعِيسَى مِنْ خَلْفِهِ يَضَعُ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمَ
 فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ^(١). وَالْحَدِيثُ
 صَحِيحٌ كَمَا مَرَّ.

يَكُونُ هَذَا فِي حَالِ إِعْدَادِ الْمُسْلِمِينَ لِحَرْبِ الدَّجَالِ:

فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ،
 يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ،
 فَأَمَّهُمْ». كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ

(١) انظر: «قِصَّةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» (ص ١٤٣)، و«الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى» (ص ٢٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٩٧)، مِنْ طَرِيقِ: سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. بِلَفْظٍ:
 «... فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، وَيُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى
 ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ...»
 الْحَدِيثُ.

عِيسَى أَمَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى رَفْضِ عِيسَى
لِلتَّقَدُّمِ، وَأَنَّهُ قَدَّمَ الْإِمَامَ الَّذِي أُقِيمَتْ لَهُ الصَّلَاةُ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ، إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟!».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ
ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: «فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا.
فَيَقُولُ: لَا؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءٌ؛ تَكْرِمَةً لِلَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ».
وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥)، مِنْ طَرِيقِ:

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦) (١٩٢٣)، مِنْ طَرِيقِ: حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

إِذَا نَزَلَ عِيسَى بِمَ يَحْكُمُ؟!

يَحْكُمُ بِالذِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالنُّصُوصِ صَرِيحَةً فِي أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا عِيسَى لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ (أَمَّهُمْ) أَنَّهُ أَمَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ حَكَمَ فِيهِمْ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَمَّهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ.

كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ، فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟».

قَالَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ لِلْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟!

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥)، مِنْ طَرِيقِ:

الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟».

فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَيْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «وَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ».

قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: «تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟».

قُلْتُ: تُخْبِرُنِي.

قَالَ: «فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ».

قَالَ: تُخْبِرُنِي .

قَالَ: فَأَمَّا كُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ .
كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» .

مَا السَّبَبُ فِي عَدَمِ تَقَدُّمِ عِيسَى ﷺ لِلْإِمَامَةِ، إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ
يُقَدِّمَهُ؟

الْجَوَابُ: لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ جَاءَ تَابِعًا لِهَذَا النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَأْتِ
بِشَرْعٍ جَدِيدٍ، وَإِنَّمَا جَاءَ قَاضِيًا حَاكِمًا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، حَاكِمًا بِالْقُرْآنِ، لَا بِالْإِنْجِيلِ، وَلَا بِالتَّوْرَةِ؛ فَإِنَّ
شَرِيعَةَ الْقُرْآنِ نَاسِخَةٌ لِلشَّرَائِعِ قَبْلَهَا، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ
عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَتَابِعُوهُ إِذَا بُعِثَ وَهُمْ
أَحْيَاءُ:

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ
جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ
وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ
﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ٨١-٨٢]
فَعِيسَى ﷺ يَنْزِلُ تَابِعًا لِرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ، مُحَكَّمًا لِشَرِيعَةِ الْقُرْآنِ،
مُطَبَّقًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، فَيُصَلِّي خَلْفَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ .

وَهَذَا فَخْرٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَيُّ فَخْرٍ؟!!

فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَرْوِيهِ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»^(١)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنَّا الَّذِي يُصَلِّي عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ خَلْفَهُ».

يَقْضِي عِيسَى بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الدَّجَالِ، وَيَقْتُلُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ، كَمَا فِي النُّصُوصِ، وَقَرَّرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «أَصُولِ السُّنَّةِ»: «عِنْدَ بَابِ لُدٍّ».

أَوَّلُ عَمَلٍ يَقُومُ بِهِ عِيسَى ﷺ هُوَ مُوَاجَهَةُ الدَّجَالِ، فَبَعْدَ نَزُورِ عِيسَى يَتَوَجَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ، حَيْثُ يَكُونُ الدَّجَالُ مُحَاصِرًا

(١) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٢٩٣):

«عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «كِتَابِ الْمَهْدِيِّ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَأَقُولُ: لَمْ يَتَسَّرْ لِي حَتَّى الْآنَ الْوُقُوفُ عَلَى إِسْنَادِهِ». وَقَدْ ذَكَرَهُ حَمُودُ التَّوَيْجِرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْجَمَاعَةِ بِمَا جَاءَ فِي الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِمٍ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ» (٣/٣٠٣) (ط الصَّمِيغِيُّ)، وَقَالَ:

«وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَرَجِ الْأَضْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ طَارِقٍ، عَنِ الْجِيدِ بْنِ نَظِيفٍ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَّا مَنْ يُصَلِّي عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ خَلْفَهُ، فَيَقُولُ: أَلَا إِنَّ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءٌ، تَكْرُمَةُ اللَّهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ...». اهـ.

وَانظُرْ: «قِصَّةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» (ص ١٤٣)، وَ«الْفِيَامَةُ الصُّغْرَى» (ص ٢٦١).

عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَأْمُرُهُمْ عِيسَى بِفَتْحِ الْبَابِ .

كَمَا فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» ، وَ«صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» ،
وَ«الْمُسْتَدْرَكِ» : «فَإِذَا انْصَرَفَ ، قَالَ عِيسَى : افْتَحُوا الْبَابَ ،
فَيَفْتَحُونَ ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَالُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ ، كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ
مُحَلَّى وَسَاجٍ ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَالُ ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي
الْمَاءِ ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا فَيَدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدِّ الشَّرْقِيِّ ، فَيَقْتُلُهُ فَيَهْرِمُ اللَّهُ
الْيَهُودَ»^(١) .

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله
أَخْبَرَ عَنْ نُزُولِ عِيسَى ، وَصَلَاتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ : «فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُّ
اللَّهِ ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ ،
وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ» .

السَّرُّ فِي ذَوْبَانِ الدَّجَالِ : أَنَّ اللَّهَ أَعْطَى لِنَفْسِ عِيسَى عليه السلام رَائِحَةً
خَاصَّةً ، إِذَا وَجَدَهَا الْكَافِرُ ، مَاتَ مِنْهَا .

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» : عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فِي
حَدِيثٍ طَوِيلٍ مِمَّا قَالَ فِيهِ : «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٩٧) ، مِنْ طَرِيقِ :

سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

ابن مريم، فينزُلُ عندَ المنارةِ البيضاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ - يَعْنِي بَيْنَ ثَوْبَيْنِ مَصْبُوعَيْنِ بِيُورْسِ - وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّوْلُؤِ - أَيُّ: حَبَّاتٌ كَحَبَّاتِ الْفِضَّةِ - فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ.

فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِيَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عَيْسَى ابْنَ مَرِيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ». هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَمَا مَرَّ^(١).

لِمَاذَا لَمْ يَتْرُكْهُ حَتَّى يَمُوتَ، بَلْ يَنْذَابُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ؟^(٢)

لِكَيْ يُنْهِيَ أُسْطُورَةَ هَذَا الْمَخْلُوقِ، وَيُنْهِيَ فِتْنَتَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا شَاهَدُوا قَتْلَهُ وَمَوْتَهُ، وَرَأَوْا دَمَهُ عَلَى حَرْبَةِ عَيْسَى وَقَدْ ضَرَبَهُ بِهَا، تَيَقَّنُوا مَوْتَهُ، أَمَا إِذَا مَا ذَابَ وَانْدَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ، فَلَا يَعْدِمُ الْخَلْقُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا، ثُمَّ يَعُودُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْهُودٌ فِي خُرَافَاتِ الْخَلْقِ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) انْظُرْ: «الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى» (ص ٢٦٣).

مَاذَا يَصْنَعُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ؟

يَقْضِي عَلَى الدَّجَالِ وَفِتْنَتِهِ، وَيَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فِي زَمَانِهِ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ إِفْسَادًا عَظِيمًا، وَيَدْعُو عِيسَى رَبَّهُ، فَيَسْتَجِيبُ لَهُ، يُضْبِحُونَ مَوْتَى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي مَلْحَمَةِ طَوِيلَةٍ ذَكَرَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِذَا خَلَصَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْأَرْضَ مِنْ زَهْمِهِمْ، تَفَرَّغَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمِهْمَةِ الْكُبْرَى الَّتِي أَنْزَلَ مِنْ أَجْلِهَا، وَهِيَ تَحْكِيمُ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فِي أَرْضِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَهِيَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَبَادِيءِ الضَّالَّةِ، وَالْمِلَلِ الْمُحَرَّفَةِ، وَالْأَذْيَانِ الْبَاطِلَةِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الْأَرْضِ سِوَى الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

تَذْهَبُ تِلْكَ الْمِلَلُ، وَتِلْكَ النَّحْلُ، وَتِلْكَ الْأَبَاطِيلُ، وَيَحْيَا النَّاسُ حَيَاةً لَا حَيَاةَ مِثْلَهَا فِي الْأَرْضِ، حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ يُصِيبُ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُصِيبُهُمْ، وَمَا يَزَالُ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ.. اللَّهُ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨)، مِنْ طَرِيقِ: ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ».

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٠٧)، مِنْ طَرِيقِ: حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

حَتَّى لَفْظِ الْجَلَالَةِ لَا يُقَالُ فِي الْأَرْضِ، فَتَقُومُ السَّاعَةُ حِينَئِذٍ.
هَذِهِ الْفِتْنُ الَّتِي ذَكَرَهَا رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَحَدَّرَ مِنْهَا نَبِيَّنَا
ﷺ، لِمَاذَا يُسْتَفَاضُ فِي ذِكْرِهَا، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا؟

لِأَنَّ النَّبِيَّ كَذَلِكَ فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الدُّنْيَا
يُمْكِنُ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِمِثْلِ مَا تَعَرَّضَتْ لَهُ فِي فَتْرَةِ الْجِهَادِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَ مَعَهُ الْأَمْرُ ذُرْوَتَهُ فِي بَدْرِ عِنْدَمَا كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ
تَهَلَّكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ فَلَنْ تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ»^(١). إِلَى هَذَا الْحَدِّ!!

وَمَعَ ذَلِكَ، فَاتَّسَعَ الْأَمْرُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى جَمِيعِ السُّنَنِ، وَإِلَّا،
فَمَتَى أُرْشِدَ إِلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ! أَبْعَدَ وَفَاتِهِ؟! أَفِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ؟! أَمْ فِي عَهْدِ الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (كَمَا يَقُولُونَ)!
إِنَّمَا أُرْشِدَ إِلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ، وَحَيَاتُهُ كِفَاحٌ كُلُّهَا، فَاتَّسَعَ الْوَقْتُ -
مَعَ الْجِهَادِ، وَمَعَ الْبَلَاءِ وَالْعَنَاءِ، وَمَعَ الْمُعَانَاةِ، وَمَعَ الْمَخَاطِرِ مِنْ
خَوْفِ الْإِسْتِثْصَالِ، وَمِنْ خَوْفِ الْمُدَاهِمَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٨١)، مِنْ طَرِيقِ:
عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١٥) (٣٩٥٣) (٤٨٧٥) (٤٨٧٧)، مِنْ طَرِيقِ: خَالِدِ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ.

الْمَخَافِ - اتَّسَعَ الْأَمْرُ لِكَيْ يَأْمُرَ الرَّسُولُ ﷺ بِتَقْصِيرِ الثِّيَابِ ،
وَبِحَفِّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءِ اللَّحَى ، وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ السُّنَنِ .

وَعِنْدَمَا نُرْشِدُ الْمُسْلِمِينَ - الْآنَ - إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، يَقُولُ
الْحَزْبِيُّونَ : الْمُسْلِمُونَ يُقْتَلُونَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ،
وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لِلنَّاسِ : أَرْخُوا اللَّحَى ، وَقَصِّرُوا الثِّيَابَ ، وَتَأْمُرُونَ
النِّسَاءَ بِالْحِجَابِ ؟! الْمُسْلِمُونَ يُذَبِّحُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ
مِثْلَ هَذَا ؟!!

وَالْجَوَابُ : وَمَتَى قَالَ النَّبِيُّ ذَلِكَ ؟!

إِنَّمَا قَالَهُ ﷺ فِي فِتْرَةِ الْجِهَادِ النَّبَوِيِّ ، وَهِيَ أَضْعَبُ وَأَدْقُ مِنْ
كُلِّ فِتْرَةٍ تَكُونُ بَعْدُ .

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ : يَعْنِي لَوْ أَمَرْنَا النِّسَاءَ بِالسُّفُورِ ، وَأَمَرْنَا الرِّجَالَ
بِحَلْقِ اللَّحَى ، وَإِرْخَاءِ الثِّيَابِ تُجْرُ وَرَاءَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ ذِرَاعًا ، هَلْ
يَكُونُ هَذَا سَبَبًا لَوْقْفِ تَذْيِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَفْيِ الْمَجَازِرِ عَنْهُمْ ؟!!

إِنَّمَا نُنْصِرُ بِطَاعَتِنَا لِلَّهِ ، وَطَاعَتِنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَتَعَلَّمْ هَذِهِ الْمَبَاحِثَ مِنْ مَبَاحِثِ الْعَقِيدَةِ ، وَلَا تَغْفُلْ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ
الْوَقْتَ يَتَسَبَّعُ ، وَكَذَلِكَ اتَّسَعَ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ - وَهُمْ فِي

جِهَادٍ دَائِمٍ ، وَمَخَاوِفَ مُخِيفَةٍ مَخُوفَةٍ - إِلَى أَنْ يُحَذِّرَهُمُ الرَّسُولُ ^{بِالْبَيِّنَاتِ} مِنَ الدَّجَالِ وَفِتْنَتِهِ ، حَتَّى ظَنُّوهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ .

قَالُوا : فَمَا زَالَ يُصَوِّبُ فِيهِ وَيُصْعَدُّ ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي صَائِفَةِ النَّخْلِ !! يَعْنِي يَقُولُ الْوَاحِدُ مِنَّا لِأَخِيهِ : هُوَ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ! مِنْ شِدَّةِ التَّحْذِيرِ النَّبَوِيِّ ، وَكَذَا حَذَّرَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلُ .

الدِّينُ كُلُّهُ لَا يَتَّبَعُهُ ، جُمْلَةً لَا تَتَفَرَّقُ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: الآية ٢٠٨] فِي الْإِسْلَامِ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: الآية ١٦٨]

وَ﴿كَآفَّةً﴾ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَالًا مِنَ الْفَاعِلِ ، أَوْ حَالًا مِنَ الْمَفْعُولِ .

أَدْخُلُوا كَآفَّةً ؛ يَعْنِي : أَدْخُلُوا كُلُّكُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، فَتَكُونَ حَالًا مِنَ الْفَاعِلِ .

أَوْ : أَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ كُلُّهُ ، أَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ كَآفَّةً ، فَتَكُونَ حَالًا مِنَ الْمَدْخُولِ فِيهِ ؛ تَكُونَ حَالًا مِنَ الْمَفْعُولِ بِهِ .

وَهِيَ صَالِحَةٌ لِهَذَا وَهَذَا ، وَالْمَعْنَى : أَدْخُلُوا كُلُّكُمْ فِي الْإِسْلَامِ كُلُّهُ : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: الآية ١٦٨] .

فَنَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ كُلُّهُ ؛ نَعْرِفُ الْعَقِيدَةَ ، وَنُحِيطُ بِهَا عِلْمًا عَلَى

مَا وَسَّعَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَيْنَا فِي عِلْمِهَا ، وَكُلَّمَا ازْدَدْنَا كَانَ خَيْرًا ، وَنَحَقُّ ذَلِكَ فِي قُلُوبِنَا وَأَرْوَاحِنَا ، وَنَحْيَا بِذَلِكَ فِي حَيَاتِنَا وَمُجْتَمَعَاتِنَا ، وَنَدْعُوا إِلَى ذَلِكَ أَهْلِينَا وَأَقْوَامَنَا .

وَنَتَعَلَّمُ الْعِبَادَةَ الصَّحِيحَةَ ؛ لِنَعْبُدَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ كَمَا عَبَدَهُ رَسُولُهُ ﷺ .

وَنَتَعَلَّمُ الْمُعَامَلَةَ الْمُسْتَقِيمَةَ ؛ حَتَّى لَا نَأْكُلَ مِنْ حَرَامٍ ، وَحَتَّى لَا نَحُوزَ مَا فِيهِ شُبُهَةٌ ، وَلِكِنِّي نَكُونُ مُسْتَقِيمِينَ عَلَى الْجَادَّةِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ ، فَإِذَا دَعَوْنَا اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - اسْتَجَابَ لَنَا .

وَنَتَخَلَّقُ بِالْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ السَّوِيَّةِ ، الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ ، وَطَبَّقَهَا نَبِيُّهُ الْكَرِيمُ .

هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَهَذَا هُوَ الدِّينُ .

أَمَّا التَّبَعِيضُ ، وَالتَّفْرِيقُ ، وَالتَّمْزِيقُ ، وَالتَّجْزِئَةُ ، فَهَذِهِ أُمُورٌ لَا يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْحَقِّ فِي دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْحَقِّ ، وَإِنَّمَا يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَادِقِينَ .